شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب وهو شرح الارجوزة للزقاق

-وبهامشه لميارة-

الناسخ احمد بن الجلاني الامغاري الحسني المدعو الفلالي سنة 1305 ه

الحصن الثاني من شرح المعالم العلامة
المشارك العمامة ابو العباس احمد بن علي بن
عبد الرحمن المجور منحه الله الجنة بجاه الاجور
على منهج الامام الخزفاني وبهامشه تكميل
المنهج وشرحه للفاضل ابي عبد الله سيدي
محمد ميارة رحمهم الله بمنه وامين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على من لا نبي بعده وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

(فصل) يعني في العقد وما يتعلق به

(وما بغير عوض ينتقل ○ يجوز الحتم به ويكمل)

أي كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز وبه يكون تاما عند كل الجهتة والصرفة والحبس والوصايا المتبرع أو فلس قبل الحوز بطل التبرع وبهم من قوله وبه يكمل أن التعفير لازم قبل الحوز وهو مذهب مالك رحمه الله قال ابن سهل الأشياء التي لا تتم إلا بالحوز الحبس والصرفة والهبة والعمرى والعقبى والنحلة والعرية والمنحة والهدية والإسكان والإرفاق والعمر والإخدام والصلة والصدقة والرقبى انتهى قصد بعضهم أن يفرق بين هذه الألفاظ فقال في بعضها إنما تسمى بعملها معا الصلة ولو قيل كل عقد مجرد يقتضي الحوز يكمل الصلة والصدقة يتبرع به بعد العقد وينفي ما اقتضى عليه البيع وتمنع من الرهن واشترط بعد أن يكون أهل التبرع لأن الضمان فيه يلزم عند تسليم المبيع ما لم يقبضه والصلة بمعنى والنحلة مرادفة للعقبة والعمر مبني منه نحلة أي أصول من تحيلة العمر أو من معلومة والمنحة هي منه نحلة الأصول والإخدام هي منه خدمة العبيد والإرفاق مثلها يرفق به من جاء يجاور أو يسقي أو كبير أو فلاحة يقال رفقه به ونحوه لك والبقاء العقد بالإرفاق والإسكان بالإسكان أي أعمرتك فسكنها واسكنتك أي أعمرتك فاقبل لينتفع بلبنها وظهرها أو مرتبا أو مرتبا يغزو عليها أبو الحاجب

أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض نوازله التي ذكره صدر بها الفتيا من رهن أو هبة الحوز لعقد وتصدق من الرهن والشفعة مثل تجب فيما يبيع بشرط الجموع متى شاء اشتراط الجزء الأول كان من الثمن بقدر الأصل المبيع بمقدار بيع بنقض وإلا فسخ ويجب بتأخير دفع القيمة يجب فيه الشفعة بذلك وإن كان من الشرط بغير عقد البيع كان فيه الشفعة بالثمن فالله محمد بن عياض في قول يكاد أن يكون نصا من رهن أو حمالة بيع أو جعل مثل إذا دخل

بالهبة وشرط استغراقها كالزوجة الحر ركالمعرفة ثم قال والعارية والقرض
كالهبة والحر خليل بيرو كل معروف كالعارية والمنفعة والعمرى والسكنى
والحبس بعرف الحال واختلف والكفالة والمشهور انه لا يفتقر الى حيازة
قبل الحاجب الظاهر من شرطه اهلية المتبرع بجميع خصال الزوجة والثالث خليل
على ان الفعل عن اهل الحجر يكفي فيه الالتزام في حصانة اهلية ولا يشترط
فيه الحيازة من جانب الاخر كما يشترط في غيره من ابواب المعروف ويكتفي فيه الحوز
بقبر يوسف لانها عطية الذي له التدبير فلم تفتقر الى القبض كحمل الصداق عن الزوج
للزوجة لا يشكل بمن الحامل وحكى الجازري في ذلك قولين والحق به الحمل عن
عدم الحوز فيها كعين الحوز في الهبات وانكاني انه بخلافها لتعلق حق الحمل
به فيمنع من التوفيه بعض الشيوخ وتظهر ثمرة ذلك اي ثمرة الخلاف في الحمل هل
يفتقر الى حيازة الاب او الخاص اذا تحمل حيث يكفي حوز من هو في موضع الاقتداء
به كالحاكم او كان ممن يجب عليه الحكم الشرعي لتجبره فاذا ابى بعض ذلك انتقل
الى موضع قيام الحاكم او كان ممن يجب عليه الاحكام فان الغالب في باب الحمل
يشترط فيه الحيازة كما يوجب على الخاص غرم ما وقع الغالب في باب الحمل كما يشترط
فيه الحيازة وهل المشهور يوجب عليه الغرم وتغيير او انشاء وهو وارث
اي اجازة الوصية كما مر في تغيير او انشاء عطية وعليه اجازة الوصية او صحة
الوراثة او الخيار على القولين وعلى التغيير لا يفتقر الى حوز وعلى انه ابتداء
عطية يفتقر الى الحوز قبل الجمع وهل المشهور وهي فاحد التصورات مما يفسر
وفوعه يوم الاشهاب التي اقتضت احكامها وان تاخرت الاحكام عنها الخ
وعليه بيع الخيار اذا امضى كما مر تغيير وتغيير كلام المؤلف وهو وارث تغيير
او انشاء لا بد من تغيير لاستعمال وجوابه اي مثل وهو وارث تغيير او انشاء

كما شارح بالبيت لفوات
شرح قول الشيخ خليل
بالبيوع وخاض اذا ان
يفر بعد ما نقل عن ابن
الفرقاء انه لا يجوز بيع
الخيار بخمسة شروط ان
لا يكون كعقار ما قل ان يكون
الفرق حاضرا فغير ابعد ان
يباع بغير جنسه وان لا
يفصل بالبيع ضرر الخيار
وان يكون الثمن نقدا ما
نصه ونص تتمة مسئلة وهي
رجل اشترى عينا وغيبه
وشاء او حميل اصل بيع هل
ان شرط الحميل بيع الخيار
او لا وكذلك من احيل على
غير اصله او مات
وغيبه وشرط الحميل على اصل
ان جاء بالثمن بعشرين
الخيار الذي فيها بيع غرر
ان شرط الحميل من غير تفصيل
وليس عدم التفصيل بصواب
فيما يظهر والظاهر ان يقال اذا كان بالدين المحال به دين او حميل فلا شك ان بالبيع القديم
الحميل واذا باع الحميل بيع الخيار والحميل وبيع الدين المحال به فهل ايضا باب الضمان وان باع الاصل بيع
يغني الضامن واذا اقال الدين اذا بيع الدين ولا يخلو ان يشترط ذخوله او عدم ذخوله او يسكت عن ذلك
فان شرط دخوله دخل والا فان الخيار يزال بمجلد بيع الخيار او بيع عدل غير او ان شرط عدم دخوله

لم يدخلوا ان سكت عن ذلك
ولا يدخل ايضا ما ان الدين
ملك للبائع والتوثق
بالرهن حق له وكل منهما
منفك عن الخر واحل
بقاء مال الانسان على
ملكه حتى يخرج عنه برضاه
وان اختلفا والمبيع هلك
وقبض ثمن قبض الرهن
تحالفا وترادا سخا وبشرا
اقبل مع كما بد اختلافهما
قبل رفع البيع على ما ذكرنا
حميل وكذلك الفرع الجميل
اما اذا اشترى ثوبا
يشتري مثله يحضر ويقبض
بالحال ثم ليأتي بمثل ثمن
ما هو خصوصة ومثل ذلك
قال او هب الرهن ملكه
هو فالبيت تلوح لحكم
المسئلة لاجل بنائه لحكمها على
التفصيل وانما تركنا بيا

اردبا وارد ما لم يقدر تقرير الفساد بيد خلاف فاذن بايضاح انشاء الخراج
عمران على ان للغرماء منع المفلس من اجارة الموصية للوارث واكثر من الثلث
ولم يجعلا بيد خلافا ومحمد على الفول بانه الاجارة انشاء عكسه وهو المشهور
والجار على انه تقرير لا يمنعون وانه اعلم انتهى قال الغاضل ابو عبد الله
المغربي اختلف اهل المالكية في اجارة الورثة لمن تقبل من اثر اعكسه وعليه
العمل

وملمس العفر كمر او حدث

٥	بحر مني وقي وسلم	٥	زرع وخلبة وشبه فز علم
٥	تنبيه اعلم انهم لم يقيدوا	٥	ذا الاصل بثمن بكلج بيد
٥	والحمل والانبار والتوكيل	٥	تفوع الشريك والتشليف
٥	ثقيفا امتناع ثم صوع بتيوس	٥	او نفر الثمن والتي قوبن
٥	الى جواز كخيار وكيرا	٥	جعل وغاب وشبه فررا

الملحقات بالعفر وسل تعد كجزيه او انشاء ثاب او يقال بل تعد كانه مصاحبة
لما قبله حاد مشتغل بنقيد فيه خلاف وعليه مزوع وما يلي الزيادة في
ثمن سلعة بغير العفر وكاشتراء الثمرة بغير ملاجنائها الاصل هل هو الثمرة جايحة
وهو المنصوص او لا تمر بها على الاصل والقائمة وكالزيادة في المعقل المسلم فيه
كمن اسلم في مائة جزاء بغير العفر ماية جبى الحروفة يجوز لكثرة الزيادة وعكسه
كالرفع في العفر عن سخون يمتنع لانه هبة مريبة يجعله مشتغلا الى الحاصل
والمزين بغير العفر كجزيه وقيل كالجبة وكمن اسلم في مائة فبيز جزاء منها فسئل
الاجل فاباه العفاء جاز وهو مذهب الحروفة وان فسخا امتنع لانه هبة
مريبة وهو مذهب سخون ووجه مذهب الحروفة بانه رفع التهمة بالكثرة
وكالبقياع خلافة الفصيل والثمرة والزرع ومال العبد بغير الاصل والرقبة

والمشهور به ذلك كله الجواز وكالزيادة ما صرا الحرارة بعد العقد والمشهور انه
تبطل بموت الزوج قبل قبض الزوجة وتشبه بالعطايا وكاشتراك الغماء المبيع
الغائب على الصفة بعقب العقد على من ليس عليه مربايع او مبتاع حيث يجوز وكما
لو جب الخيار للمبتاع بعد البيع باعتبار تعلق الغماء من البايع او من المبتاع بيد
فلان اهليه ما الطرفين وايضاح المشكل تنبيه لم يتعرض لاصل الغاء عن
به مسايل كثيرة كشركة النكاح وتعقد الريب وبيع الدور المحيلة والارضلاع
المرتبة والاستاع والكنيا وتشليف احد الشريكين طحنه بعد العقد
والشروع او تشوهه بزيادة بالعمل او المال فيهما بعد الشروع بعيوب
المبيع بعد العقد وبتلف الثمر بالجايحة والمراضعة والمبيع الغايب
على صفة صاحبه وبيع الحيوان والعرض البعيد الغيبة على الصفة ومسايل
الجعل والاجارة على حراثة زرع واشتراك تاخير مدة مغيبة لتركب بعد شهر وكراء
الارض غير المامونة كارض الانهار والمعرب وكزلة الجنايات والارض
المبيعة على التكسير ومقتضى القول الاول المنع والعقد يعتبر بما يؤدي فساده من
الغموض كما مضى اشارة طحب التعويض بمسالة الشركة ومقتضى ذلك القول الجواز
دخول طحن البراءة والقول الجديد الآتية الوقوع بعيوب المبيع نعم اشارة
بعض اصحابنا الى عدم التنزيل يمنع تخريجا على اشتراط الاجل وقبل
وجوبه ومن تمهيد المذهب الجايحة كثيرة وقد مر تقرير بعضه ومن المتعلق
والتنويه ما ورد من ذلك بكتاب الطلاق من كتابنا المترجم بالدراية لمسايل
الاحكام والتذكرة تنبيهات الاول حكمة تخيير من الشيخ على اشتراط الاجل
قبل وجوبه نظرا الى ان المخرج منه وقوع البيع بالعيوب فمنع ان يكون مربايا لانشاء
الاجل قبل وجوبه بل مثبت بابا لاشتراط الاجل بعد وجوبه وقبل العلم به

وليس في الدين كما مضى
واختلف فيه الاجل الحال
او عرض وصف فجوزنا
بيعه والبيع مؤجل
الاجل وشرط بقرب
شروط بيع الدين واختلف
الاجل الحال فقول في
البيع ان كان الدين
عروضا مثليا يشتري كان
بيقي مثل الاجل الحال من
اجله او ليس من شرطه
ذلك واخذ كل واحد منهما
من الحكم فرعا ومن بيع
بثمن مؤجل على البقاء
له وان مؤجلا

ثالثها بطلان شرط
قبل البراءة وصحة البيع
الزيد عفرا وراء به
البايع بعد العقد
فرضاع لم يلزم بهذا
العقد لانه اشتراط
مقتضى العقد ومن لازمه
نعم وجه تقصيد اختلفت بتلوى المتاخرين فيمن اشترى شيئا بثمن مؤجل واشترط على البايع ان يبقى
الثمن الى اجله وان فات المشترى قبل حلوله لم يحل بموته ويتبع البايع ذمة الورثة على ملائة افتوا وبانتي
ابن سراج بان البيع صحيح والشرط فاسد ومثل القول الثالث النظم ونحو ما نقله عند طرح المعيار
انثاء نوازل المعاوضات بعض نحو ستة كل اربعين من الترجمة المذكورة ويقبل ابن سراج من رجل بان مثل ذلك

جهز افوى بينا قبله وقد نحى القاضي ابن رشد رحمه الله الى هذا المعنى في نظيره هذه
والله اعلم انتهى قال القاضي ابو عبد الله المقري فذهب اختلفوا في الجعل
على تعديل بعزيمتها او كالمبيعة فاذا قال يعقد العرف اشترطت عن شيء معلوم فان تحقق
ان الجعل كان يزيد خشية الغبن او لاصلاح العقد فيه اشتغال فقد فمكان ذا لا جاز
ولم يجب بدله ان كان معينا او الا وجب ولم ينتقض البيع ومن ذلك فلا عزة العلات ما
بعد العقود بها او فيه عنها اشتهر اختلفوا هل يعد كالفقار ام لا فاذا اقام بعد
الغزاية فان رضاه فقال سحنون العلماء بالرد بناء على الثاني والمشهور الصحة بناء
على الاول والمنصوص انه لا يجوز تعجيل خرص العرية المشتراة من بعد ان ينعقد
البيع على التاجيل ثم يتراضيا على التعجيل وخرج الخلاف فيه المستثنى على القاعدة
وقال الشافعي يجب التناجز وقال ايضا قاعدة الملحق بالعقد هل هو كالواقع
معه فلا يفتقر الى القبض اولا فيفتقر فيه لما الكية ثم قالوا الزوج يرجع
بنصف الزيادة بعد العقد ومن ايل على انه الحق بها بالصداق واما الهبة
فكسائر الهبات ولا يرجع بنصفها في النكاح بالطلاق من قبله وكان فلان ذا
على التماد فقوله في ثم يحتمل ان يقرأ بالراء فيكون اشارة الى شراء الثمرة بعد
صلاحها ثم الاطلاع الثمرة جائحة ام لا ويحتمل ان يقرأ بالثاء ويكون زائد
في نسختين اضرابه بضم الاول والاخرى نسخة من مبيضة المؤلف فيكون اشارة الى
الزيادة في الثمن كالمهر والصرف وينبني عليه اصلاح المشارك ونحوه وكالزيادة
في الصرف وثمن السلعة وصداق المرأة بعد العقد فقوله او نقص الثمن في اللاحق
تشوف الى جواز ان تكون حطيطة بنقص الثمن في المسائل التي ترجع الى الجواز اي الى

من نقص والعيب وانحلال العقد ٤ ... ٥

٥ هل حلة التملك بالغلات احق ٥ لعج جهده ان ذا ربح ما سبق ٥

من اخر بثمن منجم وبشرط
عليه البائع في عقد الابتياع
الثمر ينفق لا يجد المذكورة
سواء كان اشرط المشتري او ملك
ها بما ... تعجيل السؤال
المكتوب اعلاه والجواب
ان العقدة او لا القاصر
فيه ان البيع صحيح والشرط
فاسد ولا يقال ببطلان
البيع بفسخ بعض العلماء
خارج المذهب يرى ان الشرط
لا يعمل بموت من عليه والا
القطار يرى ان الشيء
الموجل يحل بموت من عليه عند
الجله وكانوا املياء ا ه
يحكم على طالب الدين بذلك
وانما رد هذا رضي الله عنهم
ان يحل الدين بموت من هو عليه
بان الميت تخرب ذمته
بموته فيؤدي الى خسارة
طالب الدين ولذلك حكم
بحلوله لانه ثبت فيه

تتسع بعد العقد فاذا كان الامر كذلك فيكون البيع صحيحا والشرط باطل والشرع على من يقف عليه من محمد شيخ
سراج في بعض اختصاره واختار ابن الحاج بطلان البيع والشرط معا ونحو ما نقل عنه في المعيار ايضا بعد
نحو سبعة اسطر من المحل المنقول منه وانما وسئل ابن الحاج عن مسالة نزلت بقرطبة وذلك ان اشترى
نعاجا بذلك باع مراجي ... وذكر ما بثمن موجل وشرط عليه انه ... ان مات قبل حلول الاجل

٥ وذا كفر وجبر ابجار ٥ وشركة وفي وشبه جار ٥

ابن الملك اذا اداء ارش بفعل جملة او من وجد مال الباق اخر فيه خلاف وعليه
الفقه اذا الفعل اذا وجب عليه اكل لمعاي الغير ووجب رجع بدل ما اكله عند هل تلزمه قيمة
ام لا واجبار الجار على ازالة فضل ما به على جاره اذا بنى انه ومن بيده
ولد زوج يقال جلبه والشفعة اخر بالى الماضي والجمع بين الغائب وغيره ثم قال الشهيد
لو قدر ان البيع قبل التعاون اجتمع تقدير ان او التقدير على خلاف الاصل واذا اذى عن
غيره ينوي به الشرع على الاصح واذا قال اعتقتك على مال وقال العبد بغير
شيء ينوي به الحر وتنزل قول العبد وقال الشهيد الصبي كالبالغ فان اختلفا
بعد الحرية وتحالفا بعد رجحت بينة العبد والتعويض عند الفيام بضرر الشركة
على انها لبدل اشاء وحكمت بدخلا بالنجم وما قبله مغرور وان للمالكية فاعلم
مسئلة الكتاب المتفرعة تدور على اصول منها الفاعدة المتقدمة ومنها اجتماع
الحلال والحرام في شيء كما مر ايضا ومنها اعتبار الكلي بالجزئي ومنها ان الاصل
ان يغرم عنده الا لمانع منه والمانع الاشتغال والعشرة ونحوهما واذا قال
من اجبتك وبها انتهى اليه من الحرية لك والعتق لم يقبل وخالف بعضهم

وان بيع بشرط ورثته بالثمن
الذي بيع به جاز وكتب ذلك به
عفر البيع على الطوع ثم
شهد شهود العفر انه
قال الطوع كل شرط
به عفر البيع فاجاب
الحكم بفسخ البيع وانه باطل
لان العبد انما وجب حصول
الحرية بموته الحر واما بعتق
شرط حياته اثر التدبير
وايضا فانه يبدع فاسد
على الحر وقاله المتولي ان
عمل الشرط الى اجل تبع فيه
وان مات قبله تبع فيه
ورثته لان الاجل الميت
والعلل الغرم تختلف بالحلول
والانقضاء بعتق البيع
ولم يفرغ بشهادة الشهود
ان يكون العفر على الطوع
ثم يشهدوا بعد ذلك انه
قال ثم كلا ان المتبايع
بعد ما تم على الشرط

والحر ثقن يحلون وثلاثين بالضم ٥ ومن المتن الاول ٥ النظم على طريقة ابن الحاجب ومن قبعد
مرة صار الثلاث ٥ قيل الاول وعجزه وقيل الثاني والمتن الثاني صحة البيع والشرط معا وبه صرح ابن
عرفة ٥ الشاء جرا بالدو نصبه على ما نقله ٥ المعيار ايضا بعد نحو اثنتي عشرة رقة من الجبل الثاني وسبل
ابن عرفة عن دباغ جنة الجليس وبعد انعقاد البيع بثلثه وفي المختار فيما كتب المشتري من البائع المذكور

او يتفوع لهما انهما فيما
تولى احدهما قبل استيفاء
ثم الصحيح بانه يتفاضى
الثمن من تركة المتوفى على
تقدير تطوع لهما بذلك
بعد العقد وقبل الافتراق
المجلس ثم استحق رجل من
الجنة شفعا وشفع
الباقة ثم توفى الشفيع
قبل حلول نجوم الثمن
يحل عليه الثمن بموته
وعليه قول المشتري
من تركته او يكون للشفيع
من التطوع مثل ما للمشتريين
وهل ما صح قبل الافتراق
يتنزل منزلة ما اشتراه ذلك
به عن الشفيع ام لا فاجاب
يحل على الشفيع الثمن بموته
والتاخير له وما صح من
التطوع بالتاخير المذكور
بعد تمام العقد لا يتنزل
منزلة ما اشتراه في العقد

نعم فيقبل وجه ثوبه من قبيل قوله ومن اكله من ثمر ماله فصدقاه دار الحلك
وباسبي بغلاه جملته وذا بغلاه فدى وخذ قفطه ٥

٥ هل يلزم الوفاء بالوعد نعم ٥ وبه نعم بسبب اوله التزم ٥

اي هل يلزم الوفاء بالوعد الخ ان بعد اربعة اقوال الاول يلزم مطلقا وهو معنى قوله
نعم اي نعم يلزم الثاني لا يلزم مطلقا وهو معنى قوله لا اي لا يلزم الثالث
يلزم ان وقعت على سبب وهو معنى قوله نعم بسبب الرابع يلزم ان وقعت
على سبب ودخل في ذلك السبب بناء غير الموادة عليه وبخلاف ان لم يدخل فيه
فهو معنى قوله اوله التزم يعني السبب وذلك بوعد وادخل فيه انه قيل نعم
وقيل لا وقيل نعم بسبب ودفع ذلك السبب قال الشهاب وبوعد واعلم ان
الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شيء لازم كما قال مالك او انه
ان تسبب دينا او افعلت نعم ثم بدا له لا يلزمه ولذلك افترقا انفع ما وعد به
واشهد او لاجله لزمه الا بعذر ما بالتاخير فدين ممن الذي يلزم من الوعد
يلزم ان اوانا اسلفك ما تبني به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر
سلعة او تزوج امراة وانا اسلفك بعدك او خلتني وغرجا به ذلك وانا مجرد
الوعد فلا يلزم بل الوفاء به من مكارم الاخلاق وقال الشيخ يقضي عليه به
تزوج المرء عرس لم لا وكذلك اسلفني لاشتري سلعة كذا لزمك تسبب به وذلك لا
والذي لا يلزم من ذلك ان يعدل من غير ان يكون سبب فيفعل اسلفني كذا لاشتري
كذلك فقضى عمر بن عبد العزيز وان وعد غريمه بتاخير الدين لزمه لانه اشغاله
بتاخيره الى شيء قلت لذا وخرجا او اخرتك وانا اسلفك فرق مصلح لزمك الاشهب
واختيار الفرابي ٥ من وقف على وجوب الوفاء بالوعد بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تفعلون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون من حيث

ر ابو عمر اذا اخلف فقول ثم يفعل فيلزم ان يكون كذبا بمجرد ما قاله يعني اخلاف الوعد
مخالفا ويفسقه على اصله عليه وسلم ع علامة المنافق وان اذا وعد اخلف فذكره بعد
ي ان الخلف دليل التحريم وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الموعد واجب
الوفاء به ثم ذكر ايضا ما يستدل به على عدم الوفاء بحديث الموطا قال رجل لرسول
صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي فقال عليه السلام لا خير في الكذب وقال يا رسول
اعدها واقول لها فقال لا جناح عليك منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل اما ان
رض احدا لا يعمل به ونفى الجناح على الوعد وحديث ابي داود اذا وعد احدكم
اخاه وهو نيته ان يوفي فلم يوف فلا شيء عليه الشهاب ومن اجمع بيراد ادلة المتغيرة
التي يقتضي بعضها الوفاء وبعضها عدم الوفاء انه ان اخلف وسبب يلزم كما قال
اصبغ لتاكد الوعد المعنى على الوفاء حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك مع انه قد قيل
في الاية انها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا وعلمنا انواعا من
الخيرات وما فعلوا والاظهر ان مذمتهم لانه كذب ولانه تسبيح بخلاف الله وكلاهما
حرام ومعصية اتفاقا واما ذكر الاخلاف في صفة المنافق فمعناه انه سجية ومقتضى
الاخلاف ومثل هذه السجية يحمل الذم بها كما تقول سجية تقتضي البخل والمنع فمن
كانت صفاته تحث على الخير مدح ومن كانت تحث على الشر ذم شرعا وذكر الشهاب
ايضا ان اخلاف في دخول الكذب في الوعد والذي ظهر له انه لا يوصف بواحد منهما
يعني الحقيقة وعدم فانه وعد الله يوصف بالصدق كقوله تعالى وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده ووعد كبي وعد الصدق والاصل في الاستعمال الحقيقة ومذاهب
الله تعالى يخبر عن معلوم فيجب مطابقته بخلاف واحد من البشر اذا التزم فيفسد ان
يفعل مع تجويز ان يقع ذلك منه وان لا يقع بل لا تكون المطابقة وعدمها معلومين
ولا واقعين بل منتفيا بالكلية وقت الاخبار وقال الفاضل ابو عبد الله المغربي

اجلا ان يمضي والاولى الى الفرج
والبيع مؤجل جواز مؤقت
التحرير فيكمل الاجل وقيل يجوز
على مسألة الرهن اذا حل
الاجل ولم يفتكه طار الرهن
فيما هو فيه من يقول ذلك هم
والشافعي للقول بالجواز
وان لم يقع به شرط فوله
فيه وان ذكر لو اشترط منزلة
اتعقد مثل يجوز ذلك الى
اخره على ان قوله فيه وانه
لا يحتمل ان يكون من كلام
عروة او من كلام غيره ويدل
الظاهر والله اعلم وعلى
حال فيه انس به للقول بجواز
البيع واشتراط معلوم مما
تقدم انه لا بد من بيان يكون
اشتراط المذكور من المشتري
وبمن الغالب كما هو شرط ابن
سراج والبيع وابن عروة او
من البايع كما هو شرط ابن
سراج على انه يحتمل ان يكون
قوله هو السؤال وشرح عليه البايع مصححا واصل الكلام وشرح على البايع والله اعلم وضمير له هو البيت الاول
لاجل الدين عليه بمؤجل قوله موت يظن ان يحل تعذر البيع او يقع بعد بالمشتري ومن سياق الكلام يفهم ان
اثبت هو المشتري لانه الذي يحل الدين بموته فتامل تعقل ومن بيع بثمن مؤخر على البقاء وان يقبضه
المشتري وشرط بعضهم وان يجد البايع لقول ابن عروة هو احوط المتقدم وما نكاح بدء الاذن في

والاشارة بقولنا وكم له
من نظير الجمع نظير الى كثرة
مروع من الفاعون الى
هنى من اشفع حفا فقبل
وجوبه ويخرج بان سبب
عمل يلزمه اما شغله الم
قوله الشارح والاظهر بقوله
وعمل ابن اشفع حفا لم يجب
رجوع الى ما جرى لدببة
كوارث وذات شرة اواقعة
كشبعة وشبهها لا زمة
فالح بخاتمة تابعه
المسمى بتحرير الكلام في
مسائل الالتزام بقوله عن
سبعة عشر مسئلة من المسائل
التي حكم فيها بعدم اللزوم
لكونها من باب الشفاء الى
قبل وجوبه وذكر الكلام
وجلبها ونعم بعضهم
غالب المسائل الآتي كثيرة وقال
واشغاله هو الحر قبل وشوبه
حكي عبد خلافا لمن مذهبه
ويجري على هذا الخلاف مسائل

فاعرف المشهور مذهب فالاداء اذا تعذرا يتلزم بالفور وتتم بالفيض والعذر لا تلزم الا
بالفيض او بالتعليق لما يدخل به التتمم به الحال او بدخال الحر عبدا به عسر
وقيل لا تلزم العهدة الا بالفيض وتلزم العذر بالفور بما ذا قال ان اعتقت
من الاعمال مائة اشغلتك الباقي وان عجلت حفا اليوم الفوائي شهر بلك
وصية كذا لزم فان عجل الاداء ما قدر ان يسير على الراجل وغرله اذا على ما قاربه الى
وقال شهاب الدين ابن حجر بغرة كما يخالفه وغرب الوطاء بالتوعر وخرج
بعضهم الخلاف على ان العهدة مل تملك بالقبض او قبله قال وقرائن يخفى والذي
به الاشكال على الاول قال الشوبري وقد يذكر جوابا على الثاني يغني قوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وهو يك ؛ اية الخاتمة قال والدلالة على
على الوجه منها قوية وكيف حملوا على كراهة التنزيه مع ان امر الشارع ينظر
مل يمكن ان يقال يوم الاخلاف ولا يجب الوفاء به بالاخلاف ولا كان كما يلزم
وعلاه قولهم كلام ابن حجر يشير الى انه يجب الوفاء بالفور ولا يقتضي به
وغريب منه للاقلام ابو القاسم بن الشلاكم بقفر قال على قول الفراء به والقرف
الرابع عشر وما يتبعها وثانيهما الخلاف الوعد الحج به هل هو كالنذر
كما هو ظاهر اطلاق المتن او لا فيه الحج وهو الاظهر عند الشارح
المختار والاظهر ان المتخلف عن الحج فاضية بالحج وجعل
اية الفتح والاكرية والوديعة والشبعة ويغني زفة العير وما اشبه ذلك

مل عادة كشامر او شامرين	زين عمر الذكر الحسن ميتا
للاول كالفتح والوكاء	والحر والشاكي والارخاء
كلام اترجي وللثاني ورد	نكاح او شبه باعمر الوجد
وقال بعضهم نكاح وملاق	جمع دماء وعروة ومتاق
	وعمر الحكم به تشترك

ذكر

ذكر الطيبي الأول العادة مل مي كلا شا من أحوال حرا وكالشاهدين الشافعية زيادة
الأخير العادة مل مي كشا من وأحرار وشا من مرتزق على الأول تلزم اليمين لمن فضل له بالجرار
الأفحل والعفو والخلافات ومغارز الخشب وقوطي الجيعان والفحل الجمل الذي
يلبس بالجرار وقيل مي العفو ومي معاقل الأركان ومرعى العباس والوكلاء
الأفضلية والوكلاء الخيط الذي يلف على الدمي ومي العباس وقوطي شهر البدائي ومي
والاختلاف بفرد التذكير مي انكح ابنه البالغ ومؤنثا كت حتى إذا بلغ انكح بعد ذلك
والاشتمال أنه لم يمرض فنكل ولد فلنا كالشاهدين تلزمه النكاح وعليه نصف
الصداق وإلا لم يلزمه ومني مل الخلاف على الضعيف مل مؤنث كلا مرار الأول
والفاعرة اختلفوا في النكول مل مؤنث كلا مرار الأول فإذا وحكمه على أن ينكحه بالف
فأنكحه بالعشر وأنكر التعرف لما علمت لمراة الزوج فنكل وغرم نصف الصداق
والإلم يلزمه ومني مل الخلاف على الضعيف مل مؤنث كلا مرار الأول وقال
بعض الفاعرة إثبات مؤنث مل مي فالضعيف النكول مل مؤنث كلا مرار الأول فإذا
فاعرة اختلفوا في النكول مل مؤنث كلا مرار الأول فإذا وحكمه على أن ينكحه بالف
فأنكحه بالعشر وأنكر التعرف لما علمت لمراة الزوج فنكل وغرم نصف الصداق وإلا

تروم فكلا كلا من فتى فتماسك ٭
وتاركة للشرك من قبل غيرها ٭
تشكت بجمال بعد ذلك حالها ٭
ومشغلهم من للجوخ ضافة لم يجب ٭
كذا لحكمه ياخذ من قول الترابي ٭
وعلم صحيح قبل قتل ينسد ٭
تجاوز عن جان عليه وما تحل ٭
وفي كملت تسعا وأحكم نظمها ٭
مجاراة بجمل الله شهر الحمائل ٭
على أنني أن ألف بعض زيادة
فلست لها إياه صاح يوما بتارك ٭
وقال وزاد بعضهم بيت
ومن على أن مشهور
الحمائل كلها شغوف
لزوم ما التزم فقول قال الله
قال وقد أشبع الشيخ شمس
الدين بن القطان رحمه الله في
شرحه الذي شاهد من الإيضاح
للزمامي إذا أن قوله
أن مشهور البيت وقد
هذا تقدم أن الراجح في قول
الشيوخ ما عدى مشاهد

فعلت الشرط وزاد الشيخ قيد بعد ما لم تلزمه الإيضاح فقال ٭ ومشغلة إن انقاد قبل وجوبه كما ومنكحة
التعويض باغي ناسك ٭ إذا لم يرث من قبل فرض لها وقع ٭ بخلاف مثال الخرج عند المتمالك
وردته شرك وأحرار وعدد ٭ إذا لم يرث قبل الوفوع تماسك ٭ كذا لح فلت وما ذكره الناظم في
الناظم في البيت أقنا بيع إذا من الثقاب إشغاله الجوخ قبل وجوبها هو بيع يكون الولي مجبورا فإن شغله

الحضانة بعض من تنزل اليه
يوما فبل انتقالها الى البيد
او امر خالع زوجته على
اشغاله حضانتها ويسمى
بذالج بشرح فول المنتهج
وبانشغاله حضانتها
الخامس لزوجة وغيرذلك
بباب انشغاله الحضانة
فبل وجوبها وجلب على ذلك
نص العتبية ومن كلام مرجي
الزوج كما قال وعليه ينبغي
ان يترا وبيت بعد نزوله
ومشفع في الحضانة لم يجب
انبيت ويغلل مثلا ٥
وان يك ذا انشغاله حالة
عملها ، فيلزمها اخز بغام
حالج : اي فول ذلك وفسر
شفع من قبلت انمز كورة
خمس مثلا من النخابر
السبعة عشر التي عرج ٥
المحل المذكور وزاد ٥ النفع
واعن لم نرها وج ٥ منزل
المحل ومن المشار اليه بقوله : وتاركة للشرة من بعد مغرمها : البيت فالمولى عليهم الذي وفرد يلت
الحاجات المتغرمة بالخمس البواقي فما ذكرج وزاد شقة ذكرها الشيخ المنجور تبعا لصاحب المسالك ايضا بعي
فاعن تقدم العلم على شرطه ومن مرد الحايط بالنفع وعيادة المريض ثم برالده بلا يلزمه الرد وله القبول وفلت
: كذلك انشغاله اليمين ولم تجب : فيلم بعيناه بعد فول التمالج : وتاخير في الحق الكبير ولم يعن ٥

البعد

بالاول لم يكن له ان يحلف الموكيل وبالثاني احلفه وفيل النفع بيمين المزوج بما ن
كانت على تصحيح فوله مجرد انكوله اقرار وان كانت عليه على ابقاء نفل المتاج
وله ان يحلفه وفال ايضا ما عدة العادة عند مالك كالشرع تغير الخلق
وتخصص العلم وخالفه غيره وان نفضت اصلا شرعيا كغلبة النساء مع اهل الجمعة
بفولان وفد تختلف فيختلف لذلك كفراءة المولى والعبد والصغير لاختلاف اما فاليم
بكونه مع تاخر انتمي وعلى هذا الاصل الثاني انفضاء بالاعزل بالنكاح وذاك
بفيام بينتي رجليه نكاح امراة وكانت اخرا بما اعزل بالمشهور والغاؤه خلافا
لسحنون على اصله وكزا ما يشبه ذلك كما ليس بمال وكالبيع اذا اختلف المتبايعان
بالثمن واما ما يتيسر فضي باعزلهما وبه اليمين معه فوكان على اصله وبالله
بيت الباب للجماعة العلامة شهاب الدين ابن الرجي بكلامه على باب من اجبر افسر
انه انصار على ما يتعاز فون فيهم بالبيوع والاجارة والكيل والوزن فال الفاضل
العشر من انشاء عيد ان الرجوع الى العرف اخرى انفراد عن الخمس التي يلتبس عليها
انفقد فيها الرجوع الى العرف مع بقاء اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر
ضبة البضة وكبرها وغلاب الكثافة بالنحيفة وفلة ربما وفرب منزلة وبعدها وكثرة
بعمل وكلام وفلته بالفلة وذي مثل ومهر مثل وكيف النكاح ومؤنة وكسوة وسكنى
وما يليق بحال الشخص ومنها الرجوع الى العيد بالمقادير كالحيض والطهر والكثير من
الجمل ويسر الباس ومنها الرجوع الى العيد بعمل غير منضبط تربت عليه الاحكام
كاحياء الموات والاذن بالضيافة ودخول بيت فريب وتبسط مع صديق وما
يعرف فطرا بيرا وصديقا وعدوا وصداقة وبعدا وانتفاعا بعارية ومنها
الرجوع الى العيد بامر مخصوص كالبداءة بالايمان بالوفف والوصية والتفويض
ومقادير المكاييل والموازين والنفود وغيرها ٥ والمراد بالبافية من مبنى

الجعفران اليسير لا يرجع بالشك والضرر يزول والمشقة تجلب التيسير والامور بمقاصدها
قوله وقال بعضهم الى آخره مسئلة البعض هو ابن الحسن وجه بعض التنبيه قال المؤلف
ونكاح متبرا وتشترك مثل النبي وبداي بالاعمل الى منزل الحنفة تشترك وجه عدم الحكم
بالاعمل واراد بالبراءة والجرح قذف العمد وجرحه وبالعمد وحدود الزنى والقذف
والشرب والسرقة والحرابة ومنزل الفروع كرمتني على المشهور اه زيادة الغرر الا اذا
تفرع مقدم الشامل المراجح غير ان ما ذكره جرح العمد مبني على انه يقتص والجراح
بالشامل واليسير ومر خلاف المشهور قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعلم ترجيح
احدى البينتين بمزيد العدالة قيل يشفع الاخرى فيما هو كل شيء وقيل يرجع الى نفس
ضعيف لا يشتغل به امر ولا يعتبر به شيء وما ذاك وجها القولين في سماع الترجيح او عدم
سماعه ومبنى فاعلم الاصولية مختلفة فيها وان زعم الغرر ان العمل بالراجح واجب
بالاجماع واختلف النظار وكل من قبل البعض سمعه واما الجبر زما بر ذلك فقد
خارج عن المنع والمعارضة وقيل في ترجيح احدى البينتين انه يرث الى نفس يكون
كقيام شاهد بيعتبر به اتفاق مثلا دون النكاح وهو مشهور مذهب مالك ويلزمه
الترجيح بالعدد والمشهور نقيضه ﴿ وهل تربة الارض ام تستهلك ﴾ ☆
اي الارض مثل هي مستهلكة لما مر فيه وعليه كراهة ما نبت غير العنب والعمل
مخالفا والمشهور عدم الجواز ﴿ وهل كزيت غرم غريمه ﴾ او مثل غرم الغريم في
عين الغريم كالغريم اذا اعاره عليه الخلاف ﴿ طائفة المقضي له للشاهدين بارجحا
عند غرم المقضي عليه اذا تعذر الانتزاع منه وعلى ان غرم الغريم كالغريم يطالب
المقضي له لانها غرما غريمه وعلى انه لا يطالبهما الا المقضي عليه وتفريع كلام
المؤلف ومثل غريمه اي غرم غريم كزيت غرم لمكتر ﴿ وهل البيع باطل او
الاصل بطل ☆ كزامتنا ان المتبع السبب ☆ او مل يثبت البيع والاصل

وجاءت ايضا وعمرة مالك
اذا اشفعها من قبل عفو بعده
وعتق على المشتري بالاعتاق
كزادت ايضا على نظم اذا
يكرر قبل الحمل فعاقبك

من باع مالا بعده او اشترى
قوله بالغبن خلف فرجوى
ومن بيع غبن او شترى
بثبت الغبن فيما مضى
بالاتباع كالمرض والوكيل
والغبن قيل الثلث او خلف المثيل
وقيل بالثلث من غير
تاب وان يمض بما اختلف اجز
ثم رد الغبن نعم وقيل لن
اركله وقيل بل ما فاته
ونقض المشهور لا كمن فيرا
بما بقي بيد مبتاع فرا
واجع بغبن ملك مؤتنف
لاشفعة والجانيين تؤتنف
قال في ضبح الغبن بفتح الغين
وسكون الباء عبارة عن بيع
السلعة باكثر مما جرت العادة

ان الغابن يتغابن بمثله او اشتراه وما كزلك وانما ما جرت العادة به فلا يوجب رد ابتفاق ط ح وقد تقدم في
كلام ابن رشد ان عموم الرد بالغبن هو المذهب قال في قول رشد من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون لو باع رجل
جارية قيمتها خمسون دينارا بالف دينار وارتهن رهنا وكان مثله يباع من غير ذلك الرهن فهلك الرهن
قبل ان يقبضه المشتري فانه يرجع بقيمة الرهن على البائع ويبقى له الثمن كله وهذا على ما قاله
ابن القاسم في رسم الاقضية من سماع عيسى من كتاب الرهون ان البيع يفسخ بالغبن الفاحش
ويرد المبتاع ما نقص من الثمن وقال اشهب لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش ويرد المبتاع ما نقص من الثمن
وقال ابن القاسم في رسم الاقضية من سماع عيسى من كتاب الرهون ان البيع يفسخ بالغبن الفاحش
ويرد المبتاع ما نقص من الثمن وقال اشهب لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش ويرد المبتاع ما نقص من الثمن

وفرح كي بعض الصبي اذ يس
عن الحزب واراد ان ينفطر
انه يجب الرد بالغبر اذا
كان الكثير من الثلث وليس
بصحيح م والى من الخلاف
اذا شارف بالبيت الاول
والمفقود ما يغرر بمثله
كالشوكية لانه اذا فرق
وسيع عن غير اذ يشتد
بحيث اشار الى فواج ما
ان يعود على الضياع بالغبن
ما بعد اذا انشاء عن غيره
قال ابو عروبة قال ابو عمر
لا تقبل بينة العلم ان الغائب
عن غير له بيع او شراء من
وكيل او وصي اذا باع بما لا
يتغابن به الناس انه مردود
هـ وحيث يكون للمغبون
الضياع بالغبن فيما يشبه
الثلث فاكثر من قيمة المبيع
وما كان دون ذلك لم يرد به
البيع اذا لم يفحش الغبن
ويختلف باجتهاد الوصي والوكيل والشاهد هما ان يقوما ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث فقال
ابن الحاجب والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد قال ابن عبد السلام يعني حيث يكون للمغبون الرجوع
بالغبن ايضا في مثل الوجاهة واما في مثل الخلاف فقيل قدر الغبن في البيع الذي يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث
فاكثر وفي الشراء الذي يزيد على ثمن المثل كذلك فاكثر وقيل لا يرد ذلك ولا غيره من انواع الغرر

باكل ومثل يخطل السبب والمسبب بغير هاطل والصحيح
الصحيح فيما وعن ثم قال اشهب ومثو
الصحيح فيما امر نزوجته وصحته ثم مات وليس بقاره او امر بوارث وليس لغير وارث
معروف الميراث وقال ابن القاسم بالميراث ورد افراره بالمال وكذا التوريث
فيما اذا اقام احد الزوجين شاهدا على النكاح بغير المرت وليس ثم وارث ثابت
قال القاضي ابو عبد الله المغرم فاعترف الشهود بغير المنصور اذ صحة الالتزام لا تتوقف
على ثبوت الحالة بل يكفي عدم التمكن اخر بزوجته وصحته ثم مات وليس ثم وارث
او امر بوارث وليس لغير وارث مغرور وقيل افراره بالمال وقيل لا وهو الصحيح والرجوع
بما يثبت واما هل بالكل والمسبب لا يخطل والسبب بغير هاطل وبنى الفرع الثاني على
فاعترف اخر وصي اذ بيت المال على ثبوت اقراره او امر رجع للضياع او على انه كالوارث
المغرور المعين وهو قول محمد او لا وهو قول النعمان والمالكية قولان وقال ايضا
فاعترف اخر اقراره بالمنتب يتضمن اقراره بالمال واذا لم يثبت المال
الحكم عن محمد واختلف مذهب مالك في وضع المال فيما يلتقط وبين الصبي عن بيده
كما يحل للمفرط اذا اكذبه المغرور وقال ابن القاسم والنعمان يوجب الشركة في المال
والاول كيف يثبت الفرع والفعل مع انتفاء الاصل فالمتضمن وليس فيه المال
فيقدم على الكل من الفرع اقراره لو اقر بشيء اما من اجله لم يعتبر وقال
ايضا فاعترف اقراره المركب عن مالك والنعمان اقراره باذا اقراره الذي
يجوز المال بالمنتب ثبت المال وكذا شاهد بالمنتب وعن محمد اقراره لا يثبت عليه ما
وقال ايضا فاعترف سبب المال الحاجة واذا انتفت انتفيا على اشتراه العكس
واذا مات وترك دينا بالمال على مالك اقراره عن مال الا ان الاصل عدم علة اخرى وقال
محمد نعيتا حاجة الغلط والبراءة مدعو على مالكه حتى يقضي دينه وعليهما رد الغرم
بيع اقراره كالوارث وقال ابن القاسم لا اقراره واعتمالا من يتهم ذلك ترجمة

قوله ه قال بعض الشيوخ الخ منزع قويم يمشي خلف كل ركلت كعلماء بلدان
يبحث بالله من الشركة اذا وهي او كلاة قرينا ه وقد بان من هذا ان اصل السبب
اعم من اصل البيع ه هل ينتفع البيع او الاصل ه
اي هل ينتفع البيع بانتفاء الاصل بمعنى انه يشفع بشفوعه بعد الاكرابع عشر بيس
وينتزاد ماية وعليه ماية هل تشفع زكاة العشرين كصفوف زكاة الماية لم ٧
وكذلك شفوع الزكاة عن العامل فيما ذا بد من البيع ان سفلت عن رب المال بالزيادة
عشرونية او كبر ونحو ذلك الشيخ عمر وابن الحاجب وبيع سلف ما لا عوض له عنه وانها
ان بقي شيا من ماله معد بقي الشراء والاصل الشفيل ه

ه كزكاة تعلق بعين ان سفلت ه كعامل ومنبع عشرة ه
اي اذا تعلق من بعض مال يشفع ذلك البعض بشفوع ذلك البعض وهذا بدل لا كعامل
البعض من مال ليرجع بعمال الفراض شيء قلت بلاش ؛ على ربه ومنبع على يقيم ليرجع في
عروض عين له بهائم بلا ماشة البقر نعم وعين نزر شيا كذا او صرفت شيء في مال
بمنعه سير ثم عتق بلا ماشة ذلك يلزم مذاب بعض ماله ذلك والاصل ان بعض ذلك على الاخر
بالرجوع فوقها كزكاة تعلق بعين ان سفلت ان كصوف تعلق بعين اي شيء ومعين
ولذلك قال سفلت ومعنى الكاف انه كما يشفع البيع اذا سفلت الاصل في
قول يشفع ما يتعلق بعين ان سفلت فالمعين ذهب وعرض واذا بعضه من
قوله عشرة اي وشركة صرفت بشيء من ماله بمنعه سير بعتق لزمه ذلك ان بقي
ذلك المال والاصل مسألة تكرير المؤلف عليه بعضهم ه

ه مضى اذا فر كالصريح ه او كموضع وهو الصحيح ه
ه تردد الربع والربعين وما ه اقرب الى البحر خلاف علمنا ه
ه كشاهد بالعفو واذا فسر ه جد وحالبعير والنبي اشتهى ه

ما وقع للعلامة على انه نعيس
ونظائر كلام ابن الحاجب ان
ما فيه الغرر الشرعي الغبن
المتبوع على اعتباره وفي
المختلف واعتباره ونظائر
كلام غيره ان الغبن المتبوع
على اعتباره لا يوجد في
الشك ولا الى ما فاربد بل
اذا خرج عن الثمن المعتاد
وذلك الصبيع مع الغياب به
ه ونقله ضيح وزاد بقال
وقال ابن الفخار اذا زاد
على الثلث فكون فوق ما انشا
ه وحكى ابن عرفة الثلاثة
الاقوال الاربع وبعضهم من كلام
ابن عبد السلام وضيح ترجيح
القول بانه ما خرج عن
المعتاد وصرح بدخول الشامل
وعكفه عليه القرشي
بقيل بقال والغبن ما خرج
عن العادة وقيل الثلث
وقيل ما زاد عليه ه من

ح والى هنا ياتي القول الذي حكى ابن الحاجب وقرر الغبن بيع الافساد مال الصغير او مال غيره وبما ذكرناه يجمل
الموجاف والخلاف به كلام ابن عبد السلام الذي اشرنا بقولنا : والغبن قيل الثلث او خلف المثل : والى قول ابن
عبد السلام وكلام غير ابن الحاجب ان الغبن المتبوع على اعتباره اشرنا بقولنا : وقيل بالثاني لمن
غبن له ، فاب البيت والمراد بالثاني القول الثاني في كلام ابن الحاجب المتقدم شم فالح واذا قلنا بالقيام

بالغبن بسئلة بيع الوصي والوكيل وغيرهما بمثل القابل نقض البيع والمحاباة بتكميل القيمة ولا يرد البيع وان لم يعثا او يفض له بغير الغبن فيمتنع البيع ثلاثة ايام الغابن من العقيبة ثم قال ابن رشد والغبن في الغبن على ايام بيعا بات الوصي وفي الغبن على الرجل فيما باعه لنفسه فيما يوجب الحكم به ذلك على القول برجوعه الرجوع بالغبن ويفسخ البيع ويعتق من مال المولج عتق من المولج الا ان للغابن بالغبن نقض البيع فيلزم الصنعة ولغابن مراعاتها فلا نقض وان الغبن بالغبن يعتق بالبيع والله اعلم ونقل قبل من كلام ابن رشد والقول بان بيع الغبن يفسخ البيع وان

اي مضى للاخر او هل يتوكل يمين ثم رد وعليه من انكر اصابته ثم ادعى ضياعها او ردها فاقامت عليه البينة ثانيها يقبل بالضياع دون الرد ومن انكر شيئا به الزمة او انكر او عزى به او ربع او ما يبقى الى الحول ثم رجع عن انكاره لا قراره او ادعاه او اضاع عليه بينة ثالثها يقبل منه في الحول دون غيرها وبالاول قال ابن القاسم وابن دينار وابن الماجشون ودون الربع وغيرها من المنقولات ومن شهد ان شريكه في العبد اعتق حصته والشريك موسر هل يكون قصب السكاكر اقرار الله اقرار ما لا بد على الشريك المعتق فيمتد اولا يكون حرا من الان في الحرية وسعا على الفاعلة ومن اقر او شهد ان ابا الاعتق هذا العبد في صحته او في مرضه والثلث يحمله والورثة ينكرون لم تجز شهادته قبل الاقرار ولا يكفي عليه اذا لم يعتق وجميعه رقيق وهل له استخدامه او يوقف ان فوقه على الفاعلة او ضمن اقرار ان الذي ينوبه عند حر والشريك ان في العبد يعلم ان حرا بيد ان كان داخل الحجر ويعلم الاخر لفرد خل ولم يثبت الذي وجه ذلك قبلت بعد ذلك بان قلنا ضمن الاقرار كمن يعتق عليهما او كما قال ابن سهل ان كل واحد منهما يقطع بعتق صاحبه وانما لا بد عليه قيمة هصته وان قلنا ان ضمن الاقرار ليس كمن يعتق بلا عتق وهو المشهور في مسالة المدونة قوله ضمن الاقرار كما نص ابو الاقرار ان ضمن مل من كلا الاقرار الصحيح ام لا قوله كرجوع اي انكر الوديعة ثم قامت عليه البينة انتقل الى دعوى الضياع او الرد او وفاته له على ذلك ان لم يات بينة فان انكاره او لا يتضمن ان عترا بكذبه نفسه ويبتدئ وذلك ان قوله او لم يود شيئا متضمن لعدم الرد وعدم الضياع فان ذلك مرجع ابن القاسم وقيل يقبل وهو الاحسن لان مرجعه ان يقول لغيبة بينة او للاحتياج الى تزكيتها وبعد ذلك قوله وفي الصحيح تردد انه الصحيح من القولين في الوديعة تردد ابن رشد ما نصه والقول بان بيع الغبن يفسخ البيع وان فلا ابن زرقون المشهور قبول بينته واختار اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم واشهب

ومعي وان الباجس والاصبغ عن ابن القاسم في البيعتين الا ان الكذب فولك بالاربع
والعشرين والاقض الى الخبر خلاف علما خلاف بينهما وعلم صفته والاربع وما بعد
خبر المبتدا فيقبل في هذه الاشياء ممن وافاركم يقبل وقيل ليس كهم يقبل وغيره
المعروف كذبه وقيل كهم يقبل وغيره الا صول والعروض لا يقبل وفرق ابن كنانة
الخلاف فالاربع كان يقول انما بعت لك الدار انفرد ثمنها فيقول انما بعت
شيئا وافاك الزرع بينة انه باعها لك بجنبها فاك المبتاع بينة انه دفع
ثمنها والعيب ان يدعي ان البيع بخمسة فقال بل باربعة كذا بينة قال الزرع يقيم المدعي به
بينة بجنبها يقيم قال بينة بالخلاص ويقول انما اجاب وكذلك من عليه دين
فقال قد اقتضيه وافاما ان انكر ما يتعلق بالذمة وشبه ذلك من ربع او يقض
الى عرض رجع عن انكاره كما يراه وافاك عليه بينة باختلف فيه على اربعة
اقوال الاول قال ابن نافع يقبل قوله في كل شيء والثاني مقابله قاله غير ابن القاسم
في العروض التي تزرأ باصبعها قاخر غيرها وانكاه قال ابن كنانة كان ينتفع بذلك
في الربع والعروض اما الربع لان الموازكه ينتفع بذلك فيه والعروض انتهى وقال
في موضع اخر عن ابن زرقون واما ان افاك بينة على ضياع الذي اقر به بالشهر انه
تنفعه البينة بغير انكار وعلى اللخمي عن محمد انه لا ينتفع بها خليل فانظر ما
شهر الجهة قال ذلك يغاير ما يقتضيه ابن الحاجب اذ كان خليل عن ابن زرقون
واما ان انكر شيئا في الذمة أو انكر الصرف في الربع او ما يقضي في العروض ثم رجع
عن انكاره كما مر او قال افاك عليه بينة بعينها انتفعه افوال الاول قال ابن نافع يقبل قوله في كل شيء والثاني
يقبل منه في جميع الاشياء والثالث لغير ابن القاسم في اللعان من المدونة لا يقبل منه
ما ادعى به في جميع الاشياء الثالث لابن الموازيقبل منه في العروض دون غيرها
الرابع يقبل منه في العروض والاصول ولا يقبل ذلك منه في الصرف من المدونة
غير على من بيع عليه ما دام قائما على الاختلاف بغير قيل للمبتاع ان يوفي قيام القيمة ولا يرد البيع وان
لم يفت وقيل يبيع له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع والنصف الآخر دين على البيع من حصته انما يرجع
البيع بالثمن مشاركا في ثمن الهالك الاول ولا شفعة له على المبتاع البتة ولا بقية حصته والله اعلم
من شريك البيع والله على البيع شفعة في الحصة المردودة اذ ليس بيع بخلاف البيع الجهل ما تراضيا

والماخوذ منه الجهة هنا
مغلوب على اخراجه من يد
وعلى من ابتاع فانقل
ابن عرفة عن ابن رشد قال
سئل ابن رشد عن يتيم باع
عليه وصيه حائطه من
عفار بمرجب بيعه شريكه
بكمل الشريك جميع العفار
ثم باع الشريك نصفه جميع
العفار ثم رشد اليتيم
واثبت ان عفاره يوم باعه
يساوي اقل ثمنه فاراد
نقض بيعه بذلك فجميع
ما بيع عليه واثبت وجهة
من باع منه شريكه فاثبتي
بان له نقض البيع فيما هو
فاته من البتاع من الفرض
ونقض حصته انما
باعه البتاع من ذلك بان
يخير وله فضل فيما بيد على
ثمنه يوم يبعه لغرامة
واجبة كان بيع جائز فيه

عليه المتبايعان والخراج
منه الغلة منا مغلوق على
الخراج من يوم يبيع ع
هو البيّع لا خراج له باختيار
ونقض بيع ع هو المشتري
الاول لانه مغلوق عليه
ذلك وفي الخراج البيت الذي
يعني حفيرة يتعلق
بالاتباع والاشارة بقوله
والغبن فيما ذلك او خلله
الميل الى الفريق المتغرض
عن اسباب الحاجب ع تفسير
الغبن والميل بغبن المماثل
والمعتاد فقد الغبن الذي
يُقاوم به فيما ذكر ونقض ذلك
يعني ما كثر من قيمته الغلة
بالثلث وابيت على عزو
مُقابل وقيل بل وما خالف
ثمنه قيمة مثله والاشارة
بقوله وقيل بالبطل الى
قول ابن عبد السلام
المتقدم ونظر كلام غير
ابن الحاجب ان الغبن المتفق على عدمه لا يوصل به الى ذلك والى ما قاربه بل لا يخرج عن الغبن المعتاد وذلك
البيع ع الفاسد به والمراد بالبطل القول بان الغبن مثل ما خالف ثمنه قيمة مثله وقوله ثم ان نقض
البيت الى آخره قول ثالث مبني على الفاسد الذي يمكن ان يتدارك
بان القيمة يوم بيع بلا نقض وان بيت من يوم شرعه فضمن كمدبر البيع به من القيمة ووقف عليه بالكسر

من انفق ع ومن فرق ابن القاسم ع المدونة وصفهما الشيخ ابو عمران وقال وسمع
عيسى سهل ابن القاسم عمن حضر قراءة من عليه بدين فقال تلف مني فقال مالك
فيمن انكر ما ابتاع به ثم قامت عليه بينة وقال تلف يحلف لقد ضاع وبيع
بكذا مسئلتنا وقال عيسى ان حضر فقامت عليه البينة لم يحلف ع وعزى القضاء
ويلغز بحضر ما لك وقال ابن القاسم ع مسئلة القراءة ان لم يات بالبينة على التفاصيل ثم عد
وليس عزو القضاء كعزو القضاء ع وسماع ابن القاسم ع رسم حمر يك على قال فالذي
انا عليه اليمين ابن رشد ع تقرير مع يمينه بعد الانكار ع هو الاداء والقضاء وعلى
تقرير ما قبلها ع هو الاداء لا القضاء ع ومن ابتاع الرجل ان ينكر هو ما
عليه البينة جاز الخروج منها ببينة على البراءة او هو على الرجاء ع قبل انكاره فيلك
وشبه ذلك فقيل يقبل منه كذبه بحضرة وقيل يقبل منه ابدا ع الا ان يقام عليه
بعد انكاره الغرم وازاد ان يلاحن وشبه اللعان من الحدود وهو قول محمد وقيل
يقبل ابدا ع الحدود والاصول ابدا ع الحقوق فذلك ابن كنانة وابن القاسم ع المدونة يستحط
ع ذلك اربعة اقوال بالتفرقة بين الحدود وما سواها وبين الحدود والاصول وما
سواهما فلت تحصيلها ان من انكر ما قامت به عليه بينة بعد انكاره ع فبرأما
يرجع عند ما ادعى به عليه لو اتى به قبل انكاره بعد ان حلف مع يمينه ولغو ولو
كان ببينة ثالثها تقبل بينته لا قوله مع يمينه ع قلت والاقضاء ورابعها تقبل في
التلف لا القضاء سماع عيسى وروايته ابن القاسم ومتقدم نقل ابن حبيب وقول عيسى
مع روايته ونقله عن ابن القاسم وناسبها القول ابن رشد فتى محمد ابن كنانة مع
ابن القاسم اللخمي فيقبل ببينة مع اليمين ان ادعى انه يقبل ادعاه ولا تكلف
ببينة هكذا ادعى عليه زوجته انه فزفها بانكر فاثبتت عليه ذلك ما اراه ان
يلاحن فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره ليس له ذلك ويحلف وبيع معنى واذكره

ابن الحاجب ان الغبن المتفق على عدمه لا يوصل به الى ذلك والى ما قاربه بل لا يخرج عن الغبن المعتاد وذلك
البيع ع الفاسد به والمراد بالبطل القول بان الغبن مثل ما خالف ثمنه قيمة مثله وقوله ثم ان نقض
البيت الى آخره قول ثالث مبني على الفاسد الذي يمكن ان يتدارك
بان القيمة يوم بيع بلا نقض وان بيت من يوم شرعه فضمن كمدبر البيع به من القيمة ووقف عليه بالكسر

الموله فاذا ملك الزوج زوجته فتعلق نفسها فلا ينكر التمليك فتقوم البينة بذلك
فيقول ما اردت بالتمليك الا الاول آخرا ومن كوتب بثمن فاعتقه اشترطها بانكر الشراء
فاقامت بينة بذلك وبقبض السلعة فاقام بينة بدفع الثمن وما انكر الوكيل قبض
الثمن فاقامت البينة فقال تلفت اقرد اتقدانس الحاجب لم يسمع والا بينة لانه كذبها
وكذا لو انكر العامل القراض فاقام ربه عليه بينة فقال ردد اتقاوضا فضل
قبل ملك فقال مرة ربحا فقال ومرة لا يقبل قوله ربحا وقبل ان الناسم قوله بالضياع
وقع بيد اقام بينة على ضياعه اقرد له بعد انكاري قبل مشهور انه لا تنفعه البينة
خلافا لمحمد وعزا الحكم اذا انكر ما لا يتعلق به من قراض او وديعة واما من انكر ما يتعلق
بها ثم قال تلف بلا (مثل ما العيم من حياة كالعدم) اي بمنزلة المفاتيل علم)
اي الحياة المستعارة مثل هي كالعدم لم ا وعليه من انعز من مفاتيله والمغترة مثل
يصلي عليه لم ا والاصل ما بالغ بالتشبيه ونحو ذلك المبالغ ومن انعز مفاتيل رجل عم
الجمزة اخرجه تغيير في الفصاص من في العفريته قول ابن القاسم فقال
الفاضي ابو عبد العد المغربي فاعدم الحياة المستعارة كالعدم على الاصح من انعز من
مفاتيله والمغترة بمنزلة الميت ولا فصاص الا جماز عليه قول ابن وكل ما بالغ بالتشبيه
ونحو ذلك المبالغ وبه كل ما يعيش به الجبر من قول ابن الجبر ابن بغتة اذا مات ونحوها ولذا لك
تعتبر الصلاة على الجنين وميراثه بالاستهلال وما يدل على قوة الحياة وبلا وفاته كالعدم
وبه قول الامام المالكية وفي بعض الاحياء فيطل ولا يزكى ولا يورث ولا يقتص به فاذا
يوضح الممالك تنبيه اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فما انعز رجل فقتل
من احس قول ابن القاسم يعيش وترتد بالمرتد فاسيرا ولا سلب به قتل الاسير بل يتخرج
عليهما ما فهما معا في قوله بمنزلة المفاتيل علم اي علم من الخلاف ومنبوذ

اعطاه للدلال هل الوقف
الثالث يقضي من المبيع
ما قابل الثمن الذي بيع به
منشور ثالثي فيتعين المبيع
فاذا بيع بمائة ويتوفى
البيع بيضاء ومائتين بيضاء
من المبيع ما قابل المائة ثلثا
النصف ويقضي البيع في
النصف الآخر وهكذا
فمعنى قوله بل ما قابل الثمن
يقضي من المبيع ما قابل الثمن
ويرد ما زاد عليه واشار
بقوله وتفضه رجع للاكثر
فيرد الزيت الى قوله ع الشتر
وتحصل من هذا ان في جميع
صور من المدونة ان الغائب
بالخيار نقض البيع فيتأخر
السلعة ح وفي قوله بنا
على بيع ابتداء اشار الى ان
الفاسد النقض مما وجد بافيا
بيد المبتاع شراء وجد جميع
المبيع بالخيار او وجد

بالزمنة

بعضه بفلس كمسئلة ابن رشد وانما قوله وان وجد بعض المبيع بيد المشتري اشارة الى كلام ابن رشد المتقدم وبيانه
ان مسئلة المدونة انما ذكر فيها اليتيم المذكور وهلك ذلك المتاع وغيره الثلثين بباع اقوى ذلك اليتيم بعض
ثمن رشد المجنون واثبت الخيار بعد نقض البيع بما هو فلا بيد المبتاع مراده وقد نقد عشرة دراهم بالمبتاع
من ذلك فاذا نقض وذلك كله اقتضاء الجميع لنقص الثلث الذي هو نصف حصة اليتيم هو ستة وكان اليتيم

هكذا وبيع نصيب اليتيم منها الثلثين
وشريكه اربعة بما اشترى
شريكه حصة اليتيم وملك
الجميع بباع النصف شايعا
وهو ثلاثة من ستة وبقي
بيد الثلاثة بالاضافة
الباقية بيد واحد منها
نصف ما اشترى من اليتيم
وانما هي من اثني عشر لانه
كان له قبل شراء حصة
اليتيم والنصف الذي باعه
وهو ثلاثة اسهم واحد منها
من اثني عشر الذي كان يملك
اليتيم وانما بقية اربعة
التي كان يملك شريك اليتيم
قبل الشراء من اليتيم فاذا
رد اليتيم وقاع بالغبن فقد
بقي للموصى له بنصف حصة
اليتيم وهو واحد من اثنا عشر
وهو الثلثان
الباقية بيد المشتري من الوصي
لعين ما اشترى ولشريكه نصف
البيع والوارث اخذ الباقي
من يد الذي بيد المشتري الاول بالبيع والدفع فيمتد على ثمنه يوم بيعه لغرمائه فاذا نابه مثل
الشفص الباقي مائة وقيمته يوم بيعه مائة وخمسون اخذ اليتيم الخمس من المشتري من الوصي والله اعلم لتعذر بيعه عليه
نصف حصة بيعها بيع بغبن فيمة ما فوت عليه ثم اذا اراد اليتيم ان يبيع النصف الذي باعه شريكه من يد
المشتري الثاني لكونه لم يزل شريكا وخروج حصته من يد كل الغرماء وليس له اخذها وحدها فاذا لم يبع لم يكن من ذلك

الخفاتل ونحو هي اختلفوا فيه او بسبب اختلابهم في منفوذ الخفاتل ونحو او علم
اجزاؤه في منفوذ الخفاتل

٥	وعلى شراء خرمة او رفيقة	٥	كتابة عليه عتق او جبيد
٥	سيد امة له كتزا	٥	جبر وبطرة ظهارة واعتزى
٥	وحالف وغلة من اشترى	٥	كتابة الزوج والاستيجار

الكتابة على شراء رفيقة او شراء خرمة وعليه من اعتق امة مكاتبة ثم عجزت هل
تعتق بذلك العتق الاول او تعتق الى استيفاء بعض ذلك وذكرنا حكم الكتابة واجبار
على النكاح وما يحل من مكاتبته ثم رجع فقال بالقول الاول فقد رجعت على ملك مشارف
بلا يلزمه الخيار وان قلنا بالقول الثاني لزمه وعليه من حلف بحرية عبد ليفعلن بعده ثم لم يفعل بعد
حتى كاتبه هل يبر الحالف الغاسح يبر الشهب لا وعليه الخلاف ايضا في كتابة الكاتب
اذا كان للتجارة هل هي كما بدا فلا زكاة او فيها الزكاة وكتابة المكاتب هي من الصور
هي شراء المولى عبده الغلة وعليه لو اشترى احد الزوجين كتابة الاخر هل يبطل النكاح فقيل
العجز الحال بناء على انه ملك رقبته ام كما كان بعجز بعض ان قلنا بالاول واشترى المكاتبة اذا عجزت
وكانت تحت حر فان قلنا بالاول استقرت وان قلنا بالثاني فلا وعليه اذا عجز وكان
قبل الكتابة ماء وتيمم هل ينفي على ما كان عليه من الاول او يعود محدثا عليه متنزع الحال
الاول وعليه اذا اوصى بعتق عبد او اوصى به لرجل ثم كاتبه ثم عجز وجاء الغير
هل تعود الوصية به الى من له على القاعدة وعليه من كاتب عبد اطار اليه في الغاسح او
ابتاعه من دار الحرب وعلم انه تغلب وقلنا انه قريب ان يأخذه جعل يجاب بالاخذ من الكتابة
الاولى فقلنا انها شراء خرمة فيجاب بالاخذ ولم يكن للمشتين ان يأخذوا ابدا بغير
دفع الثمن كله وعليه ايضا مكاتبة الكافر المسلم قال القاضي ابو عبد الله
المغربي فاعرف اختلاف الكتابة هي الكتابة اهي شراء رقبة ام شراء خرمة هي تمام

من مكاتبته ثم عجز ۞ وقلنا بالاول فلو رجعت على ملك منشأ نعم كما يلزمه الكفارة وان قلنا
بالثاني لزمه وعليه العقر لمكاتبه اذ الكتابة الصحيحة تمنع ما يلزم فيه الزكاة اي كما في
ابتدى امة مكاتبة ثم عجز مل تعتق بزنا العتق الاول او تستمر الى اشتراء عتق آخر
قال في ايضاح المسالك تنبيه لم يختلفوا فيما علمت فيمن قال ان كلمت فلانا بعبدي حر
مكاتبته ثم كلم فلانا انه يعتق عليه ومن نذر العتق الاول من الكتابة والبيع على
الكتابة شراء رقبته اي كعتق كما لو باعه ثم كلم فلانا انه يعود بالاستباق للعتق
ومراعاة الاصول بان الكتابة شراء خرمة وانظر اذا مثل بعبد مكاتبته ثم عجز يعتق او اذى
السيد ارش الجناية للمكاتب وانظر اذا وطئ امة مكاتبة قبل العجز مل يعود الى قوله
وعلى شراء خرمة اقرب فيه كتابة اي على كتابة شراء خرمة او شراء رقبة قوله عليه اي
على مذاهب الباطنية الى آخره وكما ربتها واختزى خبرها اي اتبع مذاهب الاسماعيلية وحالفها
وغلة وسر اشترى مغفورة بالعتق على عتق او على حبس ومحل له او على ضمير اختزى وان لم يكن واطئ
لعوده ذلك والنخع اقصى مرفوعات على الابتداء والخبر مزوق والجملة استئنافية
المسائل الصابغة قوله واذا اشترى اجرى جملة اشميذا اي جرى على مذاهب الباطنية وبيع
اشترى كتابة الزوج واقعة على احد الزوجين وكذا الزوج طاوع على كل منهما والمعنى
واحد الزوجين اشترى كتابة الاخر

للعتق والبيع انتسابها علم عليه كما مر والذي سقم

اي انتساب الكتابة للعتق او البيع معلوم بكتب العقد او التفسير انتسابها علم للعتق
او للبيع بمعنى ان الكتابة تمثل مبنى من ناحية العتق او من ناحية البيع وعليه كتابة
الحرباء والمريض والمأذون والوصي فعلى انها من ناحية العتق ولا يجوز كتابة واحد منهم
وعلى انها من ناحية البيع يجوز وعليه لزوم كتابة الزمني من عبده وعلى العتق لا يلزم
وعلى البيع يلزم قال في ايضاح المسالك تنبيه قال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله

لا بقية عقده ومر واحر
ومر واحر من الثلاثة الذي
بيد المشتري والا فيما
ابتاعه فاكان يملك شريك
اليتيم ومر ان النار الباقية
لان المرهون بالغبن مر بالعلم
منشأ نعم كما بالملك اما اول
مكاتبة اذا ملك اذا ان لا قبل
ذلك قوله اذا اذا اذى المشتري
ان يشفع ذلك الحسن الذي
رجع لليتيم لكونه شريكا قبل
ذلك لم يكن من ذلك ايضا اذ
ليس بشراء محض كما تقدم واما
المشتري لليتيم قبل الشفاعة
انه لا كلام لنا والشفعة
الا بعد الحصة من بيع خرجت
من قوله ان بيع اليتيم مقتض
البيع فيما مر قولهم بيع الوصي
مر الوصي ومر نصف حصته
الا فيما باعه الصبي من ذلك
كما لو بيع بالغبن الصبي
لا تتعين لنا ومن بيع المروه

خلافا للاشهب وسحنون ما كونه يتغير قدر الحاجة الا على هذا العلة بقوله ويلزم تعيين بعير شاع عليه عبد لزمه عتق
باعلى المشتري وجه قول ابن رشد عدم التعيين الجزء الشائع كونه جعل المبيع ويؤخذ اليتيم بقيمة باقي
بيد المشتري ويدفعه فرج عن ابن القاسم بيعه والله اعلم وقد اشتملت هذه الابيات على خمس عشرة مسألة من
الثلاثة الذي بالغين فيما مر وبيع الانتساب مال نفسه اما مال غيره فليتربص الى انقضاء الحالة التي

الخلاف الذي مفرار الغبن والعيب على الصنعة الحدث الثلث باكثر الثمانية الخلاف الذي النقص او زيادة ويكمل الشيء الثمن او يكون له مفرار ثمنه او ابعته كون النقص مغيبا ابا بقي بين الشيء جارية لم ينقص الخامسة او في بعض الغبن ملك مشاة لان الشيعة عبد من الجانبين والله اعلم ٥

والعيب ان يحدث في المبيع قبل القبض خلل مثل قطع او تغيير بسراية كما ذكرنا من العصير اذا تخلل او تراضع وبعير لاركبوا وحملوا او تغير لاذن من باعه او عبد لاذن مولاه او ثوب اتسخ او تخرق او دابة عثرت فصارت تعرج او تقطع في السير او تعثر في المشي او تحرن بعد ما كانت تسير سيرا حسنا او تنطح او تخبط او تعض او تضرب برجلها او تنفر او تقف في الطريق او تمتنع من الماء او العلف او تلقي ولدها او تلقي ما في بطنها او تلقي الجلة او تلقي الشعير او تلقي التبن او تلقي الحشيش او تلقي الحنطة او تلقي الشعير او تلقي التمر او تلقي الزبيب او تلقي الجوز او تلقي اللوز او تلقي الفستق او تلقي البندق او تلقي الرمان او تلقي السفرجل او تلقي المشمش او تلقي الخوخ او تلقي الكمثرى او تلقي التفاح او تلقي الاترج او تلقي الليمون او تلقي النارنج او تلقي الموز او تلقي القثاء او تلقي الخيار او تلقي البطيخ او تلقي الشمام او تلقي الرقي او تلقي الباذنجان او تلقي الكرنب او تلقي الجزر او تلقي اللفت او تلقي الثوم او تلقي البصل او تلقي الكراث او تلقي الكرفس او تلقي الكزبرة او تلقي الشبت او تلقي الفجل او تلقي الكمأة او تلقي الفطر او تلقي الهليون او تلقي الخس او تلقي الهندبا او تلقي الطرخون او تلقي الريحان او تلقي النعناع او تلقي البقدونس او تلقي الكرفس او تلقي الكزبرة او تلقي الشبت او تلقي الفجل او تلقي الكمأة او تلقي الفطر او تلقي الهليون او تلقي الخس او تلقي الهندبا او تلقي الطرخون او تلقي الريحان او تلقي النعناع او تلقي البقدونس

وعمل الشفيع حقائم يجب ٥ ورجوع ان كان جزء السبب ٥

وكواري او دابة شيء او زامة ٥ كشجعة او شبهها او لسزمه ٥

اي اشغاله الشفيع قبل وجوبه وبعده بعد سبب عمل يلزم اوجه وعليه اجازة الدواري في مرض الموصي او وصية للدواري او باكثر من الثلث والمراة ذات العشرة المعلى بها ظاهرا تفول ان بعولة زوجي مفرط فقد والامة تحت العبد تفول اه احتى تحت زوجي العبد مفرط فقد والشريك فيما فيه الشفعة يشفع الشفعة في بيع الشراء قبل القبض وشبهه ذلك كما اذا قالت لمن حلف ان لا يتزوج عليها الا باذنها ثم اراد ان يتزوج فقبل ان يتزوج والمعرفة تشفع المقر قبل العرض والعرض قريب من معنى الخاطر قول الفول فيما بين ٥ عمل بني حكم شرعه معتبر ٥ وفرعنا عليه كلام الخاطر بعبر الله الفدير وتعبر منا فيما ثبت من الجمل كمن حلف ان لا يتزوج عليها الا باذنها ثم اراد ان يتزوج فقبل ان يتزوج فقبل ذلك وقيل لا وينخرج على هذا الاصل الخلاف ٥ اشفاله الشفعة قبل البيع وسفوطها بعفوه فقوله لزمه موعريل لفوله رجوع ٥

وعمل بيت مال وارث الم يجمع ٥ عليه ايطاء بمال اجمع ٥

اي بيت مال يتوارث الم يجمع الا شوال الضابعة وعلى هذا الاصل نعوذ وصية من لا وارث له بجميع ماله وهو رواية الكاتب عن مالك ورد ما زاد على الثلث وهو المعروف واذا اقر بوارث غير الزوج وليس له وارث يعرف فال القاضي ابو عبد الله المغربي يعرف وهو ان الضابعة ان صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت النسب بالبينة بل يكفي وعرفها

وهو بمعنى الجمع الشائع يعني جميع الورثة فليس للغير ولاء مخرج على فاعول اخرى
ومن اباه يلتزم الحال بمثل مخروا ث او مرجع للضياع او على انه كما في وارث المفقود الحي
ومفقود محمد او كما في مفقود النعمان والمالكية الفقراء رفع عليهما الخلاف نعم وصيته
بجميع ماله الى بشر وما زاد على الثلث قال محمد جهة الاسلام جهة بواء ي كجهة الفقراء
وقال النعمان مصرف ما لا مستحق له فلا يورث بمثابة كل مال ضايع فاذا ابان الحال
انه مصروف بوصيته لم يكن ضايعا وبحث اشفاكما للمعنى بل فيه نظر للسبب

فصل

اعطاء ما وجب حكم فاعليه ٥ او عكسه اصل لذاك فاعلمه ٥
من غير تنزيل وما فرعه ٥ من حق وشبهه وذكرا ٥
ليزال المغرم من الملك كما ٥ بريئة هول وعتق علما ٥

هذا بتراء انفصم اشتاز من انفزاعر وهو ما قصر به وكر انفطاير التي تزحل
تحت أجل واحر من غير أشارة الى خلاف وذا ترجمة الفصل بالفصل اي اعطاء الموجود
حكم المفقود او المفقود حكم الموجود واصل من اصول الحالة الكيفية وفاعرة من فراعرة من
ذوات الغبرة البيض والبيع المتغبر الاغبر منه وكل ما يغلب منه من النباتات
والاشجار وغيرها وتنبر والحفاتل بانه لا يرث من مات بغرق او بالهدم الموروث
ومن الثاني تقرير ملك الردة فيلزم من الروح حتى يورث عنه بانها انما تجب
بالموت والحل حينئذ لا يقبل ولي يملكها بالحياة لانه انها ملك لنفسه حينئذ ولا يجمع
له بين العوض والمعوض فيقرر الشرع ملكه لها قبل موته بما لزم الحر وليها الميراث
فيتعين التقرير وتقرير ملك المعتق عنه قبل العتق بما لزم الحر ليكون الولاء له
وتقرير ورثاه الحمل على الرق في الحال كما يحكم للاملاء بحكم الجماعة اذا ملى وحمل
وكما الجماعة تقتل قتيلا بانها تقتل بعبد وكذا كل واحر منهم باشر القتل وكالعين ما دام

من العيب فالمدة التي تثبت
والى هذا الطابع اشار
بالتبيين الاول والثاني على هذا
التفصيل تعريف المسألة من اشترى
امة ثم قالت انه بايعها كان
اقرارها قال ابو عبد الله
من اشترى امة ثم اطلع على
انها ارضعت على البايع انه
اشترى ما وثبت ذلك
عنده ببينة لم تقم على
البيع بل تقام على
ان يبيع كما يلزمه ذلك في
جميع العيوب وكما كان يجب
ذلك على بايعها عنده
على نقل الشيخ ابي نصر بقول
ابن عبد السلام وثبت
ذلك عنده ببينة اقامت

ببينة كونها ارضعت ذلك عند بايعها بل قول ما ذلك عند عيب حدث بها عند بايعها وفي يمين على العلم بسببه عند عيب حدث قبل شرائه كما لو اقر بكل عيب مذيم وليس لها رد ثم ان اراد وطيها بعد ما علمت ذلك زمن الرضاعة كما تقدم به طابع حدوث العيب بالخيار للمشتري ايضا وان اقامت ذلك عند مشتريها ولم يثبت انها ارضعت عنده على البايع قبل بيعه لها بذلك عيب حدث بها عند المشتري لان له رده على البايع

يا عماه نعم اذا يا عماه من
المشتري التي زعمت ذلك عنده
وجب عليه ان يذكره اذ كان
للمشتري منه باب كتمه رد ثمنه
عليه به فقال ملك اول
مسئلة من سماع ابن القاسم
من كتاب العشور وهي انه
جارية فاقامت عند سيدها
ثم فارقته فولدت من سيدها
الذي باعها ذلك
على سيدها وذلك بعيب
بدار باعها وكتمه فقال ابن
القاسم يرد اذا باعها
المشتري الذي زعمت له ذلك
علانية اذا لم يطل بها
عنده اما ان ذكرت له انها
ولدت من سيدها الاول لكان
عيبا ترد منه لان الولد
لا يفوت من عمل مثل ما زاد
والى مسئلة الرهن بتفصيل
المتقدم اذا شارط بقوله
= وان تفل اولد من باعه
اما باب الضمان والبيت الاول يغني به وباء بزمن كم بيته وتراضع عطف على بعض وبعد بالضم لفظه
عمر اما اضافة وتفسير المضاف والا يعرى العيب بعد دخول الجمع به فضاء المشتري بلا رد له وقوله اذ ذاك اي وقت
القول فيتعين عليه ان رد للمشتري به بعض ثمنه به عنه وباء بعضه كم بيته وقوله العيب فرد اما راجع لقوله = اما اذا
ثبت انها ارضعت قبل الشراء ويفعل ارضعت مبني للمفعول الة التي عليه اي اما يلاد وقوله او الضمان اي بعض

به انه لا يفسخ مال مرزوق اشكاء المغرور حكم المرجوع وتسمى من الغاصب بناء
التغريرات الشرعية وقد تكلم عليها الفراء به مواضع من مرزوقه واذهب من المسئلة
به كتاب الاشربة به احكام النية قال الفراء به الجمع والجهاد والشعير وبايذ حيث
ذكر التغاوين الشرعية قال ومعنى اعطاء المرجوع حكم المغرور والمغرور حكم المرجوع
بالاول كالمغرور بالجهالة به العقود اذا فسد وتعذر الاحتراز عنها نحو انفاذ اقرار ان
وفسخ البيعة ورد اه بالصاد المهملة والجيم اغيث وبها استثنى الموضع والشوارع
الكلام والعين يقرن عن مد فلا يجب والثاني يتغرين الملك والدية متفرط قبل ان يعرف
الروح به المقتول خطأ حتى يصح بها الاذن بانها لا تجب الا بالموت وحيفز لا
يقبل العمل والجيم لك بنزع ملك المزروع فيفيز الشارع الملك متفرط قبل ان يعرف بالزما
الجمر حتى يصح الاذن وكتفرين النية به اجزاء البعل ممتنع الى والخرما وكتفرين
الجلاد به حتى اقناء اقعاد حتى يعصره ماء مم والمراجم وكتفرين الكبر به الكلام
الفعل حتى يصح اباحة الدم والحال والدية وقاعة التفرين فرد تفرت به خطاب
الوضع وقال به الجزء الحادي والعشرين بشر فاعة خطاب التكليف وقاعة
خطاب الوضع واما خطاب الوضع بشرط الخطاب بنصب الاسباب كالزوال لدلوكية
الهلال ونصب الشروط كالحول به الزكاة والكمال به الصلاة ونصب الموانع كالحيض
مانع من الصلاة والفصل مانع من الجريان ونصب التغاوين الشرعية وهي اغماء
المرجوع حكم المغرور والمغرور حكم المرجوع كما يفر رفع الاباحة بالردة بالعيب بغير
ثبوتها قبل الرد وتفول ارتفع التغرين اطلاق حينه على احد القولين للعلماء
وتفرين النجاسة بحكم العدم وهي صور الضرورات كزم الجريح ومرضع الجرح
به الخمس وتفرين وجود الملك لمن قال لغيري اعتق عبدك عني بمئة لك الكفارة
والولاء مع انه لا ملك له وتفرين الملك به دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح بها

دون اربعة اشهر وعشر
اى صار يوم الاشتراء ايضا
وقوله فباعه بيوم ق
اب اشار به لقول ابى
حنيفة حيث انفسخ قريبا
فاتت ثم وجد ذلك
الحمل بالكلاء والله اعلم
وذلك ان تبدل البيت لا يغير
بقولنا فباعه بيوم ق
وبغير ينتفى لاحتمال
يفسخ فتحبل وكذا سائر
فصول ابى حنيفة اذ الغالب
أن فسخ الحاكم انما يقع بعد
التلوم وفسخ البيع بعيب
يتحقق انه اذا كان قبل قبضها
ولم يكن مرجوا فاسخا
لرد ثمن المشترى ومن المتوقع
الفياش وعلم العاكم اذا
اشتراه بعد ما مضى ثم
عارض فظهر انه يسرد
وقوله ق وقتنا فازالة وهى
رجل اشترى دارا فبلما تصيح
بعض اصولها فغرمها بعض الموجبات بازالة ونحوها فرجع بنصفها على البائع لاشتراكهما
فى اصول النخل ويرجع المشترى على اصول كذلك بما انفقه على ذلك ثم بعد ذلك وجد الاصل المغرور وتبين ان الكل
ج لانها اصول واجبة — بان ينفق الاصل ويرجع المشترى النخل الذى رفع بعد الفسخ او الكل بالاداء الى البائع ما يخرج
به من اصل الثمن خلافا لاول باب الصلح فلو شهد بينة لم يعلم انها قال وقد انفقه ويرجع بمثل ايضا ما تغرس

انشاء فيغرم ذلك كله والزمه وتغرم النفقة ق عرض التجار للزكاة وتغرس
الملك والمملوكات وكذلك الدور والمزارع والزوجة ومشتري الجارية ليكاد
يخلو باب من ابواب الفقه منه فقال تبدل واما انشاء المؤجر وحكم المغرور
وكما لما رفع الامر ومشتريا بعد العشر او نقش غيره فان كان المغرور ويقيم
وكذلك من عليه نصاب حال عليه الحول ومشتريا بعد القضاء دينه يغرم معروما وما وكا
زكاة عليه وكذلك وجوب الزكاة عند الكل مع حاجة الغرور اليها وكذلك من
معه نصاب يحتاج الغرور اليه ومشتريا كغيره يغرم كالمغرور ونقيمه
كالغير ابن عرشة ولد وكذلك طحن السلم والجراحات الحالة تغرم ما
وحبس مال اخرك واخباك وجنى عليه مغرور فارتفع حلاته كالذى عرض ذلك وجنى
ويرفع بالتغرير انشاء المتغرر حكم المتاخر والمتاخر حكم المتقدم كمن رمى سهما او
جرحا ثم مات فاصاب بغرور شيئا فابتدل فان يلى مد خمانه ويغرم الغساد
ورفع متغرما بحياته وكذلك لو جعل يده شيئا وجعله بغرور واما
انشاء المتغرر حكم المتاخر بكتغريم النية بالصوم او بالصلاة على الخلاف
الصلاة تغرم متاخرة مقارنة ويكون المغرور لنيته بمنزلة المتاخر لما ان الاصل
وكذلك مغرم الزكاة بالبعض والمال يغرم الاخراج ورفع بعد الحول او رؤية الهلال
ليترتب الحكم على سبب الزكاة وهو المال والمشروط على شرطه الشرط بعد الحول واعلم ان
متى رفع البيع دينا بدين او عينا بدين اشتمل على التغرير بالذمة ولا يخرج البيع
على التغرير الا برفع المعاوضات ولا بد الاجازة من التغرير ان غرر ذلك منبعثة
بمنبعثة وكانا مغرما او يغرر كما لو المنافع مغرورة وكذلك السلم لا بد فيه من
التغرير بالجهتين او السلم فيه فبقطع ان كان الثمن عينا والوكالة منافع الوكيل
فيها مغرورة وكذلك الغراض والمضافات منافع العامل عليها مغرورة بجهته وكذلك

الفرض المفترض مغرور في ذمة المفترض وكذلك المزارعة والجعالة والوقف تمليك المغرور
جهة تفويض والمبيع يقع في الدين المغرور منه ولم يكن دينا في نفسه وتقع الوصية
بالدين الموجود في المغرور المغرر وجوده والعواري تتناول المنافع المغرور منها المغرر
في الاعيار وجعل الوديعة مغرورا حالة الايداع متوقعا بمغرور ومغرر حتى يضمن
ورود الشرع وعقد النكاح انما يتناول مغرورا ما مغرورا في الزوجة وفي الزوج مراعاة
والعشرة والصداق والنفقة والكسوة والخروج عن التغرير لازم في الصداق المعين
والكفالة التزام معلوم والحوالة بيع مغرور بمغرور والصلح بيع او اجارة فيدخله
التغرير والاجارة انما يتناول المغرر في الزمن والعيب في يعتفر في المعاوضة عن
الغرر على خلاف الاصل مما لا يعد له اثرا يعتد به في قوارير ما وصفه وما هشي به
يكاد يعرى عنه باب كما مر رأيت بل الامور والفواكه والاوعية والشروك وشروطها
في التعليقات والوعود والوعيدات وانواع الترجي والتمني والاباحات كلها
تتعلق بالمغرور متأملوا له حق تأمله تجد فيه فيها كثيرا تتفجع به مجاولة
النفقة واتساع الخرق وقبح الاكتفاء عن الفواعر والعروض وانما الكثير من
مثل التقريرات لكن رأيت الفقهاء البطلاء اذا قيل لهم ما مثال اعطاء الموجود
حكم المعدوم والمغرور حكم الموجود صعب عليهم تمثيل ذلك ولو عثلوا بعتاجهم
بمرو بمثال او بمثالين فما روت ان يتسع للفقيه مزاد الباب ويسهل عليهم منه
وقال في الفرع الثالث اثناء ذكر لنا بالتذكير ما من اختصار الاباء وذلك فيما انه
اذا قال الاعتق عبدك عني فاعتقه فانا نقرره خرابه ملكه قبل عتقه بالزمن المعود
تعفيفا للعتق عنه وتبوئ الفقراء له الى اخر المسألة واعترضه اذا قال ابو القاسم
ابن الشاط بمثال الحاجة الى التقرير للملك ومن المسألة فانه لما نزع من يتمن
لا انسان عبدي عن غيري من غير تقرير ملك ذلك الغير للعبد لا تعفيفه عن زاد

يا خزعة غلة فرا شتغل ... به ذاك تفصيل الاطير فيه ... خرج الفتى شيمة فزايلها سمى
يريد شيمهم ما فرجبوا ... ومن يعكس لهم رد الزه ... فرا شتغلة وبافا بها هتزه
ثبوتا او نفيا يخرج باسمها ... كشم تم استحق من يد له ... وعكسه غاصب سكنى فا فتدل
به روى الغلة فل فرلان ... كغاصب ومربع فيه اتبع ... بشيمة لا برجبي ذا وضع

مراد الحكم الفاسخ اذا كان
مستند الامر يخفى فعارضه
فتخفى مادة قياسه النقض
وهو جدا ايضا نظام كلي
اربعة المتفرع وانما
اجرأ وما على خلاف ابي
القاسم فاشبه به الصلح
عن العيب بعد الاطلاع عليه
والله على قول ابن القاسم
ان العفو الاولى ابدلت
ومن انشاء مبايعة
اخرى يقضي الصلح به النار
المذكورة وعلى قول اشهب
انه العفو الاولى باقية
وما وقع به الصلح عوض عن
الفطام بالعيب وفي كشف
الغيب الاعيب بلا يقضي
وهو بعيد لان مسألة خلاف
ابن القاسم واشهب العيب فيها
محقق وهنا متوهم فتنبه
فانه زلق فتنبه
(من استمر من الغيبة قبل)
فمر عليه وجب التفتيش او)
بعيثما افتش الرليار جا)
وحيثما تجار من الاصلاب
الانشاة بالاياف

الى كلام ابن الخشاب
ابو القاسم ابن جزي رحمه
الله وانشاء جواب له نقله
صاحب المعيار بغير نحو كراس
ونصف من نوازل العبسي
وتبعهما المسألة الثانية
مما يجب على الغرس الذي
استحقت الاملاك المجتمعة
من ايديهم بعض غلتها الى
يجب ومن الشرح المفصول من
الشرح الكبير اذا وقع بيد
المقال بانه يحتاج الى
تحصيل اصول وتحرير فصول
وذلك ان من استحق من يد
شيء مما تجب عليه غلته
وخراجه كما ابتنى واضح
على اصلين اولهما ان من وجب
عليه الخراج فغلته عنده
الخراج لغرس سيد ومن ازرع
الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالغلة وان لم يجب عليه
الغلة وجب عليه الخراج
عملا بمعنى الحديث الاصل الثاني ان من وضع يده بشبهة بلا خراج عليه ومن وضع بغير شبهة فعليه الخراج
وتتفرع على هذين الاصلين فروع كثيرة فمنها اذا قضى الاطلاء مغارم الخراج اتبع الغلة على غرمه وحيثما اقتضى
الاطلاء مغارم الخراج اتبع العلماء على شفوعه وحيثما تعارض الاطلاء اختلف العلماء واذا تقرر
هذا فنقول ان من كان بيده ملك وقبض التعبيس ثم ظهر من مستحق بالتعبيس وقد استغله من غير واختلف

الشروح على انوار البروق وكذلك اعترض على ابي عبد الله ابن فاجمرة
التقرير بانه خصر مسلك العبرة العتق عن الغير كالاضاحي بل عمم فقال بانه
اختصاري للعبرة لان المغرزات انما هي المحفظات بل يثبتان ويجتمعان ويشهد
لذلك ان الامة اذا اشترى امة اشتراها صحيحا ثم وطئها بالجماع ثم حبلت
وادت بعد وكذلك اذا قال اعتق عبدك عني بما تعتقه وانا نغرمه فولده وملكه قبل عتقه
بالغرم لان الغرم مع ان الحوائج تمنع من ملكه وكذلك الدية الخطأ تورث عن المقتول ومن
ضرورة ذلك ثبوت الملك للمغرور في صغر ملكه للدية قبل موته بالغرم للعبد ليصح
ذلك وهي تنقطع بعد ملكه للدية حال حياته فقبل اجتماع الملكين المغرور وعبده
المحفن ولم يتناقضا وكذلك صوف التطوع يجز عن بقية من الغزال فيعتق البعض
ضرر الشقاص الفاضل عن الغرة فلت ومن مناقض هذا كله ما نقول
للتقرير في شيء واذا ذكر ذلك بالغرم مع الحكم المتصل من اباحة الغرم وغيره
وفعله وما قبل ذلك كان فيه اباحة الغرة ومعفيا ولا وجه لتقرير شيء بخلافه
وكذلك ورث الشرع قرية المقتول خطأ من دية ما ملكها فهو وكذلك عتق العبد
عن نفسه وجعل الشرع ذلك من غير تملك سابق له لا تعفيا ولا تقريرا والامر في هذا
ايسر وقال ايضا مختصر اللبس والسادس والخمسين فاذا رفع الموانع وقاعدة
ارتفاعها الرفع ممتنع عقلا من حيث ان ما وقع لا يرتفع وزوال ملك لا يصح الا ممن
ان يرجع فيه الموانع الى ملكه ومعنى تقرير ارتفاع الموانع ان يكون الشيء موجودا
فيعتق حكم المغرم ويزال من حيث الشرع ويزال الصحيح من غير محال فتعلم العبرة
فلت لا خفاء ان رفع الموانع اذا اعتبر بالفائدة فهو محال ولا كذلك اذا
يثبت الى البعض بالرفع كما يقال في الشيء انه رفع ما عرفت بالذي رفع اتصاف
ذلك الحكم بحسب ما زعمته من اشتغاله به من قال رحمه الله وأوضح منه بذكر

ما لا يشغله في الوقت الذي يجب فيه الجمعة وكان ذلك موجبا للرجوع عن رفع للعذر
من عليه أو من حينه فوات من حينه الاشتغال فيه ومن اطلق ربما يقال بمنزلة رفع للموانع
وذلك محال فيقال ليس بمنزلة من رفع الموانع وانما هو من باب تقدير ارتفاع الموانع
أو كذلك في حصول بعض البيع بما اذا قلنا من حيث اطلق الشراء بعنا يقتضي الشرع فالبيع
بغير خيار العيب كما ذكرنا بالامتداد كان من الجمعة ومن غير كذلك تحمل اذا كان
الفساد بعد القبض بالعيب ان قلنا من حيث ما لو لم تشتغل وان قلنا من اطلق بالوقت
للبائع والاشتغال للمشتري وكذلك الحمال والغلات وسائر المنافع قلت
ان مضي الفاء من الاولى ان كلامه على فاعل التفريع ثم يقع كلامه فيها فليس من
الاحالة عليه المسئلة الكائنة بعد انعقاد البيع فيه فرق ان وقت المشهور
بالصلاة واذن في صحة الفرض بالحج والوضوء بعد الفرض قال شهاب الدين رحمه الله
وذلك من باب التقديرات الشرعية لا من باب رفع الموانع قلت
من مضي الفاء من التي قبل نزل اذ ذلك الفرض فور رفع النية الحكمية لا العقلية من
حيث انه لو فرض رفع النية العقلية لفسدت تماما ولو بطلتها بطلت واذا كانت مع
الاصل يمكن ادعاء الحكم الذي هو رفع الفرض اي اقتضاء وعلى نزل فلا تفريع قال شهاب
الدين رحمه الله وبان ذلك وان دليل الشريعة يقتضي تمكن المكلف من نزل التفريع يقتضي
رفع ذلك تمكن المكلف من اشغاله اعمال الجمعة والفيصلة اذ من المعلوم بحسب
التفريع والفصل اليه دون ان ياتي بكبير وكذلك يفرض جميع اعمال الجمعة من زيارة
وغيرها مما تفرض بينتج من مجموع ذلك كله غير متغير بالنسبة الى المتقدم الشريعة
ان عدم اعتبار ما وقع به الاعلام متوقف على اشياء غير الفرض كالاكل فيقدم
عليه والمجيء والقرية والجمع وعكسها بالاعمال الجماعة تبطلها اذ فرض
والتصوير ذلك على اعتبار ما ذكرنا الوقت اما الفرض فانعلم فيه دليلا شرعيا يقتضي

الاشتغال والامكنني وفرق القاضي ابو الوليد ابن رشد الجدي في ذلك بين الاشتغال والامكنني وقال القول
الاول بكل واحد منهما متنزل قوي ومثله ما روى ابن القاسم عن مالك فيمن مشهور المذهب
في معنى قول العلماء القول المشهور ما روى ابن القاسم عن مالك القول عندنا الذي رأيناه عليه
متعمدوا يته كانها ناسخة لما روى غيره عن مالك مراده القول او الفعل الاخير ناسخ للمتقدم وبقاء رواية على جواز

العلماء فيه على ثلاثة
اقوال في المذهب احدها
انه لا اثم عليه فيما استغله
ولا اثر ملا كمن الغلة وبه
خراج عليه وذلك وما في
رواية ابن القاسم عن مالك
بناء على الاصل الاول ان
نزل المتمم من ليس بغير ظن
يجب عليه الخراج والقول
الثاني انه يجب عليه غرم ما
اشتغل من الغلات ولا يجب
عليه الغرم ان لم يشتغل
والقول الثالث ان عليه غرم
كل ما اشتغل وانتفع به دون
رواية علي بن زياد وهو على
بناء على الاصل الاول ان
نزل المتمم من ليس بغير ظن
يجب عليه الخراج والقول
الثاني انه يجب عليه غرم ما
اشتغل من الغلات ولا يجب
عليه الغرم ان لم يشتغل
ومن قول ابن القاسم وعيسى
المعروفة وهو في الاصل
الثالث تجب وان نزلة ابن
رفع السؤال عنها ان القول
الاخير ضعيف لتفرقته بين

عرمك بمعنى غريمة مركب من
النحو لانها مبنية على
الباطل والخطاء وذلك
الباطل مستند الى حديث
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخلاف الاصل الاخير
وهو النظر الى الشبهة
بانما مستند الاستحسان
وعن قال الفاضل ابن الوليد
ابن رشد والية على بن زياد
مبنى الفياش والله اعلم
يجوز للفاضل الزوجة
من الناذلة علما ان يحكم
بها بروية ابن زياد ويفتي
على المشهور من ان
لا يتوى الغلة لم استحق
العبد ويجوز لذلك يحكم
بادا الغلة لزوجه واخر
وتوانه من تفريق البغه
ان من وضع يده على غلة
وظاهر وجب عليه غرمها.
اتبعا قال ابن الحاجب و
وضع امين على الرقبات هل تغرم الغلة والعبد ايضا لم ار ومن الفاضل ابن الشبه وبه قال المشهور من ان الغرم غلة
ادا ملاك المحبسة من باعها الا ان رقابها لا يملكها احد من المحبس عليهم لانتقالها من بعضهم الى بعض
لم ينفذ وانما اثبتت بكماله لما اشتمل عليه من العقوبة وقوله دين شبهة فاعل بفعل محذوف اي اوكانت
لدين بشبهة ومعنى لهم ما فوجب الى كدين وغلة وعكس هالهم من كدمان غلة دين شبهة والدليل

اعتباري ثم قال بعد ان قوى والاحسن ان اعتراضه بقوله فلت وكذلك فاعرف
التفصيل عدم الاعتراض به اولى من القول به والدليل يوجب عليه والشيء بعينه كالغة
فوية كالامام والرهن فلا يعتبر واحد منهما ثم قابل القول بغرم الغلة وشهر فاعرف
التفصيل وفاعرف الرفض حتى يصح القول بالرفض ولا يصح القول بفاعرف التفصيل لفساده
وجود دليل عقلي امتزج بدليل شرعي يمنع من اعتبار النية افتى ورفضت واعتبر الرفض
وميز الما تقرر عن في به من الخطاء وفاعرف التفصيل ما وجد دليل مركب من الشرع
والعقل والشرعي يدل عليه فلا نقول به والله اعلم المسئلة الثالثة
اذا قال كل امتعلق فهو زيد اعرف الشهر وانت كالذي من اوله بمعنى مباحة بالاجماع
الى فهو من زيد باذا فهو زيد اخر الشهر هل تحكم من اوله او من اول الشهر وميز
الذي له ابن يونس من اصحابنا برجع الاباحة الكاينة في وسط الشهر وفي كانت
واقعة يتوى الى رجع الواقع ويرجعه بقال شهاب الدين هو من باب التفويض
الشرعي بمعنى تفويض تلك الاباحة وحكم المفوض انها تعتقر انها ارتبطت به
الزمان الخ فلت وكيف نقرر ذلك والوجود على خلافه والحكم الشرعي
على ذلك الجيب بانا فرضنا الخ وكشفها كذا فما شرعا بكيف يكون حراما شرعا
بالتفويض وفرضي بمعنى هذا الاول فاعرفه والله اعلم ثم ذكر شهاب الدين مسئلة
العتق عن الغير والكلام فيها فر تقدم ومن هذا الذي مضى لنا الاان من قبله ومن
الرجعية فلا بد من ذكره من مسئلة العتق عن الغير انتهى وقال الفاضل ابو عبد الله
قبل هذه المسئلة الخامسة رفض النية اثناء العبادة فيه قولان هل يؤثر او لا
وان فلنا بعدم التاثير فلا كلام وان فلنا يؤثر فوجهه ان من النية التي حصل
بها الربح ومن النية على ترك العبادة لو قارنت له البعلية الكاينة اول العبا
لضاع تماما كذلك الحكمية هي مظاهرة انتهى وقال الفاضل ابو عبد الله

الغير فاعرفه فانه ثبت حكم عشر كثير بسبب لو شرك فيه جاز امكن تغرير بما تعين وابنه
عشر مستثنى كبيراك الذي يتغير لذهاب الميت لها قبل الموت وكتغير الوكيل عند
علمه بوجوب تغرير ملكه له قبل العزل وكتغير ذوي الاعذار على السيخال واجرح
من التغريرات تغرير الغرماء مراعى صفة انها وخالفها قال ابن الحاجب وفيه نظر
قال ابن القاسم لو ذبح الصانع لوزة اشياء تختلف وذلك بايديهم تعتبر وقيل بادرتها صفة
قيل بما اعتبر هذا ينقسم جاز لانه صفة ينفرد بها اجاره قيل ينزل الا يغير بحال قيل ما اذا
ستعمل لانه اذا اكل اكثر من الجماء تبعه الجماء في صفقة وقال لا تغتفر الشائعة
يغتفر الغالب منهما بالكثرة كما يفعل بالماء المستعمل وبينهما اول الغالب والاكثر جعل
الحكم لاقربهما قال القرافي والمغتفرات كالقليل والمعفوات بل يتحملان ويثبت
مع كل واحد منهما الوازمه ثم استثنى بالعتق والميراث ونحوهما والتغريرات
تغرير رفع الرافع كقولنا الرد بالعيب نقض للبيع من اصله ونحوه لك والا فهو
عمال في نقيضه فاعمل التغريرات الشرعية ومنها غلة الموجود حكم
المغرور وبالعكس مثل امر وانجاب في الجملة وان اختلف وبعضها لان التغريري
على خلاف الاصل ومنها كان القياس ولا يمتد الاستقبال بالبيع فاعمل
قال ابن القاسم ان ضمن الموجود بيوم القبض او بيوم الحول على عشرة فاشترى
ثم ان بعض خمسة ثم باع بخمسة عشر زكى وقال اشهب يوم القبض فلا يزكي وقال
الغير لا يوم ملك الاصل فيزكي وان تقدم الانعاب فاعمل اذا اقر
البيع مع اطلاعه جهل بيقين وبعد مطلقا الزوائد وجبت فلان للمغير ثم ثمن الجماء
وقال ايضا فاعمل يعطى الموجود حكم المغرور لمغرور كالغرر البسير والبيع
لتعذر الاحتراز وكل ما يعفى عنه من النباتات والاشراك وغيرها المغرور حكم
الموجود كتغرير ملك الريد قبل معرفة الروح حتى تورق فانها الطائر بالمنزو

لمقتضاه لغرم الخراج مما
عدم الغلة وعدم الشبهة
وذلك كمن غصب دارا
ليس كنها الا بقصر تلك
رفتها فانهدمت الدار
يغرم لا قيمة السكنى اه
بهذا الحكم عليه ولا شبهة
له وبهذا الغلة ارتفاقا
وهو عكس المشتري الشقص
يستحق من يده وان الغلة
منه وبين بشبهة فلا يرد ما
ارتفاقا وهذا ابدا في الغلة
والشبهة هما الدليلان
المقتضيان لعدم غرم الخراج
وعلى تمثيل القسمين نبه
بقوله كمشتري استحق من
يده وعكسه غاصب مكنى
فاقره والى تعارضهما
اشار بقوله والى تعارضهما
ظاهر والشبهة له وكمن
اشتغل ضيقا لا يستفاد
انه من المغلة وكشف

لو غصب انه لبن من المغلة كالمسئلة المشتغل عنها فلا نه غير ظاهر شبهة وهذا ذا بما على الغلة بدون الغلة
وغرم دينا وعلى ذلك نبه بقوله كغاصب ومن بوغب المتبع البيت وقوله لا بن جزي ذا فهم كمل البيت
والله بيده نسبة المسئلة لغاياتها والله اعلم تمشت اشهرا كلها جميعا بالغيب بلفيد رجن فاشمعا
فلا يكن ذا لي بعقر الاشتراط فمن من بيع اشهرا تيري وقيد الاول ما شهرا الزيادة اللاتي فيها يزكى

وان يكن بغبن يسير من ثمن
او بجهل في مقابل ثمن
وان يكن بغبن لا يتغابن الناس في مثله
فليس لمشتر ولا لبائع وضيعة
فليس للذي اشترى فيما لم يعلم
ان له فيه خيارا ولا خلف
والتسليم
لانه من حيث الجهول او
من الذي قد جهلاه فردوا
وليس من اشفاه هي لم يجب
كجاهد اذ هو كاس يجب
ويغتفر فيه بما اذا
ثم يعلم العيب كثيرا او يسيرا
ثم محل هذا التفريع الذي
قد جهلا له من عيب باحد
يعني ان من اشترى دارا او
غيرها من عبد او دابة او
غير ذلك واشهد انه راجع
على البائع لاجل عيب يحدث
فلا يخلو اذلك الاشهاد
اما ان يكون بعد الاشتراء
او يقارن البيع بالعقد
فان كان بعد البيع
فالمبتاع يعني بالبيع والقبول الا الملك الذي يكتب فيه المتبايعان فاذا اشهد بغبن بعد البيع والبراءة
لا يضر كتبه بعد عقد المتبايعين وان كان كتبه بعد عقد مستغرق الوقت كما مر في بعد طالب التجربة وان كان الاشهاد
بعد الشرط وهو من بيع البراءة وفيه للشيخ ح في مسئلة على اقوال مشهورها انه لا يتبع الا في
الذي يشبه ان يكون قد خانه فاعتمد على الرابع وان لم يشبه ان يكون قد خانه ومن عيبه

والحل حينئذ لا يقبل الملك وكتفريع المالكية تفريع ملك المغتصب عند على ان فعله ليكون
الولاء وتسمى بفاعل التفريعات الشرعية وقد تفرعت بليغة اغر فقوله لزاد
ما علم من غرور نزر وما قد عسرا من حرج وشبهه اي للبعير من الاطين وتمول اغطاء
الموجب حكم المغدوم من الفروع ما علم من الغاء غرر يسير في البيع والغاء ما عسر
من حرج وشبهه ومثل النباتية بمعنى العفو عن ذلك فقوله وذكر الزاد المغدور
من الملك اثبت اي وذكر من الفروع للاصل الغريب ومعنى اغطاء المغدوم حكم المبيعين
المتبايعين بقوله حكمه المغدوم من الملك وذلك في الريع وفي معناها الغرة وقوله
الحمل والنسل في الرقيق والعفو على الغير وشبه ذلك فالمغدوم مرفوع نائب فاعل ذكر

وبنقيض النصر عامل ان جسر ۞ فانزل الموجر ادمى فيه نصر
مبتاعا او بائعا في البيع ۞ فمنح مبتاعه ابزالا في البيع
وصار ومنع من تظرفا ۞ ورده ومن نصاب عسرفا
فمرزنا او اشترى بعلا لها ۞ لا شعب ان احنثت فرعلما
وشبه قد ذكروا الزفرما ۞ شيئا فيلزم فقد فرمما
كمن تزوج بعبد وهس ۞ خلوه راى وشبه اعلمس
ان النصر بكل الحال ۞ لمنبغي حج لم يكن بمال
ومن يحيض سبي فرمن صنع ۞ بالنفر هلي والزفر فامتنع
من فيض بير والزباع النعم ۞ فيمن تبعت خلاه فرعلم

من اصول المعاملة بنقيض النصر والقياس وعليه جرى العامل في عمر امين الجبرك
والوصية للوارث وباكثر من الثلث وفاصل القضاء في البيع الصحيح ثم اشترى
فصيلا فاشتغل بجلبه الرابع من الغائبة فترقد حتى تجب على راى ابن يونس
وفاصل الافادة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على كم يوم يراعى الا اللبن وصوف

شراء المزابنة بالزبيب من رأس المال بيتاخر وكذا من اقال او السلم فيه؟ قبل قبض
راس مال السلم فاصر ابشيء الا قالة وهل تصح عليه بصرفة فقال لا يكلف بمنعة الصرف
ويقبض بخاصة فيها فلم يقبضها حتى مات المتصرف افلس فانه يقضي دينا بعد
افلس والمرتهن اذا اثبتها بالبينة المرضية والتي قد مختصة فيها النكاح وروايتا
على قوله افتى العمري جيز لت بجاية وبه قال يحيى بن يحيى ونقل ابن كرج عنه
وقضى اذا انتصرت المرأة زاجية بنزاع فبراءة زوجها الكرامتها فيه ضربت فيه بارجحها
ثم رجعت اليه احتمل كرهت واذا تعارفه وقد نقضها اذا ارتدت كرامية في
الاسلام وحرط على الدين الذي خلت فيه قبلها الشفيعة رجعة للاسلام يجيز
ان يكون زوجها خاصا في النكاح ويفعل في نفسها ما شاءت وتلخص افيها اولد عن
محله او اكله ذلك بعد الدخول وخالف يحيى بن عمر وقال الردة تزيل العصمة
كيف كانت وتوقف فيها ابن زرب والتي سرت به مرضه وقد علم انه فصل العمراني بالدين
اقوى ثقة لبغض مغرور على ليل المرتهنة وصار النظر به مراعى ويقدم على اخراجه
من المرتهنة وبعته واصله وجبر الشيب بالزنى اذا فصل به زوج الاجبار والبتيلح
الزوجة زوجها فاصل حل النكاح وفاعتر الاجنبي وقول اشهب وشبه ما ذكر كمن
ابدل ماشية في اداء الزكاة وهل ان يعمل من البلد التي وجبت فيها الزكاة على ايهما قبل
عرضها براءة الامنه وانه يلزمه حكمها في كلا عن ابن القاسم وغيره واذا اشترى
فوق فلاة ذهب على النفر وفيها اللؤلؤ فلم ينفر حتى وصلت وتفاوتوا اللؤلؤ
وباعوا الذهب فلما وضعوا الرؤوس انفض البيع لتاخير النفر قال ابن المواز عن
ابن القاسم لا يفسخ ذلك لانه باع على النفر ولم يرض تاخير من انما نفر رجل مغلوب
وجوز ما سحنون واجبار الكلي بالبيع على الرجعة ومن فاعل من يجعل شيئا
قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه ولزانحنا المؤلم مع منزل وعليها تدبير

واتبع صحيح والشركة باكل
راس كلا ان اشتهاد بعد
عفر البيع وانبي احد جاز
كلا على ان عليه لاحد البايع
شيئا من الثمن بذلك ممنوع
لانه عوض في مجهول —
فالبايع الرجوع عليه بما
عليه للمشتري الرد او جبر
حكم الذي للمشتري الرد او جبر
محيا فان كلا من غير حكم
بذلك جاز وكانه من باب
هبة المجهول او من الغرر
الذي جملة المتبايعان وما
كلا كذلك فلا رد به ولا
وجب عيبا فلا فيلح لسد
وسواء كلا من الاشتهاد
الذي لا يعقل بلغة عوض
بغرك سكن المشتري الزبيب
مثلا وفسل ان يشتهيها
خلافا لما يعتقد من لم
يفرق بين الصفة ومنها
كون انه يلزم المتباع اذا
تطوع بغسل السكني وليس

كذلك وليس ذلك من باب اشغاله الحق قبل وجوبه كما يلتبس بذلك وظاهر كلا غير واحد ان رجوع جيز
للمشتري بغير يسير ولو عظم الغرض وغير بعضهم عن رغوعه بما اذا لم يعظم الغرض فلا يعظم بعيث كلا يفيت
الغرض المقصود من المبيع فلذا الرد ثم محل التطوع ومتعلقه هو الغرض الذي جملة المتبايعان اذا ما علم به
البايع وولي به على المشتري فلذا الرد كما يلتبس الا شاء الله ذا رجوع طيب المغيار مسز احاط الايدي

العشر قال الامام ح
وبهذا تمسك ابو الحسن
بتخيير الكلام في مسائل
الالتزام في آخر القسم
الرابع من اقسام الشروط
المتعلقة بالبيع البيع
الصحيح اذا اشترط البائع
على المشتري في عقد البيع
انه لا يرد البيع لما يظهر
فيه من العيوب الخفية
فان البيع يصح ويبطل الشرط
ويلزم البائع البراءة
من العيوب التي يعلمها في
المبيع فيه خاصة ولذلك
اذا كانت الاقامة عند
ثم قال وعلى اشتراط ذلك
في عقد البيع يحمل قول ابن
سلمون وان التزم المشتري
ان لا يرد بعيب فلا يلزمه
ذلك وله الرد به اذا
وجد به ما لا يعلم كما تقدم في البيوع الخ

تحريم المتزوجة بالعنة والمخلفة على راي ابن ميسر واختيار الشيخ وشبه
ذلك بجرمان المريض القاتل حبيبه عمدا من العتق والموصى له بقتل الموصي قال الجبي
ايضاح المسالك تنبيه فالظاهر من اذا طال بغير اصل المعاقلة بنفي المفقود
العاسر والمتصرف بكل المال كما شغله فرض الحج وفتنة الصيف ورمضان للابطار
ومرض الطلاق الى اشهر لتقصير او الى البيض للشغل ومرض نفس الزوجين من الزكاة
من الزكاة وبايع الماشية بغير المعز من الزكاة عينها وصابغ الدنانير
والدراهم خلية الاشغال منها وفي الزوج تقصر بعنينة الثلث فزوجة الاضرار
وفيها ثلاثة اقوال والنظر اذا قتل السيد امته الزوج امته والمرأة نفسها او
زوجها قبل البناء فالمنصوص تكميل الصداق لانه التهمة فيه اضعف وكذلك زوج
الولي تقتل سيدها قبلا تبطل بذلك حريتها وكذلك الطلاق بالثلاث اذا قتل
مطلقه قبل حلول الاجل وبينه فانه يعامل بنقيض قصده ولا يتهم بتعجيله وكذلك السيد
يقتل مكاتبه فان الكتابة تحل في حقه وكذلك من اعتق عبدا الى موت فانه
وقتله العبد فالولاء تعمر الولاية ويعتق العبد بموته وانظر هل من قتل
المختفة الى موت فلان وقتل العبد فلانا وكذلك ان اوصى لعبد رجل او وهبه
او زوجته فقتله السيد او الاب او الزوج فالوراثة لا يتهم احد ان يقتل من اوصى
له به او وهبه او زوجه لعل ان يعطيه منها شيئا انتهى قال الفاضل
ابو عبد الله المغربي غاية ما في المسألة من اصول ان المالكية امعاقلة بنفي
المقصود القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف
قال بعضهم انما تجبر الثيب بالزنى اذا فصل بذلك وقع الاجبار وقال
آخرون انما منع المحلل والبغض من الحلالة والعنة التي يليد انه استعمل
الحلال سيء لا يجوز ومنع منه حيث يجوز وقيل ان الرضعة انما تكون للزوجة

فيه

بالعيب المذكور وانما انه اذا اشترط عقده بنفي الفيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن
في كتاب الاشتراط في شرح مسألة اشتراط البراءة بعد العقد يفرق بين ان تطوع بعد عقد البيع بان
قيل له بعد بيعكم بالبيع انه يلزمه شراء كل ما تجوز منه البراءة او ما لا تجوز منه البراءة وفي كتاب
الحلي من المدونة قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم طالبه بعد العقد من كل عيب يلقيه به على وارثه

بلا لم يفعل طارت للخلاف بلا ذهبت بعض مقصر ما الشرع براه وكره كره للبس أما النوع
الندب لانها فمن تكره خلافا لا ولانها للتزوج بما ذا تعتبر فمن لبس عليها وما ذا ان
اختلفا واختلفوا فيه وفي اختلفوا في النكاح على الخلاف المقرر من باب المتعة فيمنع أو
يبيع وغيره المالكية يخالفه بعض أصل عزى الفاعل وأبيرا مغتر له الشروع
وحكمتها أن من استعجل الشيء قبل أوانه بلائه يعاقب بحرمانه ولذلك ابتدروا
تحريم المتزوجة بالعدة على تفصيل في مذهبهم قوله وبغيض الفصر عامل ان بين
أي وعامل بغيض الفصر ان بقصر الفصر قوله فاتل متعلق بعامل أي عامل ابن لك
فاتل العمد حيث كذبي صرار كذبة وفي الموعد لزاد أو باكهر الناك الفصر
الضرب بالواو حيث لا يفوا ابن الناك وبمن فصر فاد بيع الفصيل بزكه حتى
تيب لا ينتفع بفصر او بمن فصر افاد انه لبيع الفاسد بالفاسد بالفتح لا يصح على ما العياف
لا على فا اللغي وبمرار بعمر وبمن معنى فمل الحق الفصر فتح بما فرغ ابن لا الا ربعة اي
من الحكم بمزا البيع بمن يتيا فلا لم يتن اللغي وبمن مي فمل اس مال السلم
بغرا فا قالت لعبني لا فا قالت حيث كذبي تنفيني او بمن أسر الحاء فمل دفعه للمسلم اليه
اراد بمنع السلم فا تناخيم عمت كذبي تنفيني وبمن منع من حوز ما تصرف به حتى
وجب مانع العوز حيث لا تنحل الصرفة وبمن ارتد عمر الناس اراد بمنع
النكاح حيث لا ينفعني وكذا من ارتد بمرضه فصر البقرار بما له من ارتد حيث
يرثونه وبمن سي ونحا با بمرار ليلا يقطع حيث لا ينتفع بذلك وبمن
زنت وبمن بكر فصر رفع اخبار نا حيث كذبي تنتفع بذلك وبمن اشترى بغلها فاصر
على النكاح حيث كذبي ينمر وبمن حلف بالطلاق على زوجه لا كذبي تخرج فخرجت
فاصرة تعنيفه بعمر لتهب حيث لا يحنث عمر وشبه ما ذكر كابن الحاشية وشراء
فلانة الزيب عضبا من قوله والذ فرما شيا فيل وقد فرهرما الى ابتدا

بعها الذيد فال فرل .
ملك ان المتبرى بالعفى
من كل عيب بالعبد او
مشترى بالدابة لا يبرا
حتى يبرئه ذلك او يبينه
والا لم تنفعه تلك البراءة
ويجب للمتباع الفيام بما
لكمى من يجب هم قوله
الخيار من كتاب البيوع
فال مالك ومن باع دابة ثم
وضع لند بعد البيع ديارا
على عيبها فوجد عيبا
جلد الدرة فال اصبغ بما
لزمها بالبراءة فمن
يبيعه ثم ذكر مراجب
نحو ذلك وانديه الدينار
فال ابن يونس وانما
ينبغي ان يفصل كتاب
الاشتراء بغير عوض قوله
الرواية من كتاب العلم
وكتاب ابن الشواز يعرض
ح لانه اذا اشترى عبدا

من الفيام بالعيب بعرض بمعنى حاز وهذه مجهولة لان المشترى لا يدري ما الذي يلزمه الساعة المستمر العيوب
بعد الدينار من شيء مجهول وانما اذا اشعر ذلك بغير عوض علا مخصوصة ذلك نحو انما ينتفع به على
سبيل اشعاره الحق فيلزمه به يكون كالعارية لا تشفع او انما مرس بلك اشعاره الحق بغير وجوبه يلزم
من ابن الحاجب ان ذلك كالعيب يوجب الرد بغير عوض غاية الامر ان المشترى يجد لذلك ابا بعد

بلي يبقيها غير موجود
زمان بقاء الدار فلا فائدة
صحيحة هم كلام ح بجعفر
اختطار وتقديم وتاخير
حسبما يليق بالحال ونراد
له محمد ح بمسئلة كتاب
واشتراه من المسئلة التي
قال بها الشيخ ابو الحسن
الصغير يقوم منهامنا
ان من تطوع في ومن ايضا
ولتي قال بها واخر كلامه
المنقول وانظار الفائدة
صحيحة والله اعلم وجه
ايضاح المسائل بما ذكر
الخلاف به الملحقات به
بالعفو ومل تعلق وانعقد
بها او من انشاء عقبر
قلان واستثنى من ذلك
مسائل الاين خلها مشرا
الخلاف بل تعلق مشغلة
وذكر من جملة المستثنيات
تفرع المشتري بعد القبا
بالعيب ثم قال ما نصه ومقتضى القول بان الملحق بالعقد يعتبر به مستفاد من العقود كلها من اثناء
طاهب ضيح في مسالة الشركة ومقتضى ذلك القول ايضا دخول كثير من ابواب الفروع المعتبرة
في الفرع بعيوب المبيع نعم اشار بعض اصحابنا الى ان من اللزوم بها تفريعها على اشتراط المشتري
وجود به ومن نصه من المذهب الحالي كثير ثم قال تنبيه صحة تفريع من الفقيه على اشتراط المشتري قبل

وخبر لفرعي ما ومعنى الاشارة الى قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بنقيض
الزمن المعاملة بنقيض المقصود العباس الى والذي فتح شيئا قبل فتحه اي حرم
ذلك الشيء ومنع منه فقوله لم يتم بتال مفرع ان التصرف بكل الحال لم يكن
تابعا للاصل وجاريا عليه كمن تزوج امراة بعد عمى تحرم عليه ابدا على تفصيل
معلوم في المذهب وكمن خلق امراة ان لم تسلم اباها على زوجها فانها تحرم عليه ابدا في
قول بعض اصحابنا ومثل له المتزوج بالاخرى على قول عندنا وذلك كله
مفروض على الاستعجال فقوله اعلم ان التصرف بكل الحال الخ اي فهذه الاشارة
الى تنبيه ايضاح المسائل الخ يعني انه مما ينبغي ان يتنبه له ويعلم ان مسائل
المسائل التي تجري على هذه القاعدة ومن ما تعلق بها المعاملة بالنقيض بانها
ليسقط عنه الحج ومن اخر عن الصلاة حتى خاف فوتها ومن صنع بالعنب حتى
العصير هل يسقط عنه الزكاة ومن اخر فرض الوقت هل يسقط الزكاة ومن باع
نعم الزكاة قبل كمال الحول تسقط عنه الزكاة فانه لا يعاقب منهم بنقيض
مقصوده وخبر ما جاز اليه حاله ووجه ذلك ممن يعتبر الشيخ ان وقت الحج
موسع للمبادرة والمبادرة شرط عنده على انها صنعه قبل حصول الحول الذي هو سببه
وكذلك بايع الدين ومن اخر فرض وقته انما يسقط عنه زكاته لانه لا حال بقاء ما
كان على فاكاته من عدم الزكاة كالمال المرهون غير المفتوح وانما يتاتى
النقض فيه اذا قلنا ان ملكه يملك بالحول او التاخير على خلاف الاصل
وايضا فانه من باب افعال انما هي مباحة او مندوبة بخلاف الفعل والتعجيل
بالعرض وما اشبه ذلك من المسائل التي وقعت بها المعاملة بالنقيض فانها
ليست من هذا القبيل وذكر بعد هذه المسائل التي وقعت بها المعاملة بالنقيض فانها
اشار الى قوله الزوج تفصل بالعجلة الشك بدون الاضرار بالزوج المشهور

يمنعها وشرط ابن القاسم واضع يده الواضعة فوات المعروف والشهب وابن الماجشون عن
مالك اذا تصرفت بالثلث فاصل على وجه الضرر بالزوج قلت ذ واختار ابن حبيب
وقيل ان ظن بالثلث رد والا فاصل قال الا جا المغربي فاعدد اختلف المالكية
بالمضارة هل تعتبر بالثلث فيرد ما علم انه اراد به الضرر
فامنع بداء الاضرار بالثلث فلا يرد قوله وما بيض سعران وما خرس الطلاق بحيض
حيض او ان يشفعها بجاء او ان يوقع سفي بيد يفصلها بوقع وهو بعض الشيء بيض
بالباء او ان يسب توقع حيض او هو زمن حيض وهو بعضها كالبيض

وانو ما الحال على فاكلفا ... ثمرنا واجلا واثمانا
بعت بايع طربلا ارفضا ... ممن انتزع بغبض وانقضا
بيعة لا يختلف يشتبهان ... تشتمل البقل او الحمل بيضان
وبعض ملا وشبه البعض ... اراد بعض الربع قبل البعض
محال استصحب او ما قرن وقع

اما صل بقاء ما كان على ما كان وهو المعتبر عند بالاستصحاب الحال فشي بقرض
البقاء وقيل فشي يوفى واذا اختلفا بالقبض بالقول قول البايع بالثمن والمبتاع
بالمثمون اذا ان يبين بقبض البقل والبيض بعد العادة فيه سريعة القبض وان القول
قوله عند مالك بوقع الثمن واذا قبض ولم يبين فقول ابن القاسم ايضا قياسا من الزرع ما
لا يكمل الا بعد اليبس او ما ينكر مثله بذلك البيع بالقول قول المشتري بوقع الثمن
عندهم ايضا ويرجع ايضا بقبض المثمون الى انقضاء وان اختلفا بانقضاء الاجل
وانقضاء الخيار بالقول قول مشتري هذه الاشياء بقول او فعل يدل على انقضاء وان احتمل
بقاء الاصل البقاء وكذلك اذا اختلف البايع والمبتاع بقضي من العمر فان بعيد
قوله اذا ما تقرر من البايع لا ان المشتري يحاول نقض بيع قد تعذر واما اذا قول

وجوبه ذكر لان الخرج هنا
وشرط الطوع بالعيب
يمنع ان يكون من باب اشفاع
البعض قبل وجوبه بل يتوهم
باب اشفاع ابتدا بعد
وجوبه وقبل العلم به بقوله
اقوى مما قبله وقد نحى
الفاضل ابو اسحاق ابن رشد
رحمه الله الى هذا المعنى
وظهر له هذا والله اعلم
وقد اجاب ابن القاسم
بذلك اذا ما سئل ابو العباس
احمد بن يحيى الونشريسي من
تلمسان الى الامام ابي عبد الله
محمد بن قاسم الغرناطي يشكل
عنها وذلك في اوائل جمادى
الاولى سنة احدى وستين
وثمانمائة وهي سنع وعشرين
سنة اجاب عنها وانفذ
جميعها من البناع واول الفروع
بان كذا رجوع الذي على البايع
بكل عيب يجد ولا التي على

اختيار الموجب بجواز اتباعا
او كاميال لانه للطوع المذكور
والمشتري الحاضر البايع المتباع
بالجمل بما وقع انكشاف به
الزمان مبيعا على حكم الغيب
الباطن به الخلف والغشا
والجهل وقد ادرنا ذلك في كتاب
التدليس بالعيوب من شرح
التلقين للامام ابي عبد الله
المازري اشار الى هذه
المسئلة وكون البيع فيها
البعض في شرح المسئلة بما
عقل واجاب الامام
ابو الفضل عياض بانه
يلزم ان يكون البيع
باطلا لان تلف
بعض المبيع يوقع عقده
في المجهول وقد صرح بذلك
البغدادي التميمي ان الحاج
شيخ القاضي ابو الفضل
ومشاورا البغدادي له
الوليد ابن رشد في الرسم

قول المشتري اشتملها بالاطراف بعد كون الضمان من البايع وكذلك لو باع عبدا فاعتراب
العقد من الاباق بيده فولاه احدهما ان اثبات خروجه شاهدا من العهدة على البايع
استحقا بالحال الضمان وعلى رواية ابن نافع عوقك به المرونة والثاني ان على المشتري
اثبات انه فر عنده في العهدة وبه اخذ ابن القاسم وكذلك لو اختلف المتبايعان في بيع
بيع بالخيار وقد مضت ايام الخيار وعمل ما يجب بايام الخيار او بغرة هذا بعيد ايضا
قوله سببها استحقا بحال كون البيع منعقدا واستحقا بحال ثبوت الضمان
وكذلك اختلفا بتاريخ انعقاد البيع وتاريخا غيبا بعدم العيب وحكى عنه ان القول قول
البايع وقاله اشهب قول المشتري اشتريته بحضرتك واستحقا بالغيبة عقدا وقيل القول قول
البايع لكن البيع منعقد ولا ينتقض بالدعوى وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة
ان المبيع تغير عن حاله وفي ذلك ثلاثة اقوال وقد ذكر ابن القاسم قول البايع وقال
اشهب قول المشتري بناء على ان الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل براءة ذمة
المشتري من الثمن قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعلم ان اصل بقاء
الشيء ولم يتغير ان ابن ليلى الاصل بقاء ما كان على ما كان واذا اختلفا في العيب
قبل القول قول البايع في الثمن والمتاع في المثمون لان يمين بتغير البدل واللحم فيما
العادة فيه سرعة التغير جاز القول قوله في دفع الثمن عن الحاكية وفي اختلفا ان
بيعا وقبضا في الغرائر والرمي وغير ذلك وقد حكمنا فيه قبل هذا بشعة اقوال وتنظر المسئلة الى مسئلة
المجهول من وراء ستر فيين وعلى راي هنا من باب ما جهلة المتعاقدان هم قسم قال في آخر الاجوبة وكتب عبد
الله محمد بن قاسم بن محمد بن احمد التميمي الفاسي الجفان ومنه مسائل التصريف في الدعوى الكتابية وفي اختلفا ان
بيعا وقبضا وقد الغرائر والرمي وغير ذلك وقد حكمنا فيه قبل هذا بشعة اقوال وتنظر المسئلة الى مسئلة
المجهول من وراء ستر فيين وعلى راي هنا من باب ما جهلة المتعاقدان هم قسم قال في آخر الاجوبة وكتب عبد
الله محمد بن قاسم بن محمد بن احمد التميمي الفاسي الجفان ومنه مسائل التصريف في الدعوى الكتابية وفي

وضمير راجع الى المشتري والثمن والانفساخ راجع الى الاجل اي ابى المشتري عند
التنازع فيقضه على ما كان عليه من كونه قبل البائع وابى الثمن عند التنازع فيقضه
على ما كان عليه من كونه قبل المشتري وابى الاجل عند التنازع فيقضه
على ما كان عليه من كونه لم ينقض قوله فسكت بائع كمن قال ان فظ المشتري
يقضي للمشتري بدفع الثمن بسبب سكت البائع الزمن الطويل الذي لا يمكن الصبر اليه
وبه بعض الشيوخ بل ابتداء اي لم يقل شيئا واما بالفضاء المشتري اي ابو مثمون
او اجلا او اثبانا على ما كانت اي لم يقل بالثمن سكت قوله كمال بالفظ المشتري
قوله كلم او بقل بيان به اي كما يقضي للمشتري بما جرت العادة بدفع ثمنه
فبض الثمن بالبقل واللحم اذا اتاه به قوله واما بغلاء اشتباه اي اذا ادعى
الدفع قبل البقض وبغلاء بالاسواق وهو انه دفع قبل البقض بقوله اذا ادعى
الدفع بغلاء فلا يصدق والبقل قول البائع قوله وشبه العرض كمال
اشتكى ان ما مر رفع شبه بالنصب عطفا على مثمون والحال المتحيلة اشار الى
الفروع الثلاثة والذي رفع كما بعقاد البيع باختلافهم في مضي امد الخيار الذي
قبل العيب وحدوثه و وبدل فتح اوله بالجيم
و وقيل ان ضعف فواء البدل كما في اشتعل والجوهر نقل
الاصل ان ما بعد اذا بعد ان لا يجتمع مع البدل وقيل الا ان يضعف فيفيد البدل
قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعرفه كما يجتمع الاصل والبدل الا بدليل
ومن بعض المالكية انه ضعف الاصل وفي يشفع فواء البدل فمن لم يجعل الا بدليل
او قليلا بحسب ما يغلب الاصل ابدا كما يستعمل واحدا مواقع والقليل وعلى جميعا
طائفة واصلها واو انقلب بدا بالبدل وعلى طلاتين وقال الاوزاعي والخطابي يجمع

والبيوع باب للمشتري والقيام بما عظم وكان بيننا للغرض المقصود من المبيع وكما يفوته التنوع المذكور مثل عند
وبعضه وكتب الي من تلمسان طامنا الفقيه العدل الراضي ابو عبد الله محمد عبد الرحمن تومرت بالصفة المعتبرة
لدى رضي الله عنكم ومنع المسلمين بيناتكم غوايكم عن مثلة رجل باع دارا من رجل وقبض الثمن ثم ان البائع
ابن للمشتري انه الكنيف وادعى ملكه الدار وتشوف له المبتاع مع ذلك ان يقوم عليه بعيب يعلم به ثم ان

الغرض شيء تشبه لبائع
فريقة من اشياء اعاذنا
الله للاطلاع على وجه
تضامن كلام وجواب
الغرض على لزوم ما تتوقع به
وعلم الكلام بالعيب
وجهة الغرض بالقدر من
مدة الجهل او من العيب
الى جملة المنافع ان
وكذلك به ترادع كونه
ليس من باب اشفاه البيع
قبل وجوده كما تقدم في اثناء
كلامه وظاهر كلامهما
عدم الفياض والذي عندكم
العيب وكان بقيا الغرض
المقصود من المبيع وبيعه
العمل اليوم والعمل العمل
واجتبى الامام الشيخ
سيد احمد الوغليسي صبا
نفلة ونوازله المسماة
بالمعيار بعض نوازله من
كراسنا من نوازل الدعاوي

أقرار تهزمت وساخت
جرارا تها وبس شكلها.
ووقعت بهذا وكيفية
كانت تبتها خارقة للعادة
لا يمكن وقوعها تحت كسوع
وقادوسين من ماء جاريين
خارج أقرار باز إبهاء
تكسر منهما شيء حاف الجاء
وجاء أني أجرار أو الأخير
جانب ما وسيل نفر تجل
البلد جار يضايع بعض
تلك البناء ويخارج الدار
ويبعد إيقاعها خت
الجرارات ولا تعذر للمشتري
بشيء من ذلك بوجه فعل
هذا البيع على هذا الوجه
بغير لزم الأداء لم يفسخ
فعل الجماع على الضياع
رجوع بقيمة هذا العيب
الذي تبين تهدمت
الدار المكونة لها يوم يأتي
مشتري التطوع ولا يمكن
عذرا أن يكون مثل هذا خفيا على المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم يقدم على الشراء بوجه
هذا الذي يتطوع له أو لا يكون له عذر في ذلك وتطوعه على الوجه المذكور يعامل بلا فيلم له ثم التكنيف
الدار يبطلان الدار المتطوع بها قبل لزم المشتري الشراء وينقض له البيع بقوله من عرضه والوسعة من
عمقه وإنما وقع بجمل عيبها وقت العيب إذا اشترى على هذا الوجه فعل هذا يوجد عامل لم أو أيضا فإذا الضرر لم يقع من البيع

ما ابتنت ويقبل يا نكم ولا دليل على التلفيق ورواه الوليد صاحبه عن مالك وضعف
مرة بإخراج الصبيين لم يجمع وهذا على الخلاف وسماع الاشتباه وقال ابن
يقبل قوله ما لم تقم حجة على من لا يعرف وقد ثبت حجة على من يقبل قوله كما استعمل
ابن عمر على أن يغسل بانه مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم للصلاة وأمر قوله وإن
نفل أي نفل عن مالك انه يجمع فيه بين الغسل وقد لا فيما إذا لم يكن ساتر الجمل البرض
ومن رواية الوليد بن مسلم عن مالك قال الشيخ أبو محمد وقد لا يمسه على غير ساتر كل
محل الغسل وروى الوليد يمسه ويغسل ما يبقى بعضه أبو جعفر بانه هذا الماء وزا
وهو كثير أو رواية عنه وقال أبو بكر الحازمي وروى ابن عبد السلام بانه أمر رجال
الصبيين ولو يهمه أمر فلقد قال البرقي وإن مسي فيه عن بعضهم ثم لم يرو لم
يبطله وهو مقتضى كلام الثلاثة أنبراد بالرواية ونقل كلام ابن رشد ومقتضاه على
انبراد والاقتصار على منعه وفي غسل ما بقي قال روى علي وابن مصعب والوليد يمسه
على مفهوم الحرف أشبل من الكثير وزاد الأوزاعي غسل ما بقي

و بعلز به العمال لا تراعى تعرة بيع طعام وارد

و ما يسر عنه كذا وما منع للوف به الصرف خلافا فرسمع

(ملخص) وانفا عن منع المراعاة بالايام وفروعه به العمال حماية قال الفاضل
أبو عبد الله المقري فاعلم أصل ما المنع المراعاة بالايام وفروعه به
العمال حماية وثم منع ملك المراعاة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نزاع
الجعة وعلى ما يسر عنه وبه الصرف مشهور ما المنع وبالمنع الكراهة وشهر
أيضا العوارى به العمال وشبهت بعقر فيه تلاعب وفسخ بيد المرونة قال في
إيضاح المسالك قيد بعد قال اللخمي المراعاة بيع الطعام قبل قبضه كالعرض
وقد اختلف فيما فيه أرش فكون فيها ثلاثة أقوال وليس كما قال والعرض

انها بالعمر وانما يتخيل فيه وقوع عقد بعيد تاخير وبدى بالاقطاع قبل قبض
كذا الحر لعدم على النكاح بالعدة وانما منعت فيها لان ابراء المعتق يجوز ان يجعلت المراءة تعزيا لله وليس ابراء المعقد بالعمر كذلك فجعل المراءة عوضا
وقد ذكر هذا الفرع لم يعتن بالعقد على بضعة وشركا مر فيه وما منع للوقت
ما رفعة على البيع ونحوه والمراد بالوقت وقت نداء الجمعة وضمه بمعنى قيل
ان بذلك تخرج بيعة النفي وبيع الاقطاع قبل قبض عوضه ان غير مقبول

ك تقيم معذورا ضرورة كما ك لزوا ضطرار وخلاء علما ك
ك كسوا بخ ربا وساس ك بتالج واضربنه بس ك

ك ستة وتجبر كعكك) قال القاضي ابو عبد الله المقري في غرائب من
زيادات الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات واصل ذلك ثابت بالكتاب والسنة واجمع
وعمال الغير واختلف اهل الكيد باحتمال الربا ونحوه كالخمر والمضطر يأتي الى دار
الغير بقرب من بعد واخذ العمر وسبب ما نفق ثم يأخذ بمقابلة الباقي مشكوك
كمسئلة دار الاشفالية والبائع والمستأجر بالتالي بالمشقة والرفيق والكعك
للملح بحلب وبلد الخرفان لمن يسلف ولا يشتري والاخضر بوقت الحطاء بالياس في
الجائحة وكبيع النجاسة كالنبا المشهور بجوزها اختلف في نجاسته لاما اجمع عليه ومن ثم
قيل المشتمل على نجس من البرابع وازالة النجاسة على الرخص المباحة للضرورة كالغرض
والفرائض والبخل والغربة والمسافاة ونحوها وغير تفريع مثله قوله في سنة اي مجاعة

ك وما ك اخر بعد الوقت في غارسما ك كعكس اوفى ك اي مراعاة ما
يجب له بعد سلما وعكسه من عجل ما لم يجب عليه بل بعد سلما يقضي من عنده اذا
حل الاجل الا بالمقاضاة وهذا المشهور الوضوعه يأتي والسلف والاقتضاء وهو المنصوص لانه
انما فصل الى البراءة والاقتضاء ومن اجل ان الاصل الاول في بعض اداء يأمره بعضه ولا ان يسلمه

والاجال والوكالات والاقرار والعبادات والنذور والايمان والوصايا والاوقاف وكتب اصحابنا مشحونة فلتني
بجزويات ذلك واستقرأها اصول الشرع وفروعه المذهب وشهادة العرابين والاعمال باضراره في البياعات
وساير المعاملات والتبرعات بعين اعتبار مثل الغيوب البادهة الجملة امر واش لا ينازع فيه احد من اهل
الفضل وانما انقطع بها الجماع لو استشفع قبل العقد او عند على ما انكشف له الامر وتبان من الغيوب

المشتمولة على الجميع
والمخروج الخارجة
للعادة التي لم تخطر
ببال الفاعل لا بالاختيار
للانسان غرض عزيمته من
الخير او جملة ولو اقل شيء
شيء من الجنس اذ لا تتميم
نقص ما ظنا بانه فضول
الشرع به التتمة فضلا عما
يوجب سببا وفسادا به
الحالية لا يضال لم يزل
لا فرجا ربا به سابق الفوارق
والامضاء على مرور الدهور
والاعطاء بيع الدراهم
كون بالكنها مستورا عن
عين الناظر اليها وقد يكون
بحيث يكون اذ جميع لا ينكر
هذا منكر من جملة البغي
وجماعة الشريعة بما تقتضي
وضروع العقل وحمله على ظاهره
الا فرقون بالضد وتحتي
بقول مالك والعتبية

ليلا يكون تاخيرا بمنفعة وان اسلمه الى نقيه بمثمنه دينا وقيل على الاصل لشذوذ
المؤجل ومسئلة العبد مع بيوع الاجال ان يسلم مرتبا بعشرة اثواب الى اجل ثم يشتريه
بخمسة منها ويشتره بعد خمسة قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعرفه
قال الحالكية من اخر ما وجب عليه عن سلما ومن ثم لم يجز ان يامر بيعه وان يسلمه
ليلا يكون تاخيرا بمنفعة وان اسلمه الى نقيه بمثمنه دينا وقيل من ذلك ان يعرض
به مسئلة الحمار بكتاب الاجال وهي بياع حمارا بعشرة الى اجل ثم اشتغال منه بدرهم
وقد بنار انفرادا قال به المزنية لانه بيع وسلف وضع وتعجل وذهب بذهب وعرض
بعرض ليس بيع بعرض ولا دينار مؤجلا الى البعيد من الاجل الا خلاف بينهم في بعضه
وقال ابو حنيفة عن المشهور ومن مذهب مالك ان المعجل كالمسلف يقبض من ثمنه
اذا حل الاجل الا بالمقاصة والمنصور انه مؤد وليس بسلف وان الفضل انما ظهر
الى القضاء والبراءة وعليه مسئلة البعير مع بيوع الاجال ان يسلم مرتبا بعشرة
اثواب الى اجل ثم يشتريه بخمسة منها ويشتره بعد خمسة قال به المزنية لا يجوز لانه
ان كان يشاوره من الخمسة دخله وضع وتعجل ومنعها جمع العلماء ولانه بيع
بخمسة والخمسة الاخرى سلف من ثلثة من العجل باخذ من ثمنه فوله ان الاول راجع الى قوله
كعكسه اي المؤخر سلف بارتباط واختلف هل المعجل سلف او (تبعي فافراده)

(اثبتا به اليه اثوب عشرا)

(من البزيع جعل بعيرهم) (كمثمنين له بعيرا فسرا)

(وثمنين لهم اتية ومن ثمر) (بعتوا وحمل وشبهها) كل ما اذن تجزئه

الى نقيه بنقيه اولى وسيأتي اذا جعل رقبة البعير صرافا لزوجته بصداق النكاح لانه
صحة كونه صرافا يلزم منه ملكها له ويلزم منه بضع النكاح ويلزم من بضعه ان تباع
الصرافة انه قبل البناء ويلزم منه عدم كونه صرافا وقد اذا اعتنى عبد بيده فباعها

بقول مالك والعتبية

كل ما باع بكتاب الدابة والمتاع ومع هذه تنزل لا يظن ان الدابة عرض من سلعته ما لا يغرم والمتاع بان المتاع
لما اشترى ظن وليس له سبيل الى رد لانه نقول منزل الاعتلال يركبه بعده والبول عنه بانه غير مغفور
من الدابة يعين ولا يغفر على بعد لعشر التمر زمنه ولو اطلع على البناء الباطن بخلاف ما جرت به العادة بما
يعلم انه انما يدخل المتاع على ان سلامته منه لكان له بذلك مقال على بعد وقال ولا نزاع فيه ولا انكار

غير ابن شهرلة العبران قال مالك لا تقبل شهادتهما لانا لو قبلنا بها لطار فيفيش
وبالرق تبطل الشهادة فلو صحت لبطلت بتبطل واذا زوج امته وفبض صداقها
وتصرف فيه ثم اعتقها قبل البناء بلا خيار لها لان ثبوت الخيار بعد اذ لو اختارت
تسقط الصداق واذا اسقط بطل عتقه بعيد وتزوج السيد منها واذا بطل عتقها بطل
خيارها واذا اشهد رجل مع واحد على عتق عبد بعتق وقبلت شهادته وشهد ذلك
الرجل مرة اخرى بمرت شهادته بجرحة فشهد العبد المعتق عبيد بالجرحة فلا تقبل
لانه ان قبلت شهادته تثبت بجرحة الشاهد واذا ثبتت بطل عتق العبد واذا بطل
سقطت شهادته واذا سقطت لم يثبت بجرحة الشاهد واذا لم يثبت بجرحه ثبتت شهادته
واذا ثبتت عتق العبد واذا عتق عتقت صحت شهادته واذا صحت شهادته صح
تجريحه وقد ارث المسئلة ابدا واذا توجه قول ان امة حامل وعبدا ولد عاصب فيعتق
العاصب العبد فيرق ولد الامة ابنا ذكرا فيكمل العبد ان بقي عتقهما ان الامة كانت
حاملا من سيدها المتوفى فان شهادتهما لا تجوز الا باجازة شهادتهما ابطال عتقه
واذا زوج عبدا من حرة بصداق ضمنه لها ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول
بانت بالبيع لانه لزمها لما ملكت زوجها فلو ملكته بعد النكاح فلو وهبه
لسقط منها ما زاد واذا سقط المهر بطل البيع واذا اشترى اثنان عبدا فاذن احدهما
للعبد في التجارة ولم يأذن الآخر فلو وجبت للاخر فلو وجبت لهما لزم ان يجب
لهما واذا اعتق الرجل عبده ولا يعلم له تجريحا احدهما مع غيره بجرحة قبل قتل بلا
لان بقتله ابطال تعلق امر قد اذا اعتق كاتبا بانت كالو فعله ثلاثا او مسى
الملاعنة بالشريمة فاراد الكبير وغيره فيها التطليق واشتهر اشكال ابن
زرعون بثبات رضي الله عنه وقيل السابع وقيل الحادي وقيل الذي مع جدة
وعماء السابعة بالمدينة واعلمهم بعلمها من مولاتنا ابن الهواء وابن كنانة

وايضا انفجع بانه فدر وقع
للكل جزء من الثمن حصة
من الثمن مفصودة هي
المعفر فلو اعملنا الفوع
بجميع ذلك وان ابطل
من العيب الباقي جملة
الغرض المفصود من الثمن
لانا كنا قد جعلنا على البناء
باكثر مما التزم فوقعا
واشتبهنا مالك المغصوب
بجزء احتمال مرجوع وذلك
خلاف الشرع وفي اعمال
قيمة ما اسبل الشيء بقوته
اذ لا يشتاح ملك احد الا
بالعوض او في حوالي لا
مرية فيه وان زاع وكان وجود
احدهما بانزاع لكم يفي
على ما كان ولا ينتفع جمة
على المشتري فوان وثيقة
الرهن وان التي على تشعة
اشهار الغيمة على ما يعتبر
من شبا في الوثوق بها لما

اذ يحمله عند الموثقين عمل المسلمين واتلفهم المحمد منهم الجار على الصنيع وذلك الجملة منهم الوثائق
المشتري لا تجوز بيوعهم ولا شهادتهم ومع ذلك فالذي في وثيقة من يجوز البيع تعرى عن الغرر في وجه
عليه كما هو بوثيقة الرهن والعمل بالشرط والشروط الكلامية وغيرها مما عمل الناس عليه في المنع
وتنصيصه عليه جاب عما ذكر اذ ما عمل الناس والبناء عليه بالتزام لا غير وما ذكر من اشهاد بالغير وعما

وبعد بعزل التغيير والتحريم
بالحكم برجوع المبتاع على
البايع اجرى على مبيع
الدليل وقتضى التوجيه
والتعليل وجب للمبتاع
الرجوع بقيمة العيب و
فاز لتكلم ان كلا البايع غير
مدلس لعدوات الغرض الحنف و
الربح يا نخطاء ما قتمنا
وانتجاء جبرا تماما وان كان
مدلسا فلد الخيار يشرا ن
يتماسك والا فله الرجوع و
فتشر وعن البايع الثمن
اجمع بكل البايع غير
غيرا تلف به ما تلف والغرر
المتلف للمال يضمن به الغار
ولو كان فوته مبنيا على فعله
المنزب فكيف غير فيجب
الحمل عليه لتعلمه والغالب
الحق به والتحق عليه وليس
العرو الخلل حتى وايضا البايع
قد اغر غيره ظن سبيع طريق
حيز لا ينتفع به والمشتري انما دفع الثمن فيما ينتفع به فاذا كان لا ينتفع به فلا
ومن اكله اذا بنينا على ان الرافع بغير العيب
يفيد رفعا صه كما اقتضته اشارة بعض الشيوخ والرجوع حينئذ امثل والخطب اسهل
العشرة حينئذ والمسئلة وكذلك اذا جعلنا غير الخوف من باب انشقاق الشيء قبل وجوده كما اختاره الفاضل الشهير

ج وعده بل ليس كل ما هو جزء عما ولد وانما نسبت بحيث سرى لفوله عروة هما
الثانية لا يلزم مدة لانه لو رفع مشروطه ومن تفريع الثلاث لمنع وفوعه لان
الثلاث تمنع ما بعدنا ومذهبنا ان قوله فله لغو يمنع عليه المباشر وقدام الثلاث
من المعلى فال الا شتاذ الحكم كوب ثمر الذي نختاره فال الغاخ ابو عبد الله
المغربي فاعلم ان كل حكم يقتضي اثباته رفعه او رفع موجبه بمشروط كما جعل رفعة
العيب صرافا لزوجته بمنزلة يفسر مخلفا بخلاف الخمر وشبهه وقيل يسقط خيار الامة
اذا اعتقت قبل البناء وقد اتلف احد البصرا وعمال الدلالة ثبوتها يعينا الى
البرو لو جن بيعنا فيه وذلك لا يسقط الخيار باثباته لما يقتضي رفعه عنها وقيل
البصرا وغير كاف باختيارها فلا يزيله النقص المتقدم وقيل لها الخيار ثم تباع في
البصرا وقوله الخ مرجع الاحكام ومبنى قاعدة الجزاء الاحكام على ما تقتضيه
ويعرض الاتفاقات الى العوارض وقوله على منزلة الغاصب يوجب المفاصة في الكتاب
وقوله فقوله غرامة منزلة البروع بفعل يجب غرامة يحتمل ان يكون عرا ماضيا مبنيا
للمجهول والعدل لا كلاف الفاقية بجعل مرجوعا على النيابة ويحتمل ان يكون امرا
والعدول من نون التوكيد الخفيفة والوقف بجعل منصوبا على المفعولية (ورد)

ج متلف قيمته ارفعوا ج	ج الحر والغير خلاف علما ج
كالغزل والجوار باح فرعا ج	المثل في العرض منها ابرزا = ج
ومثل مثلي سوى ما مريا ج	مع جزاف والخلاف رويا ج
ج الغرض والغصب يرفع الغلا	كالما بعد عشر وشبه نقلا ج

قال في ايضاح المنال اذا طرا على المتلف مثليا وعليه مثله الا في البصرا لاجل اختلاف
البرا البايع بلبس المشتري وعرض تمييز المقرار وفي الجزاف وغاص الماء في المعاشر ومحل عزته
ومتعلقه في موضع غلافه على الشاذ المختصر والاصل ان من اتلف مغرما عليه قيمته

ابو عبد الله ابن الحاج
وهو اعلم المذهب
اختلافا معلوم على ان
الصواب مسئلتنا انها
من باب اشفاء الشيء بغير
وجوبه وقبل العلم بدركها
صح بد الفاخ ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله ونظيرتها
بتاملي وتبرأ البلايع
الى المتاع بعد عقد البيع
بالكيفية المذكورة بعض
جرزات الدراري المتاع
ولا يشترط جهالة خلال وقت
البيع بل يشترط الدعوى ما هيته
وانما يوجب اجمال التبرء
خللا وفساد ابو الغفر
اذا كان بالبراءة من عيب
فقيل لا يكون العيب فسادا
يقبل التعاوض والتراضي
انما كان بعد العقد
ولا يقبل التعاوض بل
يوجب فسادا الاصل

والمبتاع الخيار بين التماسك والرد ان لم يكن يسيرا وعلى تسليم اجمال الوقوع بمتعلقه ما عسى ان يطلع عليه
المبتاع مما لم يعلمه البائع من عيوب المبيع البتة اما ما علمه ودلس به فللمبتاع القيام به متى عثر عليه وثبت
بوجه لا مدفع فيه للبائع ولا مقال وان علمه البائع ولم يعلم به المبتاع ولم يدلس به البائع فهو فيه على مقتضى
كمول او غرظ وعمقا كما ان القاسم من لفظ السؤال بلا يخلو حينئذ اما ان يقبل التعاوض والتراضي كالكفء

وابو عمر على المشهور على قول ابن القاسم واشهب والغزل على ما سلف من الخلاف
والجواز وهو من به فيه فتحريما على راي جمع قد يجاب الاول اذا غير
واحد من المحققين كابن سهل وابي بكر وابن رشد مثل التي حلب البعير وانشاة اللبن والتجارة
والصناع وغيرهما من مسائل المدونة الفضاء بالمثل في العروض كمسئلة ام من كتاب
الغصب ومسئلة المخدمة من كتاب اقتضاء الاولاد ومن اخدم امته رجلا سنين ثم وطيها
بملك منذ كانت للاول وله ما يدرك منه مكانها امة تخدم بمثل خدمتها وقيل
تؤخذ منه قيمتها بيقوم منها خادم وبهذا الراي اعني الفضاء بالمثل في العروض كان يحكم
اخر المجتمعين بمجلس القاضي ابو يحيى ابو بكر بن خلف الموافق فيما حكى ابو الحسن الصغير
عن شيخه ابي محمد طابع عن شيخه ابي محمد بن عتاب وصرح القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله
تعالى بانفراد رواية عن مالك وبه صحة الاعتراض عليه عند العزاي نعم لا نعلم ثقة راسخ
القدم الشافعي قال بعضهم الاكل فظاهره الذمة بمثله مما يتعذر او يتعسر
رجع الى القيمة ومن الاطلاق مذهب مالك وضمان ما سوى المكيلات والموزونات
والمعدودات بالقيمة اعني التعذر او التعسر وتاول حديث القصعة ومن عثر على
بالعرض فيثبوته في الذمة بمثله ما انقطع لاعتباره كالعلوس بشرط التعامل بها
بمشهور مذهب القضاء بالمثل والشاة بالقيمة م وكتبني بعضهم القاضي ابا عبد الله
المغيلي ومسئلة الحلي والغزل ما تقدم في فاعدة المثلي اذا دخلته صنعة هل يقضى فيه
بالمثل او بالقيمة وتلك القاعدة ليس بما ذكره المؤلف هنا كما يعلم بايضاح المسالك
والاكر المؤلف تبع المغربي رحمه الله تعالى اعلم فقال المغيلي في الكلام المتابع فيقوم منه
فاعدة وهي اذا بقي المعنى المقوم به وجب العين المحسوس فعل يجعل الحكم تابعا
للمعنى فيقدر بقدره من العين او العين وجود المعنى كعرصة فوقاء وقد تقدم نحوه
وابن بشير يقول سبب الخلاف هل المستقر في الذمة شيء او ما من معين فاذا وقعت

والمعاملة التي يشتغ
فيها الحاذق بالاجارة كالمرض
والطول ومن ما يقبل الانتفاع
ثم ينتفع المشتري به مجملا
كالجلوس والركوب وانتفاع
بيت الحمام والتسبب
والاصل ان الغرر الحاصل
المشتمل بين الناس
والشبه ابن القاسم بيع
والمشتمل الخيار اشبه بيع
وبيع وان كان الغيب
لا يقبل التعاوض ونفسه
والمذهب انه يكتفي بوصفه
بذكر لوجوه ثم ان
الكنيف الدابر يجيء ان
الدار المتخرج بدارا و
ساحة لان متعلق الطرح
ما لم يعلم البائع بمبيعه
من العيوب اما ما علمه واعلم
به مجملا او مبطلا او لم يعلم
به اطلاقا لا كما قدمنا الان

المعاملة بها بشرط الانتفاع يغني للعرف وبما يوضحها بذلك مسئلة العرض والشرط
التعاوض لا يجري على المقولي نعم ظهر من مجموع الحكم ما اشار اليه من نفي الغرر والجانبين
ومن هنا اشتهرت الفقهاء بانه اذا فيمة المقوم من الشرط الى بيت الجناء وراينا
ان ذلك منزل على معاملة التعاوض ما مر به بمقتضى الجري على ما اقتضته مكارم
الاخلاق ولا ينتهي الى حد الوجوب الشرعي الموجب للقضاء لانها لو شرطا ذلك ابتداء
لم يجز لما يقع به الشرط وقرار الانتفاع بها وجهله ثم فيه النكاح والبيع الى غير ذلك
مما لا يخفى على ما منح بفضل تامل فوله بناخ فرعزاه الى ذلك فولها ومنها الجزاء
اي ومن الجعل ونحو فيم المثلية العرض فولها ومثل مثلية مثوبا الرفع عطفا على
فيمة يجوز الركان رفعا فنيا للمجهول واذا كان الغرر اكثر الخطر منصوبين

ولا	اكثر الغرر ينفع الاضغر	من ذلك الجار ومن يحتكر	ولا
ولا	وطاب الماء او البراه	ومرسى والشبه للسلطان	ولا
ولا	وحكمار وتعبئة اسير	بجبر طالب القليل للكثير	ولا
ولا	كشورا وجاجة او ويتار	كذا طست وجرار او ياز	ولا
ولا	وشبهها واصل شرع الغضا	كبايع بما يعم كعقر	ولا

اذا اجتمع غرران اشتمل الاصغر الاكبر ومن ثم اغتفر المحتكر على البيع وجار المنجر
اذا ظن وجار الطحين والصافية اذا ابتاعا السيل وبيع الماء ممن بيده بحيث او
خاف على زرعه وبعد الثمر وطاب البراه وقرن الجبل اذا اجتمع الناس اليه
وطاب البارية والجرس يطلبها الصلحاء وان لم يعمل جبر الناشز وخلع الحكمين
والتعبئة اذا خلط ما غرفها بما لا يتميز منها ما ثقل من المتاع وغرم اهل التعبئة
ما زاد على قيمة ما معهم من المتاع والاسير الكافر يطلب شراءه من يد مسلم
اسير مسلم ليعتق بيده او شرط عليه الاسير والبراه جامتنع من موجبه فقال

وكذا قولكم ايضا في بيع ثوبه من عرضه قولا وسعه من عمد فيه مخافة كغبن بما لا يعلم لا تنفي على كثير علمكم
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق اجاب سؤاله وكتبه المسلم عليكم اقرا به دعاكم الكبير المتعال
الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الونشريسي وفقه الله هو وانظر جواب من قال الاطلاع على
اوله مواجب السؤال من كون الغبن كثيرا فيوجب الرد وقد صرح باول الجواب بان له الرد به نازلة العقال

بايضاح المسالك ومن تغلب احد الضررين ثم رفع بشفعة فان اخذ بناء ورفع صار
بمنزلة رجل اخذ جاجة فذبحت وصار يجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير
وانظر مسئلة الخوابي والازيار والجصير والسفود والعرارة والحمام المازري بغير
ان ذكر الغلام فيمن غصب حجرا او خشبة فبنى عليها بناء ولوح الدخل وسفينة
فانشاها عليه وبناه على اعتبار اشد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلزمه مرمة
كونه غاصبا وغير غاصب قال وكذا غصب خيط فخيط به جرح ان لم يستلزم عند
الالتئام عضوا ادمى محترم او حيوانا مرئيا فغير واجب لم يستلزم ذلك او استلزمه
تاخير برء مجتلف فيه فيه قولان الشابعية ومن منزلة ما شابهه لقوله كبشا اخذ راسه
فذبح وغير به العيب من احد ما الكبد الغير احد مما لطخه شيئا ومن جرح العجماء
وكذا اخذ دينار فوجد غيره لا يمكن اخراجه منها الا بكسرها وكذا شيخا
اذا ذكر من المسئلة يمكن ان جلس اجتمعا ومضى لا يمكن نجاة احد مما الا بضرر الاخر
يحكم بعض القضاة بضرر احدهما ويشركان في الباقي كالخروج من السفينة لضيق تماسك
باختصار كما نقل مرموزا ونص المازري في كتاب الغصب من شرح التلقين وما يشبهه
منزلة ما نقله الكلام على نازلة السؤال بخصوصها هيئ قال فيجب للمبتاع الرجوع الى
ان قال لعموم الغرر المغتفر
من الجميع فالله اعلم على ان عيب القيمة ترجع العمل به لمصلحة افتضت ذلك الا كمن مع قيام الجميع ايضا
ورضي البائع باخذ قيمة عبده ورد ثمنه انما مع مواتاة او عدم رضى البائع باخذ قيمة عبده فيتعين الرجوع بارش العيب

وان كان احدهما كعبد لم يدلس به البائع رجع بقيمة العيب مسلوبا وجبر منزلة العتق وبنحو هذا مر وقد مر
فيما ازاد الكلام على نازلة السؤال بخصوصها هيئ قال فيجب للمبتاع الرجوع الى ان قال لعموم الغرر المغتفر
من الجميع فالله اعلم على ان عيب القيمة ترجع العمل به لمصلحة افتضت ذلك الا كمن مع قيام الجميع ايضا
ورضي البائع باخذ قيمة عبده ورد ثمنه انما مع مواتاة او عدم رضى البائع باخذ قيمة عبده فيتعين الرجوع بارش العيب

التقويم في الدار وغيرها
قال الامام في شرح
قوله في المختصر ويجب
خلل الدار ما نصه انهم
مسئلة انه لما جاز البيع
البيع في الدور لا يلزم
الرد به ويحكم للمتباع ان
يرجع بالقيمة لانه بيع
من الباب الرخص تعمل بغير
الشرا يقتش عليه بما
ليتمكن من ذلك شيء ثم
اتضح مع غيبته بالجميع
وغير يغطى جيد ربيع
والزرع لتحمل عشرة فهي
من امتوى ان العلاج هي
نوازله قال ما نصه اذا
كان العيب والعفاء يسير
بلا ريب به البيع وللمتباع
الرجوع بقيمة العيب الا
ان يقول البائع اصرف
على ما بعت منك وخذ الثمن
من عندك فذلك الى ان يبقى

الباب لتمكن من اخراجه كذا على طالب التحصيل غرامة ما العسر من الباب كذا ما له بالبناء
غير له قال ومنزل القناديل يتجر على ما ثمنا عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين
الضررين وكتاب الاستغناء قال بعض اهل العلم الحاجة تلتفع الدر والدرهم و
اللؤلؤة اذ ما كان من ذلك اكثر من قيمة الحاجة فعلى طالبهما ان يرجعا بقدر
يرجع الى قيمة طالب الدراهم او اللؤلؤة قيمتها لهما الا ان يشاء صاحبها ان يأخذها
من زوجته فله ذلك وما كان اقل من قيمتها فلا شيء له على صاحبها وقال بعض
المفتين في الثوب يدخل فيه وزع شجر ثم يطيق احد نزعه انه ينظر الى قيمة الثوب
وقيمة الغصن فان كان الغصن يساوي اكثر من الثوب ذبح الثوب مكانه ولم يقطع
من الشجرة شيء ومصيبته من طالبه وان كانت قيمة الثوب اكثر من قيمة الغصن
الشجرة ليتمكن الثوب فقطع منها ما يتمكن به اخراج الثوب عنها وقيمته على طالب
الثوب خليل بن اسحاق بالدار ازيارة نعوذ بالله ارادة الباب اخراجها فلم يعها
الباب او كان فيها بعير صغير وكبير ويخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم ليس على
صاحب الباب فلعله ويخرج منه ابعير ويكسر جراره ونزلت بالشبلية فكتب بها
الى القيروان فقال الشيخ ابو عمران اراد استثناء اذا يهدم باب الدار ويفسد
الباب اما لم يبن بغير البناء يعيب واذا بني بغير بغير عيب ينقض الدار قيل للمشتري رفع
قيمة الحجر اذا كان ابى قيل للبائع اخذه واعلم قيمة العيب واذا ابى تركا حتى
يفعلا قال ابو بكر بن عبد الرحمن اذا علم المبتاع بها ورفع الشراء على انها
للبائع ثم اخرجها واذا لم يعلم وكان الذي يهدم يسير اهون عليه واطمئن
البيع فلي ونزلت مسئلة رمى ان خطا عمي ورمى عنا منبعثة باشتفتي فيها شيخنا
رحمه الله بما يتبين بوجوب ذلك عامة واذا لم يفتل وكان ما يسير من منبعثة لكبر او
عيب وكذا ذبح الفحولة الصغار والجزء الصغار لغلة غراء انهما تهما

واذا ام

البيع فيكون فيه قيمة العيب ه ق الشامن قوله الخ كلامه اما ان يقول البائع ادخله واما اشارة بذلك
للاشهاد وقيل بعض كم فيه وضمير مثله البيع الذي اشهر فيه المشتري ان لا يقوم بعيب يحدث وبيع البراءة
مثل كما قال ابن عبد الرفيق بعيب فذكر وضمير فيه لبيع البراءة واذا فوات فيه عشر كما قال ابن عبد وعني
والثوب مفعول شهر والخ المشتري في بيع البراءة رد البيع ان كتم به عيب اما ان يرفع وهو صفر فيه

وازاحتهامن ضعيف والحراب ذلك كله على الجواز لان ذكاب اخف الضررين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ضرران بنى الاصغر للاكبر انتهى قال في مسئلة
الفخار والاعمى اشار صاحب المنهاج بالبيع اولى المرية وسبل ابن
البغار من ثور دخل ما بع رجلا واخذها الى شجرة بدخل راسه بين غصنين فمات ولم يقدر
على اخراجه واجاب بان كلا من الثور دخل فرونه ليلا فرضت فرونه وخلصت الشجرة
وان دخله بنار افهمت الشجرة وخلص الثور لانه على اصحاب الدواب حفظها بالليل
وعلى اصحاب الحرايج حفظها بالنهار وقال الدارمي ينظر الى اصل منهما فيضمنه وان
كان الثور داخلا من الاخطار فرج الثور وان افهمت الاخطار وعطب جنها الغيمة
قال القاضي ابو حامد المروزي فاعل الخ شرح ان نعفاد البيع الارض اثر كلاء على
بيع المكرى وان بيع العمال اذا اكرم اجاز فولت ـــ وكذلك مراجعه الى من عليه
البيع لعارض من العوارض كبيع الماء الذي بدعه عشر اوطاء على زرعه والحمام كرى جار الشجر
اذا طاف والسيل اذا اقتلع الشجرة وعطب الجراد به وقال اذا اجتيح الثمر وعطب الزرع
او الجارية وطلبهما الصانع وان لم يفعل جبر القاضي بكتابة الزجيج وان اجتاح
الثمر جاز اخذ من ان يصبر اجماعا فاعرفه اصل الشريعة الاقتداء للعامة على الخاصة
كما بعد من المسائل قال المالكية ولان اتباع الدواب الغادية بالنزع بموضع لا زرع
فيه تتفق عليه باب تعذر تقديم الى احدهما بدا ان يضمنها ما اصاب ليلا او نهارا او ابا
وليل لا يمكن عليهم حفظها للانهار الا الغالب على ان باب الحوايج منفصلا بالنهار
قال في ايضاح المسالك وانظر الغيار والصاع والطار على الخطوة والشبر
ابو عمر وعثمان وكانت الفضاة بلدنا ينبغون من ظهر عليه الضرب على الخطوة بقدماه فيه

بجملة يذكر الاشارة الى اسنده
رفيس ظاهر يذكر البعضاء
وسواء كان كذلك فقد ذكر
بابعه والشريكين في البيت
الرابع للاشهاد والخلاف
الذي بعض بعض البيع
وبلا بعض بعض مع وباع
والجميع اي اذا انظهر شيء
وكذا لجهل بعلية تتعلق
برد وجد بعد بيع يتعلق بمن
صفة المبيع وجملة كراستر
صفة المبيع والنظر بالزيادة
الذي من يظهر والنظر بالزيادة
بعد الثمر والشريكين في البيت
الخامس للاشهاد وبيضا
وغيرهم الذي حاز فيما
بالعيب وفوائد موجبة
المجهول او الذي اتلفه
الى ما وجبه بدلا فيما

الفزري في جوابه كما مر واشهد لبيت الذي لا شفاه الغيار بالعيب ومن لا شفاه خير وكذا بعد البيع
اعلاه للوطء كما لو وفا ومثل لا شفاه بعيوب تحدث ومن بعد كما تقدم في نظائره ان اذا لا شفاه الغيار بالبايعة بعد
بعد البيع وقبل حصول البايعة فلا يلزمه ذلك لا شفاه وله الغيار في والضمير في انه مول العيب الذي قد يظهر اي بدانه
اذا ظهر عيب بعد كشف الغيب انه كذا ومن لا شفاه اما انه لم يعلم بدا ذا ولم يصر كا شفاه البايعة الذي
سببها غير موجود ومن لا شفاه كما تقدم ذلك في كلام ح بعد نقلنا بهذا البرزلي وكما بعد زعيما واما شاح بقوله وبعضهم
قيل ذا ان السؤال المنفي عن صاحب الغيار وجوابه ومنعوا من لعدم الغيار بالعيب المتقدم في قوله فليس لبايعة

اشترى فباع وانبز افعل
امر من نبز يعني كج متواكر
بالنون وقلبت بالتوقيف
ابدا ومفعول به محذوف
اي يكون
من الذين امر الرسول عليه
بقوله ويغضهم فيما اراه
انبز بمعنى العيب ولا تحمل
عليه لعدم جري العمل
بمراعاته وانما العمل على
ما تطوع بغير العفو من غير
عوض لما قبل انه كان العيب
عظيما الا ويحتمل ان يكون
التطوع المتقدم اي اذا
كان العيب عظيما فانبز
التطوع واجعله كالعدم
وللمشتري الفياء وان تطوع
ان كان يقوم وهذا اشارة بقوله
ثم محل ذا التطوع البيت الى
قول صاحب المعيار واخرجوا به
وعلى تسليم اعمال التطوع

بسبب اجتهاد هم في بلاد المشرق فتعذبوا عليهم بذلك وقالوا انتم جعلتم مثل اكمه
ارواح نفسه من معتقده بعد ما رسله على غيره من المسلمين ما جاءوهم بانه المعنى الذي
ذكره على خطوره من وصل اليهم لعدم ما رسته عليهم وبحكاية ذلك به لمن الحكاية
بما جرى ابدان بفصر تدليت محققة الوقوع عن كثب فانه لا يغرب شهده كم وما خطوكم
الا بعض مدة وعمر وقد لا يعيى اليها قل تبعث اليكم بفصلة محققة هو الجائز فقال
العلماء ينبغي ان يتجنب من عمر ما طابقة العين ويعتبر زفنه وينبغي للعاقل ان يتعدد
من اخلاق الناس وان يلزم بيته وان كان بغير الجزي عليه زفنه ويكفي ذلك من اصحابه
وضرب الشر من ضرره الحال الذي امن منعه على الله عليه وسلم من دخول الخمر ليتلاعب
بالناس وس ضرر المجزوم الذي فساه عمر عن مخالطة الناس ومن ضرر المراشي العاديه الى
امر يتغرب فيها وقال المغرب ايضا فاعلم ان العمل بالراجح واجب بالاجماع فتشفع
المفصلة المرجوحة للمضلمة الراجحة اذا تعذر الجمع بخلاف ما اختلف فيه الحادثة
وغيرهم من مخالطة الى يسير الحرام الكثير الحلال كما مكان الجمع بالابراء والقسمة وغيرهما
قوله من ذا الجار الى للنفس او الحرير او الصافية قوله والشبه من الجارية
قوله وكذا الى خلعها قوله وصيغة اي به الى مني منها قوله او جامعة
الى لفظت بها قوله وذا فيه اي رفع به بحمرة رجل قوله يضبط صاحب القليل الكثير
من غلة واخلة فيما قبلها او امثلتها ما بعدها وكذا قوله واصل شرع القضاء بما يعم
ان اصل الشريعة القضاء للعلامة على الخاصة وقوله كعمر الى كذا عمر او عيسى
البهيمة التي تتعلق به الزرع تباع بموضع الازرع فيه تنفى عليه قوله وما مضى
اي به واصل الغاصة من مسائل الجار والمستكري وصاحب الماء والعمر الى والعمر والجارية

الجزء

متعلقة ما عسى ان يطلع عليه الى والزجر بحل ومرتفع لحمزوه اي محل من التطوع الزلافيام بغير بعيب من العيب
الزري فر جملا ومن عيوبا بلا للابهام الذي بالزري والله اعلم قوله والعلم من عيب بغير العلم به كما فيه لنجمل
قاسم واشهبه في قوله هل يبيع بعير البعير او نحو اعوض الفيل بالعيب رووا بمشتة العبر بنفر ونفر
والعلم مثلث معجل بفتح جاز عليهما وان الى اجل بالبعض والنفر فيل فر حصل بمنزلة لنجمل قاسم امنعا
لتبيع والسلعا قال من رعا وان يكن فيل نفل امتنع للاشهب لسلف به انتفع فبناه من فلك او من خيم
نور وما ست ثلاثون قرا اشار بالبيت الاول الى قول ابن زرب عاب اول باب البطل وانما البطل على تربى الفيل

اخف مكروهين او خطريين ۞ ان لم يكن به كبغي ضرين ۞
فرع كبغرو عمرات وكزل ۞ مضطرا وما من نكاح انعزل ۞

فالبائع ايضاح المسالك اذا تقابل مكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما وقد يختلف وبعضها كبغرا ليت رجاء الولد والمال وكالغمرات بالضم قيل بالفتح وبالضم وقيل بالعكس وبالتحريك وكالمضطر ميتة اراد من وكلا ملح الحضرمية بالغين المعجمة بآخرى الفا بعتين قيل بنقل الثانية جالسا استصحابا وقيل فابما للاندفرض ويقبل القول ثم اختلفوا هل بغرا او جيم والاصل الغرارة وكالنعاذا الما لكية ما سوى ابن عبد الحكم والصغيرة وابن مسلمة وزاد حمديس عن مالك واختيار ابن لبابة وقول الشافعي واكثر العلماء وزاد ابن حبيب نكاح الملاعبي مطلقا اي ولين بالرفع وكالنعاذ مع به ما عدا لكرافة بصرا او الشل وما بغير بالولاية العامة او الخاصة وليست بولاية اجبار وبالطول ويكون صوابا وظفرا وينتقل حكما كبغرات الجمع الغاسر بالغين معه وقال الفاضل ابو عبد الله المقري فاعمرة اذا تقابل مكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما وقد يختلف جدا كالعرايا بالضم فيل بالفتح وبالضم وقيل بالعكس وبالتحريك وكالمضطر بالغين المعجمة بآخرى الفا بعتين قيل بنقل الثانية جالسا استصحابا وقيل فابما للاندفرض ويقبل القول ثم اختلف هل بغرا او جيم والاصل الغرارة وكبغر الميت لرجاء الولد والمال النفيس وكالمحل المضطر ميتة لاحيه وكلبه ومذهب مالك وقال ايضا ترجح المصلحة على المفسدة فيشفع لاعتبارها ارتكابا لاخف الضررين عمن تعذر الخروج عنهما كانعاذا الما لكية لا ابن عبد الحكم ونكاح الملاعبي

بالعين بابن القاسم سيرانه ما يبتاع بعد شهر او نحوه يعتبر ما يغل وما يخرج من بيع وسلف وشبهه دين ۞ دين والشهب يسترى الى اجل او بالغا بمثله عرض عن اشتراه يعتبر ما يغل ويخرج من سلف جزء منفعة وشبهه دين ۞ دين حتى يقبض او ان اشترى سلعة ثم اكتراه على ان باع بها فقاله بيد بائع او بيد مبتاع او فاتت بيد بائعة واصطلحا على شيء يدل بعد له وبيعها الغيار بالعين جزء ابن القاسم الى بعض ايام او نحو شهر وفي ان اشترى سلعة وشرط ان باعها منه بكذا فباعها منه بذلك فسخ البيع وان لم يكن بشرط

اجابه ويذكر معشوبيع
خيار بشرا لعزوه ان حل ثلثو
بيع والا شاة بزالدصلح
ثم اشار بقوله بمشترد
العبد الى فوايد جاز بعلتها
الى قول ان اجابه بمل بشيء
عن اجابته نفل او نفل بما
بصالح عن عيب بعد من ذلك
البغل او من العروض جاز
عن بما ضبح قوله عبدا
مثال وتبع في عرض المسئلة
المدونة وفيها بما المدونة
بما ذا كان العبد بافيا
وذكر للمسئلة شرطين يكون
الشراء بالنقد وان يكون غير
نقد الثمن بما ذا طال العهد بنقد
او عرض جاز عند ابن القاسم
واشهب والجواز على قول
اشهب واضح وكذلك على قول
ابن القاسم لانه لما انتفض
البيع اما لو وجب للمشتري على البائع مائة لم يجز ان يشتري منها عبدا واثنين وعشرة ولم يجز ان كان من شركة الجواز اذ
تكون العشرة من سكنة المائة ومن معنى قوله من ذلك النقد اما لو كانت من سكنة اخرى فيمتنع لانه بيع ذهب
وعبد بذهب ومعنى الاطلاق في الصلح وقولنا والطعام مثلا لانه لو كان ثمنه طعاما يكون الصلح بنقد او بغير
وفي كلا الوجهين الصالح به معجل فان كان بنقد فيشترط ان يكون الصالح به من سكنة المصالح عنه كما تقدم عن ضيح
فيما لو اتت شروطه ان يكون الشراء بنقد وان يكون من نقد الثمن وان يكون الصالح به معجلا وكلها مفهومة من كلام
ابن الحاجب فقوله وضيح وذكر للمسئلة شرطين صوابه ثلاثة شروطه والله اعلم وضمير عليها لقولي

بمثلة او ليس بالرخيص وكانا علم به ما يسر لصرافه على صرف المثل وما عفر بالولاية
العامة والخاصة وثبت ولاية اجبار به وبالكول وكونه صرافا او يتقبل حكمها
كبوان البيع الجاسر بالغبن مزالط مالك وخالف ذا البيع فيه على ايجاز قوله
اخف ثم معطوف على قوله كبيع ضمن ان كان تلك الاخيرة تقابل الخمس اشرت

فصل

انظم ما الكلي الجامع للفوايد المذكورة ومزالبقل حتى عفر لما بصلا يخصها وين
البعير ان يقال عفر من العمل ما يتوهم انه يشفع الشيء كالنشاء لا يشفع
الرجوع وكالشيا بشه صول الشرط لا يشفع الشروط وكزا شهادة الابن لا تشفع
شهادة الاباب بل الامر بالعكس وقال اسماعيل شهادة الفعل شافعة وكزا اخر من سبب
المال لم يجد لا يشفع ضمانه بل يغرى ولا شكال بعفر من المناسبة وتكلفها وعلى
تسليمها فما وجه دخول تبعية الربح للمال تحت من المناسبة وما مر الكل الجامع لها
وللاربعة المذكورة معها والمغرى ذكر فاعلة الشيء الشرط يوجب الشيء في
الشروط وفاعلة لا يشفع الوجوب بالنشاء وفاعلة النشاء لا يجعل الشروط من
المامور به متعلقا بالعهدة وفاعلة الخطا لا يكون عذرا في اسقاط المامورات
بالطلاق وفاعلة الناسي اعذر من العمد وفاعلة لا يغتفر العمر من النشاء في
باب سقوط المامورات بالصوم واما فاعلة الناسي مقدم على المذنب فلم يذكرها
اصلا والمولف مختصر المنهج لم يذكر في العمل الا فاعلة لا يشفع الوجوب بالنشاء
ولم يخالف معها غيرها فانظره ذلك

لا يشفع الوجوب بالنشاء وهو ضعيف من وجه فولان

ع بخمس فضح وترتيب علم ع كفبلز تسمية جوز نعم ع
ع كبارة تسفع عمن لم يفا ع وعند شهر بعزا شغفها ع
ع طوع جمع وصلاة وصيام ع طوا فلاوم عكوف وايتمام ع
ع وعمرة اذ زيت من شرعا ع وبا ئتمام نفر فمن سمعا ع

فال الفراء بالخمسة تظاهر اصل ان الواجب كما يسقط بالنسيان واشغله بعذر فلاجل حمد الله تعالى بخمسة تواضع بالنضح وبازالة النجاسة وبالموالاة بين الوضوء وبالترتيب بالنيات وبالتسمية على الزيمة على القول بالوجوب بين الخمسة لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض الادلة فيها بخلاف بقية الاشياء بعذر النسيان ﴿ وقال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعلم ان اصل ان يسقط الوجوب بالنسيان على ما تقدم بعد قال الفراء واشغله تلك بخمسة نظائر منها الموالاة لضعف مدرك الوجوب فيها ومنها فاعلم آخر وهو ضعف مدرك الوجوب فيها وهو شغر صد بالنسيان وقيل في قوله اذا نسي التسمية اكلت انما قال ذلك لعلمه انها انما تشترك مع العمد في قراءة الفاتحة كالنجاسة ﴿ وقال ايضا فاعلم ان النسيان لا يجعل المتروك بعد مفعولا فاذا تذكر الماء ورحله اعاد خلافا لابن القاسم بالوقت بل يجعل المفعول مشروكا الا بدليل فيزيل وضوءه الا النسيان فالمذكور لا ضد الوجود ابن ترى انه لو نسي المرء لمعة او غسل رجلين او الرقبة وطي او اشرب وطي عمار حال يعذر ﴿ وقال ايضا فاعلم ان الناسي اعذر من المخطئ على اصل ان التعريج مع المخطئ اكثر منه مع الناسي ثم جاء الثالث وهو التتابع ينقطع بالنسيان وبين لهما الكيفية فاعلم لا يعتبر العمد في

ان القاسم والشهب ثم اشار بقوله وان لجل الجهل بالبعض والنفر قبل قد حصل بعذر الى قوله الى اجل يعني ان الواجب بالترتيب بعضه مرتبط ببعض فمن نسي بعضا منه ثم تذكره بعد طول فانه يبني على ما فعل قبل ذلك البعض ان كان قريبا ولا يعيد ما قبله وان كان بعيدا فانه يعيد ما قبله ولا يبني عليه وهذا هو المشهور وقيل يبني مطلقا وقيل يعيد مطلقا وقيل يفرق بين ان يكون ذلك البعض الذي نسيه ركنا او غيره فان كان ركنا بنى والا اعاد ما قبله وهذا هو المشهور ايضا وقيل يفرق بين ان يكون ذلك البعض الذي نسيه مما يفعل في الغالب في الخلوة او مما يفعل في الغالب بحضرة الناس فان كان مما يفعل في الغالب في الخلوة بنى والا اعاد ما قبله وهذا هو المشهور ايضا وقيل يفرق بين ان يكون ذلك البعض الذي نسيه مما يفعل في الغالب في الخلوة او مما يفعل في الغالب بحضرة الناس فان كان مما يفعل في الغالب في الخلوة بنى والا اعاد ما قبله وهذا هو المشهور ايضا وقيل يفرق بين ان يكون ذلك البعض الذي نسيه مما يفعل في الغالب في الخلوة او مما يفعل في الغالب بحضرة الناس فان كان مما يفعل في الغالب في الخلوة بنى والا اعاد ما قبله وهذا هو المشهور ايضا

ش له

وان بعشرة قول سلف بطل العشر مشتملا على البعض والسلف وجوز الشهب لان العشرة الاولى عملت منعقدة بطل العشرة الموخرة ما ضر وله كذا قبل

ع3

صرح به ابن الحاجب ثم اذا
بقول او يكن فيسل نفر
البيت الى قول ابن الحاجب
بلوط الخ قبل نفرنا على تسعين
ويؤخر العشرة الى اول العكس
العقود ان كان عشر ابن القاسم
تاجيل بيع مستانف وهو جائز
وعشر اشهب اخرى بالعشرة
ليشفع الاعيب بشفع جزء
منفعة ضيعة الخ لو كانت
المسئلة بحالها اشترى عبدا
بداية نفر الاكرى ينفل
المشترى الغاية حتى اطلع
على العيب فطالعه البائع
على ان يأخذه اداة تعيين
ويؤخر بالعشرة الى شهر
مثلا انعكس الفرض الذي به
الصورة لان ابن القاسم منع
الاداء الى واجاز الاجل وهنا
بالعكس والاصل بناء على
اصله واذا اجاز ابن القاسم لانه لما انعقد العقد الاول في زمن يشفع للبائع في مدة الشهر ثم باعه العبد بعشرة
ثانيا بداية منها تبعون معجلة ومنها عشرة مؤجلة والاصل منع ذلك ومنع اشهب لان العقد الاول ضعف قلبا بائع
في مدة الشهر بداية معجلة اخرى منها بعشرة وذلك خلف عند القياس بالعيب فكان سلفا جر منفعة ومن الفرد كاه
في تصوير كلام المصنف واما المسئلة يتصور ست وثلاثون صورة وبيان ذلك انه اذا اراد يشتريه بمائتين او بمائتين او بمائتين
وينفق بها او بمائتين او بمائتين ولا ينفق بها او ينفق مؤخرا وكل من هذه الثلاثة يتصور فيها اثنا عشر صورة فيقال
اذا اشترى به ينفق وينفق بها اما ان يصالح بمائتين او بمائتين او بمائتين ثم كل منها ينقسم الى قسمين معجل

النسيان في باب سقوط الخامرات ولا العذر من الاختيار بخلاف ثبوت الخيار فيها
من امور اخر وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان او اختلافهم انما هو
من باب الخامرات او من باب النيابات وقال ايضا فاعلم ان الغلط لا يكون عذرا في
اسقاط الخامرات عن ممر وقال النعمان عذر وهو قريب من قيدنه وكذلك كما مر وقال
ايضا فاعلم ان اختلفوا في اجماع الخطي بالنقاس والعرف الخطي بعد ميزه وقد
قيل بتكليفه وزاد المزني على المشتهرة السابقة الفضلة وهي بناء على المشهور
ان مرطى لغير الفضلة فلا يعيد وان وقعت ابدا وقد اعترض على ابن الحاجب قوله
ويعيد النائب والجاهل ان اراد على المشهور مما وقع التعريف بابن غلام فاضل
المذهب فيهما على الوجوب مع الذكر والشفوه مع النسيان ازالة النجاسة والنضح
والموالاة في الوضوء وترتيب الطاهرة والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان
وكمال الفروض وقضاء المتطوع من صلاة وصيام والمتكلم لعذر او لغير عذر لزمه القضاء وان كان لعذر لم يلزمه فقوله لا يشفع الوجوب
بالنسيان اليت به كم على هذا الخطأ المؤلف من الفوارق لا يشفع الوجوب بالنسيان
الا اذا ضعف مدركه وقيل يشفع بحال عليها مما ضعف مدركه ما ذكر من نجس
وتسمية ومرالات وترتيب وكفارة وتسمية ه ومما يشفع بان الصحيح عذرا ميت
الفرائض مما ضعف مدركه السفوه ولابن عليه الفروع المذكورة ومن المشهور رابطا
فيها وضعيفا مدركه بالاضافة وفتح الميم والراء ومن الحاضر والليل يشفع
ضعيف مدركه من كتاب او سنة او اجماع والتقرير وشفوه وهو وجوب ضعيف مدرك
بالنسيان فقوله ه بنجس بدل من ضعيف مدركه او متعلق بعلم وضميرها عائد

شفعه
ه
فيها

الى اصل المقرر بين سفره او وجوبا اي علم سفره او وجوبا ضعيف مرجوح بالنجس وما بعده
اي به فعل نجس ونحوه وترتيب الصلاة بالبتيراء وحاضرتين لا كنسيان به الحاضرتين وفوت
فوت الجمعة بالبتيراء باستقبال القبلة وتسمية الزكاة وجوبه الضمان وشرائط الاتمام
قوله نعم كفارة تسقط عمن لم يكفر بالمال المعزة الجامع تسقط الكفارة عمن اطعم
بدرهم بغير الحرة ناسيا كالاكل والشرب ناسيا قوله وعند شهران وضم سفرها
عن الواجب ناسيا وبغير الشهر وقول ابن الماجشون انها تجب وتسقط الجماع والكراهة
والحاصل الاتباع على السفرة والبعض بغير الحرة ناسيا او مكرها او مغلوبا وكذلك
الحرة على المشهور قوله وبعد اشفعا الى آخره اي اشفع الفطر بوجوب الجمع
وما بعده جب العزم على معنى انه اذا قطع شيئا منها العزم كالغفلة والنسيان والغلبة
بالفطر لا الوجوب عليه لانها لازمة بالشروع بخلاف غيرها من التطوعات فلا تجب
بالشروع كغسل الجمعة وصوم التمتع يوم لا يجد اي يقضيه بعد الشروع بعيد وكذا الوقف
كتابة فظهر له فلا يلزم اتمام بناء بها بالشروع بل يجوز القطع بقوله او لزمت مرضا اي
بينما بمنزلة المشروع من قوله وبعد اشفعا اذ وقتهما يجب القضاء حيث كان عذر تغير
الحرام بالفاء واحترز اي عن الحرام الباطنة التي يشترك من اركان الحج حيث يجب المضي
من بلده ولا يتحلل بالدم وكذا بقضاء الحرمة التطوعية بمنزلة كحرام الفرض في جميع
ما مر من باب الاولى وفي التوضيح عن قول ابن الحاجب ومن قطع نافلة عمد لزمه اعادة تمام
بخلاف المغلوب جاء في من الاشياء الستة التي تلزم بالشروع فيها وهي
الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والحرام والايتمام وظنها بعضهم فقال

ه صلاة وصوم ثم حج وعمرة ه يليها حرام واعتكاف وايتمام د

ومؤجل ومنها ست ثم للعبد
هالتاء تارة يكون غائبا
وتارة يكون حاضرا وكذلك
الكلام فيما اذا اشتراه
بين رامح ولم ينفرد بين رامح
مؤجلة ولعل الدم استغنى
عن ذكره من ذكر الافضل وزيادة
ان من جمع ما ذكر ليكفه جميع
ما تركه ولنذكر ايضا
الكلام عليها بعد الدلالة
الفصل اللائم حل كلا مدمج
كملاح فيه فقوله وان يكن
اي الحلي ولم يبن كبيعتين
اعتماد اعلى كبيعتين والوجه
فيه لما اشترى الحمار كسفر
المشي اخذا بعين وظاهر
عشرة من الثمن التي وقع بها
البيع اذ لم يذكر الوجه الاول
كذا المشي نفرا ثمن ظاهر
انعس وآخر المذبوح بعشرة

وبعاد لم ينفذ ياخذ العبد وبمع تشعير آخر السابع بعشرة والاشهب فلسان يتحلفان بالمنح ومفهوم
اللقب بقوله لاشهب اي ابن القاسم بخيره من الصورة وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن الحاجب وتقيم بناء
للفلان الحمري عشر بترين القاسم واشهب واشار بقوله فقوله فيه ومنشأ الخلاف من خلق ان يملك ما لا يقدر
ما لكاتب حسبما نقلناه اول كتاب الايمان واشار بقوله صورها اي المسئلة الى قوله فيه ان المسئلة تتصور
بثلاث وثلاثين صورة حسبما نقلناه عند ذلك قوله اذ اذا اخرا بتقدم حرف بتبع فرجي
من المسئلة كلا وجد الخيار من الثلاثة قبل وبعد الحلف على الكتب فبراءة فتح الشين اي الذي قلنا وقع الحلف على آخر

بعض الثمن وجاز على
تأخير جميعه وكان
وإن كان بعض الثمن
نقد وبعضه نسيئة
نقد الجميع عند
وإن أجل واحد
من بعض شيوخ ابن يونس
ما حاصله أن من لزمه
الجمعة ثم أحرم بالنفل أول
بتركه الفساد الذي كان لزمه
أن يفعله من باب أولى
الذي يظهر بعدها من وجوبها
جمعة وقال الباجي لا
أدري ما وجه قوله
إلى أجل ذلك سبب جزء
بعدها وقد يقال إذا بقي
وقت خفيف من وقت الباجي
والله أعلم على قول الشهب
المسألة السابقة وإن
العصر ثم تنفل وإن الظهر
ما زال وقتها المشترك
بعد الباجي وبآخر ما وجب

يعيد من كان للقطع عامدا ۞ لعدوم مرخص عليه والزام ۞
أنظر ما ذكر من لزوم الإعادة بالإتمام وإن الظاهر عدم لزومه هكذا وجدنا مزيني
البيتين بالتوضيح والشيخ وزن الأول قوله التي استعمال ضمير الماء والميم لما لا يعقل
من غير تأويل وقال أبو العباس الفاسي ومن تنفل قبل ثم حدث ما معناه أن سبع
عجاوات تلزم بالشروع وإن قطعت عمدا بغير ضرورة أعيت وإن قطعت غلبة لم تعد
ومن الصلاة والصوم والحج والعمرة والعمرة والاعتكاف والإتمام وفركت
نكحت فإذا له الشافعي فيفرق لي ۞

۞ صلاة وصوم ثم حج وعمرة ۞ كذا اعتكاف والإتمام مكمل ۞
۞ إذا قطعت عمدا بغير ضرورة ۞ أعيت لزوما كيف عد المحصل ۞
۞ خليل حكى ذا القول بعد إلى ۞ يوم لزوم له بغلبة يعقل ۞

المعنى إذا صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته فكذا اعتكافه والإتمام بعد
بالعمد لا يجوز لمن تلبس بشيء من ذلك فقطعه لغير ضرورة وتلزم الإعادة فيما وقع
الغلبة ومثال الحج بعد الشروع في المسألة الأولى وقال السابع لا يقتضي به في غير له ثم
رجع الانتقال إلى أنه لو لم يحج له قبل ولو فعل لبطلت صلاته وأما وقع الغلبة مثل أن يغلب
أمة الحر بعد أن يكمل بقية صلاته منفردة لا بد الجمعة لأنه من شرطها الجماعة
عد وحكى عن الشيخ ابن عرفة أنه انشر بيتين في من المفصل سؤالا عن ما ذكر
رواه الشيخ العلامة أبو عبد الله ابن غازي عن شيخه أبي عبد الله الصغير
عن القفيد أبي عبد الله المرجاني عن أبي عبد الله ابن عرفة وهما

۞ صلاة وصوم ثم حج وعمرة ۞ كذا اعتكاف والإتمام تحتما ۞
۞ وغيرها كالوقف والعتق حبة ۞ لمن شاء فليفعل ومن شاء تحتما ۞

أنظر

وكبيع خلابة ومال الغير ۞ والزرع والثمار من ذا البين ۞ خرقة لم ولزاد الجرم ۞ عليه وكلها لزال الأصل تغرم ۞

والى قوله خليل وانظر ما ذكرناه في [illegible] اشار المؤلف بقوله : وبإتمام نظم فرسما :
ومعنى سمح قبل بمعنى انه استشكل انه كلام مسلم وكذا اشكال على تفسير الغلة بانه
اراد بها الصلاة ولعل خليلا يهم من نوى الاعادة انه يعيد الصلاة مؤتما
للامن الاعادة والله تعالى اعلم وقوله بتعقب الشيخ بدل قوله : بمن نفى البيتين

﴿ نخبث سم بعود رتب ﴿ كبعر وفبل وبعزا ذهب ﴿

وكتب المؤلف من اثبت بخطه : داخل وكتب البيتين : خارج نسخته وجمعهما واشار
بقوله نخبث الى ازالته بغسل او نضح وسم امر بالتسمية : الزكاة ورتب امر بترتيب
الصلاتين وكبر كعادة ربطا وصبى بياء ذلك : النسخة الاولى وقبل استقبال القبلة
اى قبل وجهك وسائر ذلك : الصلاة اى وله القبلة وبعزا ذهب الوجع بسبب عزز
بكسر جيم وما بعد اى اشتد

﴿ الشك والمانع كذا يؤثر ﴿ كصلاة وعتاق يذكر ﴿
﴿ وعكسه اثره كموف اذا ﴿ حدث شك وشبه احتزا ﴿

الشك : المانع للاثر لذا ومن ثم لم يلزم الصلاة والعتاق والهبة رجمة اى ضاع
والشك : اثره يؤثر بمعنى انه مانع من ترتب الاثر عليه ومن ثم وجب الوضوء على
من تيقن الطهارة وشك : الحدث اذا لم يكن مشتغلا واقتنع الفطاص من الاب : فتل
النبه قوله : كصلاة متعلق بيذكر اى يذكر مثل الاطلاق : صلاة وعتاق وشبههما
قوله كموف اذا : حدث شك اى كما يؤثر انه على طهارة اذا شك : حدث ان مثل احدث
بغير ولى يكن مشتغلا وراجع ما مر : قول المؤلف والشك : زيد ونفس كتحفى قوله
رشبه عطف على موف اى وشبه من الصورة وجملة احتز انعت شبه اى شبه صورة

وشيخنا الفخر فاس نظم ان
الراد محجور يصير بالشرى
لم يبق للوصى على البهيمة
عليهم من نظم فلتعلموا
اشار بالبيتين الاولين الى
ما نقله وفيه عن بعض
الشيوخ : شرح قول ابن
الحاجب : بيع الثمار وبيعها
لمشتري الشجر على الاصح
وقصد بعضهم انه اختلف
فيمن اشترى نخلا مأبورة
وقلنا ان الثمر للبائع
هل يجوز للمشتري ان يشتري
الثمر للامد وهو الشهور
الجواز كبيع الخلفة بعد
شراء الاصل او اشترى الارض
فيها زرع لم يبد صلاحه
جيدا من الزرع ثم اشتراه
وكبيع مال العبد وعفرتاه
بناء على ان المال والعقير

رافع فيه لما وحكى بعضهم فيه مسئلة المال وهي مال العبد اربعة اقوال مذاهب الاول ان المال الجوائز والثمر
دون مال العبد رواه اشهب ايضا وقال بعد الرابع يجوز ولها بعرفان العفر رواه اصبغ عن ابن القاسم يعني
وهو البغر وذلك عشرون يوما وقال بعض الشيوخ ولعل الاول ان اشترى الخلفة فلا يجوز اتفاقا فالاولى يشتري
غير مشتمل الى شيء ويكون بائعا والعبد اذا اشترى بالمال ان اعتقد انها عمدا ثم اراد بعض المال ان يشتري والعبد
بالمال يجوز بالاتفاق وكذلك النخل والارض ان ابقاها عمدا ثم اراد ان يشتري زرع الارض او ثمرة النخل فاعلم ذلك واشار
بالبيت الثالث الى ان ام الولد من جملة الظاهر لان للسيد منها الاستمتاع وله ايضا بيع الخدمة قبعا للاستمتاع

ويجوز له بيع تلك الخمرة
حال يواجر ما تخلل الغير
برضاها ما دام يجوز له
الانتفاع بها بإذا راجع
عليه وكما لو غرم عنها
وبطلت الخمرة لبطلان
متبوعها ويجوز الانتفاع
وذلك كما لو غصبه أو خالطه
أو شيء مما لو وقع عليه ثم
أو لو بقي على حاله ثم علم
بحمي وكمها ويجب عنها
وكمن وكل ذمي وليس أن يتبعه
قذفه تقفي على الأصح ويجوز
له الانتفاع بخمرها لم ولو إلى
بعد الاستحالة وإما طرحه بعض
ما تبقى بعد إلى أن يقول له
تخليص عنه وإن فرضناه
من وكيلها مولياً من جهاته
وخمرة بفتح أول تضم آخر
الياء أي وتضم لبدل الخاطل

الشك والطهارة تبعها وكونه شكا والشرط قال القفال أبو عبيد الله المغربي
فاعدة قال ابن العربي الشك ملغى بالإجماع قال الغزالي وكل سبب أو شرط شك فيه
الغنى ولا يترتب الحكم عليه كمن شك هل كمل كلي بالندب شيء والسبب بلا نزول العصمة أو
كم كلي بالندب شيء وشرط الجمعة وشروط العصمة بلا ثبت الجمعة وكل مانع شك فيه
الغنى يترتب الحكم ابن الغير المشكوك من معلوم أو مظنون نعم فرق بالعين فتصير
كمتيقنة مع وكيله فتغلب الحرمة وإلحاق الفقال وتعقبه أصل التوجيه ببعض صورة الزاع
كالشك والطهارة قال بحمد السبب الزوج وزال ملك السبب الجبر وبقي العصمة
به وسوى النحي بين الحلال والطهارة كالخال من مخرج الخبث على القول بوجوب
الوضوء حتى من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالراجح على القول بأن الوضوء مستحب
يؤمر بنا بالجبر أو استحبابا وبين غيره بين الشك في الحلال والحرمة بعد تيقن أحدهما
الحنفة الناشئة عن الحلال لوامر جمع وبقاء الوضوء وإنه فيما كل مشكوك فيه
كمن شك بالشك الوضوء بشاة المشروحة وذلك يمنع من الوضوء بالصلاة والشك في
الحلال بشاة وحصول المانع من استصحاب العصمة فيكون المانع هو الأولى من الأخير
يرجع ما ذكر المفرد الشيخ ابن عرفة رحمه الله وفي تقرير الوضوء يعني النحي نظر
بقاء الوضوء أيسر من الحلال ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالبا بخلاف أسباب
الحلال ولما علي ابن عبد السلام التقرير بمشقة الحلال دون الوضوء فقال ما
أشار إليه في الحرمة من العرف مسروق لأنه جعل الشاة بعين من الشاة المشروحة
والشاة المشروحة كالشاة المشروحة وذلك مانع من الوضوء بالصلاة والشاة الغائبة
شاة وحصول المانع من استصحاب العصمة والشاة المانع لا يوجب التعريف بوجه

الليث عن الحلال التابع عن الحلال المتبوع خرمة نزع الولي وإشارة بالبيتين الأخيرين إلى ما تقدم أن الشيخ
زروق مع العارف الحافظ أبا العباس بن سيدي أحمد زروق المغربي رحمه الله ثم الفاسي بمجلس وعظ
فيه ما على الخطيب المنفرد عن غيره ما ينبغي له يغير فرض المشهور أقسام نظر الموصى على بيع مجبرة
بعمل هيئة المجبرة إذا بقي شيء لم يعلم عليهم نظر الولاة والحكام بعد البيع لا يعمر بها ما أتلف
الخطيب الحافظ أبو العباس بن سيدي أحمد زروق المغربي رحمه الله ثم الفاسي بمجلس وعظ وذكر فيه
بعين النار ما نصه وإذا على الولي بعد إقرار الوصي بالبيتين الأخيرين إلى ما تقدم أن الشيخ

والنكتة ان المشكوك فيه ملحوق بالشك وحصول الشرط يوجب كم الشك وذلك يمنع الاقدام على المشروط فالشك والمانع يوجب كم حدوث المانع للتمسك فلتتأمل وانصف علم ان الشك في الحرية كالشك في مانع لا في شرط لانه شك في مانع لامر مشروط في غيره فالحر هو الذي لا شك في المانع لغة وشرعا وقوله ان المشكوك فيه ملحوق والمشكوك فيه في مسئلة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب كم حدهم كلام اجمالية ومن مواضع التأمل وانما قيدنا الحرية بذلك لان مسئلة الوضوء من باب الشك في الشرط من جهة انه شبهها في شرطها على تلك الاقسام اربعة خلافا لشكل الشيوخ الفيلسوف لان الشك في الطهارة شك في المانع والشك في الناقض شك في الشرط والاصل في الوضوء واحد بخلاف ما اذا كان الشك فيها شك في الشرط والاصل عمارة الذمة بالحدث حتى يتحقق حصوله وهو خلاف الاصل في الغسل الشك ويلزم منه البقاء على الاصل في الركعات والبقاء على الطهارة فيكون يوجب الوضوء بالاحياء للعبادة اذ الاصل ان الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين ويمكن ان يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يؤثر الشك في المشروط ام لا فعلى الاول فالاصل المغربي فاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ويبنى عليه الوضوء فعلى الغرابة ومن ثم جاز الدعاء بالقناط وعلى قياسه لا تندب مشروعية بعض الخاتمة وعلى الثاني لا تراخذ الا نسيانا او احتكاما الا ان اريد بالنسيان الترجي وبالاحتكام غلبة البلايا

الخرج بالضمان اصل فيرد ✿ بمشتمى شبعة بيع بمسر ✿

وبه يجب فلس بمارض ✿ يجيز من كلم تجم شمسي يجز ✿

يعني بخرج الغلة وبالضمان للسببية والمعنى ان الخرج بالضمان اصل من اصول المذهب وفيرد وبمثله ذكر خلاف الغاصب فانه يقضي برد الغلة فعلى صاحب التوضيح وابن

صاحب التحفة ✿
ونظم الوضيح المشهور ✿
منسوب على بن الحجر ✿
فقوله فاس نظم اي فاس على ما تقدم نظم امر ابيه وما ظهر له واراد بحجر منغبل فاسر جملة له من عمر اي عمر في صفة الحجر وعلى ابيهم يتعلق بالوصي وعليهم يتعلق بنظم الذي سوى اهل بيتي الحمر ومن ابيهم الذي ومعنى ابيهم الذي لهم حيث طرد ابن ابيهم الذي قسب عند انقطاع نظم وصيه عند معلبي الوصي عليهم دمل كاره الجمل كالاطي كلاء اذا استحق الجمل والارض اعلما بغير كراها بغير لا امتراء ثم اجاز المشتمى واكراء

بما مضى من قول ✿ كراي وابه اذ ليلك اجعل ✿ مما يشتريه بصحة البيع اصلا وقد من بجمل بالثمن والثمن والاجل فاء وجد الجمل بعينه مرفوعا عليه ابتداء منع وفسد البيع بسببه وهو امر اوجبه بالجمل الاطي كلاء غير مرفوع عليه ولا كراء الى ليه الحال وكمل بغير المعين مع اعتبار قوله وعليهم من اشترى اشياء كانوا مثلا باستحق بعضها وكان ذلك المستحق معينا للاجزاء اشاع فانه يتخير البائع بغير الاستحقاق فاء كان وجد الصفقة اذا كثر من النقص لزمه البيع بنسبته من الثمن واء كان المستحق غير الجل فلا يجوز له التمسك بالبيع فلا بالاجل فاء وضع جواب المشترط البيع فيرتفع بتلف جله واستحقاقه فيتمسك المشتري بما فيه كالنقاء بعض الثمن مجهول اذ لا تعلم

نسبة الجزء الباقي (لا بعد
تفريق اجزاء المبيع على
(لا تعرف) ونسبة كل واحد
من تلك (لا جزاء المعينة من
مجموع الصفقة وذلك الشيء
حبيب (لا من جهالة تطرق
بعد تمام العقد فصارت
بمنزلة الجهالة الطارئة
(ذا اكتال على عيب بالمبيع
قال ابن حبيب ويجوز له
ان يتحسبا بقاء الصفقة
لانه بيع فرق قال بخلاف
من ابتاع عبدا وجارية وهي
وهي الصفقة وهلكت في
المواضعة ولا يجوز الرضى
بالعيب انه بيع لم يتم ه
وجد كوفيا لم يتم انه لا يدري
هل تخرج من المواضعة سالمة
او معيبة وهل يعلم بما عمل
ان لا وحاطة (ن ثبت

والمشتري الغلة وخمسة مواضع (ذا ردها بالعيب وابيع الباقي والاستغناء والشفعة والتغليس ومن (ذا عارف الثمرة (ذا طول (ما لم تتغاير بالمشتري وانها لا ترد مع اصولها (ذا ازهت ولم تجز ولا يبست ه (ذا رد بالعيب وه البيع الباقي والشفعة (ذا استغناه جذه وان ازهت ما لم تتغير واذا يبست لم يجب رد ما وه التغليس ترد ولو يبست ما لم يجز وقيل ه من المسائل (ذا اختلفا في تغاير الثمرة (ذا طول وكذا بعض شيوخ العراقيين من المسائل وانه يخرج به كل واحد ما لم ينص عليه (لاخر ه وقال في ايضاح المسالك تنبيه المشتري الغلة وخمسة مواضع (ذا رد بالعيب وابيع الباقي والاستغناء والشفعة والتغليس وفي نظمتها فقلت

ولا يرد مشتر غلة بما	فراشتراه باحبكنه واعلما
ه (لرد بالعيب والاستغناء	وباقي البيع بالشفاء
وفلس وشفعة يا طالب	مكملين عشر المطالب
في المغربي وامن كور	وفي خليل مثله مشهور

واختلف الشهر هل تكون الغلة للمشتري ه من المواضع (لا تتغاير (لا طول وبالحبكة بضم بعض الحروف ثم عنا زائدا والتاء من ثم للتغليس والجيم للجزاء بالشهر انما لا تكون للمشتري ه التغليس (لا بالجزاء والعين والغلة من عبد تزوج بالعيب وابيع الباقي والزاي للزمن والشهر انها لا ترد مع اصولها (ذا ازهت ولم تجز ولا يبست ه (لرد بالعيب وه البيع الباقي والشيء الذي مر شيء للشفعة والاستغناء والباء بليس والشهر انها ترد مع اصولها وان ازهت فالشيء تليس ه الشفعة والاستغناء ه الشيخ ابو عبد الله بن غازي بغراء وكر كلاي

حبيب بن الجمل الطاري ليس كالاطي ينتقض ما لم تتم البيع وما ينبني على الخلاف المذكور من اكرى ارضا للعمر الذي ليس وفيها زرعت للعمر سنة او اكثر وقد نقض اباء الزرع منها فاستحقت الارض من يد المكتري المذكورة واجاز المستحق الكراء فقال ه ضيح من ابن الحاجب ه الاستغناء وه الزرع سنين يعني او يمضي بقاء الارض بذلك فيمضي ما ينوب كل سنة من الكراء ما زرع للمشتري من يد وما بقي فالمشتري بالخيار ه جميع العقد فيه وه الارض بعد ولا يكون له الكراء على عقد السنين بل على حسب ما يراه اهل المعرفة وذلك مجهول واشتكل ذلك جماعة ولعل قال ابن يونس وعياض واللخمي وغيرهم انه تجوز له الاجارة بشرط ان يعلم ما يخصه والذي في البيع والكراء بثمن مجهول ولعل قول

الحاذري السابق قال وقبله ابن عمرة بغزل ذكر غيره وعليه اقتصر في التوضيح وفي
كنت نعت مزج المعلق بموج مع زيادة بعض الجواهر بقوله

ع الخرج بالضاد في التعليس ع والعب عن جمل وعن قرطيس ع
ع وباسر وشبعة ومشتمى ع خذ عوض ولو كوقف في اللامي ع
ع والجر في الثمار مما انتفيا ع يضبط تجر عجز اشيا ع

الخرج والمزاج لغتان اجتمعا في قراءة نافع ومن واعقد ام تسلم خرجا فخراج ربك
خير وهل ثبت الكاف من قوله الا كوقف الاشتفاء بالجر يدي ومعنى في اللامي والقول
اللامي تلو بحا القول المغير ومن واعقد ومعنى انتفيا اختير ومن معنى لما لم يسم
فاعله قال واختم تمام بيت من البحث فقلت

ع ضمن بمزج وفيلا ع تج عجازا شيا ع

على انا مشوفون بعز التركيب الذي مرتبع عجازا شيا بين البيان في قوله
بجار ومن بدل من قوله في مشتمى واعطف عليه واجباء كمجيئه في قوله يجيء متعلق
بجر وقوله من كلم حال من يجيء ومن مظانه لما بغزل والجيم للجزاف والياء للبيس
والزاي للزمر والتاء من تج للتعليس والثمر فيه تعبث بالجزاف ومن المرموز له بالجيم
والشين والسين من شبا اللشفعة والاشتفاء بالعين فيهما بالذي معه ومن مرموز
له بالياء والعين والباء من عجز للعب والبيع الباسر والعبث فيهما بالذي مع
ومن المرموز له بالزاي

وافي بمج تابع لمال ما عزل ع
ع ع غصبا وشبعة وتعليسا بدل ع

من الاصول والفرا عزا الذي يتبع المال الذي ما ظ ويكون ملكا لمن له المال الذي ما ظ اللاه للاثة

الله كجمع سلعتين اشارة الى
ذلك لان مذهب ابن القاسم
المنع اذا باع بغير ما وبدخله
على ذلك وقد يقال فيما اجابه
الشيوخ من النظر والعبرة
حينئذ اراءة الغرر بجمع
الجنس سلعتيهما في البيع
واقع باطل لبعض بطلان
عنه بانفراده كان في بعض جهته
وبقي واذا كان كذلك فالبطلان
انما قد يقال اذا سلم ان الغرر
الطارئ معتبر عند ابن
القاسم وقد منع من التسليم
بناء على ان صفقة واحدة استحق
جلها للجهالة هو الواو
به والارض بمثنى زو

وظ بع اقتضاء دين بثناء
بسكة عن غيرها قال ابن
اذا بعت ثوبي وعبدي
بغنم بنقد اثني بعرثلث

لئ

وقال الفعل حاجب بل مفتقر
كلامهم عكس لما اللمع ارتضى
ثم اتى بالجمع في توجيه ما
وروى عن الكتاب نقلا عكما
وجعل غير السلام ذكرا
ومنا الفهم حاط كما ترى
وهم انها اجرى مجرى الكتاب
والمشكلات ذكر لها جوابا
والفصل فعل حاجب اي منفلا
وهكذا مشكلاتها التسهلا
وكذا اذا قدم ما من بعد الفتى
ويغتفر الفرق بمن عنا
اذا تغفر والتزم في فقد
بسكتة بعد متاك السكتة
وفي توجه انقطاع النعا
ثل بما ان نعمى ويجوز ان تقضي
بسكتة لخبر ما لم يرد ذلك
الى ورائه العظم من
الجانبين فيمنع ولكن في
المسئلة بفرضة فيما اذا

مواضع الخلاف يتجر الى المال المغصوب فلان يجب الرد والمال الحاصل للمخصوب منه والمودع يتجر في الوديعة فان الربح للمودع دون رب الوديعة والمجلس موضع مال يتجر فيه فلان يجب الرد والمال للغرماء ومنزل على الغرل فلان ضمانه اذا تلف منهم لامن المجلس واما على ان الضمان من المجلس وهي بافية على قاعدة اتباع الربح للمال والمشهور ان ضمان العين منهم وضمان الفرض منه وهو قول ابن القاسم وعليه فما يستثنى من القاعدة ربح العين منهم ابسم عن بتر محمد قيل لابن القاسم لو اشترى من العين بعرض وقد اعتد بها قال الربح له لانه لو تلف منه دينه فيل كيف يكون الربح له والضمان من غيره فسكت ولم يرجع الشيخ الحاذري على ان قوله يفوت الخ اصل بنفسه وبين المال بتجر به كانت الدراهم بافية بذمته بالتعين وان كانت ذمته بريئة منه لان يتعين من تعين على دنانير اودراهم بتجر بها لله ومنزل بدفع الضمانة وقعا كما مر او يعلد اذا سكت اشتغالا للمعارضة اذ ليست هي كالضمانة * واشار الحوفي الى مسئلة تعليسها اذا حبس الغريم ليغرم ارباب الدين ليبلس وقسم ماله بين اراد اخذ ما بدا اخذه وهو ابقاله بليس الاخذ منه بدفع شيء لارباب الدين بعد قبض ما بقي ان لم تقم بما بعد وعمل كلام الحوفي على ان في ان تعين بعض الذي رأى بخطيبه وهي شرحا لمنزل الحمل كما عبر به منزل الاصل والنص بقوله لها ان يباح تابعة للاموال على ما ذكره * قال بعض اصحاب الشطاير الذي تابع للاصول الخ بخلاف ما يأتي من ذلك فوله في كتاب التعليس واذا اراد واحد من الغرماء تعليس الغريم وحبسه وقال الباقون ندعه يسعى حبس لمن اراد حبسه ان تعين لدين ثم ان شاء الاخرون حاصة الغرماء فيما له بذلك نعم ثم قبض ما باين يدي ارباب قبل قبله اخرون فيه ان لم يكن للغرماء ان ياخذ منه شيئا في بقية دينه لان الذي

محل السكتة المتقررة في الترجمة وكما ان الحاجب ان الكلام على وجوب القيمة عند انعدام سكة التعامل وفرضهم في الفرق بين الدراهم ان ثلاثة ارباع وزنها يجوز انفكاكها عن الاخر وما لا فلا فالاول من ارباع الدراهم المجموعة ان الحاجب والمجموع من ضمن وزان وناقص ضيم وهو ان مختلفة مع ابي عبد الله بن مرزوق في قوله وهو بيعها بالعين وغير ذلك وان مثل الدراهم الفاجمة بين الحاجب والفاجمة جيد تزيل اذا اجتمع صيم آني من نوع واحد جيد كاملة وفريد اذا اجتمعت منها اثنا عشر مثل الدينار ومزاج الصرف خالص والمثال البرادي بين الحاجب والبرادي جيد تنقص بسيرا اذا اجتمعت ضيم من كل الفاجمة الا انها تنقص

منذ زمان او بعيد جاز بيعه من غير بيان بخلاف الغائب جدا بقي له وفاء او لا جاز بقي لهم بغير
الى العراقيين كذا في الحاوي القدسي فعلى هذا بغير التعليس ويكون من عامله واخر الذي
جاء به يدي بغير ملاء الذي بعثه ثم يتحاصون مع الغائب او الى بعد او الجائز كما وصفنا والثانية
مسئلة الغائب فتجب بدون بيع جاز في الغائب وليس في الحال فيرث والثالثة
مسئلة المرهون اذا قضى الى الوديعة فتجب بها في بيع جاز الى فيه لذا حال دون في الحال
فان بغير التأخير انما يجب له الى فيه اذا ذكر في الحال كما مر وانما الفرق في جاز
يعني له من الى فيه قليل او الكثير بمكن اذا ذكر ابو محمد عبد الله بن زيد الفقيه رحمه الله
قوله ثم قبض ما باع بيع او انفاقه بين الى ملك ثم في الجماعة بغير ضمير وقته
لهم بم يغيروه بين الغير وتركه بين المجلس قوله جاز الغير في بيع الى قوله او بغير
جاز في من غير جاز الى بغضهم بين فليس لمن لم يقبض شيئا في بيع ان يأخذ من الحال الذي
الغير في بين اذا اراد ان يأخذ منه بعد ذلك وانما يأخذ على الجميع ان في بيع او جاز اياه اذا اراد
شيئا قوله بعد الذي الجواب في بغير الذي بين الذي يمنع اذا في بيع الحال الذي وما عنده
اولا ما طار في بيع الجماعة وفي مسئلة الذي وقته الحال المتجرد بغير التبليس بمعاملة
غرماء الغريم بين الغرماء الاولين الذي وليس في بيع شيء اما في بيع فيه الى فيه غير وقتا
وقولنا من عامله بتبليسه احتراز عما باعه من متغلب غرماءه في فاز ما عامله به اما فيما
اجاز من بيع وغيره ليعم قول ابن شاس والحال المتجرد يحتاج لحجر ثلاثة

والعرض اذا بيع بعرض واشتمل ... وبعينه وان واتا يعني
فيمتد الا بذلح ونكاح ... فكتاب مفاتيح عمر واصطلاح
فبقيمة العوض والمغير ... منها مسافاة فراض وجروا

اذ ينازع في الحماية وعلى الجزء من المجموعة وازدى من الفائتة فالذي الجائز في الجائز الجائب بالفائتة فضل الموزون والعدد والمجموعة فضل العدد والعراد في فضل العدد والجزء للفائتة فضل الموزون والجزء اي عليها وللمجموعة فضل العدد اي عليها وللعراد فضل العدد والجزء فيها فضل الجزء بالنسبة الى المجموعة واما العدد فليس كذلك كان عدد ما وعدد الفائتة واحد والمجموعة افضل عدد الكما تقدم هكذا ومعنى كون المجموعة افضل عدد الفذ الفرد اكثر عددا وزنة ملايتة دينار مثلا والذي غير المجموعة من وازن

ولا فرق لما تساوى مع الجزء المذكور في الموزون حتى يكون عدده اكثر من مائة اذ بتلك الزيادة يجبر بعض النقص منها ومنع الاتباع الى متى المجموعة والفائتة والعراد اوضاع للذاتي فيقال الذاتي المجموعة والذاتي الفائتة والذاتي العراد وكذلك واقتد اعلم انتقلت عن الوصية الى التعليمية للاقتصار مع التعيين على الاوضاع دون ذكر الموضوع بها فيقولون المجموعة والفائتة والعراد وكذا يقولون الذاتي المجموعة والذاتي الفائتة والذاتي العراد وتصور الاقتضاء بغضه عن بغضه اوجه لان الذاتي كما تقدم كلائة وكل واحد منها يتصور ان يقتضي عنه كل واحد من الاخرين وفي بيان ما يجوز من تلك الامور الستة وما يمتنع منها الشار

(ا) وفيها منها بياض الكثير ﴿ عليه والغير بتاويل يصير ﴾

باطل ان من باع عرضا بعرض فاستحق احدهما رجع المشتري على بائعه بمثل شبهه ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا بتا الا بسبع مسائل ما نذير رجع عند البعض بقيمة ما اشتري به لا بقيمة شبهه من ضاع بعبد فاشتري لزوجه ورجع بقيمته ومن نكح بعبد بعينه فاستحق او طلع عرضه عمل على عبد او باع العبد من نفسه بعبد او باع العبد فكاتب له بعبد ان كان عوضا من عمري او طلع على الانكار فوله واصطلاح يشمل الطلع على دم العمد والصلح على الانكار فوله رد بعينه غير العرض فوله فقيمة العوض غير متقوم ان في الحال والمردود فيهما قيمة العرض قال الشيخ ابو الحسن الصغير على قوله في كتاب الخلع وان كان على عبد بعينه فاشتري رجع بقيمته كالنكاح لانه العصمة انتهى اخرج من يده لا قيمة لها او وجد ذلك بينهما كانت فيه وكالوهبة فيرد الى الرجوع بالكارمة ومن ظاهر ما من في الثانية ان النكاح على عبد بعينه وان الصلح على عبد بعينه من دم العمد والرابعة ان بيع عبد من نفسه على عبد وملك الغير فيتفي الخامسة ان بفاضح مكاتبه على عبد بعينه السادسة العمري على عبد بعينه السابعة الصلح على الانكار على عبد بعينه والقاعدة ان من اشتمل على شيء انما يرجع بعين شيئه وقال انيط قبل الخلع ومن القاعدة ما اشتمل عوضا لا ثمنا يعلم ان يرجع بقيمة العرض لا بقيمة المعوض عنه وقال النكاح والصلح على دم العمد والصلح على الانكار وفي كلامه المكاتب وعتق العبد على عوض وثمن العمري وثمن الخلع وقال في كتاب الصلح اثناء كلامه على الصلح على الدم على قوله فان وجد عبدا يرد من مثله او البيوع فيرجع بقيمة العبد انما قال يرد من مثله او البيوع ليلا يتوهم

(ا) اثناء

(ا) ما استثنى الجامع ان الغاصب بقوله فاخذ المالك من المرتهن وقد وجه الاستثناء بان المجموعة من الغاصبة والعبرادي تقتضي الغاصبة والعبرادي وتقتضي الغاصبة منهما وتقتضي العبرادي من الغاصبة فهو في المجموعة ضم فسبها الى المرتهن لانكا لها انما سيذكر من قوله ويقتضي فهو انما تقتضي المجموعة من الغاصبة والعبرادي لان الغاصبة والعبرادي اخص والمجموعة اكثر عددا بزيادة البعض وجاز اقتضاء الغاصبة منهما لان الغاصبة اقوى منهما فجاز اقتضاؤها منهما لانها بزيادة ليس فيهما وجاز اقتضاء العبرادي من الغاصبة لانها بفضيلة الوزن ولم يجز اقتضاء العبرادي من المجموعة لان البعض اذا العبرادي اخص والمجموعة اكثر عددا للمعنى ومن الثلاثة واقتضاء على ثلاثة اوجه يجوز بالغاصبة والعبرادي وان يقتضي بعضها من بعض من غير مراعاة ولا يجوز بالعبرادي والمجموعة ان يقتضي بعضها من بعض على حال ويجوز ان تقتضي الغاصبة من المجموعة ولا تقتضي المجموعة من الغاصبة مسز افوله بالكتابة والمصراب ان يجوز اقتضاء المجموعة من الغاصبة كما يجوز ان تقتضي الغاصبة منها هـ ثم قال ابن الحاجب ومقتضى منع المجموعة من الغاصبة منع الغاصبة منها ومن باب اولى المجموعة لما ثبت بالذمة والاعتبار فيها بالوزن الغى العدد وصار البعض بجهة ضيع اذ ومقتضى منع المجموعة من الغاصبة منع اقتضاء الغاصبة منها لانه للمجموعة مثل العدد وللغاصبة الوزن والمجموعة

ان النكاح لما كان اطلاقه بمقابلة البيع ابتى بموضعه ان قيل النكاح يرجع
النكاح والخلع اذا وجد بالعين عيبا او اشتمل بعد العقد على فساد فيه فيفسخ
ان النكاح بالفقر او تبعيض يعتق بعضا بالبناء لانه يقبض عيبه بصداق المثل ويرجع
العبد بدية العبد اذا قبلت ويكون قولهم بيع العرض بالعرض والجواب عن ذلك انه
بالكتابة يفيد المكاتبة وكتابة الانسان يتزوج باضعاف صداق المثل وبعشر صداق
المثل اذا قل واذا كثر لم يكن لبضع فيمة بمقابلة من تزوج بغير او تبعيض لان فيمة الغرر
غير معرفة والتبعيض لبيس ثم صداق مذكور ليرجع اليه وكتابة ايرجع الى صداق المثل
اذ لي وكذلك القول في الخلع واذا لم اذ ليس من عادة الناس ايضا العقد بصداق
ويفسخ شيء فلما كان الامر كذلك كان الرجوع الى قيمة ما تراضوا عليه وتصالحوا عليه
اذ لا وقال على قوله قال الشيخ وابن نافع عن مالك في مكاتب يظهر عيبا فيما بقي عليه
على ثمن وبعد اليد فاعترف منه وقد اجلي جمع المكاتب على ابن بقيمة العبد اذ لو تحاكما
ان قيل لم يرجع بقيمة المكاتبة اليت فاكمعد عليها كما اخذ وينظر عن ذلك استحق
انه يرجع بان قيمة قيل الكتابة ليست بثمن لانها ثابتة في ذمة وتلك لا تتبع وقد اشبه
ما اعترض به من نكاح معلوما او خلعا بعوض يشتمل وقد يرجع بقيمته بذلك من هذا
منه وفي شعار الغليل الشيخ شيوخنا العلامة ابو عبد الله محمد ابن عاصم رحمه
الله تعالى على قول خليل في باب الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع من
انثلاث من الظاهر اسبع التي يرجع فيها كل شيء العوض فيه بالعيب والاستحقاق
والشفعة فذكر احد عشر بيتا ونثر

بدار البضع وقيل يشبع
لاقتضاء كل منهما عن الاخرى
لهذا قد ذكرنا ان الخلع
اجاز اقتضاء كل من الاخرى
وهو ان الزوج يبارئ المجموعة
اذا تقرر ترتب الزوجة
بالثمانية على البضع
العوض بضعا لانه لا يترتب
لانه عوض معلوم والزوج اعطاها
اقل ما يملك من العوض ما
كان له ان يسخ ويدين
ما يغلبه بظاهر الا ان
تفوت الغائبة بالزوجة
فان من تقوم له عوض باذا
فظاهر المجموعة بارئ النفس
او ذا لم تتشوف الى زيادة
العوض فلا بتة فاهم وما حل
ما تقدم عن اللخمي من تصويب
جواز اقتضاء المجموعة عن
الغائبة وعن ابن الحاجب

قال ومقتضى منع المجموعة انه بالمرونة منع اقتضاء المجموعة عن الغائبة واجاز اقتضاء الغائبة عن المجموعة
بعض اللخمي جواز الاول من الصورتين كما جاز الثانية وقال ابن الحاجب مقتضى منع الاول منهما منع
الثانية ايضا فتحصل من ذلك ان في كل من الصورتين الجواز والمنع بمقابل الاول المنع للمرونة والجواز لتصويب
اللخمي وبالثانية الجواز للمرونة والمنع لابن الحاجب وتبعه ابن ابي زيد ترجيح مذهب المرونة بالمنع والاول
والجواز والثانية والله اعلم قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب المتقدم ويتملخص
المجموعة انما نصه اقتضى المرتهن المثلة لتضمنها ان العوض مما يدار وبه البقل والاقتضاء كما يدار و

بالجودة وشبهها في اشتمال
على الجيد والرديء والخير
الجعل وكان رحمه الله
يرى ان يقتني كتابه مزا
على ما لكل من ذلك
المرونة وكذلك من قد
اختص على الكثير من ذلك
ولهذا اخبرنا الشيخ
العالم العدل ابو اسحاق
ابراهيم بن الشيخ ابو العباس
احمد الكتاب المعروف
بالجوزي عن الشيخ الطاعن
المحدث ابي يوسف الدينوري
انه قال من حمل كتاب
الحاوي مزاجمعه بالله
يفي به المرونة وقال
وكذلك علمت انا طبقي فيه
به المرونة حكى عنه مزا
الكلام او ما يقاربه

ه طحان عتقاء ويضعان معا ه عمر بكر زيد عمرو فيه ان جعل ه

قوله والغير الثبتين مراده بالغير الشيخ ابو الحسن الصغير كما تقدم
يعني بالتغيير لكونه من تغييرات ملازمته بحسب الصحة والفروع والتعميل وان ابا
يحيى رحمهم الله تعالى قوله بعض النسخ والبلزوي بدل والغير الخ البيت وروي بدل
وجعل والله الشيخ ابا الحسن من بنى يلزوا ان اليهم تنسب خزانة بني يلزوا يعني الشيخ
ابا الحسن زاد على النسخ المستثنيات للائمة الخزي وهي المسافاة والغراس وشركة
الغرس والاستعفاء فتكون المستثنيات التي يرجع فيها الى قيمة العوض عشرة امثلة
مثلثا الغراس والمسافاة بمساقاة الخمس العامل الحال والمساقاة الحايط على جزء
وجعالة لمن يعمل بيعه باكثر كما اذا اخذ على النصف وجعلا على الثلثين وان رب الحال
امر بالشركة وبيع النصف على غير ملك وابى الغارس وبيع من حايط المرونة وهي جميع الحال
ببقية شركة وبيع الحس على العامل الاول وكذلك رب الحايط امر بنصف الثمرة
وهي جميع المساقاة الحال على العامل بيع الثمرة وسواء كان الرب عينا او عرضا وكذلك
الحال ان يرجع كل منهما بربع قيمة عمله اذا الغارس اذا من باع عرضا بعرض استحق
احدهما وفات اي جميع المشتمل من يده قيمة شيء ان مثله وبيع المعوض ومنها
رجع بقيمة العرض فيسلم مزابا لمستثنيات من مزابا الحايط ومزابا الغارس على المشهور
ان رب الحال او الحايط يكون امرا بالشركة واقفا على قول الشيخ ان العامل الثاني
امر رب الحال بيع المراجع على العامل الاول لما بقي عليه من الربع بشركة العامل
الثاني لكي ما اشتركه لنفسه وليس وله من بيع الغراس وكل على الفصل بالقيمة مع
بقية عمله بيع على الحايط الى يوم تمام ذلك والمرازبة اذا الخزي على النصف وبعد

قوله والنظر بيكة
يتعلق باقتضاء وعن غيرها الجزء الى بركة عن غيرها واليه ورجع ظاهر وقوله ان بكلك الى اخر البيت مرجاه
نصرة المسئلة كما تقدم اول شرح الابيات وبه قوله باحبطن وسلم اشارة الى ان حق البعيد المفلس حبط ما
قاله الحايط وتسليم ذلك لهم وان كان فيه ما يقبل البحث واشار بذلك الى اشتراه عن بزدان الفضل من
الجانبين والمراد بالكتاب المرونة كما تقدم معلوم واصطلاح الفقهاء وقوله للدنانير بمثنى وقوله للدنانير بمثنى
مبتدأ وصلا فتحة الهمزة مثنى اثنين وسكنها ضرورة ونغرت اسمها وللدنانير خبرها وناب
وصب للدنانير وخبرها للنغوت وكذا عامل طرق وقبة مزا التفصيل والتمثيل للمرونة ان لم يكن بزيادة

على الثلث او غيره وربه عالم بذلك وربه راضي بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الاول
بفضل ما بقي له وكذلك في العتبية عن مالك ان باشر ان يدفعه مساقاة في الحائط
باقل من الجزء الذي تعمر الثمرة ولا يجوز بكيلة مسماة ولا بثمر نخلة معينة ولا شيء غير
الثمرة وكذا باكثر من الجزء وخير العامل يحتاج الى ان يزيد من حائطه : اخذ ابن يونس
واجازه بعد الى غيره في الحائط باكثر من الجزء فاذا اجاز ذلك مع غير ربه وهذا انما يرجع
ما بقي من غير الثمرة التي في الحائط وكذلك يجوز مع ربه الاجزاء بينهما اما ان يجوز فيهما
الربع وهذا ابين ويحتمل ان تعرف بان رب الحائط عالم انه يعطيه الزيادة من حائطه اخر
لانه عالم بمساقاته والاجنبي غير عالم ولو علم لم يجز فيهما [illegible] قال ابن رشد لما ذكر
مسألة الموازية وقال فيها ان ربه عالم بهذا عسر على القول بان السكوت ليس كالاذن
اصرفي ابن القاسم واما على القول بانه كالاذن فيجب ان يكون احق بثلثي الثمرة ويرجع
رب الحائط على العامل الاول بمثل سدس الثمرة ان كان الاول احق بنصف الثمرة حتى
شرط في المدونة قال وهذا كلام خرج على غير تحصيل لان الواجب ان يرجع عليه بقدر ما
لصاحب الحائط من حقه من الثمرة في قيمة عمله ويلزم على هذا اذا عمل العامل الثاني ان لا [illegible]
على النصف ان تكون المساقاة بلا [illegible] للاثنة [illegible] ان يكون له نصف الثمرة وقيمة ربع عمله
وذلك كله [illegible] في رواية لبعض اهل العلم هو الشيخ ابو الحسن وانظر في كتاب القراض
وكذلك المساقاة انما تكلم هنا بعد الوقوع فالواقع على القول بجواز المساقاة بقيل يرجع
العامل الثاني على الاول بسدس الثمرة كالنكاح بعرض يستحق وقيل يرجع باجرة مثله على قاعدة
البيوع بمعنى كما يأتي والواسطة النكاح بعرض [illegible] والبيوع في كم والواسطة مسألة المساقاة
هذه هل يرجع بسدس الثمرة او يرجع بقيمة عمله ويشبه النكاح كون المساقاة رخصة

المطابقة [illegible] طريق الدلالة
اللزوم او التضمن والله اعلم
وقوله المجموعة [illegible]
[illegible] النعوت التي
طرأت عليها المجموعة وهذا
بيان لتعريفه واما حكم
اقتضاء بعضها عن بعض
المنفرد [illegible]
[illegible] اقتضاء البعض من البعض
ترى في ستة اوجه وانما
قرننا الكلام على تصورها
لما تقرر ان الحكم على الشيء
فرع عن تصوره فقوله
واختلفت اي في الجزء [illegible]
والدلالة كما تقدم عن ابن عبد
السلام وتقدم بيان مذهب
الزناتي وما يتعلق به كل
واحد الآخر في كلام ابن
الحاجب وضيح في بعضها ان
شيئ في الجمع البعض [illegible]

معا يدل عن الضمني في اقتضاء بعضها من بعض وخرقها بما اثبت بدل من بيت وقوله خرقا بها عن كلها اي عن المجموع [illegible]
والعبارة [illegible] وهذان وجهان جائزان وقوله لاما اجتمع اي فلا تعتبر المجموعة عن الغاية [illegible] عن المفرد [illegible] وهذان
وجهان ممنوعان وقوله والمفرد خرج عن ذاك اي عن الغاية لان الكاف [illegible] لاشارة للبعض والغاية بمعنى الا [illegible] كلامه
وهذا وجه ثالث بالجواز وقوله لاتمن ذا اي لاتاخذ المفرد عن المجموعة وجزء هنا اشتم الاشارة من الكل [illegible]
[illegible] وهو المجموعة وهذا وجه ثالث بالمنع فهي ستة اقسام كما تقدم ثلاثة جائزة وثلاثة ممنوعة ولو اعيب
[illegible] لكان الاولى ان يقول بدل الشطر الاخير من هذا البيت والمفرد خرج عن خاتم لاما اجتمع [illegible]

أشير والى ما شار بقوله وصح
اللبس الخ إلى ما تقرر به
نقل فيه من قول اللبلي والصواب
أن يقول الى ما شار
بقوله وقال الخباز الخ إلى
قول ابن الحاجب ومقتضى
منع المجموعة من الغاية
والى ما شار بقوله ثم الى
بالعين لقول ابن الحاجب
ومن بائع المجموعة وقوله
توجيهها بمقبول من الجلب
ونقلا بمقبول محل ضرر
معنى والى ما بعده وقوله
ونحل عبر السلام (الى قوله)
(الى ربع مما شار له بما تقدم
في البائع من عبر السلام
وضمير انها لمن المسئلة
وبمقبول ذكر كلام ابن الحاجب
وضمير بها للمسئلة ايضا
وذكى مشكلا نها لمن الطرفة
الصفة للمرضوض وضمير مشكلا نها للمرونة وما عمل تشملا لمشكلات والى ما شار بذلك الى ذكر ابن الحاجب ما لكنه من
مشكلات المرونة وضمير به الكتاب لابن الحاجب والعنا التعب والله اعلم وان كلامه اول الكلام يعني
(الا مرواخ غير ايعلم ممل ينع (اول اول الاخر كبيع كل عشه مرواخ وقال خمس ثم باع افسه
(ربع ونحو معفو عنه كزا لا فيضه غير الذا زاد بيوم جمعة وليس ذا كزلكم باع جميع ما ملك
(من فدية ثبت سمن دتر كزا لتصرن بكل ما ورث ونحو كزا عبار بغير ورث كزا ذا بغر اوصى بعلى
(بليه سمن بعضهم وانبغا كزا لحوا لوق احرا واذا له بعضهم سمن وبعضا نبزا كزا جميع ذلك وعينا

وتوسعة وينبغ ان تزاد من المسئلة الى الثمانية المختلفة الجنس ان يرجع بقيمة ما استحق من
يديه والعشرة من مسئلة العبرسر لانها تتاتى ولذلك قال في مسئلة الاستحقاق بعض
مسئلة العبرسر منكما الى التسع نخلا بر التي تفرقت ولده مثل منزله كتاب الغرر ايضا قال
على قوله في مسئلة الصداق ويرجع الصداق على الاول بالعبرسر الذي يونس بعض
الفروعيين وخلافهم منزل الذي يرجع بسدس القمح والصواب ان يرجع بقيمة ربع عمله على ما به
عمله بثمن استحق ربعها كما لو باع سلعة بمكيل او موزون واستحق ربع ذلك بعد ان
السلعة انما يرجع بربع قيمتها لا بمثل ما استحق الا على تاويل الذي يجيء على ما به كتاب
الاستحقاق واشتغال المكيل بغير اختيار المشتري انما هو بمثل المكيل وليس منزلا بالمشهور من
المذهب في مسئلة ابن يونس الخمسي ومن الحاجة الى الصداق من التوسعة من الغرر وغيره بخلاف
البيع بالشبه كثوب احرا او كتابة وفي اشياء على ان يرجع بربع الحاجة واما
مسئلة العبرسر فيه اخر كتاب الاستحقاق من المدونة وهو من اشكل تعبيره بغير موضوعه
فلا استحق الاداني من التعويض كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم وكان الاصل ان يكون
عليه حصة ما استحق من قيمة العبرسر على قول ابن القاسم الذي يراعي غير الشركة او
ان يشفع من السلم بقدر ذلك فيكون السلم البيع شريكا بالعبرسر بذلك على قول اشهب
الذي لا يراعي غير الشركة بعض الشركة يصير شيئا بافيا على قول ابن القاسم فيرجع بقيمة
قيمته وعلى قول اشهب لا يرجع فيه بعينه لانه رجع على ما به المدونة لقيمة العوض
المستحق من يديه فقال في المدونة ومن اسلم ثوبين في عبرسر موصوف فاستحق احدهما فان
كان وجه التوبين يحل السلم وان كان الاداني كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم
وبهذا قرر ابن يونس سؤاله ما يقضي به ابن يونس بقيمة بالسلم هو قوله قيمة ما استحق

ابو الحسن مزاحم خلاف فاعلم من بلوغ غرضك بعرض فرد اشتمل احدهما الذي رجع به عين شيء
ان كان فاعلا الفريضة ان كان جلا بتاء ومن العدائض ثم للمسائل التي يرجع بها الفريضة والشتمى
من بين ومزاحم على حمله على الظاهر وان معناه يرجع بفريضة الشيء المشتمى من بين عياض
وعليه حملة اكثر المختصرين والشارحين وحملة اخرون ان معناه على حصة ذلك من فريضة
الميت الى اجله وهو الذي ابن يونس ومن تبعه ان كان الشيء الربع اعطاه ربع فريضة
الميت نظرا على ان يقبض الميت الى اجله ورجعه عبد الحق الى ان المراد اشتراط التخيير فقال
لا اندفاع ومزاحم وما يجب ان يراعى سواء بكيفيتا وجب ذلك وتشهد ويعمل عليه ان المراد
بفريضة الشيء المشتمى من الربع وانما يتعلق فريضة المشتمى به مثل ام العمر والخلع
والنكاح وبعد ذلك ما الاشهر لم يعلم فكتبنا عياض في حملة حمل ابن يونس انه ينقض
من السلم بقدر ما المشتمى ويكون بذلك في الميت به شريكا قال ابو محمد ذهب مشتمى وقال بعضهم
مزاحم على قول اشهب حمل على قول ابن القاسم الذي يراجع فيه الشركة ثم اختلفوا وصفة
التقويم فقال محمد الى اجله وقال التونسي كل يقوم حال الاجل الذي يعمل وقيل الداخل فوم
حالا وقال اللخمي الصواب من قول مالك وابن القاسم الذي يرجع بفريضة ما الظلم فيه في فريضة ما
فيه بان تاخر الحكم بالفريضة بعد الاشتغال حتى حل الاجل اخذ الميت به وقع فريضة ما رجع
به من الميت يوم يأخذ وان كان ابا اشتغال بعد الاجل وقبض الميت كان عليه الفريضة
حال التي يوم القبض وان كان قبل حلول الاجل كان المسلم بالخيار بين اخذ فريضة ذلك على ان
يقبضه الى بقية اجله وان احب امضاء حتى يحل الاجل فيقع التنافض فيما وقع الفريضة حالة
فولد منها مسافاة الى مسائل ترجع بفريضة العرض المشتمى او مثله فوله وجروا
فرسا منه الى وجرا ابا حنيفة على جمع الضحايا او على جميع مسائل المدونة وتمسيرها

اشياء وقفه على ذاكرته
وكثير من زوائد معانيه
لم يذهب شيء منه غير
ان ذكر الجمع وبعض ذكر
ثلاثة تخصيصه قل يجب
واربعة اثنين فانه على
خلاف اصل الجمع عراب
وذاكر الذي ترجع به وقع
وما انتهى تخصيصه والكلام
اذا كان اول الكلام يقتضي
امرا وآخره يقتضي ابطاله كان
كذلك اولا يقتضي تخصيصا
وآخره يقتضي تخصيصا هل
يعمل على العموم او على الخصوص
وذلك خلاف تثنية عليه
ما يدل اشتمال الاية
على جملة طائفة منها الاولى
اذا قال الموصي لاشيء منه
جميع جميع ما له الا كذا بقرية كذا
بكذا الخمس من خمسة اسهم
باذا انه اول الكلام يدل على اول الكلام ويعمل على الذي يليه منه جميع حكمه وقوله الخمس عائد على النفع بلا
عمل عليه او الاجرة وهذا كله ابو الحسن الصغير وجعله بدل نظر وكل غير وخالفوا من الربع على قوله ربع ما
ابقى وان تاخر الحكم بالفريضة بعد الاشتغال حتى حل الاجل اخذ الميت به وقع فريضة ما رجع
به من الميت يوم يأخذ او يوم الجمعة اخذ وكان ذلك كله باذا لم يوم الخميس بلا اله يعني ان ح
يفعله حتى مضت الشمس من يوم الخميس وعليه يلزم الربع جميع الجمع به مثلنا والله اعلم وابا به يوم جمعة
مخرجة المسئلة الثانية به احكام ابن سهل الشر الفصل وعمر باع جميع افلاكه بقرية كذا وفاني به بعض الابتياع
به الدور والرابعة والثلثون والكروم وقد يزيد به الحرثية على بعض الربع والبابع به الفريضة الذكورة ارجع ثم نذكر

بالوثيقة فقال البتاع
معي لا وقال البايع انا بعت
ملكي ما قصدته وما اراه كما
وهي انا زعمي لم تدخل في البيع
وكتب بذلك بينهما زعمي
للبتاع وجميع ما في الغريقة من
العقار قال الفاضل ابن
سهل هذا البيع باطل بوجوه
بسماع اشهب بكتاب
الصرفة وبقول ابن القاسم
ابن مجن مكتري البيت من
المختلفين بعقد الكتب وغير
متغيرها من جواب ابن زرب
بالوطي ها وقد يشبه
الى جواب ابن زرب بمسألة
من اوصى فلانا على ولده وله
ثم سمى منهم فلانا وفلانا
وشركا فيهم فتأمله وتقل
المسألة البرزلي بالاخر
مسائل البيوع وذكر عن
المتيطي انه نقل عن غير واحد من الشيوخ ان للبايع والمختلفين والمتبايعين ان يختص بما في باب بيع الدار من هذا الكتاب بثمن ما وان
اعلم بكلام ح بشرح قول الشيخ خليل فيما يتناول عند البيع والدار الثابت بها بعد ذكره من المسألة والتي
قبلها وجملة من نقل هذه المسألة الثالثة من مسألة بقوله جاز ان انسانا على اولاد له وسمى بعضهم
وسكت عن بعض اخر جعل يكون وصيا على الذين لم يسم اولا ومن المتغلب قد يسأل عن ابن زرب وقد يأتي بها بعد هذا المحل
لما يقع ان شاء الله بقيم جريان الخلاف فيها من نقل هذه المسألة قال ح بشرح قوله اخر الوطي او وصي وقع بيع ما نصه جزم
او ان فلان جاز وصي على اولاد فلان وقوله اولاد صغار غير هم مثل الا يقال فاصر على من سمى او بعم الجميع

وقيل

وشبلت اولى من انزى نعلا ۞ بالجرح والفتل بلوغ عمرا
كعقل من اوصى ايصاء كذا ۞ كالموازين وشبه احتذا
وقيل بالبعض باغزل كما ۞ بسعد كاذ ومن اصول والفروع من
اثبت اولى من نفى عليها فاذكر وشبهه وبه ظاهر اذ عمر ان عنز كالامد على مثلها بل تعارض
البينتين وصورتك اذا اعمل رجل وجرحه اخرون فقيل من اثبت الجرح اولى من نقله
وقيل يقضى باغزل البينتين وقال عمر بن عبد العزيز معناه انه يكون الجرح باغزل
من التعديل ومن ذلك اذا اشهد الشهود بلانا قتل فلانا يوم كذا وكذا وشهد
اخرون بانه كان معنا وذلك الوقت فقيل انه من اثبت القتل اولى ممن نقله وقال
اشهب القاضي شهادة القتل اولى فهذه واما اذا اشهد شهود على وصية بلانا فلانا
يوم كذا وكذا وشهد اخرون بانه كان معنا وذلك اليوم بموضع كذا وكذا لا يعلم اني
ذلك الموضع بعينه الموصية بخلاف اذا اشهدوا بانهم عاينوا قتله وشهد اخرون
بانه كان معنا انه الشهادة عندنا الجارحة اولى والقتل لضعف الوصية وصورة ذلك اذا اشهد
الشهود على التقييمة انها تزوجت قبل البلوغ وشهد اخرون انها بعد البلوغ فقيل تكاذب

وقيل من اثبت البلوغ اولى ممن نفاه ومن ذلك اذا شهد شهود ان الميت اوصى وهو
صحيح العقل وشهد اخرون انه مختل العقل وقيل ان من اثبت العقل اولى ممن نفاه
وكذلك تعارض الموازين في الزكاة مثل ان تجب الزكاة بميزان وتسقط بميزان آخر
فالذي اثبت الزكاة اولى ممن نفاها وقيل يقضى بأعدل البينتين ومن ذلك اذا شهد
الشهود ان فلانا اقر لرجل بدين بعض تاريخ وقال الاخرون ما اقر به حتى مات فقيل من
اثبت الاقرار اولى ممن نفاه قوله في الجرح هو بفتح الجيم ان تجرح الشاهد وهو
متعلق بعرضه اي عرفا بمنزلة الاطلاع الجرح فعلا بقوله قوله كعقل في اوصى هو مرجع ما اذا
شهد شهود ان الميت اوصى وهو صحيح العقل وشهد اخرون بانه مختل العقل قوله
وابطال هو اشارة الى مثل ابن عمران ولما اذا شهد شهود ان الميت اوصى بوصية وان
فلانا قتله بيوم كذا وكذا ان ذلك وشهد شهود في ان الشهود بمنزله على قول الميت وهو ترميه
ان شهد الشهود على قول الميت فلان هو الذي جرحني منزل الجرح يوم كذا وهو الطالب بدمي
وشهد اخرون بانه كان بموضع ناء وانه محال مجيئه الى الميت ولم يفارقنا قوله وشبه
اختلاف اي تبع ما قبله ويدخل فيه مسألة الاقرار السابقة وما اذا شهد على امرأة انه زنى
بالقرنين فشهد النساء انها رتقاء او بكر وما اذا اقر من انه قتله بيع دينار وفيه
الاخرون بالفاء وكتعارض الشهادة في ثبوت العيب وعدمه قوله وقيل في البعض بأعدل
اي في بعض الفروع السابقة يرجح بأعدل البينتين كما في تعارض بينتي سعد وزيد كما
اختلف في ذلك وسيأتي الكلام على شيء من ذلك في محل من ثنايا الاعيان وشبه الذي نحن عليه

ن مرفوعهم قبيل على نفي شهر — في يسقط اجمال نعم وفي عفر ن

ن علم ضرورة وظن غالب — ن كتبع بيع ووفاء طالب ن

فيما تنازع فيه الشيوخ
اختصر ابن رشد على التعميم
فالوارثة لما كان ولم يدخل
جميعهم فيه فالواقع من الحال
قبيل احرار فلان وفلان
وسكت عن باقيهم فلا تبع
يعتقون احتجوا من مضى
منهم وخالفهم قوم وافتى
بعض الشيوخ انه لا يعتق
الا من سمي وعليه فيما وقع
من التعفي متصرف على ان
بميراثه وقال المعترض على
ان من تصرف على ماله الجميع
ميراثه وهو كذا وكذا الى
الا ان الغيظ مطلقه في
تركة الميت ما لم يسم فيل
يكره ما سمي وما لم يسم
للتصرف عليه الا ما استثني
اذا كان بعد الجبان
داخل في الصرف اذا كان

بعد ما انه الشقق من الارض البيضاء كلام في المسألة الرابعة اذا قال نساء طوالق فلانة وفلانة وفلانة
وسكت وله اربع نسوة او قال عبيد احرار فلان وفلان وله عبيد سواهما قال الامام ابو عبد الله ابن مرزوق في
كتاب ليه انه اجاب عن معضلة سال عنها بعض الفقهاء نصه سمى الاعتلام البرصة في معادلة عالم فقصه
قال ما حكيا من كلام الناس بل لو ان رجلا قال نساء طوالق فلانة وفلانة وسكت وله اربع وحكى ابن سهل قولين في القائل
عبيد احرار فلان وفلان وله عبيد سواهما فقيل يلزمه عتق الجميع وقيل لا يلزمه سوى من سمى وهو الذي يجري على القول بانه
لا يلزم الا عتق من سمى خاصة بناء على ما تقدم من كون بدل البعض مخصصا وان كان لم يسمه النحويون بدلا وتعقب فيه

الربع بشرى جنة المعنى
كالبدل وانظر هل توجد
القول الخربا منزل من باب
مد وفتحة الخاء بحكم العلل
وذلك لا يوجب تخصيصه
على الصحيح هو محل الحاجة
من كلام السائل ثم قال الزبيد
مرزوق بجوابه والخلاف
الذي ذكرتم من العلماء
والعقلاء في فضل النص
بعينها أو فضل المذهب
تقتضي أن يقال إن ذكر بعض
أكمل الجمع ثلاثة وسكت عما
بعض بنا وادعى غلبة ذلك
أنه نوى التخصيص أو
بقوله نساء وعمل قوله
من ذكر التعميم هو مراده
أو لأنه يقبل وإن ذكر
اثنين بعض الجمع وادعى
نية الخصوص انظر وعلى

والذي يكون إذا جلا انقلاعا ... يحض وارث وشبه لا فلا

فاد الفرع الأشهر على السنة الجمعاء أن الشهادة على النبي غير مقبولة وبه تعليل
بأن النفي قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن البحث فلم يقع عنها
بهذه الملائمة فضلا عن القطع لأن القطع لا قول بتجوز الشهادة به انقلاعا كما يشهد أنه ليس في
منع البضعة التي يزيد بها بعض قولنا وإنه يقطع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر
والثاني تجوز الشهادة به وصور منها التغليس وهو الورثة وإن الحاصل عنه أنا نحو
الظن الغالب كما نبه يجوز بعضا حصول المال للمفلس ثم يتمه وإن لا يطلع عليه ومنها
قول المحدثين بمن الجرح ليس بطعن بناء على الاشتقاق أو منها قول الشهود ليس بيننا
وبينه إلا العداوة ونحو ذلك والقسم الثالث وهو ما يشهد به بالسماع أو بما
لعله سمع وإن لم يقل ذلك جازمة بل يقول لا أعلم غيره وإنما يجوز به النبي انقطاعا لو
رآه البلد بين كلها شهادة صحيحة للنبي وإنما يمنع غير المنضبطة جاعلوا ذلك
وبه يظهر أن قولهم الشهادة على النبي غير مقبولة ليس على عمومه ويحط من هذا
ما يجوز أن يشهد به عن النبي وفاعل ما لا يجوز أن يشهد به عنه فهو ... ولعل الذي علما من
قولهم يمنع على النبي شهد بشفع إجمال الذي مثل وخبر إجمال أي المعلوم من قولهم
من شهد على نبي بشفع ذو إجمال أو التفت من بيد إجمال هو قوله نعم وفي قول علم
ضروري وظن غالب: كنفي بيع وفاء كذاب: إن نعم تشفع شهادة النبي به حال وفي
العلم الضروري أو الظن الغالب كقوله ما باع سلعته أو ما وفى الدين الذي عليه فقوله
والذي يكون إذا جلا انقلاعا البيت إن قال يكون العلم الضروري أو الظن الغالب

بالنصب اذا فاته الشهادة بعض الوارث وبالعدم ونحوه من الاعذار الغالب وكما يشهد
الدليس ومنع الشفعة التي يشترط فيها من العلم الضروري قال الفاضل ابو
عبد الله المغربي فاعلم ان تقبل الشهادة على النفي المحصور والمعلوم اجمالا دون
غيرهما مما لا يحيط الكلام انما لا تقبل و فصل
ايها بيان الذين يضمنون والذين لا يضمنون

يضمن وارث وربيب وصانع	وطابخ عرس وحاضر معيار
وحامل الحطب لا الذهب	لثمن اغيبة او التبن
قلعه لا غير او جمع ثمين	كحارس وظئر وراع وامين
وزوج الوصية وسمسار	راع وخاتن طبيب بيطار
لو وكيل مبضع وخياط	معلم ومكتر وحاجم
ومتعلم رسول مشترك	عن بعضهم هما بعضهم حكي

ذكر الناظم في هذا التاليف ما ذهب يضمن فراعى ذلك الوزن و
يضمن قال الفاضل ابو عبد الله المغربي فاعلم ان اسباب الضمان ثلاثة
اما تلف كالحرق او وضع يد كالجحود غير الامانة او فيد امانة غير المؤتمنة كالغاصب
والمختص للسلعة وهذا الاخير غير المؤتمنة على الاعادة والباشرة مقدمة على السبب
كالملقي على الطعام من طار الثوب حر اقيفيز فجاعل السبع على متلف الطعام او فيشتريا
يعتبر ان كل الاكراه والجعل ومن ثم جرى الفعل ان ذلك لتمام الكيفية فيرد الغرم ويرد الجعل ان وجد
به الضمان والغرور بالفعل كالوجب وقال ايضا فاعلم ان اسباب الضمان ثلاثة
اما تلف او السبب ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد يضمن المبتاع بالقبض بثلاثة

اسقارت

اسقارت ان تفعلوا او تحتم بيد
القطع ليشمل الرفع والنصب
وتبرؤوا الا ما ينوى معه
مقطوف محذوف كما مضى عبارة
التسهيل قال وما عطف به من كان
وكذا واما بعيد البدل
والقطع وان كان غير واجب
تقيد فعله الا ان ينوى
مقطوف محذوف الثاني
قال ابو حيان في شرح التسهيل
والتسهيل بدل البعض
وقد اشتمال اي بدل الشيء
من الشيء وهما لعين واحدة
ثم نقل كلام التسهيل ثم
اشتمعقبه ما نصه لا
شيئ وفي شرح قال ابو
الحسن متطابقة جزم
واذا قال عمل اجزاء الله
وملائكته يعني باقيهم منهم
يعني جميعهم او من سمى انتهى

اعلم ان مشتمل الوطيا والمسكون بالوطيا الاولى ه المشتمل الخ قال في معين الحكام باب الوطيا
واذا قال الوطيء يخرج جميع ذلك ما الخلية فيجعل منه كنوز الاشياء عزة ما نا فاخرج منه مائة ذكر وجذعة من اناث
فضلة فقيل ينعزل لك بالجفرة والمخاض في قوله يخرج جميع ذلك وقيل لك البقية تجمع بين الامرين قال بعض المتاخرين
بالاول لان العمل على نفله ج شرح قوله في الوصية كغير ابن ابن ابن ابن فسر له بما ينفرد الاول الى آخره بين ان نفع
وعمل على ما اقتضاه اول الكلام لزم الجمع بجمع الجمع الذي يلي الاب ابا بعد ابا وان كان اكثر مما سمى الخ اقول لزمه ايضا ان جميع
املاكه لابنه والغريزة ما سمى منها وما لم يسم وشمل ايضا جميع اولاد من سمى منهم ومن طرق وامتنى على ما ذكر

فصلا وكذا الى وعلى أحوال
من سمى ومن لم يسم وان نكر
الى آخر الكلام لم يلزم
البيع الا بالجزء المسمى
وأخذ الا بما سمى من الملك
الغريمة ومن الباقي والوجاء
والعيوب ومن لم يسم ومعنى
وترك الى ترجا بعض ما اشتملت
عليه فلم يسمه وكذلك معنى
انغلاء الثمن بغير وكذا
معنى فيزيد اثبت بغير وما
وهو الى وأخذ كل منهما
صفة لمحذوف يدل عليه بغير اى
اثبت الحكم كذلك اذا قال
زوجاته وهو الى اوصيت
احيارا وبعضهم يجعل
سمى واظهر يجمع جماعة
الذكور تغليبا للشمول
مثلة العين المذكورة
والاناث ويقظ منقول

بضاعة

يشتمل

يشتمل

قبل ان تكمله ولم يذكره وقوله ولا من مزروعة مما اشار اليه ابن مزروع والنقل المتقدم عنه واصول المذهب تقتضي
ان يقال نعم واشار بما الى مسئلة الوصية والطلاق والعتق وقوله وذا كان نوابع مما اشار اليه الغزولي
ومثل الكلة اذا كانت مزروعة وقوله وما التبس تضميمه مما اشار اليه الغزولي وان قال لم تكن كالثمرة بدا صلحه
نعم وقوله والكل وقع ان اشترى كقول ابن مزروع يعني الجميع لان المخالفة متروكة وقوله كذا جميع ثلثي ان ادرك
بجميع ذلك مالك وما اشار اليه الى مسئلة الخامسة وضمير بظله لذلك اي ما ظهر منه بغير خروج ما غيره واشار
بذلك للخلاف هل ينظر لاول الكلام اذ الغزولي والجمل بالنسبة عن ذلك * الجمل بالحكم خلافا لما عزى

ب وبالتاء الفوقية بغير ألف بيعكم ما فيه مختص لا يغتر عليه والذي يعلم به مرتبا كما مر
عبر أو مغير أخرج ما إلى آخره بحيث لا يدخله متسبب كالذي ذهب العين والعرج أو كل الجارية
البكر ويترجح الثاني بقيد حاذق ما يأتي في الرد بالعيب وقال الشافعي إن كان الحيوان ذهب العين
ضمن الأقل لأن الحيوان كما يزيد بالسمن ينقص بالهزال وقال أبو حنيفة لا يضمن لأنه أخذ
أو أكله فيتبين وما فيه وإنما تمام كلام الفراء المفسري فإن عادة المباشرة مقرونة
على الكسب فالمتلف تكون مغمورة لأن كفتل المكره فيعتبر إن على الأصح فتولي المالكية أو تكون مباشرة
لبث بعد وإن كثر جدع سبع بمكان ضيق فيعتبر السبب بفتح والمباشرة ما يعرب به
العادة وآلة العقل من غير واسطة وإن لم يكن كذلك كالجراح والسبب ما تشهد أنه لا يكتب
به ذلك لما أنه فيه من خلل كالحبس وتغرير العقل المسمى هو في الشفاء بأبي عمران
مسائل ما يضمن إذا ادعى تلفه من وقت عارية ما يغاب عليه والبيع بالخيار إذا كان
ما يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة إذا ادعت تلفها والمرأة إذا أصر فيما ما يغاب
عليه وكذلك إذا أنفقا ما تنفرد بالجماع ومثل ما يغاب عليه إذا ادعت تلفه وعليها أن
تحلف من ماله والورثة إذا اقتسموا ثم انتفعت الغنمة بلحوم الذبح والغلة وغير
ذلك بعضهم ما يغاب عليه منهم ضامن لما يغاب عليه وكذلك الصانع ضامن إلا أن تقوم
له بينة وكذلك ربع ما يغاب عليه منهم ضامن بما من الوجوه كلها إلا أن تقوم له بينة
على تلفها بغير وجه من الخفاء عن أهل الغائب والشبه يقول منهم ضامن وإن قامت له بينة على
تلفه وأما عارية ما لا يغاب عليه ومثل ما لا يغاب عليه فلا ضمان فيه والعبر الذي يحلف منهما
كل واحد غير متهم وفي ذلك قول آخر أنه يحلف ولا يحلد وأما ما يغاب عليه فلا يمين كالوديعة
والقراض وما أشبه ذلك لا ضمانة فلا ضمان فيه ولا حلف وأما كراء ما لا يغاب عليه فلا ضمان إذا

قال الزوج إذا غاب وجن لم يكن جنونه بحكم فورد ؟ أشار بالأبيات الثلاثة الأول إلى قول الإمام أبي عبد الله
المغربي فإن عن الفعل بالسبب عذر كمكره المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم فقولان لهما ذكية كتمكينها جاهلة أن عيبا
العنين والمجبوب العنين بما لا يغني غالبا كالزنى والسرقة والشرب وما في معنى مثل هذا ولا يلتفت على أبي عمران المشهور
بالشهادة حرية وبراءة بالمدينة حيث لا يغني على أمة ؟ على نقل الشيخ المنجور في شرح قوله في الفعل يعذر فيه الجهل
إلى آخره والفعل الذي أشار إليه الناظم والذي أشار إليه المصنف بقوله والمجبوب العنين هو أبو الحاجب والجاهل بالعتق
يعذر إتفاقا والجاهلة بالحكم المشهور بخلافه وقال ابن القطان إنما الشفعة بالمدينة حيث اشتهر ولم يقف

ثالثها أركان لا يغني على
بعذر كالذي نوديء الجلد
عليه تكبيرا ثنتي فرمتعت
جاهلة لحكم تغيير ثبت
كذا إن اشفاه الشفعة وفر
جهلا إن وجوبها الدفتر
للاكراه إجهل الاتحاد ؟
مرخل أو تصغير شيء فريء
فله رد الشفص الوجيز
لأنه عيب بزوج مين
أو تي بزا البعيد مفاح مع
نجل على الوشي بسر واسمعا
أو يجبر الوجيل للأصيل
للا الدعكر وهو ظام التمثيل
ثم حل الزوج إن بها كلب ؟
وقبله توقف الثلاثي يجب
وإن أراد ورثها جمعت ؟
البيع بالصفة ثالثها
كذلك العلم بيع الحكم
أو واز ما وجهل الأرد أعلم

على ابتدوا قال ابن مكي جهل
ولا يضيع الا في قول ابن
القطاع تغيير الا كفرح لا ابتدا
وغيبي الشهر ونصره الخيار
يغتفر قول ابن القطاع
خلافا لهم بغير اغتفار وكذلك
من ابن القوطية من اسقط الشفعة
جاهلا بالبيع وانه يعذر
ولا تشفع شفعته لانه جهل
سبب الشفعة وهو البيع
بخلاف من اسقطها عالما
بالبيع جاهلا ان له الشفعة
فانه تشفع اذ قد يعذر بجهل
الحكم على المشهور ومعنى قولنا
اسقطها عالما بالبيع انه
فعل ما يسقطها كما يأتي عن ضيح
من شرائه الحصة ونحو ما
تشفع به وليس الشراء
الا شغله بشهود مساءة
المشهر بزلك على ظهر انها

وسمي تلف ذلك وقيل ان اكرى ما يغاب عليه مثل البعيرة بشرط ضمان وقيل انما الرواية
عموا الكثير لانه يقاس على تصريحه بالخطأ اليسير واما عموا الضياع والبعد
فمن مصدر قوله يضمن وان الى قوله الا يسيرا ضمان الدواب من سرق او الضمير وان ذكر
وان اذن في بعض الفسحة واذ في احد الورثة تلف ما اخذ من العين والعرض والاول
ولم تقم بينة فانهم لا يصدقون واختلف اذا اقام بينة على الضياع فقال ابن القاسم
لا شيء عليهم وقال اشهب يضمنون وبه اخذ ابن المواز وحكى ابن سحنون
العين دون غيرها قال ولا خلاف ان العروض التي يغاب عليها انه ظن ان لا تقوم البينة
على تلفها وان العين ان لم يغاب عليه انه يضمن تلفه وقوله بخلاف المتولي
قوله بخلاف المبيع وان ان قبض ما ينقد من المتعلق بالتفت الفسحة ان ترك او غاب
عليه من تلف ما يغاب عليه وعلى قوله وطن ان قبض نقدة الحصة ثم ادعى تلف ما
يغاب عليه وانما ادرك من الثمن والمبيع بخيار وظن الصواب وان العادة جرت بقبض ما يغاب عليه
فقال ابن القاسم لا ضمان بناء على ان الضمان للتهمة وقال اشهب بالضمان بناء على ان
بالرباط طالة فوق كذا ومن وضياعا ان فر بزوجة وخيار وقوله ان ترك زوجة اشار الى ضمانه
للصواب وقوله بخلاف المتولي اشر قوله عمر من ترك زوجة ومثلها ان قبضت ما يغاب عليه
من ثمن كلفها ان وجها قبل الجناء وبادعت التلف وان الطبع يقتضي ان تقبض الصنعة
ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن ملازمها فان كان احدهما بالعين وكذلك الحاضر يقبض
ما قبض للحصة فدفع من النبعة والكسوة ونحو هما من مال الحصة ان ان تقوم بينة على
التلف وحاصل ان الحلي يضمن في سائر انواع الحيوان الا ولاد سواء حمله على راسه او على
الدابة او في سفينة او بعيدة او قريبة وكذا المجموعة للغني تضمن ضمان الرهن

على

قوله وان ان اشهبهما قوله الا على قال في ضيح خليل وانظر اذا ترك الشفيع الحصة جاهلا بالحكم الشفعة هل يعذر بذلك او لا
ع وانما التوقف بالشراء واما من اقدم جاهلا ان له الشفعة فلا يعذر قال ابن الحسن هو ذكره في ضيح قول الشيخ
خليل وصح ان انكر عالما وما تاه الشلتاتي من جهل الحكم خلاف قوله كذلك العلم ببيع الحكم البيت الى ما نقله
ابن يونس عن اختيار المتيطية ونصه قال ابن رشد ان علم الشفيع انه بيع شاهده او سمع به وجهل ان بيع براءة ان
ان تكون له الشفعة فان جهل ذلك اخذ بالثمن بقوله بالبيت وجهل الاخذ فان جهل كون بيع براءة لا شفعة له
ومن ان يقاس العلم بالنسب وجهل الحكم وقوله اضم ان اضم من الفرع ما نقله وهو تكميل البيت واشار

على المشهور وبعبر بها عما يغاب عليه وقيل ما لا يغاب عليه وقيل ما ليس بحيوان
من الاشياء وطوفا بقول المؤلف وغائبة يحتمل ان يكون معطوفا على حبس والاولى ان يرجع
الى جميع ما قبله ويكون متنازعا فيه وبهذا المؤلف يندفع ما ذكره الكمال من ان قوله
كالحبس لبعض غائبة على الشفاه العاطف اذن كالنص فوصل تحت الكاف المجرورة للاشباه فقوله وغائبة
مجعول بعضا ويقتضي عدم حبسه وقوله او اقبض تابعه اي تلف في الغيبة احترازا
عما فات البينة على تلفه بقوله او غير لم يعلم اي بحيث لم يذكر غيبة ولا تلفا
فقوله فيه مع يمينه يعني ما لم يقم كزيد كذا عمرو الزايد بلد ولم يعلم بذلك احد
والراجع ضمير فيه الى المقبض تابعه لا قبض مع فيام البينة وقد مر عليه بعض
ذلك من المؤلف بقوله اي في غير ما اقبض تابعه بل الضمير في الغيبة هو فيما تقدم
ذكره ومن الاشكال به الذي لا يضمن وقد مر لا نهم يقيدون على ذكرهم بعض فروعا من هم
بخلافه ومن قولنا قوله كالحبس الخ اي كما يصدق الغارس في ما يدعيه عليه بيمين
واراد بالحارس الراعي على الحراسة وبالاجماع عليه وكذا عامل القراض اذا ادعى التلف
او الضياع وكذا الموضع يدعي التلف وكذا وصي المجبور كالوالد والوصي ووصيه
لا اعلم خلافا في ذلك اذا ادعى التلف بخلاف ما عدى الاربعة بعض الشروط ولا يصدق على الضمير
وهو المؤلف على قوله وامين الحاكم قوله ووصيه اي وصي الوصي واما
الوصي فلا خلاف في تضمينهم لانه لا يكون امينا بالغير ابن رشد وابن فتحون وعلى هذا
اقتصر ابن عرفة الخلاف في تضمينهم اذا لم يكونوا مشهورين بالغير ابن رشد وابن
بعض فقهاء الاسكندرية فمن السماوي وكاذا وقد اشار الى ذلك من قال في الغاصب
بعاد الضمان وفي السماوي بمختصر المذهب فقال وسماوي ذو الخير وقد مر وعليه بقوله

بقوله اما كل ذا لجعل الانتفاء
اما بيان للثلاثة التي ذكرها
بقوله اما مع ابن العباس
سل احمد الونشريسي به
فوا ذله المسمى بالمعيار
الفتاوى جوابا لسؤال مضمونه
ما مسئلة مربع الصيغة
ولنفقه بها وخلوا به من
واحد منهم دباع لاحد منهم حظه
ولم يجمع بقيتهم الى البيع
معه فما فتاكم وعلى
البيع الداخل ولا يعتبر
شركاء بما بعد على البيع
معه على المعروف والمتبع
وهو كما اشتري وهل كذلك
لذا ان يحلب البعل في نصيبه
بتعين نصيبه بكيد وزاد
وعمى الى البيع بقيتهم بالشرع
جبر الداخل على البيع او ذلك
بيان له بعد قول الشركة وبين

شفاه الاول لمفيد البيع جملة جائز يشتمل على غيره وذلك ان كلامه قوله او ذا الزم المشتري ان يبيع مع من وعمى الى البيع من بقية الشركاء كان ذلك عينا عليه يرد به ان شاء الا ان يعلم ان من خلفهم واحد او علم وجهل الحكم قوله او ذا الزم المشتري ما اشتري على بايعه اجبر البايع على البيع مع شريكه على كل حال فيه يعني المذكور من رد بالعيب التدليسي وكتب ومصباح بعض من لقيته الصواب والسلام عليكم وتغير بعضهم الجواب بخط ابي العباس بن عثمان ابن عكيمة الونشريسي ما نصه وقفت على هذا الجواب صحيح ومن سجلت به الحكم غير قاصر قوله فيه وقد الزم المشتري الى قوله وجهل الحكم هذا يشكل فيما اذا كان عالما بان من خلفهم واحد او عالما بانه وكالة

باب البيع صفقة بغبن وخلل على
والد ورضي بالعيب والحجة
الله ولو لم يعلم بأمر من علمهم
واصل وعلم وجعل العلم كتاب
من حضر لم يقنع بالعيب
لزمه من جهته ان يقر الشركة
وانما ان ذلك يتقرر
على ما اشتريت باذا كنت
بغبن على البيع صفقة
كان ذلك عيبا بشراء
فاركان البيع فاباحين
وصوا الى البيع صفقة
غير بنزل الردى الافساد
وان باعت بغبن وعيب
غير بنزل يمسك وفي جمع
جفيمة الثوب اغبن وفي
ما نقصه غبن لا يقال ما
قيمة البيع على انه طالب
بالبيع وعلى انه غير طالب
بالبيع صفقة فيرجع بما

ان يرضى الاخر عليه او كتمه خيرا وعليه اعتمدنا واما اذا رضي الاخر عليه بما تلف
من الغنم وغيرها اذا لم يتعرف اثره وافضا عليه بما ظل او مثله اليمين انه ما اجره
ولا تعين وروي عن سعيد بن المسيب واذا بيع الرجل ثانية الناس اعتنا فهم الثمن ويشهد
اذا باع الشريك اندفاع من الما تلف منها ورد الكل الصانع قيل وليس على ذلك العمل وافقا
الخاتم والثوب والدابة والمعلم فقال ابن ابي زيد قال ابن القاسم الاخر على حمل
وبيطار وخاتم وطبيب كل ما صنعوا الى ينتفع والمعلم الكتاب والصباغ
والخياط وقيل ان الى الثوب الى يتجاوز وبيطار لتعريفه وحامل الى عمرو بن العاص
ومن وعل ونحلا يجوز له ان يكيل ويشهد على وجه الصواب يتولى منه ملاي او تلف
مال فلا ضمان عليه فان كل حامل الا ولي ثوبه لذلك او نحلها فيه او جاوزه او تغير
بالغسل كالصبغ والخياط والعجن الا ان يجمد او يفتشه غير معين وما ذكر من نفي
الضمان مقيد بما اذا لم يكن السلعة قد تغرم الا الاجراء والمجامير ان لا يغرم من على شيء
فيه غرر ابا ذنه فيعلم اذلك بغير اذنه بعلتهم الضمان فيما تلف من اغر الهم رواه
اشهب ابن نافع قال ابن وهب ومن وضع على العقاقلة الا ضمان وهو الثلث وهو خلاف
الرواية وكذا الاضمان على الثوبة ويشرط خب الصبغة وهو مضمون به تلف الصناع
المعمول اذا عرف الصبغة بفعل صانع الا ان يكون الذي حمله كمعلما قوله اما وعلى
بغير بلدته ولم يخف ربه كما تقدم والوكيل امين باجرة او غيرها يقبل او مخصوصا
سواء ادعى تلك الساعة انه وكل على بيعها او ثمنها ان باع وكذا ان الوكالة على
الشراء او ان اقتضاء او غير ذلك وكذا المبضع امين في البضاعة وان كانت ما يغاب
عليه ويصدق عليه المرء في تلفه بغير ما يشبه فقوله طبيب بيطار

نعم وكيل مبضع سفله العاطف وخمسها والخاتم يحتمل انه اراد به من اشتوجر على نقل
زجاج او حمل بغير الفعل او حمل استتاع او خرقة على امتعة او خرقة على امتعة او تنفيتها او نحو ذلك وهو
ارجح لهم وبه مثل له المؤلف عليه بقوله ثم الماجر بما اشتوجر عليه ويحتمل انه اراد
به الماجير الخاص كالجمال والبحامة ونحوهم والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه بالاضمان
على ما مر لان الضمان انما كان للمصلحة العامة وقيل بعضهم بل اذا عمله بغير اجر وابا
يقضي ابو يوسف وعلى هذا القياس انه منصوص للمتقدمين وقيل نقل عنهم ايضا عن الفريقين
القولين الاخيرين عمل الضمان على من لم ينصب نفسه للصنعة مطلقا او يشترط ان يعمل باجرة
ونقل بعضهم الاتفاق على الخاز والمعلم يشمل المعلم للكتابة او صناعة فلزمه الاول
فر بما يعوز له بعد ما مر ذلك بلا ضمان الغير اجير والعرف السابع والمانيتين فاعرفها
يضمنه الماجر اذا هلك وبين فاعل قال لا يضمن قد اعلم ان الهلاك خمسة اقسام فيما هلك
بسبب حاصل من عمار او ضعف حمل لم يغلبه او غلبه ذابة او سعينة بلا اضمان والاجير
والمستاجر عليه يأتي مثله فالهلاك فالاول غير عامله بعمار كالهلاك بانهدام سماوي وقال ابن
رابع في السعينة بحساب ما بلغت الشدة ماغرقه بضعف حمل يعني الغيمة بوضع
الهلاك كالهلاك بوضع اثر التغريق والثاني من الكراء بحسابه وقيل بوضع الحمل عند ابتداء التعيب
انك ان هلك بانهدام سماوي بالسعينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك
لانه اجرى المنفعة مضمونة عليه الى رابع ما هلك بفعلهم من الطعام لا يضمنون فيه لغياب
التهمة وفيهم الكراء كله ان شاء الطعام اشتراه ان شاء اليه لانهم استوفوا بالعمر
الخامس ما هلك بامر يعم من العروض يضمنون فيه لبعد التهمة وفيهم الكراء كله وعليهم
حمل مثله من موضع الهلاك لانهم لما ضمنوا الشد ما هلك بانهدام سماوي وقال ابن حبيب

مخالفة له يرجعون بقيمة الماشي اذا
الى البيع صنعة او لا جنة له
انكر، فانه لم اقف عليه
ولم اتحققه والعمال هو اشار
بقوله اذ يجبر الرجيل البيت
الى ان وجه كون جعل التعاد
المرخص وجعل تضمين الشركاء
عليه يوجب الرجوع
الفاعل في بيع الصنعة
اذ يجبر الرجيل الاصيل ولا
يجبر الاصيل الرجيل اه ٥
كان الدار مثلا بين رجلين
اشترى احدهما دعمة واحدة
او وهبت لهما كذلك او
ورثاها فكان من علم منهما
واحدا فان الكل واحد منهما
ان يضمن على اصحابه ولا
اشكال فانه رضي احدهما
ببيع نصيبه فبقي
احدهما يكون له وليس شريكا

مع المشتري فله ان يضمن على المشتري ومعنى قولهم يجبر الرجيل للاصيل وليس للمشتري ان يضمن على الشريك الاصيل
الذي كان شريكا للذي باع نصيبه المشتري ومعنى قولهم ويجبر الاصيل للرجيل وما كان ذلك كما مر اذكر
في البيت الى تمثيله فكما مر لا يخفى واما ان يقول ثم محل الرد البيت الى قول ابن عبدية الونشريسي الى آخر كلامه المتقدم
بارد عمد الى البيع صنعة تغرم حكم العيب الى آخر كلامه فضمير بها للصنعة وضمير فيه للحلب والمراد بالثاني
الونشريسي لانه ذكر ذلك ثانيا بتفصيل مفيد وتوفيه الشار اليه ثم قوله ومثل له بجعة الى ان قال انتهى جاء
ثم اقف عليه الى هنا ما قوله وان اراد ذينا البيت مشيرا عن بجمع تاليفه واحكام بيع الصنعة الذي هو زبدة العمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الحمد ثمنا لمزيد نعمه ومزيدا لها وجعل ثبت
الله في الشرع صفة حكم
وجوبها بالوقوع خبرا
المفتوحة المخففة واسمها
ضمير الشأن فيتعين حذف
أي بجعل ذكر الشفعة وهو
ولم يجعل البيع جزء كما علم
به قوله الآتي بلا كل
الذي للاشتراك أي بجعل
تضعيف الشريك على الرغيل
من باب الجعل بالكسر وشرا
يغتر به على المشتري بكثير
والثمن بالفتح غير مزيد ومنا
حيث جعل الله السرو
وتصعيب النسب عطف
على الاتحاد ويشرك بكسر
يشكون بمعنى شركة على جر
قوله تغلل الجمع شرك ج
السمن ويشوه النفع على
حزة عطف إزيد من تصعيب في شركة وجملة فريضة التصعيب أن يجيء التصعيب بالجمع ويكمل بيع جميعه بذلك
التصعيب والمراد بالوجيب جعل اتحاد المخرج جعل تصعيب الشريك عليه وغبن في بعض تاء الثانية
وخما للغرض وقوله يشبر تغلل الكون جعل اتحاد المخرج أو جعل تصعيب الشريك عليه عيبا يوجب الرد ويشو
كونه يشبر على العيب احترام كسر والله أعلم وضابط المعتبر من جملة عرفا ما حول باختلاف قعزرا)
كالكل أو يشبر بالتغير وجهل الوقت بكل جنبة كل أو جل وشرط بعضهم جاهلا لم يرد وقيل مسلم بعقب البيع)
وقبل قبض فلا رد لهم ولا أرش مع البيع والتأثير لا شك أن ما تضمنه من الإبقاء لا تغلل له

ويشترط فيه ان لا يعرض للحاكم في غير هذه الامور بغضم فما بغضم فحكمه حكم من ذكر من غير العلماء وقد سبقت الاشارة الى شيء من ذلك

وكل من خالف او تعدى ... او غصب او رفع او غدر انكما ... ضمنه بالاطلاق بما فعلا ... والصبغ كالغصب والغرس نزع

اي كل من خالف ما امر به او نهى عنه او تعدى على مال غيره او غصبه بالفعل او قوله يضمن بخلاف الغرر بالقول فلا ضمان عليه على الصحيح فالاول كالمودع يقول لمن اودعه لا تدفعه لاحد فدفعه لاحد فانه يضمن وكذا لو دفعه لمن ظاهره انه يدفعه لسيده كعامل القراض خالفه فاشترى بدراهم المال من التجارة نوعا من السلع ميتجر به غيرها او سافر عن البلد التي مع بلاد بيعها فتلف ذلك او بعضه ذهب البغلة وزاد فيها او نقص كيلسان في الميتة وجبة وما رشبه ذلك والمكتري والمستعير يتعديان بالمخالفة المرخص عليها او يزيدان به كحمل قطن الى ابريسم بزيادة وفسر بعضهم المؤلف بالتعدي ما ذكر فيه يشمل الغصب والسرقة وغير ذلك قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعلم ان التعدي على اضرب اربعة افعال الغصب قال ابن الحاجب اخذ المال قهرا عدوانا من غير حرابة وسببه تقويه ماليته بطلب اخرى والحرابة وهي كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة والاختلاس والسرقة وهي اخذ المال الحترم او الحرز المغير خفية من الحرز من غير شبهة ذلك والتعيب اتلاف الاكمال او الجمل قال ابن بشير ومن جمع على تعريفها فلتطلب واما قوله تعالى اوصى بقتلكم فقال ابن عباس رضي الله عنهما يأكل من يقتل ويلمز او غيرها اذا كان الفعل حاضرا غير معز وقيل غير ذلك وقيل غير

بيان ان البيع الى الكلام فيه وقد كان من تتمة الكلام في الجعل على العمل وقد تقدم تعلقه بمسائل من البيع كجعل البيع بالنسبة للشفعة وجعل ايقاع الرجل الموجب للصفقة وجعل جزء على البيع في بيع الصفقة فالمناسب ان نذكر هنا ما تقدم كالتتمة له واشار بالابيات الى قول الامام ابي عبد الله المقري فاعلم ان ما يقع عند من الجعالات عليه يتعذر الاحتراز عنه وقد يتعذر او يشق اما الذي لا يتعذر ولا يشق فلا يعفى عنده على تفصيل الشيخ المنصور ثم قال فمن الاول ما يقع عنه من الجعالات لكونه يتعذر

النحو وكلاهما قليل كقوله
البيت الرابع والتسعين
قال الاصمعي ابو الفراج
ابن الشاه ما قاله الاصمعي
غير الكلام فيه لبقاء
الفاعل وهو ضمير المصدر
وما بعده مفعول به
وقال الاخفش معناه
معنى قولنا زيد ذهب به
الخوف ليس يريد ان الخوف
احتمال ذهب به ولا ان ذلك
صواب قال وانما اراد به النفس
او الاعتقاد والجزع الذي لا يفهم
فيه احتمال الذهب فمن ذلك
صوب به وعمري اي عرض
ونفس بكسر الجيم قولهم
وجهل للمال ومعنى ان يعمل
جهلا وجملة كل فعل صعبة
وذلة وربما وشى بخير
وفعل وهم مغفور ما عمل
على اكل جمل
بمقابل صواب متبع فقد.

وقيل ينوب الى من فيضع من ثم * عليه زيد من غرر جعل في * ثم الدليل لكلا القولين * بيع وكالة بلوى ميس
وميس فاعل لاتباع بدل * لها من الثمن فضع فرحل * اشار بالبيت الاول الى قوله وضع شرح
قول ابن الطيب اذا ميس عاكبا عن قوله ويجوز زيد من غلة الدار وزيد من الدار وزيد ابن وابن عبر اشار الى ان فعل من باب
وباب سداد ويجوز زيد ابن وابن عبر اشار وفي بعض الحاشية وغيره ذلك مثلا ما اذا ان يقال ان عمل البيع الحاضر
واما البيت الثاني * عمل البيع بقولا بالجواز وعزيد ابن يشد الشهر الجواز بناء على انه لا مضمنة له والثمن الذي له
مضمنة وكلام الجزولي اذا ثمن مضمنة له من الثمن فالبيان والتفريع به ذلك فاذا ما الجزولية ثم فعل

يقطع منها فيما اشتريتها به فقال يقطع منها قميصا فان لم يقطعه له فهو غرور بالقول
لا شيء له عليه وان قطعها له فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن منه وفي صورة
يشبه المؤلف على قوله لا غرر بالقول او كان يقول لا اما صحيح والشقة تقطع قميصا او ولانه
حتى يقطع او يجوز الدراهم جياد لم قال له فلينها بوجهها ارديئة وتدخل في قوله فزاد نكحها
الولي يغرر بالعيب ويخير على ذلك بعد البناء فان الزوج يرجع عليه بجميع الصداق
ومن غر من وليته بزوجها في عدة ودخلت فسخ النكاح وضمن الولي الصداق وان كانت
ممن الغار يترك لها ربع دينار قال في الكتاب تضمين الصناع من المدونة وان سالت خياطا
فيا سوى ثوب من عم انه يقطع قميصا ما بتعته بقوله فان لم يقطع قميصا لزمها ولا شيء لك
عليه ولا على البائع وكذلك الصيرفي في درهم تريد اياه جيدا فيا في رديا فان غرا من
انفسهما عوقبا ولم يغرما شيء فقوله على ما مجملا راجع الى التفصيل الي في الضمان بالغرور
بالفعل دون القول على ما حمله غير واحد من الشيوخ فقوله حمنه من خير كان او معسر
لعاملة فقوله لا منازعة فيما قلع البيطار اي بقيمه او لا اما قول الطبيب يقلع
سنا فيزعم صاحبها انه انما اذن له في غيرها والطبيب يدعي الاذن في المقلوعة فالقول
قوله مع يمينه فان اعترف الطبيب بالخطا في الاذن في قلعها ضمن ومن المدونة قال ابن القاسم
اذا قلع الحجام ضرسا رجل بأجر فقال له لم آمرك الا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه لانه
علم به حين قلعه وتركه وله اجره الا ان يصدقه الحجام فلا يكون له اجر ويكون عليه
العقل في الخطا والقصاص في العمد وقلع بفتح القاف مبني للمعلوم ومنازعا بفتح
الزاي مبنيا للمجهول اي لا يضمن الحجام منازعا في الضرس الذي قلعه نازعه ذو الضرس
المقلوع والغاية في الصباغ يصبغ الثوب بلون فيقول ربه انما امرتك بلون اخر فالقول

ربه غرور بمعنى على حرف مقارن
اي في غرور وقوله جملا على
حرف العاطفة المحذوف
اي وبغير في جملا وضمير عليه
للمتلف وكونه له فسها اولا
واشار بالبيت الثاني الى قوله
في ضيح اثر ما تقدم عنده
متصلا به اما القول بانه
للحصة له من الثمن ففي قوله
في باب الرهن ومن وكل رجلا
على بيع سلعة فباعها واخذ
بالثمن رهنا فان الخيار للموكل
في قبول الرهن ولم يجعل له
خيارا في رد البيع واسقاطه
ولو كانت له حصة من الثمن
لكان الوكيل متعديا في
بيعه بالاقل من الثمن الذي
عين الحمل لانهم قالوا القول
بان له حصة من الثمن في قوله
وان رهنته سلعة الذي

اجل بثمن على ان تاخذ منه رهنا ثقة من حقها فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع واخذ سلعتك او تركه بلا رهن وفي رينال
انما جعل له في المدونة نقض البيع لما انعقد عليه ثم نقض الثمن بانتفائه من كلام ضيح وفيه قوله بيع وكالة اشارة الى
مسئلتي المدونة المأخوذ منهما القولان كما تقدم عن ضيح الا ان في الاشارة بذلك الى الفرع اجمالا على غير الغالب
من صنيع الناظم من بيان صور المسائل فقولنا من بيع اشارة للمسئلة الثانية في ضيح المأخوذ منها القول الذي
ان للرهن قسطا من الثمن وقولنا وكالة اشارة للمسئلة الاولى في ضيح المأخوذ منها القول الثاني اي لا قسط له
من الثمن وضمير منه في البيت الثالث للخلاف المذكور واشار بعد الى انه من الخلاف في كونه له قسط من الثمن

من الصباغ مع يمينه فقال بالمرونة واذا صبغ الصباغ ثوبا لعمرو فقال زيد لعمرو ثوبك
لي بعد بذلك لعمرو فقال زيد لعمرو ثوبك باخضر بالصباغ مصر او اراد ان يصبغه ضبغا لا
يشبه صبغه الثالث اذا اخذ ثوبا لغيره نافقة من ابل او فرخ شاة من الغنم وادعى انه خطاء
عليه الموت بلدغه مدر وغيل بح وما رواياتها عن مالك قال بالمرونة قال ابن القاسم
واراك متفرع بما ملك او سمع وقد قال فيحتمل ثم قال مصر وقد خطاه من قال الثالث
يأتي بها من شرجة حين ولم يفعل ونزع بكلام المؤلف بمعنى ذهب وبه يتعلق بالخمر
ان ذهب باجتهاده الى الخمر وبالنسبة التقويمين

وكل من يضمن بالعدوان التلف فقط تقبل دعوى رده مع اليمين
او تلف بينة هي دعوى بعضهم بعضا خلافا فرسمع

اي كل من يضمن بالعدوان التلف بالفعل فقوله بالمرونة مع يمينه اذا ادعى بغير بينة
مفضوحة للشرش بانه يضمن بالتلف ولا يضمن بالرد وهذا كالمرونة والصانع
والوكيل وعامل القراض وغيرهم فقوله بعضها بعضا خلافا فرسمع اي في بعض ابواب
الواضحة تحت الكليات المذكورة بتضمين من ادعى الرد مع البينة فضده بلينة وهكذا
كالمودعة والقراض والمشهور التضمين واذا ادعى الرد مع التضمين كما الزم تكن بلينة
قال ابو عمر بن الحاجب بالمودعة اذا ادعى الرد فهل يصدق او لا وقيل لم تكن بلينة
مفضوحة للشرش فتلزمه بخلاف التلف وقال بالقراض والفعل فقوله بالرد اذا
بلينة وقيل يصدق والمعترض عليه بالمودعة تفريعه غير المشهور ابن رشد ويتحصل
بالمسألة اربعة اقوال الاول هذا هو المشهور انه لا يضمن بالرد والرد اذا وقع
اليه بلينة كالمودعة والثاني القراض والرابع الشركاء المشتاج والبيان انه يضمن جميع

ان كل عضو من عضو المغرور بانه يغترم للمغرور ولا يتم الا به ويشمل ذلك ما اذا
بعض ذلك الشيء الذي هو المتطوع به بعد
بعد البيع ونحو بان اجاز المقترض القرض بانه يملكه ولا يلزمه رد ما اخذ بعض من الشركاء والعامل وكذا اذا قبض
المبتذل الرهن بانه يضمن به عن سلعة بيع ثم تلف وبعضه عن كل السلعة ونحو ما وكذا العارية
والمغرور اذا قبض المستعير او عارية فهلكت بلزم اي احدهما بان لو عمل الزمت الى انفاظه به وان ما فعله وهذا
وكذا الغرم من وصي اب او عارية ان ضمن ذلك الا بالعوز والحاصل ان اشتراط العوز ليس بشرط
بانه يغرم له كما يفهم من عبارة صاحب الاصل حيث قال: وما بغير عوض ينتقل بعوز ويتم به يكمل

ذلك وان دفع اليه ببينة ويمين المدعي على ما رواه ابن القاسم من تضمين يغرمه المشتاجر لانه اذا صرفه على الرد مع قيام البينة فقد اتلفه المشتاجر الدفعة لمنفعتهما جميعا فلا خيار له يصدق به الرد بعيب والرد بعيبة التي قبضها لمنفعتها خاصة والثالث تفرقة اصبغ يصدق به المشتاجر لا به الرد بعيبة والفرق على ما تاول ابن القاسم والرابع الغرم بلا يصدق به الرد بعيبة اذا دفعت اليه ببينة ويصدق به المشتاجر والفرق له ودفع اليه ببينة انتهى **الامام** ابو عبد الله المغربي فاعلم ان الاصل في هذا الدفع مختار الاغلى فصل التملك بالايتمان وقول مالك والمغيرة والصناع استحسان وقياس على العارية لانه انما قبض ليعمل وفرجها انها مؤداة ان وقف الكلام على تكذيبهم به وغرم الرد مع انهم انما يقبضون بغير بينة عادة عافة ظهور ذلك واذا صدقوا به وغرم الرد بعيبه به وغرم الضياع لضرر وما يدال بان انهم لو لم يضمنوا لسرع الى اكل اموال الناس اذا خرجوا الى ما يفي بهم فقد كذبه الحال لان غالب من وراء الاشكرزية الى افقا المشرق لا يضمنون ولم يقع بهم شيء من ذلك الا بقليل على اثباب معاشهم معقرة اوانيك الصناع شيء من ما وآبك

وكل شخص ظاهر له دعوى ضياع بلا بينة لا يضمنون

اي لا يصدقون به وغرم الرد بعيبة اذا كما لا يصدقون به وغرم التلف وغرم الكل من قول العارية والبيع على خيار فيما يغاب وما يضمنه الصناع لانه نزله فبقيت على الضمان وخالفه ابن الماجشون به المصنوع فقال القول قول رب الدار فبضه ببينة والا فالقول قول الصانع فجعله كالرد بعيبة والفرق فقوله ظاهر نفت شخص قولي يشمل جميع كل

بل هو عام في كل متاع وهو سواء كان بعوض او لا وكل ما انتقل بغير عوض فهو من باب الغرم والا فليس كل ما هو مغرم ينتقل بغير عوض بل منه ما هو بعوض كما تقدم والذي ذلك اشار بقوله به بعوض كالغرم البيت وقوله ومن عبد على الغرم يعني الغاصب وقوله او غيره عطف على بعوض وضميره للعوض ويزاد على غرم الغرم الذي اشتراه به غرم البيع ونحوه بلا بيع الا بالحيازة ابن يونس قال ابن حبيب والصانع كذلك الذي يشتري به ويبيع وانما المتبرع به وجعل مثل به غرم الغرم والمتلف والغاصب بل يغرم بعوض لانه لا والذي ذلك اشار بقوله به والصانع واختلف لمن الضمان هل يغتفر ليس بغائب به البينة وشرع في ذكر اربعة الاول منها العوض بالصرفة ثم قال والعارية والقرض كالبينة به العوض خليل يريد وكل مغروم كالعارية والمبيعة والعوض والسكنى والجعل ليس عن السلام واختلف به الكفالة والمشهور انه لا يغتفر الى حيازته ابن يونس الضمان شرعه استلية التبرع فيه ضمان الزوجة به الملك خليل على ان الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون يكون فيه اذا التهام من حملت له اهلية ولا يشترط في بيد الحيازة من جانب الآخر كما يشترط به غيره من انواع الغرم وهو ومنكر به المرتهن ان يوضع فيها عدلية للذي عليه الدين فلم يغتفر الى النقض كمال الضمان من الزوجة للزوج

لا يعمل بين العامل ومعمولي
الظرف بذلك فوليه في
الترتيب لعدم حاله عدم
العفو فيه كعدم العفو
في المبتدأ والخبر فزيد
بخلاف العامل على المتعلق
من كلام فيه قال الشيخ
المنجور قال بعض الشيوخ
وتظهر ثمرة ذلك في ثمرة
الخلاف في الفعل على يعتفر
في الحيازة أو لا في النظائر
في العمل شيء كما في
في موضع لا تناله الأحكام
أو كان من المتعين عليه الحكم
الشرع لتعبيره بالأداء بعض
ذلك انتقل إلى موضع
تناله الأحكام الوظائف
تعين عليه الأحكام على القابل
بالأداء أو القضاء يشترط فيه
الحيازة كما يوجب على القاضي

عفو من الفصل الذكر الأصول وفروعه من كل فاعتبره بيان لما يشمل الأصل من غير فيه جمع الأصل
حتى يدل وليل منفصل على خلافه كما يقال الدنا أصل وفاعل وفروعه الأصل في التكليف
براءة الذمة لا عمارتها والأصل بغير التكليف عمارتها لا براءة قيها

كفارة الأعيان أصل وكذا ✿ براءة لا بغير تكليف خذ ✿
عكسنا بعكس ويسار يرجح ✿ جمع تكاوه ومنور شرح ✿
وصحة هي تضمين ✿ كما ذا الكراء لا التعيين ✿
وابدأ ذي بعد الغرماء إن جمعا ✿ للشخص بين العزف فيه واسمعا ✿
وبالنذور اعلم إذا شيء ورد ✿ كأجر مرافق وجعل من فعد ✿
كذا اللزوم في الفعود أصل ✿ وجاء في جعل فراض جعل ✿
ذي إمامة وكالة ما يعتصر ✿ وصية فيها قبول ومرافقه ✿
غرس وشركة وتحكيم كذا ✿ في بعضها الخلاف والعرف نما ✿

(ما) أعيان جمع عين ومعناه الذي ذات بنفسه الأصل في الأعيان الكفارة الغرم والنجاسة
والأصل في الأصل الكفارة تفصيل في الظلة بالمزبلة في الجزيرة وجبة الغرس والعمل
وغرسه لا تعارض في الأصل والغالب بل ذلك اختلف في بقاء الظلة وكذا تغير الأصل
البراءة قبل التكليف وعمارة الذمة والأصل عدم البراءة بغير تحقق التكليف وعمارة
الذمة وهو معنى قول المزلف خذ عكسنا بعكس أي خذ العكس وهو عدم البراءة في
العكس وهو ما بعد التكليف ما لم يغتفر وقيل الذي يلغى والأول أصح الموافق لنقل
الباجي خلافا بالابن الحاجب في قوله ويعمل الظن على ضده وفي من التنبيه على هذا قول الله
بالبراءة من كل ما لا يأتي الإنسان ويتوظأ من شيء الحرث وهو معنى قولهم الذمة

عامر لو قال تبرأ الا بفيس والفول قول من ادعى براءة ذمته قبل تحقق العمار واما بعد تحقق العمار فلا يكون القول قوله بل قول من الدين له الدين باق عليه وكذا مذهب الكل اما اصل الفيار حتى يثبت العدم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا شهد له عدول بالعدم واخرون بالبيار فقيل يتعارضان اعدلهما قبل تكافوا تساقطا وبقي متمسكا على الاصل اذ هو محمول على العدم حتى يثبت عدمه وقيل تتساقط كلها ويرجع الى متمسك حتى يكشف عنه الامر ويظهر من حاله ما يجب ان يعتمد عليه البينة الرجوع الى الاصل يشهد على فاعل النفي والاثبات وله نظائر وفي تقديم بعض تلك النظائر على بعض اشكال من اثبت مقدم على من نفى كتعارض بينتي الرش والسقيم وحكمة العقل واختلافه فال بعض الشيوخ البعتين والمعمر مع مراضع من البعتين وفي كتب الفرائض وقول ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض وتقديم بينة المرض قول شاذ مخرج عن ابن رشد وقيل ينظر الى اعدلهما قال الحافظ ابو العباس الونشريسي لما ذكر بينة الصحة والمرض فاما ان يرد من الخلاف من المسئلة بينتا الطوع والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعتق والبيع وانتقال والجرح والتعديل والزنى والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه ومنها اذا شهدت بينة بان الذي وجد تدمن المسكر رائحة خمر وشهدت بنفيها ومنها اذا شهدت بينة بانه قاتل فلانا قتل عمد او خطا وقد كذا وشهدت اخرى انه كان حينئذ في موضع بعيد بحيث لا يمكنه القتل ومنها اختلاف المقومين في قيمة المشتري وجميعها اختلافهم من المنهج الصواب الفرق بالعرف الثابت والعشر والجايحة فاعمل ما يقع به الترجيح من البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح

وعلى هذا فاولى فرض المسئلة فيما اعلم من دين الصراف ولذلك كنت قد قلت عرض البيتين المتقدمين
* من وجب الدين لمن مولديه * وبعدها قبل عند عليه * بغاية ذاك وبعد اشهرا * بدا بان لم يف ابدا *
* اذ بالقبول يشفع الدين الغريم * والثاني متهمة بلا هرج سليم * وانما اقتصرت على دين الصراف والبيتين
دون غيره اتباعا لابن الحاجب والله اعلم وكل ما جاز بغير عوض فيجوز الغرر فيه اذ يغتفر كهبة عبد ملاق
ثم زنى وصية دينا بمن اخلفه عمير * اعني اذ كل ما يجوز بغير عوض كالعطاء والعتق والوصية والصدقة
والقرض جاز ان يجوز بعوض فيه غرر كالطير في الشارد او بعوض مجهول كغنم من قطيع ومن ذلك عامر اذا مات

افرد

يجوز ان يعتق جملوكه مجانا
وان يعلى زوجه من غير
عوض تعليه اياه كذلك
يجوز ان يعتق لملوكه او
يخالع زوجه على عبد ابي
او بعير شارد او الا شوز
احتمالا ان تخالعه لو
يعلم فرمات والا يحصل له
عوض والعتق والخلاع
بلا عوض جايز واخرى به
الجواز واحدهما جعل وكذلك
الوصية والهبة لغير ثواب
ليست واحد منهما مقابلة
بعوض فتجوز الوصية بما به
غرر او جهل ومنتفا فيه
غرر او جهل وكذلك الهبة
وهاب الذين يجوز لهذا
يدان يرثي ويغيره شيء
فيجوز له ان يرتهن ما يهبه
غرر على المشهور وشمل

اعلم ان يقع الترجيح بامور خمانية اشياء وقع به الجواهر منها اربعة فقال يقع
الترجيح بزيادة العدالة وقوله الجمعة كالشاهدين يقدم على الشاهد واليمين
عند التعادل وزيادة الضابط وقال ابن ابي زيد الفروع وقد ترجع البينة المطلقة
على المجملة والتفرقة والتفصيل واما مجمل مقدم على التفرقة والتفصيل قال ابن
ابي زيد ان له يختص احدهما بمزيد اصلاح قاله ابن القاسم وسحنون وقال محمد يقضي بدين
مؤجل على البايع استصحابا للحال والغالب ومنها شهادة احدهما انه اوصى
وشهد صبي وشهد الاخر انه اوصى ومؤدب فقال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لانه
داخل والغالب وقال سحنون اذا شهد بانه زنى عاقلا وشهد اخر بانه زنى
مجنونا ان كانا الفعلين عليه ومع عاقل قدمت بينة العقل وان كانا الفعلين عليه ومع
مجنون قدمت بينة الجنون ويترجح بشهادة الحال ويحمل الناس وقال ابن اللباد
يعتبر وقت الرؤية لا وقت الفعل بل يعتبر حاضر الحال ونقل عن ابن القاسم في ثلاث
الزيادة اذا شهد احدهما بالفعل والاخر فقط او الزنى وشهد اخر انه كان
بمكان بعيد انه تقدم بينة الفعل ونحوه لابن عبد الحكم وقال ابن ابي زيد عند العرفاء
سحنون اما لو شهد الجمع العظيم كالجميع وتقدم انه وقع بهم او على بهم البعير
ذاهبا الى بلد لا يعلم انه عاد او اشتد عليهم الغرر بخلاف الشاهدين ومن
اختط رابطا للبرد الا هما الغرر فاعتمد مراد الترجيح زيادة العدالة
بالشاهد والمزكي للمالكية فقوله وقوله الجمعة كالشاهدين على الشاهد واليمين
بعمل شهد خلافا لابن القاسم في العدد فقوله واليمين وزيادة الضابط والاملاء
كعجز الدين واستصحاب الغالب او الحال بعد خلاف للمالكية والتعليل على الاجمال

واللة

وانتفى به قبل زيادة انعدالة هو وكذا الاصل عندهما والشافعي الجرح حتى تثبت العدالة وكذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل وقال ابو حنيفة الاصل انعدالة حتى يثبت الجرح فالشهود يقول للشهود له ولد وقف بعدل وصيني يعدل للشهود وعليه وابو حنيفة يقول للشهود وعليه ولد وقف بجرح وكذا الاصل الجمع بعدلين من اهل موضع الخلاف بين الجمع بين الادلة بغرادة عمى الاصل الامر اذ عمر التعارض بعليه اليسار وهو حجة بدفع بعض تلامذة المرء يعني ان في اذ عمى من المسلمين الجمع بغرادة عمى الاصل الامر اذ عمى التعديل وكذا الاصل الشاوي بيد البيتين وغيرهما حتى يثبت الجرح وعوائظ الاصل الفضاء قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان قال الغزالي العدل استوية بكل شيء حتى يقوم المخصم قال الامام ابو عبد الله المغربي الاصل الفضاء الشاوي كانه معنى الامر يعود الى تفعيل الفضاء فعلا كانها مدة اذ امر لشاهد العدالة عادة او غالبا كما شترط العضوين من كل وجه لنزول ولعزل السكتة قرني قالط بجراحات العمدين المسيات اذ اربعة فقال فيها نشبة دياتها من دية الحر من قيمة العبد لانه قدر اعلى غير نفس يعلم من القيمة بلواعتبر بذلك اذ وي اذ ابطالها وقولا يجوز بخلاف البينة على الاقرار ونحوها قال النفس فيه حاظر لا يجوز ومنزا بعقد بربع بين يجب تشبيع انما زوى عليه بقاعلد واة معنى الشاوي قال مالك ومحمد يجب الماثلة واشتبابه بد الما نع كالنار والنار مشتركة والعمدان الشعلان بقال لا فرد الا بالتثنية والامام الابي اختطاء للعبر والبناء على الاربعين بما خرج من المسائل اذ اذ اربعة اذ وي الى الفضاء فجعاز الماثلة والفضاء وبين ظاهر عمل قال فانبغى من ذلك على فاعلى الشاوي اذ اعلم ان الغلط من الزنى من الشاوي اذ جمع

ان يشترط في المشهور الجواز بناء على انه مما عتزله به النفس اذ له حصة ويظاهر المذهب انه ان لم يشترط لم يعتزله بل النفس وقال الشيخ الخرشي يجب ان يقيد الاول بما اذا لم يكن المشهور له وقف بعدل والثاني بما اذا لم يكن عليه دين محيط بالتركة فان كان عليه دين محيط بالتركة لم يقبل النقل شرعا اه وقال الابياني في الكتابة وتكره على الابن وشارح الوجيز ان وجبين ان وين على غائب كذا تعلم حياته قال الخرشي وبا ذكره الشيخ من الكراهة مشهور ومذهب الشيخ على ما نقله الزرقاني والذي نقله الشيخ يوسف بن الشيخ ابن الفاسي جواز الكتابة بالغرر والنقل قال ابن رشد ولزوم الكتابة على العبد جائز بغلاه النكاح اه وقال في باب الوصية وتقع بالعمل والثمرة الشيء والمخترع فيه اذ لا يشترط ان يكون معلوما بالنوع الوصية بالغرر والمجهول كالعمل والثمرة التي لم يبد صلاحها لانها مبنية بل يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيرها فيجوز على عرض به البيت يعود على اخذ العوض كالسيد والعبد والزوج بالخلع وبما على جاز يعود على المذكور من العمل والغرر اذ جاز كل منهما والاجزء بالجواز بزاد يشترط متبعا عليه او يختلفا به والجواز مشهور اذ شاء كالغرر بطل العمل كالتفرق عن صيغ والاشارة بخواتم الذين لا تاه به خلافا بما تفرق عن صيغ والتغيير بالدين بمنزل الظاهر اذ قوي من التغيير بالرهن للاجنبي عن السيد

يجوز بعوض وبغير عوض
اي للعاجز ان يتزوج
بمثل وله ان يكاتب ويشتري
الحر او يكتسب بغير عوض
لانه لا مطمع للكل الا بعبيده
اذ تقدير بالنفايس التي
قبل بذل تليها اي الفرض
من العوض الذي له عوض
على ان الدين المذكور منها
لهم مولى يكون من بيع او
من فرض او اتلف من فرض غير
من العوض والحاصل انه
اذا اراد شيأ يكون الفرض
له عوض اندبره بيد من
هو في ذمته مثله والا
فمنها بكون الدين يكون
بعوض وبغير عوض الزبرمي
وبغير رضى فاذا كان كذلك
جاز له اخذ من الغرماء والحمل
كما تقدم والله اعلم

شرعه الى ان يؤدي الى تفضيل الاعضاء فيكون غالبا وقوله مثل الحر هو الشاهد
اجزاء الاعضاء وسمعا اللحم بالجامد ليشترك لها حكم الاستنزاف بخلاف الجراحات
بالجرح فانها تشاهد منافع الاعضاء وقالتها العقل وزاد بعضها الحواس
الخامس مثل الجماعة بالواحد وقطع اثنين بالثلاثة ليشترك الواحد الشاهد
الاعور بقطعهم وقطع انفطاع اليد من الكوع اليسيرة كالشيخ الكبير مع
الشاب ومنبوذ اقتل على الخلاف السابع تعاونت المنافع فيها وفاتنا
تلاقي مماثلة المثلة الحاوي قتل الجماعة بالواحد اذا قتلوه عمدا وتعاونوا على قتله
عمدا بالحجارة ونحوها حتى يقتل عندنا الناظر وعشرة وقد ابقنا الشافعي وابو حنيفة
واحمد اخر المشهورين من قوله من حيث الجماعة اذا قتل الجماعة بالواحد وعمر اجمعين
وجماعة من التابعين والصحابة اجمعين الزبير وعمر الزبير وجماعة انه يقتل منهم
واحد وعلى الباقي حصصهم من الدية لقوله تعالى النفس بالنفس ولان تعاونت الاوضاع
كالجرح والجمع ينتج من انقضاض بالعدد اولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
على قتل عمر رضي الله عنه سبعة من اهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم وقتل علي رضي الله عنه ثلاثين ولا يعرف لهم مخالف وقد
فوت المماثلة الثانية وابقنا الشافعي واحمد بن حنبل انه لا يقتل مسلم وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لنا ما رواه البخاري لا يقتل مسلم بكافر واختصر بقوله ومن
قتل معاهدا بغير جعلنا قوله شاهدا ولقوله تعالى النفس بالنفس وهو ابنا ادلتنا
خاص وذا عام فيخص العام على العام ويخصص بما جمعا بين ادلة المماثلة
الثالثة خالفنا الشافعي في قتل الممسك وقيل يقتل القاتل وخرجنا مما تقدم من قضاء

ثم

وان جعل السلام بيد اختيارا عجمية بالعوز او بيع كرى كزالما رحليت او فرأتا ملك خاتم وما شميتا
اشار بالبين الى ما تقدم الامام ح اغر النوع الثاني من ابواب ان ذلك من تخيير السلام ح مثاله ان
من قال لكاتبه ان ملكت عبدا كزا فانه لازم له ويلزمه به عليه ولم يكن به ذلك غلاما وانما اختلفوا هل
عمل ذلك بر باب العجمية فيقتضي الى الجواز وهو باب المعاوضة فلا يقتضي الى جواز قال ابن رشد ورسم
الكبرى والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الصرفات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف انه قال من اعتق زوجته
النصرانية واراد ان يتزوجها مكانه على ان تسلم قبل ان تملك فلا ارى ان يتزوجها بمنزلة العجمية لانه ثم لم يملكها

عمرو على رضي الله عنهما سبعة من امثل صنعاء برجل واحد وقوله عمرو قتلا علينا مثل
صنعاء وايضا بشر يقيس على العمد الصبي للصبي بجامع عليه الجزاء وكذا الاصل
الظهور وفي التاويل بمعنى ان الاصل حمل الكلام على ظاهره ولا يخرج عن ظاهره الا بدليل
الدليل وبفتح الباء وبعض النسخ الظهور بالمهملة ويكون المراد بالاصل الاصل في الحاد الظهور
حتى يتحقق عدم ذلك وليس يستعمل الحاد واذا شك في غيره مما يضره ويدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم خلق الحاد كظهور الحديث وكذا الاصل الشرح بمعنى
ان مراده من الصبيان بقدر تمسك بالاصل وهو مراده من الاجمال وكذا الاصل العصمة قال
الفرع بالجزم الناسي والعشرين وانما يتبين ما ترجم به لاخرى البينتين على الاخرى
اشتمالها على الحال الغالب ومنه شهادة احدهما انه اوصى وموته وشهادة الاخرى
انه اوصى وشهد مريض فان الباب الفاسم تقدم بينة الصحة لانه الاصل والغالب وقد
فرضنا انه المشهود به مراضع من العتبية وجه كتب الوثائق وتوازن الباب ويحتمل
ان يريد الموانع ما تمنع من صحة البيع والعقل والمعاملة وكذا الاصل الحرية بان
مراده عما بالقول فمراده ما لم يثبت عليه هو زال ذلك قال العلامة ابو عبد
الله المغربي فاعرفه الاصل الحرية الا ترى قال ذلك فيمن قذف رجلا بالزنا
بزمن قريب الحرية والقاذف يدعيها مثلا على الحرية ومن يقذف الان يقيم
والكتاب بالمدينة جاري ان يعمل به الا ان يأتي بالبينة على رقه فان ادعى بينة
قريبة لم يعمل بها عليه وان كانت بعيدة اقيم عليه الحد حينئذ ثم ان قامت البينة
زالت جرحة الحد وجازت الشهادة ولا رجوع له بشيء الغرم انتهى وكذا
الاصل التضمين في الغاصب ولذا كان القول قول رب المال اذا قال غرض وقال الذي

والاشهاد يجزيها عن
الجهاز الواو ما تاخر الزوج
بها فان الزوج يدعي
الاصل وقال الرضع لا
الاصل وقال الرضع لا
ان الاصل براءة
بزعمها من الجهاز والاب
فالاصل عدم قبضها
للاجهاز جاز والفاسم
مروية عيسى عن مثل
قول مطرف واختيار ابن حبيب

ه قلت

والظاهر انه لا فرق بين
الزوجة وغيرها وفي كلام
ابن رشد ترجيح القول بان
ذلك لا يعتبر للحوز وبذلك
افتى ابن الحاج نوازله
فيمن تقوم على زوجته
بدين على ان تسلم وفات
قبل ان تقبض الذي جهزت
جاز بها ولزوجها الا

ه قلت

الاشهاد ثم ادراهم قلت ولعلهم انما حكموا به من المشاكلة بلزوم الحاق الملتزم لما كان يعلم
بوجوب ذلك العمل على الملتزم ندب حمل على انه ازاد الترغيب في الاتيان بذلك العمل ولعلهم انما قالوا ان
للاب يقتضي الجهاز لانهم لاحظوا به من المشاكلة انه لما كان الكلام لا يجب على الاشهاد
تواطؤ الشارع والمراد الشارع على ندب طرو ذلك شيئا بالعقل الجاهز فتامله ثم قال ابن الفرس
النساء من باب التزام المعلق على العقل الذي هيد منعقدة للملتزم لذ بعتق الذي كقوله لشخص ان
بنيت بيتك واما تزوجتك فلك كذا وحكمه انه لازم له اذا وقع المعلق عليه وان لم يلتزم به من كونه

ج معنى العرض من تلك
الصيغة مجعلوها لازما
لا يتعدى لجازة فلان
ج رفع الكراء والارضية
من سماع اصبغ من كتاب
الصرف والصبات
وسالت ابن القاسم عن الرجل
يقول لا بنه اطلب نفقة
وتعلم القرآن وذلك في حينه
فلما نة فيقول نفسه باذن
الله وتعلم القرآن ثم يموت
الرجل وقبل ان يبلغ العشر
ان التنزل بيد ابيه مادامت
الصرفة له جايزة قال لا
اذا كان انما هو قول مكذا
ولا اراه بعزم التغيير وذلك
بالشهادة يشهدون على ذلك
ان يقول لتقوم اشهدوا
انه ان مات القرآن فقد
وصيته لفلان فيقبل
ويستند او تصرف بعد ذلك
بعشر او خمس سنين ذلك جايز اذا كان صغيرا في ولاية ابيه ويكون ذلك حوزا لما وهبه اذا لم يكن الاب
على مسكن ابنه اخاف ان يكون فيه على وجه التحريض فلا اري ذلك للاب الا على وجه قولي ما وصفت
لك من الشهادة ان شاء الله قال محمد بن رشد يريد من قوله وذلك في حينه فلانة تعليم القرآن
وليس ينص على ذلك واختلفوا اذا لم يعلم القرآن هل يكون ذلك او ذلك مع اضافة
التحبيس على ابنه عليه على المال الذي يسمونه مال الحبك فقال في باع عشر اولاد مالا للبيع
المال يستحق المبتاع وقال ابن نافع والحالة هذه ملك المال لابنه جملة احتمال ان يكون قوله

ج يوم فراغ او قوله بعد ذلك انما هو في موضع ان الزوج يوجب للعمل مرفع
رفع ذلك السبب وكذا الاصل في الاجارة والكراء حتى يقع التغيير فجعل
ابن المواز قوله ورفع الكراء على الابهام حمل على الضمن حتى يدل دليل على التغيير
قال قول الكتبي مندان يعلمه الى بلد كذا عمل واحد او سبعينة وقد اضمرنا ان يعلم
له غيرها وان يقل له تعلمني علة انتهي منزل او سبعينتك مني جملة بغير اجر
فعلى المكتري ان ياتيه بواحد او سبعينة غير منزل وهو مضمون حتى يشترط انه انما
اكتري منه بعينها فيجوز او يكون نقد التسعينة او ربعها فيكون كثيرة التغيير
وكذا الاصل عدم الاداء وكذا الكلام في قول القبوكل الذي انتزعها منه ان رجع
من سفره بعد وكذا القول قول رب المال اذا قال قد بعته وقال العامل قراض
فيضمنه بعد العمل فيلزمه وكذا الاصل عدم العزل لا العزل وكذا القول
العامل قراض وقال رب المال غصبتنيه لم يصر رب المال بل القول قول العامل
قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاصل الاصل عدم الاعراء فاذا انتزعها
الابن والعبد والعطية والعمرى القول قول الابن والعبد يرجع ضمنوه في التعويض
وكذا على الاب العمرى فيما زاد او نقص وادعى ان العطية القول قوله واختلف
قول سحنون في الزوج والابن يقفا عين زوجته او عبدا هل يكون القول قول الابن والزوج بعد
ذلك اذا وقفا وتقول المرأة او العبد بعد ذلك عمرا ما يحمل على العطاء او على الاداء
والبينة يرجع سحنون فيها الى القول الاول بان الاب والزوج والابن بمنزلة واحدة
الاب يصدق على ان العطية كانت عمرى والزوج والابن لا يصدقان على ذلك
ويحلف الابن على علم ابيه ما يعلم ان ابيه قصد بذلك التمليك وباع عليه او قصد العمر

ج بعشر او خمس فيشهد ذلك جايز اذا كان صغيرا في ولاية ابيه ويكون ذلك حوزا لما وهبه اذا لم يكن الاب
على مسكن ابنه اخاف ان يكون فيه على وجه التحريض فلا اري ذلك للاب الا على وجه قولي ما وصفت
لك من الشهادة ان شاء الله قال محمد بن رشد يريد من قوله وذلك في حينه فلانة تعليم القرآن
وليس ينص على ذلك واختلفوا اذا لم يعلم القرآن هل يكون ذلك او ذلك مع اضافة
التحبيس على ابنه عليه على المال الذي يسمونه مال الحبك فقال في باع عشر اولاد مالا للبيع
المال يستحق المبتاع وقال ابن نافع والحالة هذه ملك المال لابنه جملة احتمال ان يكون قوله

بذلك واما الزوج جاز اداء ذلك لانه يعمل لنفسه على الخطر ولا على العمر والاكر يكون كشبه
العمر ويكون شهادة على البعد واذا كذبت المرأة بعد افادت لم تعد على نفسه
حلفت عليه كحلفه بابنته وهو التبرع بعرض الابي فرحون قلت ما قال ابن سلمون
وغيره والمشهور هو عدم الغرض والعمر يعملون على العامة حتى يثبت خلافه هذا
يشبه هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة تعمل المشهور معمولون على العمر الا حتى يثبت
خلافها او على البعض حتى تثبت العمر الا قليلا قلت وما الشهادة على الشابة بعيب
والشاكين والناشز معمولون على الصحة وجواز الامر وليس المشهور المبني على عاداة وكذلك
في بعض التبطية قلت وما الناشز عند ابن القاسم اخر ان فلا تحتاج المرأة عند اداء
النكاح ان ثبت انها ام وعند اشهب وغيره الناشز وعند يحتاج الى اثبات ذلك
قلت وما الناشز فيما ادعى عليهم معمولون على الجمل حتى يثبت علمهم بذلك لقول الله
تبارك وتعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فجعل الناس على الجهل
قلت وما الناشز معمولون على البعد حتى يعلم منهم رشد فالله ابن الحسن قلت
الناشز معمولون على العمر حتى يثبت املاء الغنى وذكره ابن الحسن قال وانا العمل عند ابن القاسم
على ان من ذكر العمر عليه الا ثبات العمر وهو الراجح وعليه اقتصر ابن عاصم على الغربة
حتى يثبت الجمل وعلى جواز الامر حتى يثبت البعد وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى
الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت الفقر قال ابن سهل ويعبر عن بعض
الشيخ على العمر الا ان العمر لم يكن مقطوعا على حزمه ما نص ابن رشد على عدم العمر الا العمر
وهو بعضها والعمر الا بالدار وغيرها وانما ثبت كما من قول ابن عاصم التعبير ان ليس الاصل
تغيير الكبر وليس الاصل الا فوق وليس الاصل العمر ويعتمل ان يقطع على نسخة ابن يكون

فريضة بلا نية تشكيها او تقلب
بمرأة فيها او تنعزل مرط
فيها وما اشبه ذلك ابن
ابن القاسم ان يتنقل ملكه
عنها الا بقبض وقول يقول
اشهدكم انه ان ابقل ذلك
فقد تصرف عليه بها او
وبتها له وما اشبه ذلك
فتجوز له البتة وتصح له
بعيا زيد ان اولاده صغيرا
ولاية له ولم يشهد فما
اوجب له الفريضة من اصلاحه
نفسه وتعلمه الفرائض
فيها فتصح له وهو حيا وقد
ذلك اختلاف ثم ذكر مسئلة
مرأة عمى زوجته النصرانية
وادى على ان تسلم وفر تقدم
كلامه فيها هو اللائح
الاستدلال بقوله على وعليه
فهو مبتدأ معزوز على حذف

واستعمال ان يعمل وعليه والمعزوز الذي بشرطه المعزوز فهو له او يتبع عطف على عليه وما عمل في البيع اي كبقي
البيع على الاقتصار الى المعزوز والواو في وما سميتا اي غير الحلية بمعنى او قلت التقسيم لانه قد يسمى
الجاعل جعلا كما يقول الكراء في قراض كذا وقد يسمى الجعل اذ يقول اعطيتك كذا على ما سميت ان فرك مثلا
وقوله ينبغي ان يتبع تقدير اي بالنبع والجواز بالقرائن كجعل يسلم واثنين وفر كجعل واحد وصف الجمل
والمشهور الذي يتاز واثنين كذا وقد تقدم الزام بلا فرق اخذا اشار بالابيات الى مسئلة قول ابن الحاجب
في باب الصلح وفي نحو جعل في جملين مثلا لحد بما عجل فقال فان ضيع ان اختلف وجواز ان سلم جعل في جملين كل منهما

ملك عمل الناس جملة وذلك ولا نعلم بابا ضرورة ان يتوب بعضهم عن بعض اذا كان شرا
لنفع وسواء كان واجبا او جائزا بلا ضرورة بينا لف من جملة الغائب المجمع عليها
المسئلة الثالثة السابقة بل الحول فقلنا الشافعي يا خذ ما جعل للسابق كما
اذا سابق له اجر الشيب للجهاد وبلا يا خذ الذي جعل للسابقة ليلا يجتمع العوض والمعوض
منه لان الحكمة وجب من الغائب اشتراك العلماء ان ذلك العمل انما خذ للعوض
الا تمام ان الغائب في الشاط بعد العمل ونظر يقتضي ان ينظر وما ذكرنا من المسابل
الثلاث لقابل ان يقول ليس الجزء لجعلها عوضا عن الثواب بل هو معونة على القيام
بذلك الواجب وللقايم بها مثل اجره ولم تتوال المعونة مثل اجره بل لم يجتمع العوضان
واجب من جهة والله تعالى اعلم وقال القاضي ابو عبد الله المغربي غانم الاصل ان
يجيء اخذ السابق وبينا نظر لم تامل وقال ايضا فاعلم ان العمل يفعل المتعين عليه
الملزمة بالقيمة عن ملك فيكون له ان القيمة للمتعين عليه فلا يجتمع له بذل العوض
والعوض عند بذا وجد الرابة المطلع عليها في العمل فلا تكون له بخلاف من خرج
قاعدا للهول فصالحه بن ناير على ان يدبر كم بغزاة عن قوما يلزمهم في القضاء
ثم خرج بعد الخروج بانه لا ينتفض المطلع وان انتفض وضعه انتفض وضعه وكذا
اذا طلع العدو اللزوم لان الاصل ترتب الحكم على اسبابها كما ان الاصل فيها الصحة
ايضا ويحتمل ان تكون على مراد المزني بقوله فرضه او المراد الصحة المقابلة للفرض كما
فرض ويحتمل ان يكون اراد هما معا اذ لا يحتمل صحة الجعل والعقل والعقد قال القاضي

الغير ومن رفع بهذا
العقد وجه الزام ان
الزام ابراء الكل المقصود
به المعوض جاز فيهما والا
منع فيهما ورد بعض العوض
الا الزام بالتبرع بالعين
الضمن لان الزيادة
العوض بعد الجعل جايز وان
اجيز بعد فلان وقد اجاز
الشافعي وغيره بخلاف القفر
بانه مجمع على منع الزيادة فيه
الا ما نقل عن ابن عباس وقال
انه رجع عنه واليه اشار
بقوله ولا يلزم وقد اختلف
الشيوخ بناء على صحة
الزام ما يلزم الغير او
بقوله به دينا ومن مجلس
للعوض وان كان الاصح
طلع للعرفية وليس احدهما
او في بخلاف مسئلة الجعل

احدهما وقد اشرع يتعلق بيكن على القول بتعلق الجعل الناقص ومنع يتعلق بتقرير وقال
القرين للعقد والعقد والقول الثاني بقاء المنع والجواز والقول مبتدا وخبره محذوف اي هذا بناء
ذلك البرع وكجعل خبر مبتدا محذوف اي ذلك كجعل وجعلة وفي جعل واحد هالية وقوله ووصف اشارة
قول ابن الحاجب جعلين مثله وقوله والزم اشارة الى قول ابن الحاجب المتقدم والزم اشهب الغير
ومن كزا يعود الى قوله ووقوفه الزام الى قول ابن الحاجب ولا يلزم مدوقوله
الاخر اشارة الى وجه الضعف فيه من المسئلتين حتى لا يتوهم ان تقاس مسئلة البناء على مسئلة الجعل

مل نقض لبيع كلة او
بيع حمل عليهما
الى بعيد النزع
والشعر غير نابت وكمن ابقع
واني كبد يليس وتمن قر
مترة كذا البناء الحول
او بعض ذهب من
عشرين شيئا ولم يبع ثمنه
حتى يلس وبلا بعد مجيئه
بيد لان بيعا صح ثم غرماء
الشتري ثم سلعته وبين
ان يلاض سلعته وبين
ان كانت تغير بشروه
ذهب بعلها وبن جملة
العيوب ان كل تغير
البيع عن حاله عند بائع
مثله او زيد او نقصا او قيما
كبنا او عبد انى ولبس
الشتري بوصل ابا بيع

ابو عبد الله المغربي فاعلم ان الاصل في العفو عما وقع البيع عليه شرط السلامة وانما يصح البيع مع الغرر اذا دعت الحاجة الى احتماله فيرخص حينئذ في يسير الغرر لتعذر التمييز بخلاف يسير الغرر الكثير او الكثير ونزله ابن رشد على الكثير الذي وقعت به غبطة كبعير شارد وعبد ابق والذي لا يغتفر كالطير في الهواء والسمك في الماء والجنين في البطن والحمل من المرأة وكل ما يجتمع اجتماعا يسيرا ويتفرق بالاصابة عند وقوعه وقد يرخص في شيء منها لقلته كما قال ابن الحاجب الى ابتياع ما لم يرى او اصفاح ابن شاس بين الغائب الطويل والقريب ابن الطويل وتكون له بذلك مواضع فيها عليها بما فيه غبطة اول العفو عن الغرر والربا وكون احدهما للبيع تابعا والمنتفع به معروفا مخصوصا بالمعاقد او يغتفر تبعا لما اليه فيه كالبيعة او الى الوقت كالبيع بعد وجوب الجمعة فاعلم ان الاصل اللزوم كذلك وبعده ما رجع الى العقد لكونه لم يفت صفا وجب كالبعاقة وسائر العيوب والجائحة عند المالكية او ما يرجع الى المعاقد كعدم الكيل او شرط الخيار ذكرا او عادة كالعيب او شيء مما كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب وقال في الكليات الاصل العقد الاصل في العقد التساوي ما لم يرد الى التفضيل بما لنا الاصل في الكراء ونحوه الضمان والتعيين الاصل الاذن والتضمين الاعتداء والتأمين الاصل في الاشياء ان لا يدخل الوجوب عنها الا بالشرع العفو والعذر وقيل بخلافه الاصل التساوي كذا الضمان والاحتياط الاصل الاجتماع لا الافتراق الاصل الطهور لا النجاسة الاصل الجرح ومن ثم قدم التجريح وقيل التعديل الاصل في العفو الغرر ما لم يترتب الاخطار على اثباتها قوله ضمان كالكراء اي وضمان مثل الكراء فدخل تحت الكاف الاجارة ومن ثم لم يطلبه ضمان اليها قوله والاذن هو معطوف على ضمان اي والاصل الاذن قوله

الشالة المشتراة من ربعت والزبل صار سمادا والثمر اذا يبس وصار فيفا والثمر اذا يبس والعنب فذا جف فهل للبائع الخيار لزوال اسم الشيء على مذهب العالم لا يتغير ذلك على ذلك الساحة والتعليس وعلى ان نقض للبيع من اصله لذا خير ما كذلك وعلى ان الشراء بيع يمتنع اذا لا يجوز بيع الشالة حية بمزبوحة او ثوب بيع لحم بعيره من جنسه والبيع الذي يدا بيد لا ندري هب بيد بيس ولا بيع الغض بالرطب ذا مثلا بمثل ولا الثمر الا عض بالياسه للمزابنة ولا بيع العنب الا بين للغرر وليبان جنى الخلاف ويمكن ان يعد التعليس نقضا للبيع اما اولا او ابتداء بيع ويحض الغرر المنتفع على ذلك الخلاف تعرض في النظم واشار بالاثبات الى قوله وضيع وشرح قول

قوله ٢ يجمعها الثمن بين العوضين الخ واما اذا لم يجمع الثمن بين العوضين فقوله
وبالضرورة الحكم اذا ثبت ورد اي اذا ورد شيء من الجمع بين العوضين فالحكم بضرورة
قوله وكذا النزوع والعفو واصل الفراغ في الذخيرة فاعلم ان العفو
قسمان يشتمل لمطلحته عن العفو عنه على النزوع تحصيلا للمصلحة وتتبيعا
للمتبايعين على الشرائط كالبيع فان جميع انواع العفو يكون كذلك من المتعاقدين
من تحصيل مطلحة الثمن والمثمن بالبيع والهبة ونحوها من انواع الانتفاع وكذلك الاجارة
وغيرها وقسم لا يشتمل مطلحته كالفراغ والمعاوضة والوكالة والمضاربة وتحكيم
الحاكم هو قال في العروض الثالث والثلاثين بين فاعلم ما مطلحته بين العفو
النزوع وبين فاعلم ما مطلحته عدم النزوع لم يلزم الاول بالعفو النزوع لان العفو
انما شرع لتحصيل المعفو عنه اي المعفو به او المعفو عليه ومع الحاجة يناسب
ذلك النزوع دفعا للحاجة وتحصيلا للمعفو عنه ومع عدم الاول انقسمت
العفو قسمين احدهما كذلك كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة
والعفو والوكالة بلا اشتراط والمعفو بالعفو يحصل عقب العفو والقسم الاخر
يشتمل مطلحة مع النزوع بلا عوض النزوع ومن جملة عفو المعاوضة والقراض
والمضاربة والوكالة وتحكيم الحاكم ملا يشترط فيه الحضرة فان المعاوضة توشك
لازمة مع اندفاع علم ما كان اذا باع او عزله مع وصوله الى المعاملة
بمكان يمنعه ذلك لضرر جعلت جائزة ليلا يجتمع المعاملة بالمكاره والنزوع
وانما متنابيان وكذلك القراض فحصول الربح فيه مجهول فقد يتطرق اليه اذا الفسخ
متعذر ولا يعمل بيقين والزام العمل حصله بغير حكمه ولا يحصل مقصوده

ان الحاجب ج باب التفليس
ش وهو الرجوع في عين
اذا لقيها قوله فيها بقاء
الغرماء قلت لعلها
او ظاهرة بمشورة او عمل
الزبير سيما او فيفة
وسيما ويزول عنهما الغرر
المقصود وكذلك ايضا
يزول المغرور المقصود اذا
خلط الطيب بمشورة او
ذبح الكبش وليس ببغ
اغلب بعيتا على المشهور

خلافا لابن حبيب احد فرليه ثم قال ابو الحسن القابسي اي اذا بنينا على ان التفليس كنقض بيع من اصله
اجزنا اخذ الشاة بغرة بعينها او الغنم بغير عينه والزبير بعد كتوفه قوله فلنا مشتري السلعة منعنا من اكله واجري
على ان الاصل ما ذكر اذا باع رطبا ثم يبس فقال مالك لا يجوز اخذه وقال الشيخ يجوز اذا وامالة اذا باع عنبا فاكله
عنب الشتاء ثم قلس وذهب اصبغ الى انه بالخيار ليس له كلبه وشرط الجائحة بناء على ان الاصل ان عنب العلس كالزبيب
بيع وذهب ابن القاسم الى جواز كلبه واختلفا اذا لم يبس فقال ابن القاسم ليس له الا رجوع الى الجائحة
لانه تركها وقال اشهب كذلك رجوع والمشهور بكسر الواو المشددة وانما سمي مشاة الغراب الزبير

الحكم الذي عمل به ثم وكذلك المغارسة مجهولة الغائبة ج فتاوى الشيخ وجوده الارض
وهو انتفاء الاشباب على مقابلة الشيخ مع طول الايام فمن يطلع على تعذره ذلك او
يدري بعد بالزامه بالعمل ضروري غير حصول المقصود وكذلك الوكالة وغيرها
يطلع فيما وكل عليه على تعذر او ضرر فجعلت على الجواز وتحكيم الحاكم ضرر على
المحكم عليه لما فيه من الغرور اذ الحكم بعد تطلع الخصمين على شروط الغائبة وذلك
فلا يشرع الغرور ج حفظا نفيا للضرر عنهما او اشتراط الجميع ج عدم انضباط
الغرر بحصول مقصود بكاء الجميع على الجواز ج وقال القاضي ابو محمد
المغرر فاعلم ان الغرر فسمان مستلزم لظلمة عذر الغرر فيشرع على اللزوم
تحصيلا للظلمة وترتيبا للمسبب على السبب ومن الاول كالبيع والاجارة والعبد
وغيره مستلزم فيشرع على الجواز نفيا للضرر عن الغائب فمن مرانه من تكلم اجارة فلا
يكلف ما يضره ولا يجبر له كذلك القراض فانه المقصود الاعم ج فمن كل يحصل فيضيع تعب
العامل بل قد يضيع راس المال والبعالة فغير لازم والجعالة وسائر الغرور
الجائزة قوله وجاء ج عمل قراض الى آخره ابو عمران ج الذخائر مسائل
ما يلزم بالعقد من ذلك النكاح والبيع والكراء والاجارة والمساقاة والذي لا يلزم
بالعقد من ذلك الشركة لا تلزم بالعقد وكذلك الجعل لا يلزم بالعقد وكذلك
المغارسة وكذلك الوكالة لا تلزم بالعقد وعنه يقول الشركة تلزم بالعقد
والطيب يلزم القراض بالعقد وكذلك الجعل على فعله يلزم بالعقد وكذلك من
حكمه ولا يلزم فهما ذلك ابن القاسم ما لم يشرعا فاذا شرعا فليس لهما تركه وقيل
يلزم فيهما ما حكم به بينهما وان لم يشرعا والمغرور ومن عقد لازم وقيل فيهما الرجوع

ط ع

فينبغي ان يعمل في السلعة التي ابتدا ان تكون وجد الصفة ام لا ويشكل بهذا ذلك مشكل استثناء بعض المبيع
ج والى منزل الجرع اشار بقوله النظم بقوله او بعض فهب ان وجد المشتري بعض ما باع كلا جميعه لزمنا
بعض المبيع بيد المشتري الذي فلس ج قال في ضيح لفظ ابن الحاجب في زكاة الماشية واما الماشية
تم بعيب او توفي المفلس بناء على ما تقدم واشتقاقه قولان يعني ان باع ماشية فاقامت عند المشتري
من يوم عقد عليها فولدت ذلك او فلس المشتري بعد ان فعن عند من قام فان باع الجميع فلا قول لمالك ماشية
المبيع وفعن عند ثلاثة اشهر ثم باعها فاقامت عند المشتري ثلاثة اشهر ثم الكلام على البعض او فلس

عالم يشرع على الحكم وقيل الرجوع عما لم يقطع الحكم به واستثنى المزني من اللازم
اثنا عشر معنى وذكر انه اختلف في بعضها هل يشرع جائز لازم **الاول** الجعالة
وهي جائزة من الجانبين فلا شرع في العامل وقيل لازمة فيهما بالقول وقيل العامل
الثاني الغراض ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينفرد بعد الفراغ
والنفقة ومثل الفراغ وتعذر التسليم ويمكن الجائز بالتعليقة فوائد احدها لو
لازم العقد فيما قال انه للازم في الحال يقع والفرق بينه وبين المسافاة
ان الغراض لما لم يكن معرفتا كان شبيها بالاجارة كل شهر او كل سنة والمساقاة لما
كانت معرفتة كانت لما جاز المعرفة لشرع العامة **الثالث** المزارعة وهي في جائزة
من الشركة والاجارة فلهذا وقع الاختلاف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليبا
للاجارة وهو قول سحنون وقيل لا تلزم تغليبا للشركة ولكل منهما ما يعضده من
طبيعة مالم يمنع ابن يونس وهو معنى قول ابن القاسم ونقل رواية اصبغ عنه والعتبية
وقيل لا تلزم الشركة الا بالشروع في العمل وهو قول ابن كنانة في المدونة وبه جرى
البنوي عمل بنا بغرناطة وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك في العامل يمرض بشروع
المجعول له في العمل **الرابع** الوكالة وهو اقرار يتعلق بها حق للغير كالوكالة على
الخصومة او في اصل المال فقال ابن رشد في المقدمات ليس لمن لم يقع له اذا فاء عن خصمه
المرتزق اقتلاك اما من عزل من الشهود في الحين وقع للاصبغ في الرافضة ما
يدل على ان له اذا لم يقع له ما لم يشرع على تمام الفصل في العمل الذي يكون للموكل
عزله عن الفصل بعد ان يكون له ان يفعل عن الوكالة اذا قبل الوكالة هو واحد الثلاثة
فان كانت بجعل جعلي لازمة كالاجارة والعمل الذي لا يتم الا بتمام الموكل وبغير ما جاز له

وهل هما راجع وقد تقدم
في عمل بتية هذا والله اعلم

والمعلوم ان هذا العمل الذي جاز له قبل البيع بالخيار اختلف فيه هل الصانع المتهم والمتبرع للعارية والمرتهن سواء في جواز اقراره على ما بيده من الثمن بجميع ذلك ما يغاب عليه مثل ضمان الحالة او ضمان تهمة فعلى الاول الضمان ثابت ولو قامت البينة على تلفه من غير تفريط وعلى انه المتهمة اذا فات البينة انتفت التهمة فلا ضمان اشهب العامل ضمان الصناع فان قامت بينة بتلفه بغير تفريط وكان لابن القاسم واشهب ضمنه اي فان قامت بينة على تلفه عند الصانع من غير صنعه فلا شيء على الضمان عند الصانع فهو على مذهب ابن القاسم قوله في رواية عنه اذا سقى وعلفه لا اشهب بناء على ان الضمان التهمة

ومن ترك ابقاء البينة
او بلا اطالة ، وفرق
ابن الحاجب بانه يظن
ان من بدأ باقامة البينة
جمع لتبقاء الضمان
وروايتا ابن القاسم واشهب
بناء على ان الضمان للتهمة
ولرضى المدعى فيه
وجاء لضياع الحق لتهمة البينة
على مذاهب ما يسهل وما يغلب
عليه فروى ابن القاسم
انه يسقط عنه الضمان
وبه قال ابن القاسم واصبغ
وعبد الملك بناء على ان
الضمان انما هو للتهمة
وفرق ابن حبيب بضياع البينة
وروى اشهب انه لا يسقط
عنه الضمان وبه قال اشهب
قال جماعة لان الضمان
على من الغرل ضمان اطالة

وقيل تلزم الوكيل لان البينة ان الوكيل كوامي منبعثة والبينة تلزم بالقول على
الغرور وبمنزلة الباغي يعترف بقوله واكثر الرجوع الى رجوع ما قبله الى
الاجارة والبضاعة وهي وضع تعلق من الغير ومنه اذا كانت باجرة الخامس البينة
التي تعتمد ومن البينة من الاب والام ومن دخل في قول المؤلف او ما يعتمد الصرف
بشرط الاشتراط على القول باحد شرطه لان الشاذ الموصية بالعمل الى بالنص
بالموت الرجوع وان اوصى بالعتق الثامن رجع قبول الوصية بالموصى ان يعزل نفسه
في حياة الموصي ولو يعزل القبول على الايجاب للانه لم يعزل الموصي وهو فلا وعلى ان يشتمل
غير له ومقابل الاصح لغير الوصايا بالمعونة قال اذا قبل الوصية ثم ارادهما
لم يجز له ذلك الا ان يعجز عنها او يخشى له عجزه الاستلاء من القيام عليها ابن
عبد السلام وبنحو من قول غيره من العراقيين وبعض المغاربة الا ذلك كبعد بعض
مما بعدهم وكلام المؤلف ان للموصي الرجوع مطلقا ولو قبل بعد الموت
والاصح انه لا رجوع له اذا قبل بعد الموت وقال بعضهم لا يجوز قبوله بعد الموت
اذ قبله اذ له الرجوع الثامن الاقرار بالزنى والسرقة او الشرب او نحو ذلك
مما له عزم الرجوع وقيل يختص الحنبي بالحنبي فقال مفرعا ومن لا يتغير بهما
بيقاء اما الزنى فان اقر به ثم رجع الى ما يعذر به قبل وهو اكذب به بعد فقال ابن
لابن القاسم واشهب واما السرقة فان اقر به ثم رجع الى شبهة ثبت الغرم وفي
القطع وهو غير شبهة روايتان عن مالك مكن انقل ابن الحاجب وقال الشيخ ابو عمران تبعي مالك واصحابه وابو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى والسرقة في شرب
الخمر اذا الى بريح المشروب عنده ما اقر به اصار وقال ابو ليلى وعثمان البتي

وقال الحق تبعا لابن يونس لرجوعه عليه والعلة الاولى اذا لم ترتفع فلا يكون عذرا علم بحكم المسئلة
او يذهب فيها الى قول ابن القاسم فلا يقال انه دخل على الضمان وبعض اختصار وقال ابن الحاجب
ايضا وباب العارية الضمان كل ما لا يغاب عليه لي يضمن الا ان يخفى كزيد وان كان مما يغاب عليه
ضمن الا ببينة على تلفه وقال اشهب ولو قامت ضيعة تغرمت نحو ما ذكر المسئلة والكلام عليه ابن عرفة
هو وقال ايضا في مسئلة الصراف ولو تلف بيد احدهما مما لا يغاب عليه منهما وما يغاب عليه من صاحبه بيد
قامت بينة بفوره ضيعة ضمن المسئلة نحو ما في ضمان ما يغاب عليه وعدم ضمان ما لا يغاب عليه ومن الجواهر

لا يقبل رجوعهم بشيء من ذلك انتهى وقال البلقيني بشرح المنهج عن ابن
الرفعة فلت لعله مما لم يذكره وبهذا البلاجي ان رجع لغير شبهة قبل
انتهى وهو المعتمد والمراد انه يقال وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
وعيسى لم يقبل قوله وقاله اشهب وعبد الملك وقال في الشامل ورجوع الغير تقدم
الشهادة الشيخ عن الوالد رحمه الله تعالى ابو محمد النفع بشرح بشرب الخمر فاراد
ثم عدل فقال حد الله وكذبت قال الله تعالى في الشعراء وانهم يقولون ما لا
يفعلون فلم يعد وعزله عن العمل ح عند الغزالي في الغرر الثاني والعشرين والمائتين
بين فاعدله انه قرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين فاعدله انه قرار الذي لا يقبل الرجوع
عنه الاصل فيه اللزوم ثم ظاهر ما لا يجوز الرجوع عنه هو الرجوع الذي ليس فيه
عذر عادي وما لا يجوز له الرجوع عنه هو الذي يكون له فيه الرجوع عذر عادي ومن هذا
اذا اقر الوارث للزوجة ان فلانا ابوه ميت ينفسم على الفانون الشرعي ثم جاء
شهود اخبروا قوله ابا ثم اشهدوا انه تصدق عليه وصفه بمنزل وحازها له
فاذا رجع عن اقراره يقبل رجوعه لانه على العادة ولا يكون اقراره انه ابن مكذبا
للبينة لان من اعذر عادي يشمل مثله ومثل من زال المسلة ان يقول له على ما بينة
وزعم ان حلف اولا ثم حتى حلف او مع يمينه فنكل الغرم فقال ما كنت
انه يحلف ولا يلزمه شيء لان العادة جرت بان الشاهد يفتضح عند الحاكم
وقال ابن عبد الحكم ان قال له على مائتان حلف واحدا عالما او ظنا حلف بالعتق
او اشتمل ذلك او كان يعلم انها له او اعاره فرده او اعدمه او ان شهد بها على
ولاه وشهد عليه بها ولا يلزمه في ذلك كله شيء لان العادة جرت ان من السيئ

والعارية والبيع بخيار
والمجهولة والثمن على
المشهور والمجهولة ثم
قال وقوله وما يغاب عليه
من عرض او حيوان او من عرض او حيوان
من رقيق وغيره وان كان بيد
امين فيضمن كالاول فان قامت
بينة بهلاك ما يغاب عليه
فقال ابن القاسم يبرأ الامين
الضمان عن المتهمة وغيره
زالت بقيام البينة لشهب
لا يبرأ الامين الضمان عن
من التهمة بالاضافة
ومن العاجة ابن الحاجب
والضمان في الخيار من ابتاع
مما لا يغاب عليه ويصدق
المشتري بيمينه ما لم يتهم
كذبه الا ان يقبض المشتري
مما يغاب عليه الا ان تقوم
بينة ضيع الا استثناء

الاول منفصل لان ما تقوم مما لا يغاب عليه وهو مخالف لما يغاب عليه ثم قال وقوله
الا ان تقوم بينة مستطرد لان اي ان لا يصدق الا اذا قامت له بينة ابن عبد السلام وانظر هل يدخل
خلاف اشهب المذكور في المتهم والعارية وانه لا يبرأ وان قامت له بينة لان الخليل اشار للتهمي وان يشهد بهم
الترجيح قوله منا هو واضافة المصدر في قوله بالبينة ضمان طرح للفاعل وما بعد للمفعول وقوله
يشهد ما على طرح بعض الغاية وقوله تشهد بينة الشيء المرهون واصل غرم ضمان اضافة قوله
بالفاء اضافة الذي للتهمة وبين قوله الا ان تشهد بينة وقوله على تشهد ان الفعلين كون

الضمان إطلاقا وللتهمة
كما تقدم ﴿ كلام ضيح
والشارح يقوله تابع المدونة
بالخيار الى قول ابن عبد
السلام ﴿ مثله الجميع
بالخيار والحمل يرجع
خلاف لأشهب الآتي كذلك في
الرهن والعارية لجبرها
تفزع فرياء ﴿ نقل ضيح
تنبيه تقدم عن ضيح
﴿ مسئلة ضمان الصناع
إن من جملة بل النظائر
الساعة المجيرة عمن
بايعها حتى يقبض الثمن
ولم يكن بها البينة
للبائع أجابوا فضاع المتاع
أو سرق كان ضمانه
من البائع والله أعلم

﴿ وقابض لنفع مالك قيض
وضمانه من ربه كشرع
وإن يك النفع لقابض برا

افراره فقال ان حكم به على فلان يحكم بها لزمته لان الحكم سبب فتلزمه من سببها
واما لو قال كلما قبضت شيئا وشبابا قبل الشتاء ولات محضة مقبلة بالافراد ومثل بمزا
ان يقول له عمل حائطا من كم اجرته لان الكلام بآخره والغاء من اذا كان الكلام
لا يستقل بنفسه وقوله من كم غير لا يستقل بنفسه فيصير الاول المستقل غير
مستقل بنفسه وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها التاسع
المغارسة اعني ان يغارسه ﴿ الارض على جزء منها بفعل جائز لاهل العلم فيما مضى
على ما جوزته السنة من المساقاة ثم اختلف فقيل هي لازمة بالعقد كالاجارة وقيل
هي من باب الجعالة وللعامل ان يترك العمل العاشر الشركة قال ابن رشد ﴿
المقدمات وهي العقود الجائزة كالجعل واحد اذا ينفسخ متى شاء الا الشركة ﴿ الجزء
فيلزم منها خلاف المتوري وما يشبه الاجارة والشركة ونحو للخمي وخرج فوله يلزم بها
الاول سنة من الشافعي وغيره المشاهرة انه يلزم شهر ﴿ معين المتكلم الشركة تنفسخ
بالفعل على المشهور من قول مالك واصحابه وقال ابن يونس تلزم بالعقد كالبيع
لا رجوع لاحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقراض ولعياض قول ابن عبد السلام
نحوه والظاهر انه لا مخالفة بينهم وقول ابن يونس انها تلزم بالعقد باعتبار
الضمان اذا عمل شيئا بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول انها ﴿

افراره فقال ان حكم به على فلان يحكم بها لزمته لان الحكم سبب فتلزمه من سببها
واما لو قال كلما قبضت شيئا وشبابا قبل الشتاء ولات محضة مقبلة بالافراد ومثل بمزا
ان يقول له عمل حائطا من كم اجرته لان الكلام بآخره والغاء من اذا كان الكلام
لا يستقل بنفسه وقوله من كم غير لا يستقل بنفسه فيصير الاول المستقل غير
مستقل بنفسه وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها التاسع
المغارسة اعني ان يغارسه ﴿ الارض على جزء منها بفعل جائز لاهل العلم فيما مضى
على ما جوزته السنة من المساقاة ثم اختلف فقيل هي لازمة بالعقد كالاجارة وقيل
هي من باب الجعالة وللعامل ان يترك العمل العاشر الشركة قال ابن رشد ﴿
المقدمات وهي العقود الجائزة كالجعل واحد اذا ينفسخ متى شاء الا الشركة ﴿ الجزء
فيلزم منها خلاف المتوري وما يشبه الاجارة والشركة ونحو للخمي وخرج فوله يلزم بها
الاول سنة من الشافعي وغيره المشاهرة انه يلزم شهر ﴿ معين المتكلم الشركة تنفسخ
بالفعل على المشهور من قول مالك واصحابه وقال ابن يونس تلزم بالعقد كالبيع
لا رجوع لاحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقراض ولعياض قول ابن عبد السلام
نحوه والظاهر انه لا مخالفة بينهم وقول ابن يونس انها تلزم بالعقد باعتبار
الضمان اذا عمل شيئا بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول انها ﴿

﴿ وكالقرض والضمان منه ابرأ لهما وان يك لنفع كل منهما كمدائن مرتهن وبيعهما الغرر وبيع ما يغاب عليه فلتجا
وعارية بخلاف انكى مخرجا ﴾ اشار بالابيات الثنى قوله وضيح الكلام على تقسيم الصناع ووجه تقسيمهم من جهة
المعنى حافظ الدرعبل الوهاب وغيره انما نقل ابن رشد من قبض ما لا على ان منفعته لربه وقع كالقرض وبعضه يكون ضمانه
من ربه وان كان لمنفعة الآخر كالسلف يكون ضمانه من الآخذ فجعلنا المشترك بينهما كالرهن والعارية على نمط
التفصيل لقول التحفة وبما يغاب عليه هم قوله فجعلنا المشترك بينهما اي الذي منفعته للرابع والقابض معا
فبينهما يتعلق بالمشترك وقوله على نمط التفصيل يتعلق بجعلنا اي فضمانه مالكه تارة وذلك اذا كان ما لا

والباب الجواز الى جوع فالى شيء على ابدل الثقة ٢ عشر كراء المسانة او المشاهرة
وذهب ابن القاسم ورواية عن مالك والمدونة انه غير لازم وروى مطرف وابن
الماجشون انه يلزم اقل ما يسمى وباق فاب كل شهر بكذا الى شهر وله فاذا كل سنة
بكذا الى سنة وبه قال ابن حبيب واختار اللخمي قال كذا نهما وجب بينهما معروف
بعد الا فيه خيار فوجب ان يحملا على اقل ما تقتضيه تلك التسمية واختار ابو عمر
الشهر فقال الا انه كانه قال اكريتك بحساب الشهر والسنة بكذا وهذا
قول ابن القاسم لا يلزم شيء كالقول الاول حتى يشرع والسكنى يلزمه اقل ما يسمى
كالاول الخاسي وبه مروي عن مالك وكذلك على هذا القول اذا يفيد الكراء بابا
ذكر ابن المواز عن كراء البهيمة بانه لازم وفي رفع مثل هذا الكلام ٤ نظر
شيخنا ابو عبد الله بن غازي لهذا المعنى بقوله

اربعة بالقول عفرنا جرى ٥ بيع نكاح وسقاء وكرا ٥
لا الجعل والقراض والتوكيل ٥ والحكم بالعدل بلا كفيل ٥
لا كري الغراس والمزارعة ٥ والشركاء بينهم منازعة ٥

وفسر تبيين معنى قول المؤلف وبعضها الخلاف وانما قوله والبعض يرى بمعنى
يعلم او يفهم وكتب البعض فيحتمل ان يعني البعض اللازم والبعض الجائز
وهو ما نقلناه فيما تقدم عن القرافي والمغربي ويحتمل ان يعني البعض بالنسبة
التبعيض اي الجواز والمختلف فيه ٤ ـــــــ صل ٤
عفر هذا البعض لما اختلف وتقدم احد هما على الاخر عن التعارض كتعارض قياسين
ومفهوم ولبخ وغالب وواصل وكلامه واضح وانما ذكر تعارض قياسين منافع الجنين

بقولنا قلت جاء الى اشكال المذكور في العارية والى كلام اللخمي من ذلك والبعض عنده وفي بعض
اي سروعا يعني اذا اصبغ وضمير هما نه وهو راجع للمقبوض المدلول عليه بقابض وضمير منه للقابض ومعنى ابرأ
كان مما يغاب عليه لان الامين معارض ما منعته للمالك او للقابض وان لم يكن للقبض وضمير
منهما للمالك والقابض لتغرهما وضمير فيهما للاطنع والمرتهن وبوب الشارح على حذف مضاف اي فيه عدم
للمقبوض وانما تبين بقبض البناء والبعض مبتدأ خبره الجر ورفيله وتقل الضمان عن محله الذي هو
بالشرع ثلاثا جعلا لمقابلة المنقول عنه ذا وفاق لمن يشتغل عنه وقافا لا شهب ٤

بتغريم الاقوى شبها لانه قد يختلف والاقوى قد لا يختلف والتمس بالنص الاول وان
كان خلافا في حال

ان اجتمع شائبتين وقد تعذر الجمع يغلب الاشهر

في ذكره على هذا النوع من الفروع انه اذا اجتمع في الفرع شائبتين غلب ارجحهما ان
تعذر الجمع وقد يختلف في ذلك ثم قد يعني بالاشهر الاكثر او الاقوى فائدة
والمعنى ان الفرع اذا دار بين شائبتين يغلب الاقوى شبها قال بعضهم من تيقن
بالوضوء وشك في الحدث فالاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل تشهد الجماعة
وبالتالي تسقط حمل بيد وذلك انه قال الاصل عدم الذمة بغير التكليف وكان هذا
الا بغير والشك والشك في ذلك فسد وقال القاضي ابو عبد الله المقري
قاعدة اذا اختص الفرع باصل اخر غلب اجماعا وان دار بين شائبتين حمل على الاقرب
منهما وقد يختلف فيه كالاذن في الكتابة وما يجب بقتل ام الولد وعلى العامل في
بالقراض لانه كالشريك لحق النماء وزيادة الربح ونقصه والغرم تعلق حقه
بالذمة او بالقيمة لانه كالاجير لاختصاص رب المال بغرم راس المال ولان
القراض معاوضة على عمل وقد تعمل المشاركة ابتداء ومن غلب الشركة اعتبر شروط
الزكاة في حقهما ومن غلب الاجارة اعتبرها في حق المالك فقط وابن القاسم اعملهما
فقال يراعى احدهما وان سقطت عن احدهما سقطت عن العامل في الربح به ومثل
هذا ايضا من قتل عبدا لغير عليه قيمته وان زادت على دية الحر او مالم تزد على دية
الحر ومذهبنا الاول وانه شبه بالحر وتعلق بالرقبة والثاني قد ينظر ويعرفهما
في المالية والتصرف بالمالك فاليهما يلحق

(وان يكن محل خلف اتصل
لكغايب مجنونة وقيلا
مخلف وان يكن متفقا في
المذهب والخلف

خارجة بالخلف اذا اشارة بالابيات الى قوله في ضمان الصانع ايضا في شرح قول ابن الحاجب ولو شرط نفي الضمان في انتفائه روايتان ونصه ضمير شرطه عائد على الصانع وضمير انتفائه عائد على الضمان ثم قال ورايت للخمي وغيره ان هذا الخلاف انما هو في الصانع المنتصب واما الذي لم ينتصب ان شرط الصانع كلها نفي الضمان فينبغي على انه لا يختلف لهم بذلك الا ان في الوفاء لهم بذلك ما تقدم من الدليل واعلم ان بعض شيوخنا قال ان اشترط نقل الضمان من محل الى محل غيره فلا يخلو اما ان تكون الائمة اتفقوا على ان يكون المحل المشترط فيه للضمان لم يختلف فيه احد من العلماء انه محل له فهذا لا يجوز نقله بلا خلاف او يكون فيه خلاف في المذهب كالغايب والمحبوسة بالثمن فهذا لا خلاف في جواز نقل الضمان من احد المحلين الى الاخر وان كان يكون متفقا عليه في المذهب وفيه خلاف خارجي كالصانع وهذا شبهه فيه قولان وعلى هذا فلا يبعد ان يختلف في المسألة وان اشترط الصانع نفي الضمان قبل نقله هـ ومحل الحاجة منه هو قوله واعلم ان بعض شيوخنا قال في والشرط يتعلق بنقل والخلف مفعول اذا مغتفرا عليه اي اتصل الخلاف في المذهب وعادته بعين اخر في كل صورة

ومفهوم عبارة النبغ فيه ... ذا وقيل اكثر رعاله

على ما يقدم الفصراء النبغ عند تعارضهما اختلف في ذلك فذهب العبهي تقديم الفصر بمعنى ان الفصر العربي مقدم على مقتضى النبغ لغة او العكس او الاخر كمن حلف لا ياكل بيضا او ورد وابيض هنيدة بنتح الميم البيضاء وبيضا فرد وسفا فوز الاعلى ابن القاسم وقال ابن القاسم بنى على تقديم النبغ واشهب على تقديم الفصر وكذلك هذا اكل خبزا فاكل خبز الرماكية او البربرية فالهبتة والكعك وكذلك هذا اكل على ما اكل على مثل الرحى وكذلك لو حلف لا دخل عليه بيتا مثل بيتك بالمشجر ومنه لو حلف لا اكلم مثل غلامه والعلاة وعلى عرض قول ابن القاسم واشهب منا بغى لهما يمين وكل ما يشتري له ثوبا فاشترى ما يليق بالاخر فلا ابن القاسم فلان انه غير لازم للام وقول اشهب لزومه لان عرفي ابن القاسم انفع به الوكالة وقول اصبغ وعكس اشهب واجيب بانه لا يلزم من الحمراء الاعم ما هو منه اقوى مثل قولك لبيوان جربا الاعم والاعم ما قوى الاطعم والعياش لا يجري انما يجري الاعم بينة قال اللخمي ابو عمران الذي المغرب فاعمل اختلف المالكية في المقدم من النبغ والفصر عند تعارضهما كمن يوم يقدم فلان فبغدي نهارا فقيل يقضي لانه المقصود صام يوم شكر او قيل لا يجزيه الا يقين وان ظهر كمن ظهر فاجر الظهار فيجب الملازم منه فوان ان لم يفصر شيئا يعمل العمال بلزوم اليمين بالنبغ الجمعة من النية وهي قاعدة علقتها وقوله لعضهم ان كنت صمت يوم قدم فلان فانت حر ولم يعلم فصار النكرة انها وشله لو نذر صوم يوم قدم فلان فصام يوم قدم فلان ولم يعلم انه هو وشله لو نذر صوم يوم قدم فلان فصام يوم قدم فلان ولم يعلم انه هو على ثلاثين وعلى تسعة وعشرين قولان ظاهر ان الزمة لما اقتضى الفصر ثلاثين

من ممنز القسم (وما من
الزمة للمثل فرج ٨)
لا يكب او يوم، صيرورة
كمن الى قرينة فراشد)
جرة، قضاة، غير فرضا)
كزاد افضلها، ينط بلا)
تزيغه، يصل له، قلا)
وان الى اثانة فز فرجا)
بعيبه فوكر وقبل خيرها)
كالقول للصوير بغير الفيض)
اعمل به على الغراغر وانفر)
فبارك الله فيهم مثل يفوح)
بعد الى اثانة ويرزح)
وقيل لا يزح الفيض وان)
تقل به فانفى فتل يعس)
الزمة الى تقول يفرضه)
الزمر وليس واتاك صبح)
لها قيض الصبح وما بقضا)
مراما ثلاث كالنخيل وعمل)
عن ما ثم مثلين بدا بالز

على ما تقدم التفريع ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق تم كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

والراجح تسعة وعشرين حملا على الاغلب لحمام قوله فيجب ذلك اذا تبع المفصل موصل
اشارته بالكلام ليغسل وقوله الى اللبيح الغريب ونزر منون اى كنزر وخلاف وبعض
النسخ بلبيح المضر مناسبا للنزر

ف واخذ بالغالب او الاكثر اذا تعارضا فوكد لكن نبزا
ف اجماع اهل عارض الدنيا شهر وغالب في الدين قال من رشد

او تعارض الاصل والغالب مثل يؤخذ بالاصل والغالب فيه فوكد وعليه في المذهب
في موضع ومسائل منها الخلاف بين ملك وابن حبيب في دعوى الصباغ الجهل بالعيب في موضع
كثير لا يخفى غالبا فمال في ايضاح المسالك تنبيه اقال الغرافي من ليس على الكلام
بل اجمعت الامة على اعتبار الاصل والغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه قال القول قول
المدعى عليه وان كان الغالب على الناس وانتفاء لعدم العلم فمن الغالب عليه الاداء عملا
بالاصل فمن الغالب ملغى اجماعا وانتفى الناس على تقديم الغالب والغاء الاصل في
البينة اذا شهدت بان الغالب من غيابها واطلاعها بزاءة ذمة المشهود عليه والغنى
الاصل عاملنا بالاجماع عكس الاول فليس الخلاف فيه على الاطلاق هو الصواب الامام
ابو عبد الله المازري في اختصار المعروف وترتيبها بقوله انما الغى الغالب الذي هو صدق
البينة في قولها فلنا له من اين الغلبة ببينة الله يغلبها كيف شاء فليس من الغالب بمعتبر
اصلا كما قلنا في والله قبله وكلام الفقهاء في الغالب الذي كدعوى فقد مثل من الكبائر
فزاد وبالغ الغالب انه للبالغ وما قاله في البينة اذا شهدت بان الغالب من غيابها
ليس ممن من ترجيح الغالب على الاصل بل هي باب العمل بالخبر الذي لا يعلم خلافه وهو
قوله عليه الصلاة والسلام اذا قيمتم الخ والذي قاله في الذي قبله ثم ما ذكرناه عنه

والا لم يكن فيه غرر اصلا وعلى ذلك نبه في الاصل بقوله وهل الى امانة يخرج فما بزعمه بالامر كالنزر اسلما وامر الغرر بالكيل وضاع وبقي عم كغرر اضع فباع ومن الحاصل ابتداء التسبيع مع زيادة التمثيل وهو حاصل الكلام فيه بشرح قول ابن الحاجب في الغرر او كثير يجوز بين وقول اخضى قال لم يفسخه ويشتمر دينا خلافا لابن الشاب قال في ضيح لا يجوز في الكثير ان يقول لمن يبيعه اعمل بالدين الذي في ذمتي فراطا عاكلك في الحرونة وقول اخضى انه يفسخه عنده ويعين اليه الكثير الغائب مخافة ان يكون اختزل بعد تعيينه له ثم قال وقوله ويشتمر دينا خلافا لابن الشاب يقتضي انه عنده يشتمر دينا بل ينفي فراطا وحكى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم انه الجمع بينهما والخيار على رب الطعام على اصل الغرر وهما مثل قول ابن الشاب بالكراهة هـ وقول ابن الحاجب فان لم يفسخه مضى على المشهور من ان غاب والذمة لا ينتقل الى اداء ما في ذمته بمجرد ادائه بل بالقبض بدليل ان الغيب لم يقبض اشتمر كما كان دينا وان زاد بغير ويشتمر دينا وقول ابن الشاب بمنزلة قول اللخمي بان الغائب بذمة فاذا حل الاجل ولم يعطه فيض والله اعلم ثم قال وضيح وقوله فان لم يفسخه يقتضي ان بمجرد ادائه يشتمر بيع الفرض جيدا وكذلك مقتضى المدونة ابو الحسن جعل التتمة مما تزول بالقبض وان اداءه بالغيب؟

ع فاعل الفرق والمعنى عليه من قوله الخوارج امر التي وذكر انما جلية بينة غير خفي
نبويا وقد انفضت بعد وغوى البر التغني على العباسي الغرض الشط ومن الخام باع
الفلوس بيد الله يقلبها كيف شاء فيكون تفيا الزمان الطويل ثم يتعكس ويرجع
ومنع من امر الامر النبي والغي من الخامر مناول يعتبر بخلاف الخوارج التي
ذكر دائما لا يعلم فهذا فاكرم منزلا فاعتبر وترتب العلم عليه قال الغاغ ابو عبيد
اللهبي المغربي فاعلة اختلف اهل الكيد والغرم من الاط والغالب عند التجار في
كثير فاعلا وقد استعمال النجابة اذا الى ثم على اقوالها وقت شرابها وغرم تعفيه
وتقبيل المشمس بين الطعام والماء لفاوة ترجمة للغالب الغرض عنها فيسلم الاصل
كعمل الماضين فيما نسجه اهل الزمة وفي نبغ والمن وقد على منزل العرمة وسوء الكلب
وان كلاة البر اوعى فراشها حتى عمل كتابه فاضعف التعليل به من التخصيص
بالعادة ومن منزل الاط ان يتزوج غرامة فيرجع الغرور وتكرار بيع الغرض منها
قول الرفاعة ما يعمل على تقدير بين افرب وجود اما يعمل على تقدير واحر شم
اصعد كزلك قال شربت الجلالة احتمال تكون لم تشعل بنجاسة اذ ذاك او اشعلتها
ثم وهبت بالكلية او في قلال الماء ومن تغفل البقاء عمل الاط واحتمل ايضا ان تكون
في بيعا وقت شربها وقت الماء ومنزل يقتضي النجاسة لاكل اما قول افرب الى الوجود
وبه تبطل وغوى الغالب الزيت مؤنث المشهور فيبقى الاط ومن الصيد اما على
الغول بانتقال النجاسة الحكمية فقوله لاكن فيزال اجماعا الط عارض الذي شهره
منزل الاستثناء من الغلاة الذي قبله اي لاكن يرجح بالاجماع اخذ الاصل عارض شهرة
الذي شهر اي يرجح الاخذ بالاط واما يتمسك بالشهرة والاط براءة الذمة والغالب

وتضع في الغرض على ان من قضى
في رجل دينا له عليه ان لا
يعير سلما له كعام او غير
فرض بذلك وتضع منها ايضا
عمل ان من اسلم الى رجل دراهم
في قضاء ودينا له بحر شاة
فذلك لا يجوز وفي السلم
اذا قول سلما فذكر الغراض
للاخر فاذا فيمن اذ على رجل
دينا فقال اسلمه لي في كذا
لم يجز حتى يقبضه منه ثم
يرده اليه والعرف بين
الغراض والسلم وبين مسألتي
الضرب ان فيه مسألتي
الضرب واحد من قد
الوقت وفي الغراض اسلم
وجعل من قد ان اما قد
ليتا فذكر اجماعه على
المسألة وان التهمة ترجع
بعيد الغيض قال وتنتج
بينما قول الغراض لا يعير الرجل ولا يقارض منه كالبيوع والكفالة كما قال وبمسألة الضرب هو كلام صحيح
وقد نقل الشيخ المجموع المسألة الاولى من مسألتي الضرب بعبارة اوضح شيئا ما من عبارة غيره ونقله من
فيض من رجل دينا له عليه فلا يعير اليه فكانه سلما له كعام او غير له وقوله فيه عن ابي الحسن
والعرف بين الغراض والسلم اي بين المسألة المذكورة في كتاب الغراض وسواء يقول ربا الضرب لم يذهب اعمل بالذي
الذي في وقتك فراجع المسألة المذكورة في كتاب السلم ومن التفرعة وكلامه فيما له على رجل دينا فقال اسلمه
في كذا حتى حكم فيهما بالاكتفاء بقبض الفيض وارد المنبوذ اذا بعد بالغربا وبين المسألتين المذكورتين

قوله

باب الكتاب الفقه وان شئت
اشتقه بالباء فهو راجع
يرجع الراجع بالقهقرى
وكانه يعود بهذا الفهم
على ان التهمة بما اشتغل
من ذمة الراوي فهو فيه
بما اشتغل من ذمة السامع
اطنة وفهم وفيه قول
ابو الحسن وسلمه الشيخ
الغزالي والسلماني الذي
اشتغل بهما مقاساة متاعي
اطانة وخلط الالفاظ به
حاشيه عمل فيه بمسئلتي
الغزالي وبحثه ومسئلة
السلم ولنقدمه هذا الفهم
صحيح والغزالي في السلم
لو جعل امر بما ان السلم
فيه دبع من ذمة الى ذمة
وان ان مسئلة السلم

صرف الشامل من وعلى فلا شهر ابه يعمل الجماعة فوله وغلاب بالذين اني ونبز غالب
به وغير الدرهم الغالب صرف الجاهل الخاطئ واما طريق الذمة من الدين وعلى الاصل
يعمل الجماعة واي كلام من عيه واسفا فال من ريش يغني الرشيد الذين اني فال بغتم

(واما طرق الظاهر ايضا علما) (مع تعارض كفيرفسرفا)

صرف الغير اعراذا تعارض اصل وظاهر ايهما يقدم عليهما فاذكر وغير الغير الغدير اني
انبا بالعمل تخمر الطاء فيه بناء على الاصل وتسكين بناء فاكان اي البناء على الاصل غير
وغير وغيره الغلام بالغير فال الفاضي ابو عبد الله المغربي فاعلم
ان تعارض اصل وظاهر قدم الكتبة واتفق منهما فولان كالغيرة الغدرة الاصل
الاباحة والظاهر اختلاف الاجزاء فوله علما ان الغرل الاخوة يتعلق بالاصل

(وغايبا فيقع على ما ندرا) (ومرشان شيء عنا بكثرا)
(بل كم عليه نادر وفد رما) (كالطير في الجو وفي علما)
(ومنه شيء مسلم لا يحترز) (من بعير وثوبه كمن نبز)
(بشرب اوفي كملاة او جهل) (كثوب سوى وعن اللحى فبل)
(او ثوب من كرانه تجس) (كالنوم لاكرعب الى لبس)
(او اي مرفيل على امر مشى بلا) (وغسل ما فر شك فيه صوبلا)
(ونحو كلاب وما فد منعا) (كعاسوس كعلام او سعلا)
(فيه كلبس صبية وفلا) (فعلا بري نجس وفبلا)
(او اشتغل فلربا بالغسل) (وكبرز فوضع الجمل)
(وشبه فاذكرها ان تكبلا) (من النوادر لمعنى او جبلا)

جل

المذكورة بين اما ولي من
مسئلة الغير بعينها فليتامل وبحثه ان الكلام فيما اذا اشتغل بعلام لبقاء المرء فنة ان مسئلة الغير الاولى فضي
الزمن بهما بالعمل وعطل الغبض فيهما معنا لا سيما على الوجه الذي تقدم عن الشيخ المجموعة ومسئلة
السلم وعلى كل حال ان كانت معنى كما فال اللفاني فغير خالف بالمرء فنة بل حكمها في السلم اكثر لجريد الغبض
في الغير لم يكتف به بل اشترط الاعذار اليه بالغير وان كانت غيرها كما فلنا ان فيام المرء فنة بغير خالف
بل حكمها كما فلنا اما مع ان الزمن بهما معا اشتغل من ذمة الى ذمة فال مفيدنا عفا الله عنا
وغير الله لهم هذا البحث فبل روية فاعمر اللفاني وانبهلت عنه بانه صورة مسئلة السلم ان يفول ان الذي

بل جزا الكلام فاخرج من كلام الغزالي ﴿ البحر الواسع وان الاثير والحاكمين شرحا من
لما اعتبر من الغالب وشيئا الغي من الغالب فقال اعلم ان الاصل اعتبار الغالب وتقريره
على العباد وهو شاه الشريعة كما يقتضي الغالب ﴿ كعمارة البيوت وحفر المسلمين
ويقصد البحر ويبنى بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من شهادة الاعمى
والمغفل لان الغالب منهم الحيف وهو كثير والشريعة لا يخص كثرة وقد يلغى الشارع
الغالب رحمة بالعباد ويسقط احكاما فلهم يعتبر فيه العباد وهو قسم يلغيان معا
وانا اذكر من كل قسم مثالا ليتهذب بها الطالب ويتنبه الى ونوعي الشريعة بانها لا
يخاو ينظر ذلك بالباب كما سيما تقرير العباد على الغالب ثم ذكر من القسم الاول عشرين
مثالا ونذكر منها على كلام المؤلف ما يناسب قوله ثم شاه ثم عما يحتمل ان يقرا
ثم بتخفيف الواو ومن اللغة الكثر فيكون الجزا مجزوما ويحتمل ان يقرا بتشديدها وهو
لغة ممكن فيكون الجزا مجزوما على قوله فاذا فرغ فاذا فرغ بيع رد وفي ما فرغتني
للمجهول او فرغ من امر فلانة بدل من نوعي الضمير المجهولة وما استفهامية على قوله كالعين
والنقل وغيرها كلها من امر تقرير العباد على الغالب ﴿ الغرر والنجاسة وكذا النقل
انما مثل بهما لكثرة الغرائب الرابع تغير الطعام بالروائح ﴿ الكريهة ونحو الدواب والحشي
بالنار مستقذرة التي يتاذى بها المريض الغالب عليها ﴿ وهو النجاسة من حيث الجملة
وان كنا لا نشاهد عينها والنداء وسلامتها ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب واثبت
حكم النداء رحمة ورحمة بالعباد وضبطه بعضهم بغسل اليد ﴿ الغالب على الغالب
عليه منها وهو النجاسة كما سيما نقل مشى به سنة وجلس به ﴿ رفع نظره وحاجته
الا نحاه سنة ونحوها والنداء وسلامتها من النجاسة ومع ذلك الغى الشارع حكمه

للمدين اذا بيع ماله ﴿ وفلس فقط
فجعل ذلك راس مال سلم
﴿ مغفل او فيه ربا فالمدين
غائب وربا يبيع طعام ﴿ فلس فقط
من الدين المسلم اليه فيكون
المدين نائبا ﴿ عن المسلم
مع ان جعل ذلك من بيت
المال فيقبل ان يامر ﴿ البائع
المسلم اليه كان الدين ﴿
فلس المدين في الاشهر
ويقدم الاقرض وقيل ان يوجد
للمسلم اليه المشهور انه
جائز ان ايفاء فلس فقط فيه
يشغل الذمة حتى يقبضه
منه ويحاصص المسلم
الاقرض ﴿ وقبض واذا افلس
ربه ثم رد للمدين ليرد عنه
﴿ المسلم كان بين المسلم
﴿ هنيئا على وجه الامانة
ليرد عينا الذي بيده طعامه

الذي يصح عليه او ذاك انه استقل من فلس الى امانة فيكون واردا على المدين بقبض الفلس كما ﴿ مثله
الفراغ والله اعلم وقوله ﴿ المرونة اي حتى يقبضه منه ثم يرده اليه وهو مبني على احد القولين فيما استقل من
فلس الى امانة انه كالابرياء من القبض وان لم يقبضه فلا يستقل وقيل بالعكس وقوله اذ بعده فراغ يستقل الى الامانة
وانه يكتفي ﴿ ذلك الاقرار بالقبض واما لم يقبضه ربه والله اعلم وقوله ﴿ المرونة ثم رده اليه اي الى المدين ﴿
للمدين ليس ليستغني به على انه من المسلم اليه بل ليستغني عن ﴿ اداله ﴿ وبعد شغل ذلك مسلم اليه كما تقدم والله
يحمله انه اعلم وذاك مع من الوجه كتمه به صحة ما قال الشيخ ابو محمد من ان الانتقال ﴿ مثله المسلم موزون بقي

الى اما نقول بايفاء مسئلة
المسلم اولى مسئلتى
الصرف فيشمل بذلك اشتكاك
اللفاف بوجهيه والله اعلم
وعليه عباعل فقال الاسلم
له لبيع الموزونة يعود
على من اليه مسى والفقه على
دين الدين اى فقال من له
الدين لمدينه او بع ما لى
عليك سلما الغيبا وعلى ما
جعله اللفاف يكون الباعل
يعود على الرجل المدين
وعليه يلتزم الاشكال المذكور
ووجه قوله بالموزونة لم يجز
عشى يقبضه منه اذا افترقا
يقبضه منه يكون بيعا دينا
بدين على تسليم اللفاف وعلى
ما فرضناه عليه يكون من
بيع الدين بالدين والله
اعلم بقوله والنظم للمثل

ان مثل ما خرج منه ومن الزمنة والمراد ما خرج من وقته الزمنة وان شئت قلت ان ما خرج فيعود الضمير على الزمنة واللام الداخلة عليه بمعنى الى ووقع بمعنى دخل اى لم يكن رد حين دخل ويوضحه قوله بعد الزمنة لم يعد الى بيعه ذلك وقوله كما الى من بيعه البيت يوضح ان المسئلة التى فيها الزمنة من مسئلتى المصرف وقوله كذا اذا فظاهر البيت يوضح ان الاولى من مسئلتى المصرف وقد وقع الانتقال فيها من وقت الزمنة وانما تزوجته فلا يبعد بقاء ما مرجوع وضمير لدى للمدين وجملة تلا يعود على الدين وقوله والى اما نقد فخرج بها مسئلتى القسم الثانى ومن وقت اى اما نقد والفرق بين الاول منهما كما فى القسم

الغالب وانبت حكم الناذر بجهات السنة بالصلاة بالنعال حتى قال بعضهم اذا خلع النعال فى الصلاة بزعمه كان ذلك رحمة من الله وتوسعة على العباد هو ويدخل فى قول الناظم ونعم على الرجل العافية وفى بعض النسخ بدل من اوزاده الفرما وصدر البيت يعود على من ذكر المتضمنة بعض ما مر وما عمل زاد واشرى ونسخ مسلم بخفض نسخ عطفا على الغير وعلى الاول ومنه فنسخ مسلم برفع نسخ الغرابة الخامس عشر النعال بغير نعل الغالب نظافة النجاسة ولبود النعلين وهو واضح فقهاء الحاجات والنادر بخلاف منها ومع ذلك جوز الشرع صلاة الجماعة كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل وعليه وكان عمر رضى الله عنه يمشى حافيا ولا يعيب ذلك وصلاته لا تنذر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنعليه ومعلوم ان الجماعة اخص وتعميل النجاسة من النعال يقتضى الشرع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد فقوله ومنه فنسخ مسلم لا يجوز من نجس وتوسعة كمن نبش بشرا ليترح صلاة الجمعة كثيرا سوى اى من النادر والمنع على الغالب ما نسجه مسلم لا يتوقى النجس وما بعده الغرابة العاشر ما ينسجه المسلمون المتقدمون ذكرهم الغالب عليه النجاسة اى الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يجوز من النجاسة فان وانبت الشرع حكم النادر واتبع حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لهجا بالعباد الجادى عشر ما يصنعه اهل الكتاب الغالب نجاسته ومنهم مما لكثرة النجاسات فلا تبع الشارع حكم من الغالب وانبت حكم النادر يجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب لهجا بالعباد الثانى عشر ما يلبسه العرام الذين لا يطهرون ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته يجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة على العباد الثالث عشر ما يلبسه الناس ويباع به

ما شرب ولا يغسل الإناء كما مر أو مسلم مخالط أو متمزار الخمار على أهل البلاد والعوام
والبصرة وتراه الطاهر ومن لا يتحرز من النجاسات والغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر
سلامته فثبت الشارع حكم النادر والغى حكم الغالب لهذا بالعباد هو شوبذ بالروح
عطفا على نبيذ مسلم أو ثوب مسلم لا يتحرز من نجس وحمل بفتح الجيم مغفور على نبذ أي جعله
مشتريه بمعنى أنه جعل نجاسته وطهارته بما لم يزل حال البيع ولا مانع من فهم جيد
مبنيا للمفعول لأكل بالبناء للمفعول فقوله ومن اللحم نقل بالمعنى من ذكر أنه نجس
كالنوع الأكل بخبث الذي لبس بإذن أنه نجس نابت بما نقل فيما على خبث عملا بن على
اللحم أن نقل عن اللحم بالمعنى ثوب مسلم لا يتحرز من النجس وثوب خمار بالخمر وثار بالطاء
والجمل كثوب السوء أن ذلك كله نجس كثياب النوع البرزلي وفي قبضة اللحم
كثياب النوع وما لبس خمار بالخمر ومن لا يطهر وما اعتاد البرج من لا يحس بالشراء من
العوام وزاد بعض المتأخرين ما تحت البرج ما يصيبه البلل عند الجلوس كل هذا
نجس وحمل النساء غير مطهر ولباس رأس ما لا يطهر أخف من غيره قوله شيء حال بسبب
بأنه يغسل استحبابا هو قال الشيخ أبو عمران ما ملبوس النوع وثار بالخمر وفيه غير
الطهر ولباس الرجل نجس لغلبة عدم الاحتراز ولباس رأس غير المطهر أخف وأكثر
النساء غير مطهر وما شك في حال بسبب غسل الحيتان كما في جناية البحر بن عيد وفي التوضيح
قال اللخمي وإذا قلنا ما يلبسه المسلم فإن علم أن ما بعده من يطهر فلا بأس بالطهارة فيه وإن
كان ممن لا يطهر لم يطهر حتى يغسله فإن لم يعلم فينظر إلى أكثر ما يلبس مثل ذلك فإن
شك فالاحتياط بالغسل لأطهر وظن بن على أن من اشترى من مسلم مجهول الحال
معمول على السلامة قال وإن شك فيه فقوله قبل ما عدن من شرب يعني أن كلام اللخمي

الأول أنه لا يكتفى بالنفض
والرجم بالفم والثاني
أنه يجب النفض كالثوب وقوله
وجم بالفم ومن هذا معنى
الحرونة والأول مخرج كما
تقدم وأخر كلام خليل وعلى
ذلك بنده والنظم بقوله
ونفض مخرج أي القول بأنه
لا يكتفى بجزء النفض مخرج
كالقول للمدين بموت ذمته
الفراغ التي انتقل منها
فوته إلى ذمة الميت كما تقدم أول
كلام خليل وانظر على هذا
على كلام خليل وقوله
وإن لم يكن فيض يعني أن
الثوب إذا انتقل من يد المشتري
إلى الكناسة بيد من يكتفي
بالنفض وإن لم يكن فيض

فمن الذين ذكر صاحب الأصل كما تقدم أول شرح إلا بيان أو الأبعد من الذي يليه من الذين ذكرهم
الشارح فيما مضى ومن القسم الثاني ما اكتفى بجزء النفض من مثل الحرونة ومقابله مخرج قوله بعد الكلام
الرجم بضم أوله وفتح ثالثه مضارع أخرج مبني للمفعول على يخرج والضمير للكلام المتقدم
من النفض والمراد بالمضي المتقدم الذي يخرج من قوله إلى أن مانة ويعسر بتشديد النون بمعنى يجد
المتقدم قوله وكل ما عزما لا للنما ثم تعزى غرمه عند سما وأربع للمالك عند الوكيل أو
كمبتاع ابن المغاربي حكوا قوله عمل إن بنه كالنشرة ثم تعزى زنجة لدوج يعني أن

قوله وضبط قول ابن الخ وجب الفرق انه لا يجوز للعامل ان يشارك غيره ويدفع اليه بالنصف مثلا ويعمل هو بالثلث ويدفع اليه بالنصف ولا يجوز ان يشترك هو وغيره بدنهما لانه يتحتم على ان يكون قدر ما يشترك به احدهما مضمونا على الآخر وهو ينافي الامانة التي هي مقتضى الوكالة والوديعة ونحوهما بخلاف ما لو دفع اليه بالثلث ليعمل هو والمالك بالنصف فانه لا يتحتم على واحد منهما ان يكون قدر ما يشترك به مضمونا على الآخر لجواز ان يعمل كل منهما بقدر ما يشترك به فتأمل والوجه ان هذا الدفع ليس بمضاربة لان المضاربة ما يكون الربح فيها بين المالك والعامل بالشرط والربح هنا للمالك وحده فلذا كان كل من اخذ منه مالا يتجر فيه كالوكيل والمستودع معه بالغرض عليه والربح له وهذا الفارق فلا يجوز ان يكون الربح بينهما على شرط وهو ظاهر

قوله بخلاف الخ وهو ظاهر قوله ولا يجوز ان يشترك الخ وجب ان يكون الخلط بحيث لا يتميز ولا يمكن تمييزه بنفسه والا فالمخلوط على ملك صاحبه فلا يجوز ان يشترك هو وغيره فيه بل يأخذ كل منهما ما خلطه وقوله فلو خلطه الخ اي خلط الصغير ماله بمال الكبير وقوله او عمامة اي او خلط عمامة وقوله او بعير اي او خلط بعيره وقوله او كتاب اي او خلط كتابه وقوله او ثوب الخ اي او خلط ثوبه وقوله حتى يغسله الخ اي حتى يغسل الصغير ما خلطه من النجاسة كذا ينبغي ان يحمل عليه ما هنا وقوله فقال بالبناء للفاعل اي فقال الكبير وقوله لفتن اي لفتن الصغير وقوله وغسل ما فرشه فيه من ثوب الخ اي من ثوب الصغير غسل ما فرشه فيه للمجهول بحال الابسة وقوله فتنفض اي الثياب المجهول بالبناء للمفعول وضبطه المؤلف ايضا بالبناء للمجهول وعليهما نصب غسل ورفعه فقوله فتنفض كل ثوب مثلا معطوف على نزله وقوله مثلا بيان لما فرش فيه الناء على الغالب الغرابة الشارع ثياب الكفار التي ينسجون بها بأيديهم لما يأتي وقوله عند قضاء حاجة الانسان وما شرهم الخمر والخنازير ولحم الميتات وجميع اواني بيعهم نجسة لما يأتي وقوله ثياب اشرار الشيء اي العمل مع بلة ايديهم وغيرها حال العمل ويأتي تلك امتعة بالنشا وغيره مما يغلب فيه الغيرة ويعينهم على الشيء بالغلبة نجاسة من الغائط والبول لملامسة بعض النجاسة وقوله مثل ابن عمر رضي الله عنه بقال ما ادركت احدا يتعرز من الصلاة من مثل هذا اي اثبت الشارع حكم البول والغائط الغلبة رحمة بالعباد فقوله وما فرضناه كفاسي من كفعل اي شيء فيه ما مبتدأ والخبر او جاء به وقوله على صنع يعود على الكافر ويحتمل ان يكون الكلام من كفاسي وقوله البرزلي اي باعتبار ما خالطه الكفار كما سيأتي قول اللخمي اي عبرة الا ان يقال ان الخلط لكثرة ربما يعسر معه التمييز فلا يأمر بالصلاة بما نسجه اهل الذمة الا بالبول ابن عبد الحكم وكذا ما

زيت

لبسوا أنس يحمل على ما لم يجب عليه وما لم يحل لبسه واختلاف وظائفه بما لبسه وكبر لم يجز أن يعاين به نجاسة وعمر بن العربي تجوز بما تسجو إذا كانت توكل وبابهم عاما وأما المجوس فكذلك عندنا وأما الدباغ والصناعات منهم مثل من يفعل الملف والخياطة وغيرها والطبخ والحلق والدراهم يسلمها بين أن يجد وكان شيخنا أبو محمد يأمر إعادة ما صلى إذا عرفه بعد بغسل كل ما لبسوه بلا إغلاب عليهم عدم التجنب من النجاسات وكثرة تدعوا إليهم للاستغناء عنهم بالمسلمين وكل غير يعتبر باعتبار من فيما شاء على ما تسجو وأكل الملبوح من المعتمم وغير ذلك مما شرح بما يسمالة كانت صنعتهم يقتضي لبسهم فيها كالصباغين وإما غلب وكذلك كانوا يتنزلون عن حيز الخبر معهم والعبرة التي يخالطهم المسلمين فيه والتقرب بالجواز في ذلك كله وكذلك ما يحكى عن الشيخ الصالح أبي محمد المرجاني أنه كان يتوقى في الصلاة بعض من يلبس الملف ويعلل ذلك بما يذكر أن فيه شحم الخنزير وينزل الغرائر في الزرع وأبى أن يصلي الصلاة الظاهرة ويمنع من اتباع الصلاة الظاهرة ويأبى عنهم التجنب وينزل الثوب على مسألة الشيء هم من اختطر شيء أحمر خلو في الثوب المذكور وهو شيء لا يصبغ مثله وقد حكي عن الشيخ تقي الدين من أنه كان لا يلبس الملف وأنه إذا قبل أحدهم يده يغسلها كان شيخنا يقول إذا غسل وزع لأنه إنما يريد أن يخرج من عهدة التكليف بغسل الأثر من اليد وإن بكر بن حماد أوجب من قبل هذين نجاسة لا سيما العرق وهو لا يتوقى ولا يغسل ما حكاه الشماخي وليس هذا الموضع ما يتبع لبعض الناس من إكثار الماء والوضوء والطهارة لكل وكان الشيخ الفقيه الولي أبو محمد المرجاني لا يحيط بالملف لما يذكر أنهم يخلطون فيه شحم الخنزير ويستدل على ذلك بأنه إذا ترك فيه فإنه لا تصطرى ولو جعلت به أرطال صوف أو غيره تصطرى بل إذا أكل الصنعة ما يقال وكان الشيخ يقول

البيت الأخير وهو قولنا: وإن تضمن غرور القول البيت وهذا إشارة لقول الزعوية ما تلف بسبب عيب فله الفكرة ضمنه من المرونة من اكترى دابة إلى شور الحمى فجاء بها المكمنة فكسرها فإن كان التهامي يعلم ذلك منها كقول مالك من اكترى دابة عالما أنها عثور ولم يعلمه ذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ظاهر ابن عرفة إن بعضهم من مسألة كتم الشور والتضمين بالغرور بالقول لأن عفر الكراء إنما يوجب اللزوم العفر يصير كالعيب قال القول إن تضمن عفر إخباء غرورا بالفعل لا بالقول مع وعلى أن البيت الأخير هو قوله بالقول لا تضمن عفر الخ وقوله للانتباه بكسر السين وحذف همزة الوصل وكسر راء الدين

بلا نص صحيح وكذلك الظالم على ما أخطأ ربه عنه عليه قول ابن عرفة وعزا ابن يونس للمتأخرين الجازري كقول الشهب وابن القاسم وغيره الجزاء على من قتل محرما على عين وفعله بن الله ولو شكا رجل رجلا الظالم يعلم أنه يتجاوز في اليمين الشاكي وبغرم ما لا والمظلوم بن بأعمة الشاكي عليه يغرم ضمان الشاكي ما غرم المشكو قول ابن رشد والنهاية في الصبا للإضمان عليه إذا كان مظلوما عليه ولو كان الذنب وإما تلاه بالقتل أعم من أن يكون على وجه الغرور كمسألة الصبي والمجنون بحجة الإنباء وإما غرور كمن دل لصا على كما تقدم وله كلمة بخ فا

عربية ابن العربي ثوب الصبي عند نجس والصواب انه اشتغل بغسل مرئه وقبله
كامرأة اخاصته ينظفه وهذا خلاف قول الفراء وبه قوان البزدي ابن العربي
وثوب الصبي عند نجس فقالوا الصواب انه اشتغل بغسله بعض نجس وان لم يشتغل
بشيء كامرأة خاصته ينظفه دليله الرواية بحمل الوليد والصلاة وهذا ذكره
بحمل امامة ابو عمران وقيل ان الوليد كان كامرأة فلم يغسله بل البريطة اجزاه
قوله وكبرزاي ادعى على قلاس والبرزالي بالصلاح الغساني
السادس عشر دعوى الصلاح الدوي الشفي على الفلاح الشفي الغائب وربما الغائب
صرفه زالنادر وكذبه ومع ذلك فالذي الشرع حكم النادر وجعل القول قول الفاجر
لعبادا بالعباد بل شفاه الدواء عنهم وانزاح الصلاح مع غيبة سر الباب الفقهاء
زالعلم بالدواء الكاذبة قوله ووضع ايما من شامل الصورتين الغساني
اثر قوله وانما اذكره ان من تقديم النادر عشرين مثالا قال الاول غالب الوليد
اما يوضع تسعة اشهر فاذا جاء بعد عشرة سنين من امرأة كملها زوجها او زنا يكون
من زنى ومن الغالب وينزل ان يكون تاخره بعض امه ومن زاد ربما نسبته الى وقوع الزنى
به الوجود والغي الشارع الغالب وابطل حكم النادر ومن تاخر الحمل رجم بالعباد
لحصول الستر عليهم وصونا للاعراض عن الشك وزاد منزل بيتا ناب الغرو الغائب
والبعير والهداية بئر فاعن الدراسين بئر الغالب والنادر يلحق بالغالب من جنسه
وبئر فاعن الحمام لا وجه بلا زواج الى خمس سنين وقيل الى اربع وقيل الى سبع لان
الله تعالى شرع الحرفة بالزوج لعبادا بعباده وسترا عليهم وحفظا للانساب وسدا
لباب ثبوت الزنى كما الشرك تعالى ثبوته اربعة مجتمعين سد الباب حتى يتحقق ثبوته

البعث عما يكون في المال

مثل ماله لا غير او بغير بين ماله وبين ما اشترى به من عرض او عقار او غيرهما والبعث في مسئلة ان علم من يكون في
المال ان رجوع عليه بما ادى عنه فان اذن له في الشراء بماله او على الشركة لزمه الشركة في
المال ماله او بثمن غيره يرجع على من شاء منهما تغليبا ما ثاني مسئلة النظم بناء على وقوع النزاع في الشراء
بمال الغير لم يكن منزلا قبل بيعه جاز بعد شرائه بين لم يكن بعد منزلا بمن المتفرع قبل من المسئلة متصلا
بها والله اعلم وهي خاكي وكيل عنه او شريكه الغلل من اي بنزاله عليهما ترتيب هل يعتبر الاذن فاذن
الوقت او الاجناس فاذن نقل شريكه ذاك الغلل بكوم الاب في كل حال فالفيه في اول باب الحجر

وشرح قول ابن الحاجب وينقطع حجر الصبا بالبلوغ وبالرشد بعد الاختبار تنبيه قد ذكر لهم انقطاع حجر الصبا بالبلوغ انما هو في حق الاب والجد والوصي المفوض اليه فاما غيرهم فلا ينقطع الحجر عنه الا باطلاق الحجر ثم الوصي الذي من قبل الاب له ان يطلق ويصرف فيما يذكر من حاله قوله الخ يعرف ذلك الامر من قوله وقال ابن القاسم في العتبية لا يجوز اطلاقه الا ان تتبين حاله ويعرف رشده واما الحفيد من جهة الغائب فالمشهور على ما قاله المازري وغيره انه كالوصي الاب كما ان الغائب هو بمنزلة الاب الحاضر ولا ينقطع الحجر عنه الا باطلاق الحجر

وامرنا ان نتعرض لتحمل الشهادة فيه واذا تحملنا ما امرنا به لا نؤدي بها وان نبالغ في الستر على الزناة ما استطعنا بخلاف جميع المعصية كذلك شرع الستر على العباد ومنة عليهم بهذا من سبب استفاضة من الفاعلة من ذلك الفاعل قال التلمساني اذا تزوجت فاتت بولد لستة اشهر جاز له ان يكون مولوده قبل العقد وهو الغالب او مولوده بعده وهو النادر وهذا غالب الامة لا توضع الا لستة اشهر وان لم يوضع به لستة سقط والغالب فالغ الشارع الغالب واثبت حكم النادر وجعله من الوجه بعد العقد لهما بالعباد لطول الستر وهو نازل العرض قوله وشبه ما ذكر البيت المعنى يتعلق بما تركب والمعنى الذي اقتضى تقديم النادر هو تلك المواضع التوسعة على العباد قال اللخمي بيع ويدخل تحت الشبه من كلام المؤلف بافسى العشر التي ذكرها الفراء رحمه الله كعقد الجزية لتوقع اسلام بعضهم وشرب الخمر والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه وكالحصر والبضع التي فراشه تبين طول ما لبث يمشي عليها الحفاة والصبيان ومربط ومن يحيط الغالب نجاستها والنادر سلامتها ومع ذلك يغتفر لها السنة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير فراشه من طول ما لبث يغتفر نضحه بالماء والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها وكالاشتغال بالعلم مأمور به مع ان غالب الناس الرياء وعدم الاخلاص والنادر الاخلاص ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لانه وسيلة للرياء ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبر هذا الشرع واثبت حكم النادر وكالمتراميين احدهما كافر فطعان الغالب ان احدهما يعلم بكفر صاحبه والنادر ان يكون قد وقعت لكل منهما شبهة وعلى التقرير الاول يكون تعليقه سعيا في وقوع اليمين الفاجرة وهو حرام بما يتدارك به يقارضه اغتفر لهم الجائز له

اباب تقديم وصي ابن الابن وقال ابن زرب هو وكيل عن الغائب فلا يكون له اطلاق الا باذن من الغائب الا ان يكون مفوضا اليه بالتشوف وحكى ابن رشد وغيره قولين اذا قلنا انه يطلقه دون الغائب هل يشترط ان يعرف برشد او يشتهر ذلك فيه قلت لم جعلتم الوصي على المشهور اقوى من الاب وهو بمنزلته قيل لان الاب كما له خلفه ولاية الوصي صار بمنزلة الموجب عليه لم يخرجه الا الاطلاق والله اعلم والمغصوب ومنه بيان مبنى الخلاف المتقدم بين الوصي الغائب هل التشوف دون اذن الغائب او لا وما ذكر بعد انما هو بحسب التتبع بفعله والسؤال المتقدم عن ضيق وجوابه راجعان لقول التنبيه الذي خاطبه ان انقطاع حجر الصبا بالبلوغ انما هو في

اليه وذلك اما مباح واما واجب واذا تعارض المحرم والواجب قدم الواجب ومع ذلك
الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر والعبا بالعباد وتغليظ جنوفهم
وكذلك الفرق بالغالب الاكثر اما حرما فكاذب وكتحريم المقفود الى سبعين قال الله
بالشباب اكثر اذ لو كان الشباب يعيشون لعامين واشيخوخا يعيش الشيوخ لاكثر
بالوجود افلا ومع ذلك فقد شرع طلب الشرع التحريم الغالب لحكم الغالب واثباتا
لحكم النادر والعبا بالعباد وكتب الشرع للنكاح رجاء ان يخرج رجل صالح مسلم
من الزوجين والغالب الجهل بالدين والاقدام على المعاصي ويقتضي من الغالب ان ينهى
عن النكاح لاسيما على مذهب من يكفر المقلد ولا كتفى بالنادر وقد غلب على الغالب
وتظاهر من كثيرة فيتسع لمن فصل اثبات حكم النادر دون الغالب ان ينتحل مثل
ذلك الغالب وما اغفله الشرع لم يعد وصفا يعتمد عليه واما تعلق الغالب
كثير كله بجميع الصور بخلاف الاجماع ومع هذا كله فالاصل اعتبار الغالب
والغاء النادر فالفرد المتردد بينهما على الغالب يحمل الا ان شرط على ما ذكره
الشهاب ان يكون ذلك الفرد من جنس الغالب والا فلا يحمل على الغالب بالعام الى
لا قرينة على تخصيصه يحمل على عمومه وان كان التخصيص في العام اكثر حتى روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من عام الا وقد تخصص الا قوله تعالى والله بكل شيء
عليم ومن الاناث نقض على علماء بانه مخصوص بجزء كونه لبقا عاما بالاجماع انتهى
بالقرينة الصارفة عن العموم للتخصيص ومن اللبق الموارد ابتداء ليس معه
مخصص صارف عن العموم ومن امثلته ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على
الخصوص لحملناه على غير الغالب فانه لم يوجد لبق على حمل على الخصوص من حيث

خليفة كان كالوصي في جميع امور فان الشيخ ابو الحسن في الاشباه كان كالوصي في النكاح وغيره ويفهم
من مسألة مغرم الغاصب انه يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله وبقي
المسألة تستثنى من عموم قوله في المرفوعة كالوصي في جميع امور وتستثنى ايضا المسألة المتقدمة في قوله
المؤلف وفي مغرم الغاصب خلاف وتستثنى ايضا مسألة الشفعة ومسألة وكالوصي في انكاح الصغير الا في
ذلك للمتيطي وغيره في كلام ح عند قوله في البيع ثم وصيد وان بعد وقال عند قوله وفي مغرم الغاصب خلاف
مشى المتيطي على انه لا يضمن العلم بشرطنا وضمير عند للحاكم ومراده يتخلى بمزوجة لخلوة وجاءه

يتعلق بينوا وضمير التثنية للفولين وشيلا مفعول بتزاحمه فاعل الوقت ايضا الى اندمل على القول بان تشيلا يعتبر للاول الغائب فلا يجوز ذلك لكونه فاعل وقت التشيل مغير الغائب الاول الذي قد غلبه او فاض عنه

وقد تعين مكتبي هل قلنا منفعة او انتفاعا فاسلك عليهم اعارة او اكثرا من سواهما بعقوه امتنا اختلفوا والمستعير للشيء او المكتري لدمل بنوا مالا لمنفعته بلا اذن يكريه او يعير لغيره وانما ملك الانتفاع بفعل يتتبع مرئي ليس له اعارته ولا كراؤه من غيره قال في ضيء

بلك

وشرح قول ابن الحاجب والعارية للمعير مالك المنفعة غير محجور عليه فيخرج المستعير والمستاجر ما نصه وجملتا المستعير والمستاجر انهما مالكان للمنفعة ونبه بالمستعير على الصبي عند الشافعية انه لا يعير وعلى الخلاف هل المستعير مالك للمنفعة كالمستاجر له او انما ملك الانتفاع ويتخرج عندنا الخلاف في جواز اعارة الثوب المغاير للخلاف واجارته للمستاجر وكذلك فيما اكتراه ابتداء ليعيره كما قاله قول مالك اختلف وكرهه ابتداء من غير وكذلك اختلف شراء قعس الجلاب ومن استعار شيئا الى مرة فلا باس ان يكريه من مثله في المرة ولا باس ان يعيره من مثله وفي كتاب ابن شعبان من استعار دابة ليركبها فلا يركبها غيره ولكن يعيرها او يكريها واعلم ان تمليك

رواية الجمع الكثير من الصفة بشيء الغم وقتل النفس وهم وسوء الظن به والوجوه كالدلوك
والاطراء ونحو هم الغالب صرفهم بل لهم وان ما بيعيا ينعم الكذب في الاديان ومع
ذلك لم تقبل شهادتهم صونا للعدالة على ان يدخل في دينهم ما ليس منهم بل بعدل الضابط
العدالة ولا يعلم بكذب ما وراء العشر رواية الجمع الكثير من الجاميل الحديث النبوي
الغالب صرفهم والتناد وكذبهم ولا يعلم الشرع بصرفهم ولا بكذبهم العشر الاولى عشر اخذ
الصبي او التمييز بالسن فقد بالتهم وفراسة اخوانهم كما يفعله الامير اليوم ومن الاقوال الجميع
والبينات المعتبرة الغالب مطابقتهم والتناد وخلافهم ومع ذلك الغاء الشرع صونا
للاعراض والاكراه عن الفضح الشاذ عشر اخذ الحكم بقرائن الاحوال من المتكلم وقرينة
الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد والغالب فساده فقد للجمع
والتناد وخلافه ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه والا ضرر الحاكم ضياع حق كعدم بينة
عليه الثالث عشر على من وجد بيده مغنوم اخر ومن متحرم كنقد العراقي وهذا
الغالب بذلك انه غل او نهب والتناد وعدم ذلك فساد اشهر والاعلى بذلك الغى الشارع
من الغالب ولم يحكم بسبب ولا بعدم وتصديد الرابع عشر شهادة البرزلي
الغالب صرفه وقرر الغاء الشرع والغى كذبه بل يحكم بقول احد منهما الخامس عشر
شهادة العدل البرزلي الى الغالب صرفه ولم يحكم الشرع بصرفه ولا بكذبه بل
الغاهما السادس عشر شهادة العدل البرزلي على خصمه الغالب صرفه وقرر الغى
الشارع صرفه وكذبه السابع عشر شهادة العدل على فعل نفسه اذا عدل
وشهادة الانسان لنفسه اذا وقعت بين العدل البرزلي العدالة الغالب صرفه وقرر
الغى الشارع صرفه وكذبه الثامن عشر حكمه لنفسه ومن اهل العدل والقوة

لاتباع كشهادة الحراس
والجلوس في المتاجر
والاشهاد لمن يتتبع
بنفسه فهم وكذبه عارض
عنهم وتقليد المنفعة
كالاجانب والاجارية عشر
لذا الانتفاع والايجار كالناسخ
والنكاح من ملك الانتفاع
ويستثنى من جواز
انزال الضيف على من الجوار
والاجير الذي يسير
للعادة ولا يجوز اشكال عقد
بيت الحرسة والحمام لا
ايجار ولا اختزال الغنم
فيه وكذلك ماء الصهاريج
بها لا يجوز بيعه وهي مبتدئ
ولا انتفاع بدهيما الا بتغير
العادة بدكالصبغ الاكيم
ويستثنى ذلك والبيع من
ذلك وكذلك كعقار الفيء

لا يجوز بيعه ولا اجارته ولا كعقار الهم للعادة وكذلك البيع بالوفاء لا يتغنى بها وان بيت للاستغلال
لا بيع للاة التمليك بها مقصور على جهة بشهادة العدول وذكر ذلك الفرابي فوائد عشر والعامل اذا ملك
المنفعة اخص من ملك الانتفاع بكل من ملك المنفعة ملك الانتفاع وليس كل من ملك الانتفاع ملك المنفعة والله اعلم
وقد اشتمل البيتان على اربع صور المشتعين يعيرا ويكريه لغيره والمكتريكرا ويعير لغيره والخلاف في الجميع كما تقدم
اذا بقصد منقوص وبغضه يخشى من كل فيه لانه مخرج ولو الخلفاء ومبنى الخلاف وان كان ظاهر اول كلام فيه
او صريحه الجواز لما مر للمنفعة فرقا واحدا واذا الخلاف هو ملك المنفعة او الانتفاع انما هو المشتعير بفتح

وكثر حكمه على مشتهر
بعزل الوكيل وانتباعا
وفعل ذلك على حذف مضاف
أي مثل ملك امتثاله أو شبهه
كرس الانتباع وضمير
عليهما للفعل وضمير
سواهما للمكتري والمستعير
على الوكيل عزل نفسه نعم
وقيل لا كما بأجرة تتوقع
عمر على تعيين وكل إن
لنفسه إذ عمى الغير أخلد في
أنس عمرة قال ابن زرقون
اختلف في الوكيل على شراء
سلعة بعينها يشتريها
الوكيل لنفسه فروى ابن
عمر ابن القاسم إذا السلعة
لم تفت فالمالك أخذها
للوكيل وبعض أنه اشتراها
لنفسه ابن زرقون ومنزل
مبني على أصل الوكيل إذ

الغالب صرفه وإنه يحكم بالعرف والعادة وخلافه وقيل العرف الشاذ ذلك الحكم وحكم ببطلانه
الناسخ عشر الفرع الواحد والعشرة الغالب منه براءة الرحم والعادة شغله ولم
يحكم الشرع ببراءتهما حتى ينظر إلى المدة فوجد أن أكثر العشرين من غاب عن
امرأته سنين ثم كلفها الوفاء عنها الغالب براءة الرحم والعادة شغله وقيل الغالب منها
طلب الشرع وأوجب عليها استبراء العدة بقرء الوطء والطلاق لأن وقوع الحكم
بغير سبب غير معتد به والمفصوم من ذكرنا ذا له إلا مثلة من أجناس مختلفة أن يظهر
لنا أن الطلاق الفعل يترجح الغالب على العادة وهذا لا ينبغي بل ما يكون ذلك الأبعد
شاهد وبعض الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية واستغرابه لذلك كله
فبعد لم لا يحكم بترجيح الغالب والظاهر ولا ينبغي أن يقال إذا تعارض الأصل
والغالب فالمعتبر عند فقهائنا جميع أجناس كثيرة لا تنحصر الناشر فيها على تقديم
الغالب على الأصل كما هو المشهور خلافا لمن قال الغالب صرفها والأصل براءة الذمة والتنبيه
على مزال اللبخ والإكلاء من المراد المغضوب من بيان مزال العرف وأكثر من العشرة الفراء
وبعضه بالمعنى على سبيل الاختصار انظر و جـــــــل
أي القضاء والشهادة

ك المدعى عليه من يواقفه ك عمر والأصل بعضهم يخالفه ك
ك بأنه أقرب خصمين سبب ك والفرع مدع كذا لهم طلب ك

بل إنما عرف المدعي والمدعى عليه بأن من متى يتركها لم يلتفت عليه الحكم كما قال
ابن العربي فقال ابن عمر وابن العاجب والمدعي من تجرد قوله عن مضمون والمدعى عليه من رجع
قوله بمعهود أو أصل فلذلك البينة كالمدعي والمودع منه مقبول الائتمانه ومدعي حرية الأصل

صفحة

يعزل نفسه بالمشهور إذ ذاك لأنه إذا لم يوكل بأجرة يجوز له عزل إذا كانت الوكالة بعوض بمسرة جاز قبل مما جميعا والا
تجوز إلا بأجرة معلومة وأجل مضروب وعمل معروف وإن كانت بغير عوض بمشهور معروف من الوكيل يلزمه إذا قبل الوكالة
ما التزمه من ذلك للموكل يعزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة بالخطاب على نقل على قول الشيخ خليل وآخر الوكالة
وهل لا تلزم إذا وقعت بأجرة أو جعل والتشبيه من قوله كما بأجرة راجع للقول الثاني والوكالة بغير أجرة الشاذ
له بقوله وقيل لا ومفهوم على تعيين وكل لك ومن وكل على شراء شيء معين وادخل الباء على من للاشعار بأنه نتيجة
الخلاف المذكور فتأمله ومحل الخلاف فيما لم يعزم بتلف عن عزل أو حيلولة بينه وبين الخلاف ك

صغيرا كان او كبيرا ما لم يثبت عليه حجزا الملك بخلاف مدعي العتق فسهال شهاب
الدين الفرامي ج البعوي بش فاعتق المدعي والمدعى عليه اذ مما يلتبسان كما لا يخفى
كل كاتب مدعيا وكل مملوك مدعى عليه للاصحاب فيه عبارتان احداهما ان المدعي
شرا بعد التحالف سببا والمدعى عليه شرا فرغ التحالف سببا والعبارة
الثانية وهي توضح الاولى المدعي شرطان فوائد على خلاف كل والمدعى عليه من
كان قوله على وفق الاصل او عرضا جيدا وقولنا بالمثال ان البيتم اذا بلغ وكاتب
العرض بما له قبله مدعى عليه فالعرض المملوك مدعى عليه البينة لان الاصل بقاء
امر الاوصياء بلا اشهاد على البياض اذا ادعوا البيع او الايصاء بل يا تمهم على الدفع
بل على التصرف والاتجار خاصة واذا لم يكونوا امناء كان الاصل عدم الدفع فجعل
كالكاتب واليمين عليه لانه مدعى عليه فالعرض مملوك وهو مدعى وانما قلنا اليمين
عليه لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ونظائر من الكثيرة
فيكون الكاتب فيه مدعى عليه ويعتمد ابن الرفيعة بالعوائد وظاهر ان الصوان والقدر
والفراش وعلى من اذا ادعى فراق وجه بلغ جلل كان الدباغ مدعى عليه او فراش
وجنن وما كان البغدي مدعى عليه وعلى هذا لو ان زوجين اختلفا في متاع
البيت ان القول قول الرجل فيما يشبه فراش الرجال والقول قول المرأة فيما يشبه
فراش النساء وقيل تقدم هذا وخالفها التابعي وانما الاصل وهو ان غير الظاهر للعيان
والامر بكم ادعى على شخص دينا او غصبا او خيانة او نحو ما فالاصل عدم هذا
الشيء ويكون القول قوله مع يمينه لان الاصل يعضده ويخالفه الكاتب
وهذا مجمع عليه وانما الخلاف فيما قبله وظهر لك بهذا قول اصحابنا ان المدعي من

عليه ان بدا ولم يكن غرر
من غاصب بهتوت او لا يغر
فالقابض ج شرح قول
ابن الحاجب ج باب الغصب
واذا حكم بالقيمة ملك
الغاصب ملا وجوع له ج
مثل الابق على المشهور فان
كان غرم قبله فوجوع
ما نقد يغرم اذا زعم الغاصب
ان العبد ابق قبل قبضه
او شبه ذلك فقضى عليه
بالقيمة ثم وجد الابق فوجد
بلا ثمن كان قد تبين كذبه في
مغرمه فقوله فمن قال ان الحكم
خلاف ما كان قبله الى وجوع
فيه اقف وقوله ان يبقى على الخبر
القيمة وان لم يتبين كذبه
وتبين من قوله بالمشهور انه
لا رجوع له فيه وتقضي
المعاوضة وقبله الى وجوع
كما لو قال بناء على ان المعاوضة وقعت على غير المغصوب والصحيح بقاؤه وجواز ان العبد
اشبه ويحلف انه لم يغيبه عن بينة ولقد كانت باقية من يده وتبقى له ذلك اذا كانت على الصفة التي حلف
عليها ابو الحسن وقوله تبصير قال في المدونة لو ان بعض القطن الصفة بالغ بعير فلم يجد الا وجوع بقيمة
وكان الغاصب قد نقد القيمة فجمن بعضها وقال الاشياخ هو مثل الحاجة منه فيسترد به النقد تلف صفة المغصوب
ومن عين بعلة باخر وقوله او صيلولة بالنقض وجمع فيه المذكور بين كثرة القيمة ما خوذ من العين او في العين
وضمير عليه للخلاف المنقول عليه باختلف ومعنى من ان كلهم يغرم التالف وما عليه يعود على المغصوب

وغيرها على كراهة التسمية
غالب يتعلى بغير وجه
من المغصوب وضمير له
للغائب ومن ابتدائية متعلق
بالغنيمة أخذت عن عيش
المغصوب وخرج عن ملك
ربه وقوله أو لا يغرم شيئا
بناء على القول الذي لا يرى
الغنيمة إنما أخذت عن الجيوش
بإذنه وبين يديه بشرط فاسد
ملك ربه بيعا فاسدا وهو
معنى قوله لأنه يغرم إذ لا
فرق بين الغاصب والمشتري
شراء فاسدا منه ومعلم من قوله وإن لم يكن
بغرم إذا من يحمل الغلاء
الحال كما هو مقرر ومن الغريب
عدم تنبه الغاصب بالتعويض
بالغلاء لأنه إنما يكون لربه
إذا شاء التمسك بالغنيمة
وذلك كما تقدم عن ضيح

أضعف المتراعيين سببا والمدعى عليه شيء أقوى المتراعيين سببا تنبيه
ما ذكرناه من كلام ابن يونس يتفق بما اجتمعنا عليه من أن الطالب البين التفي التغلب
الشاب والعلم والدين مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس
وأرذلهم لا يمين فيه وعليه البينة وبعدمها يحلف المطلوب من ادعى عليه وعكسه
لو ادعى الغلام على الطالب الكبير الحكم كذلك وبهذا يعتبر الشاهد علينا وينتفض
المعروف باختصار ما بحثي ونصه أما لو كان الحكم كذلك فبهذا يعتبر الشاهد
المدعى مخالفة قوله أولا أقرعا والمدعى عليه من قوله أولا أقرعا بأن العرف
بمنزلة الصورة شاهد وكذلك القاعدة في الغنيمة جميعا بكاء ذلك بها للمعروف
المتفق ونفضا على المذهب بخلاف ذلك واجاب الإمام أبو عبد الله البقوري
على إشكاله بأن قال الغرامات التي ذكرناها جلية بينة غير خافية فيؤخذ بها وما نفذته
يده من عين البر التقي على العاسق المعروف الشر والفجور بأن الغالب بمثله
يغلبها كيف شاء فيكون تلفيا الفرض القبيل ثم ينعكس وبالعكس وبقرينة
الجبن بالغين من الغانم مما قد يعتبر بخلاف الغرامات التي ذكرناها لا يعلم فيها ناكره
من أما معتبر وترتب الحكم عليه انتهى وقال الفاضل أبو عبد الله الغبريني ما عن
المدعى أبعد المتراعيين سببا وهو مراد قوله على خلاف بعد بل أقوى وأقوى شاهد
والمدعى عليه أقربهما سببا وهو موافق وقوله أحرزاها فديتها وبأن كالمتابعة
بلا ظل كعون بقاء الملك والحرز كعون الأشبه ومعنى مشهور عند بعض الفقهاء أنها
ومع القيام قولا ابن بشير ومما خلافا وحالا بأن ادعى شبهها وأبعد طالبه بينة
أن غيره يخالف أن القول قول من أتى منهما على الشبه قال ادعى أنها خرجا يكون ويتغالب الناس به

بلده ذلك كما تقدم عن ضيح

وما بات عند غاصب ولم يكن ربه أخذه وبقاله يكن شراؤه على كراهة تري وهو الذي جزته خلعة فيتري
وهو عرم البقولات ونحو ضعيف بذاته يشتركه كزاد الماء ونبذ وهو الذي جزته خلعة فوق منع من شرابه كزاد ذي
وكزاد ما فيه ربه وذاته كالذبح والقول بعوت أخذ زاده وأما ثمار تصير حكمها حكم بعض كالذبح يجفف مذهبا
أخذ بلا بيات إلى ما تفلح به شرح قول الشيخ خليل في قوله أول باب الغصب أو ذبح وألقطه وذكر ابن رشد في
الجوبة الغاصب الشاة المذبوحة وفي بيعه وأكلها خلاف وذكر ابن يونس شراؤه من الغاصب وحمل شاذ على ما فات
بات عند الغاصب ولم يكن لربه أخذه بلا خلاف فيما ذكر شراؤه وما كان في جزته خلاف قوي بلا فيجوز اشتراؤه

قوله القول بعدم الجبر إنما ضعيف مقابله مشتهر وقشتالة المراية
وما كان في جزته خلاف قوي ؟

422

لم يلتفت الى الشبه والظاهر انها كانت حال او قرينة مقال وبالجملة ما ابقاه من الضرع
وليس لكل كلب من عيال والاكل مغلوب مرعيا عليه بعلى منزلة الفاعرة تتخرج بروج
الدعاوى قال ابن المسيب من عرف المرعى من المرعى عليه لم يلتبس عليه الحكم وقال
العلامة الحلبي شهاب الدين ابن حجر واختلف الفقهاء في تعريف المرعى والمرعى
عليه والمشهور فيه تعريفان الاول المرعى ما يخالف قوله الظاهر والمرعى عليه
بخلافه والثاني من اذا اشتكت تهاونه وشكوته والمرعى عليه اذا اشتكت لم يترك والاول
اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول ان الموضوع اذا ادعى الرد او التلف جاء فيه
تخالف الظاهر ومع ذلك بالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك والثاني
فذكر الماوردي في شرح التلقين عن بعضهم قوله بعضهم يضعفه بانه اقرب بخصمه
بقوله اني بعضهم يصدق المرعى عليه بانكروه ذكر المزني من البعض في كم ايحلف
بقوله بعض القراء وغيره وذكر تلميذ له زعم انه اخرج نسخته من مبيضة المزني وانه
سأله عن كل ما اشكل عليه فيها قال انه لم يشبعه الى كتبها احد بقوله نقله القراء عن
بعضهم وقد رأيت ان القراء بن نقله عن اصحابنا وقرره وسلمه بعض اجل الفاضلين
بعده والبعض يصدق على الواحد والجماعة مع كل من التعبير بن اجل عبد السلام بعد
ان ذكر انه اختلفت عبارات الفقهاء في تحرير كل واحد منهما قال وتحريرهم على شيء
واحد يعسر لانه من اراد التمسك بالاصل يقول المرعى عليه ومن اراد النقل عنه يقول المرعي
الى غير ذلك من العبارات المؤدية الى معنى المتن غير انه يتعارض في النظر في كثير من
المسائل من يقدم التمسك بالاصل في الخصومة وايضا فهنا لك امور اختلف الفقهاء في
ترجيح احد الخصمين على الآخر بسببها وامور اتفقوا على الترجيح بها ويختلف النظر

وكذا ما كان في معنى ما
ذكر لا يجوز شراؤه هذا
واشار بقوله والقول
بعدم الخ الى قول ابن
عرفة ان القول بان في
الشاة لبنا يوجب قيمتها
مخرج لا منصوص ان نظر
لقلة لبنها وشبه القليل
في باب الغصب واشار
بقوله وانما الاعتبار الخ
الى ان من قطع شجرة وفيها
حمام يغرم قيمتها فقيل قيمة
الشجرة فقط وقيل قيمتها
مع ما بين
قيمة الشجرة وقيمة الحمام
وقيل الاقل والمعتمد على
ما في فتاوى ابن يزيد
المتكلم انه كالذبح ولا كن

لا تعفى ذلك بل ذلك زنا بعفى مذهبا اي كما تقتضي على ما ذكرت اعتمادا عليه بل البحث عن المسألة وهي
الحزب فيها وهل شعبة لغرر الشركة او لغرر الغنم كمتاع بنوا له وقيل مبنى الخلاف نعم الوصف
وهل شركه فيقول به الاول) المفرد بالبيتوتة وهل مبنى الخلاف الذي في شعبة ما لا ينقسم مثل مرفق
الغرر وحيد احتمالان غرر الشركة او غرر الغنمة او مبني على الوصف عن الذات مثل هو مفضور على ما يقبلها او غير
مفضور عليه قال في ضيح في شرح قول ابن الحاجب في الشعبة وفي غير المنقسم كالجماع وقول غرر الان بناء على انها
غرر الشركة او لغرر الغنمة ما نصه يعني في الشعبة فيما لا يقبل القسمة اما غرر فقول لان الخاطب

الزخير لانه مرجع الشفعة وهو
الشفيع صاحب الخبير
وبه افتى ثم قال وقوله
كالحمام ونحوه الذي مر ابو حنيفة
والمياه والعيون والشجر
الواحد فشبه ذلك منهما
فالمار اليه الكل وقوله
الشفعة انما شرعت لدفع
الضرر وهل ذلك لدفع ضرر
الشركة فتجب الشفعة به
وان كان متى يندفع ضرر شركة
الدار مثلا فانه اذا زال الجار دفع
ضرر القسمة كما ان الشركاء
قد يطلب احدهم بالقسمة
فاذا اشترى اجنبي من احدهم
خشي الباقون ان يتأذوا عن سوء
المشترى الى القسمة وقد يكون
قليل المضرة بهم فان كل واحد
منهم يحتاج الى التعذر ان
مرافق به نصيبه غالبا

الباطل

الفرائد العرف الجاري وان الناشر والمائتين فاحمل الدعوى الصحيحة والدعوى

كل ما يلزمه التعيين ... او المعين كثوب بيض
او مترتب عليه ما ذكر ... كمراث وارث له اعتبر
شرعا وان لم يعش منفعة ... دعوى صحيحة وحملا عرفه
ولم تكن عادا ومنفعة ... ولم يخرج به تعلقا

بلغت الشفعة لدفع ضرر القسمة على هذا فالشفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه وان ازال الضرر
للانتفاع على وجه الشفعة فيما ينقسم من حيث الجملة لانه لا يحكى فيه الضرر لكثرة الشركاء وقد مر ما في
قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم هل النفي عام فيما يقبل القسمة وما لم يقبلها او هو مقصور
على ما يقبلها لانه نبي الصحبة عن اقوات يشتري فيقبلها ولعل انه يقال الاعم لا يدل على منع ذلك الخاص بقول
تعالى ولا تمنن تستكثر بحذف ان بعد لا النافية كما في قوله كما هو مذهب سيبويه في مثل افعل بنا الشفعة وهل الجواب
على هذا الخلاف والاشارة بالبينة الى الواو المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم

بالكلية بخلاف الرغوى الضعيفة انها كل معين او ما في حكمه او ما يترتب عليه اخر
معتبر لا تكفي بها العادة شرعا قبل ان كل غرض في الساعة المعينة اشتغالها وغضبت
منه والثاني كالدرس والسلم في المعين الذي يرعى في مدة فلم يكن معينا بالشخص
كذبح او بالصفة كرعي الدابة على العاقلة والفعل على جماعة وانهم لتلبس الدقيق
والثالث كرغوى المرأة الخلاء او الدلالة على زوجها بيترتب له جواز نعمها وهي
معينة او الوارث انه مات مسلما الزوجة بيترتب له الميراث المعين هي مضاهر
ضعيفة وقولنا معتبر شرعا احتراز من رغوى غش سمسمة بماء الحاكم لا يشمع مثل
ما قاله الرغوى فانه لا يترتب عليها نفع شرعي ولهذا الرغوى اربعة شروط ان تكون
معلومة مضبوطة لا تكذب العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجعل لم يقال له عليه
شيء ان تشمع رغوى لانها مجهولة وكذلك الضمان عليه العبارة على البقاء
والهرب اذ مضيتها لم يشمع لتعذر العلم بالمجهول اذ ليس بغض اولى من بغض ولا يلتفت
للحاكم ان يدخل بالغم بجزء الرغوى من المدعي ثم قال بغرض كلام وقول الضمان ان
شرطان تكون معلومة نحو بناء الانسان لوجوب وثيقة بتركة مورثة او الجعل له
عمل يجيء له بالمفعول جواز المدعي بمثل مثل وقال بجعله عندنا وعندهم يقضي
الشافعية مع له منزلة الاشياء لا تغير اما الغش بماء العلم بنفس الطلب وليس كذلك
واما اراد والتصريح بالغش يمنع الصحة والكراهة عنده لا يقدح جهل مانع اما اذا علم
شرط ايضا بما جاز اما فلم معه لا يكون التصريح به مانعا كما لو شهد وا بالاستفاضة
وبالسماع وبالغش بالبلس ومع الورثة وصح بشتمل به الشهادة وقال بغض
الشافعية يقدح تصريح الشاهد بشتمل به لها وليس له وجه فان ما جوز له الشرع

فقوله وقيل بنفي الخلاف
اي به شيعة ما لا ينفع
ومنه يفهم ان الخلاف
المذكور في البيت قبله
غير مبني الخلاف وذلك
ايضا وقد صرح به فوله
كجعل بنواة الخياط اذ
اختلف في بنفي الخلاف
شيعة ما لا ينفع مانع
الغرر فيه وجهان كما
صرح به في البيت الاول او
من نفي الوصف عن الزلت
على ما يشترط قبوله الخ

وان تكلم اوجه الضمان
في ثبوته ثم قوله لان
ينفع للحاكم ان للحاصل

فيه رجع الشك على هذا القول

وفاك في الغراض والوديعة
ان ما ذكر ها بزيلا حقيقة
قال في ضيح وشرح قول ابن

الحاجب في الغراض ومن مالك وقبله كغراض الوديعة ولم تتوجه في ما قدمناه قال وانه يحتمل ان يكون انتفعها
ويحتمل ان تضيع بتفريط او بغيره وهذا ليس بضمان كلما كانت اوجه الضمان اكثر لزوم وقال فلم ير المصنف
في الوديعة وفيما سناه بما لم يتقدم كغير سليس لنفسه بغير اذن وقال اختلف الذي يبيع في عمان ذمة الموضع
بذلك ويتخرج مثله في الغراض بل عدم الضمان اولى عن بعض الشيوخ لان ما وقع له في التصرف فيحمل على الخيانة
والتفريط لان من يعمل الذي يعمل لغيره غير ذلك من بعض الشيوخ لانه لا ينبغي ان تعمر ذمة العامل والموضع بالشك
لان الاصل فراءة على ضد ذلك فيعمل عليها هم بمعنى انه نصب وفيه وقفة قوله وان تكاثر على هذا الخ

الثناء بشر وضمير تبشر تسم
للضمان وإما كثير من أوجب
الضمان إن ضمن أن ينطق
للاظ الذي تموس راء تا
الزمة بلا يخفى وما عمل
بالشاهد يلتفي على هذا القول
وهو إشارة لقول ابن عبد
السلام المتقدم لا ينبغي
أن تعمر ذمة العامل بما
وافقها من عوارض الفراض
والمودع عنده ومغصوب بلا
خفية إن لم تطلع على
خفية إلا أمر من كونه ضيع
ذلك وما وقع نفسه أو وكيله
بعد فيض أو في بكل شيء من
ذلك بلا إخبار عليه بذلك
العلم أو ما حصوله بتفريط

لا يكون المنكر إقرارا متضمنا للقول بعد ثم قال بعد كلامه المسألة الثانية
بياض في 2 لا تكذبها العادة والدعاوى الملائمة أصلا فمنهم تصدقه العادة كمن
الغريب البعيد وفيهم تكذبه العادة كمن هو بالحاضرة أجنبي ملك دار بين زيد
وهو حاضر يراه يهدم ويبني ويوجر مع طول الزمان من غير نزاع يزعم عن الطلب
من رغبة أو رهبة فلا تسمع دعواه لتكذيبها في السماع إنما هو لدفع الضرر فإذا
تعين الكذب عادة امتنع لدفع الضرر والقسم الثالث لم تقض العادة بصدقها
ولا بكذبها كدعوى المعاملة ويشترك فيها الملاحة فقوله كطلب ما بذمة الميت
الفرق بين الزمة معنى شرعي مقدر في الذمة قابل للالتزام والإلزام وشغل
انتقاء الجزم وقد مر تعريفي ذلك وكطلب بيت أو الخبز دعوى صحيحة والعين من قوله
أو العين معطوف على ما وبين نعت لشيء ومعناه الكتوب كما مر وأشار بقولي إلى
تعيينه ومترتب عطف على ما وبما عمل مترتب شيوعا ذكرنا فإنه على العين أو غيرها
العين إلى ومترتب عليه أحدهما ومعتبر من كلام الفرعي مفوض نعت محذوف
السابقة وعبارة الفرعية أيضا فقوله كمراة وقد يمثل بما مثلان للمترتب عليه
العين فقوله إن اعتبر شرعا فيه اعتبر عاد على ما الذي إن اعتبر المطلوب المدعى
به شرعا ومن الكلام مؤخر والتقدير عن قوله دعوى صحيحة أي كطلب ما تقدم ودعوى
صحيحة إن اعتبر شرعا وعدم جهالة إلى آخره فقوله وإلا لا أي وإلا يعتبر شرعا بأن
تبع الدعوى مجلس القضاء من جواب الشرط للضرورة كقول الشاعر ٥
٥ من يفعل الحسنات الله شاكرها ٥ فقوله وجهالة عدم به جهالة منصوب
على شريطة التفسير والمعنى ومعطوف على اعتبر أي إن اعتبر المدعى به شرعا وعدم

بالسوزجيت وأصل بغلبا ٥ نباسة والهم كلاب افرباك فلث وجاء مريم 2 قوله بقوله بخلاف هذا شاهد
قال الإمام أبو عبد الله المقري فاعلم ما يحمل على تقدير من أفرب وجود وإما يحمل على تقدير وأصل
أصل كذلك فإذا كثرت الجملة المتقدمة أو احتمل أن تكون لم تستعمل نباسة أو فوارط أو استعملتها ثم
أو لم تلاق الباء ومثل تقتضي الإبقاء على الأصل واحتمل الإبقال أن تكون به بها وقت شربها ولا قت الماء ومثل
يقتضي النباسة لأن الأول أفرب إلى الوجود وبه تبطل دعوى الغالب إلى ثم مثل المشهور وبقي الأصل
الصحيح إما على القول بانتقال النجاسة الحكمية ٥ ومثلها طار الإبات الأول قفوله وإما حصوله

جهلا عرفه وكم وعليه الشراك بذكره جواز حالية هو وعليه بتقدير فراى وقد عدم
بعلا فقوله قولي تكن عادة مرفوعة على المعتبر وكذا قوله وحفظا الخ المعلوم
قوله وغرض هم به تعلقا يتعلق الا يكون رجع غرض بعد محذوف يفسره ما بعده
وتكون الواو عاطفة على المعتبر ويتعلق الا يرتبع على الابتداء متكون الواو للحال
والفاء من قوله الشرع يغني عن قوله لان المعتبر شرعا الكون لشمل وعبر بكلام
الناظم به بعد قوله فاعلم لا يعتبر الشرع من الفاصل الا ما تعلق به غرض صحيح
من جلب مصلحة او درء مفسدة ولذلك لم يسمع الحاكم الدعوى بالاشياء التافهة
اليسيرة ولا يمكن المتشاجرين من فتح ما لا فيه مشقة بعد الفتح ومقتضى هذا القاعدة
انه اذا عين طعام صبرة وباعه انه لا يتعين وان قالت المالكية بتعيينه ولا
العبرة لذا تهاون اختلفوا فيه وقال ابن بشير نادرا عن الدعوى الصحيحة
كطلب معين او ماله ذمة معين او ما يترتب عليه نفع معتبر شرعا بحيث لا تكذبه العادة
كدعوى المرأة الخلان يترتب لها من زيفها فاعلم ان ما ثبت مثلما او كابرا
يترتب له الميراث

وكلما ثبوته مغير ... بشاهدي عدل جاء تجرد

وجلا يمين مخلفا) مثل الكفيل ابو عمرو بن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين
فلا يمين فيها وذلك كفعل العمد والنكاح والعتق والنسب والولاء والوصية
الى غير ذلك مما ظاهره انه بتقدير ان ينكل المدعى عليه لا يتم الحكم عند فا
بمجرد النكول بل لا بد مع ذلك من تعديل المدعي وقد تقدم ان نكول المدعى عليه مع يمين
المدعي انما يتم بما يقيد الشاهد واليمين في قوله جاء تجرد جلا يمين مخلفا الى قال

ما معتبرا او بتفريق يفي
محصول وافر خبر ما وبه
يتعلق بالوجود ومن
الذي يتعلق باغرب
واذا شاء بقولنا بالعود
هيئ والعين البيت الى اخر
كلام المفي المتقدم والبيت
مع القبلها في قولهما سواء
طاعادته لاستعمال النجاسة
ما تعارض فيه الاصل والغالب
واذا صل الطهارة والغالب
نجاسته وبيان بعضه ان
لما فرد ان ما يحصل بتغريمه
اغرب للوجود مما يحصل
بتفريق واحد ثم كذلك في
قوله والعين كما في النقل
عند الشيخ عن ذكر ان
نجاسة العين غالبة لحصول
بتفريق واحد وحصول
النجاسة بتفريق اثنين فلانه
بحسب اغرب للوجود وعلى ذلك نبهنا بقولنا حيث واحد اثر حيث كان فيه احتمال واحد للنجاسة وقول المفي الاعلى
الفعل باتصال النجاسة الحكمية ان جعلي مثل الفعل يشمل مثل الاحتمال الناشئ عن دليل ومثل العين ان استعمل
النجاسة ثم ذهبت قبل استعماله الماء لانه ذهاب عين النجاسة بغير الغسل فهو من مثل الغائب كيفما يفرغ به تنجيس ما
لا فتد وعليه فيتساوى الاحتمالان بحصول الطهارة بتقديرين والنجاسة بتقدير بين ايضا فمعنى البيت ان ما
يحط بتقديرين واحد كنجاسة السؤر فيه مثاله لا يكون غالبا الكون غيره مما يحط بتقديرين او ثلاث اغرب للوجود منه
ثم ختم لنا بما يناسب ذلك ويشهد له بما مع ان لكثرة الاحتمالات وقلتها اثرا في الجملة المشار اليها

قال الماوردي اذا اقر لرجل بشيئين واحد
فصاعدا ثم ادعى انه اراد بالثاني منهما
ما لا يتغابن الناس بمثله كالحبة والحبتين
فالمشهور انه يقبل لان الاصل
براءة ذمته من ذلك الا ترى انه لو اقر
بالاكثر ثم ادعى انه اراد الاقل قبل
فكذلك اذا اقر بالاقل ثم ادعى انه اراد
الاكثر وقد حكى المزني عن بعض
اصحابنا انه قال لا يقبل لان الاقل
مستغرق في الاكثر فلا يقبل رجوعه
عما استغرق فيه وهذا خطأ لان
الاقل وان كان مستغرقا في الاكثر
فالاكثر مستغرق في الاقل ايضا
وهما في الاستغراق سواء فلم يكن
قبول احدهما اولى من الآخر فان
قيل فلم قبلتم رجوعه في الاقل
ولم تقبلوا رجوعه في الاكثر قيل
لان الاقل متيقن والاكثر مشكوك
فيه فلم يقبل رجوعه عن المتيقن
وقبل رجوعه عن المشكوك فيه
فان قيل فلم قبلتم رجوعه في
الاقل ولم تقبلوا رجوعه في
الاكثر قيل لان الاقل متيقن
والاكثر مشكوك فيه فلم يقبل
رجوعه عن المتيقن وقبل رجوعه
عن المشكوك فيه

تتجه الدعوى التي لا تثبت الا بشاهدين عن الشهادة بالاقرار بتجرد عمل عن الاخر
التاء ويحتمل ان يكون بضم التاء مبنيا للمفعول وضبطه المزني بهما واختار
بشرط التجرد اذا افترقا بشاهد ويمين او احدهما باليمين فتوجه ابن الحاجب ويكفي
المشهود عليه بالشاهد والنكاح والطلاق والعتاق بان يقر ويعلقه بما امتنع
بالاخرة ان يحبس ابدا الا ان يعلم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال
سحنون ابدا خليل وشاهد واحد النكاح لمزيد خلاف معروف نعم حكى عبد الحق عن ابن المنذر
بوجوب اليمين في النكاح كما يجب في غيره لان النكاح اشبه بالبيوع واستغربه ايضا
ما لابن القاسم في الموازية وما في الواضحة من التوقيف واطلاقه ان قبل السلام وشمل
اطلاق المؤلف عدة عزى وجه العمل على القول بانه لا يثبت الا بشاهدين ابن عبد
السلام واختلف المذهب في توجه دعوى الجزع من غير بناء سببه فقيل يعلف المدعى
عليه وقيل لا يعلف وان بين المدعي لذلك سببا فقيل يعلف المدعى عليه وقيل يفرق
فان ابى ان يعلف على القول بذلك فقيل يسجن وقيل ان طال سجنه اذب واما ان يكون
مبرزا جرحه من شرحه ابن عرفة وقاعدة المذهب ان من ادعى تعلق اليمين بالقول
ان كان دعوى لو اقر بها المدعى عليه لم تتبع المدعي بما فرأى بانه اذا لم يقر وانكر
تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج ذلك الى ما هو اعظم الضرر مثل ان يطلب
الحكم عليه القاضي باليمين انه ما جاز عليه ان يطلب المشهود عليه يمين المشهود
انهم لم يكذبوا في شهادتهم حتى ان من لا يختلف في توقف المدعي وكونها لا يتجه
اليها لانها تفضي الى ما هو اعظم الضرر في الاحكام وكذلك اذا ادعى يعلم منزلة القاضي
والشهود واراد ان يحلفه على مثل ذلك حتى يؤدي ذلك الى التوقف عن القضاء والشهادة

جفت لنا وقد احرم ثم خبر شامن آخر البيت واحرم بمثل ما احرم به البيت رجوع على الكفاية
وفي الكلام حذف تقديره وبما حكموا به على القول المشهور في قول القابل لا يكاد خاد مد احرم ولن شاعر
لما ذكر ان ما يعمل بتقدير شرائع ما يعمل بتقدير واجب ومكن او الذين يتعلق بالقول المحذوف كما ذكر ومنع
مشكون جمع ولن بفتحتين او لغة فيه وازاد به الجنس لا الواحد والله اعلم ووكل من نقع غير العمل
وان مال ان بقي او لا فرحصلة ولا غنى عنه وان اداه بغرم اجزء عليه لغزاه اجزء تدا او مثل ماله وان
ومفرمالك او مثل تعس كوذا طفى اجزء وانعصر كزاه بقعة المملوء وان وجع خزل واشار

وانما تعلق الغاء للكفو جليس من الباب وسياتي ذكره في قسم السياسة
مسئلة ثماني وثمانون من الغاء عن ابيه دعوى المراة انه كان حلفها وعجزت
العين على ان له اعتقد جواز عن ذلك لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى بعد ثلاثة اجزاء
ولها ان تتم بعد الباب لم تشا المراة ان تشتغل زوجها كل يوم مرارا لها وبعلت وعجزا
العين مع يمين اذا ادعى عليه العتق فحلفت من الدعوى مع كونه مقيما لم
اقربه المدعى عليه لاجل ما يتخوف من تكرير مضرة حصول الاذى للازواج واما ذات
هو فاعن المذهب التي ذكرنا ظهرا للانام الحازري وتغلب عند صاحب التوضيح
على قول ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجرد ما في نعم تعب

وان نعى الغير وكان قاصلب

مشتري باشروه ما تفرما ✓ ومشبها كمن يسوق علما

ما عمل تعب عاد بل الى اليمين والفيل المنبع كون الدعوى لا تثبت الا بشاهدين وبغض
بالشروه المتفرعة شروه الدعوى الصحيحة الغراء والعرف السابع والثلاثين
والمائتين بترفاعة من شرع الزامه بالحلف وفاعة من لا يلزمه الحلف فالذي يلزمه
الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة فقولنا صحيحة احتراز من المجهولة
او غير المحررة وما جاء بعد شروه بيان الشروه المتفرعة عن الفاعة وقولنا مشبهة
احتراز من امر التي يكذبها العرف وقد تقدم ان الدعوى ثلاثة اقسام ما يكذبها العرف
وما يشهد لها وما لم يعترض لتكذيبها ولا الشهد بها بما شهد لها كدعوى ساعة معينة
من رجل انه دعوى غريبا وقد يعتمد على جار او مسافر لمدة او وضع امين وقفها هو والمدعى
على الصباغ المنتصب انه دفع اليه متاعا ليصبغه او عمل انه السوق والمنتصبين

باب الاباحات الى فصل ابن الغاء
اخر الاباحات وكل
اوصل نفعا من عمل في مال
باجرة المتبوع او غيره او
عملا لا يزال منه يبغي و
يعليه اجرة العمل ومثل
المال بخلاف عمل يليه بنفسه
او يعين او زمان فعله
ماله عند ضيع او صل بين
او غيره فصل كلفا الوارث
حرث ارض غيره كذا ان له
ارضه وقوله من عمل او
مال تبيين للنفع مثال
العمل الوهكر لرجل كرمه
او يسقي حرثه او ارضه او
حصد زرعه او فتح ثوبه
وغلط احد ابيعين فيعه بغير
اجرة وبناء الملك لو بنى
على زوجته او قول او عمل
وسواء كان باجرة المتبوع

او بغير اجرة بشرط ان يكون ذلك مما لا بد منه للمتبوع به وقوله بغير شرط فيما يجري به العرف زيد سواء يعمل
له عملا لا يحتاج اليه او يتولاه طبعه بنفسه بلا غرم او ينفق على ما كان يلزمه الانفاق عليه او ينفق اكثر
من القدر المحتاج اليه المازري والاخلاف فيه اذا كان ربه يتولاه بنفسه وقوله بغير اكثر اخلاف فيما عرف
من غيره بغير اذنه وقد قال سحنون ياخذ ربه ولا شيء عليه لغيابه عنه ابن ابي زيد وقيل لا ياخذ حتى يؤدي
ثمن الا ما التزم فيه غيابه او ما يقيم به من قوله بعليه اجرة العمل اي قيمة المنفعة ومثال المال قوله
كلامه اي كلامه من قوله الامثال ابن عبد السلام قول كلامه من قوله الرعيم صحيحا اي بغير ال كما في بعض

معطيه كالمسلم ويحتمل
ان يقال عليه النفيسة
وقوله بغلاء عمل يليه
بنفسه او بعبده وانه لا
يغرم على ذلك شيئا وهو
نوازن المعيار اذ من سابع
بسلعة غيره فمن حقه
ان يوفيه ثمن عمله كما
على وربما نقله والشعير
الثالث بعض نمر او بعضه
عشر كما شاهدناه بعمل
يتعلق بنفع ومال يحكم
على بعمله بمرة او مرتين
فلحقتا بعض نقاوم كتبهما
للشاكي قبله للوزن وجملة
اخر خبر كل واخر الاجرة
على العرف والعصر ونحوهما
والمثل كما به النفقة على
العبد والزوجة والمفروض
كما الواجب على السيد والزوج كما مثلنا بزكاة الفطر والبيت الرابع بمعنى ما خبر كذا المحذوفة بعد اذ وقوله بتلك خبر
مبتدأ محذوف اي هذه بالواجب تلك اي القيمة المدلول عليها بالمفروض والواو مثل عطف على تلك وجملة يعني ان يعرف
صفته مثل واشار بذلك لقول ابن عبد السلام المتقدم وان كان من ذوات القيم يحتمل ويحتمل ان (قوله ان يخفى عن
مركوب كرح منه الذي به النجاة وابع كذلك بلا وبلا بد منه وابن لبابة اثقل الواجبة عليكم)
وحال التجارة عليه وزعم جوهر الزعير او عينا كمن ومركب وعبد لا يدخل بحكم مفروض كزاد
ينقل ما ليس للتجر يعد كالعبد كرح او بقي وذلك الحاتم والفول للزمتاعه كرح او شبهما وكان فوق

للبيع اذ لا شتري من احدهم او يوصي به وفرض مؤقتا له دينا عن رجل فيشرع التعليق
مما مدنا بغير شرك وتتبع الاية به من اوائل التي شهد بانها غير منسوخة ومن كل غرض
ليس على من تقدم فلا يشتمل ابا بالباء خلافه هـ قوله علما له من اي كمن علم
بسرق ﴿ والحكم والثبوت شيء اخر ﴿ وقيل غيره ان نعم هذا امر ﴿
﴿ وخصر الكل كما فرعلما ﴿ تهوين حجة ثبوت رسما ﴿
﴿ والحكم انشاء كلام مفرد ﴿ والنفس اخبار اما ﴿ الفرد والعرف
الخامس والعشرين والمائتين فائدة الحكم وفائدة الثبوت اختلف فيهما مثل ثمنا
بمعنى واحد والثبوت غير الحكم والعمل ان الثبوت يوجب العادات من الامور الكبار التي
لا حكم فيها بالضرورة اعلما بما فيثبت كمال شوال وهلال رمضان وثبت كمكان المسألة
وغلاتها وثبت عن الحاكم التحريم من الزوجين بسبب الرضاع والتحليل بسبب العفو ومع
ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم من الحكم واما اعم من
الشيء وغيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت نهوض الحجة كالبينة السالمة من الطاعن
بشيء وجرح ومن ذلك يقال ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا التفسير
يوجد الحكم بدون الثبوت ايضا كالحكم بالاجتهاد ويكون كل واحد منهما اعم من الاخر واحد
من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير لذلك الكلام النفسي الانشائي الذي هو الحكم ويكون اخص مطلقا
بالضرورة ويكون الثبوت نهوض الحجة والحكم انشاء كلام في النفس هو الزام والحكم يترتب
على هذا الثبوت وهذا الفرق الاخير من جهة ان الثبوت يجب تقدمه على الحكم ومن قال بلزوم
الثبوت هنا الحكم لم يتجه له معنى ما هو قوله نعم هذا امر اي الفرق بانهما غيران
امر الفرق بالاتحاد قوله وخصر الكل كما فرعما اي جعل واحد من الحكم والثبوت

الواجبة على السيد والزوج كما مثلنا بزكاة الفطر والبيت الرابع بمعنى ما خبر كذا المحذوفة بعد اذ وقوله بتلك خبر
مبتدأ محذوف اي هذه بالواجب تلك اي القيمة المدلول عليها بالمفروض والواو مثل عطف على تلك وجملة يعني ان يعرف
صفته مثل واشار بذلك لقول ابن عبد السلام المتقدم وان كان من ذوات القيم يحتمل ويحتمل ان (قوله ان يخفى عن
مركوب كرح منه الذي به النجاة وابع كذلك بلا وبلا بد منه وابن لبابة اثقل الواجبة عليكم)
وحال التجارة عليه وزعم جوهر الزعير او عينا كمن ومركب وعبد لا يدخل بحكم مفروض كزاد
ينقل ما ليس للتجر يعد كالعبد كرح او بقي وذلك الحاتم والفول للزمتاعه كرح او شبهما وكان فوق

اخص من الاخر وراعم بمعنى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه قوله ينقض حجة ثبوت سماعا
اذ الثبوت رسم اي عرف بنقض الحجة فانتصب ينقض بغير اشفاه الغامض قوله
والحكم انشاء كلام فرادى النفس الزاما انتصب الزاما على الحال من ضمير فرادى من الكفول
الغرامي والحكم انشاء كلام بالنفس ثم الزام قال الفاضل ابو عبد الله المغربي
فاعرفه العتيا اخبار عن حكم الله عز وجل مع كما المترجم والحكم انشاء الذي مثل كالنائب
ومن ثم لا تلزم العتيا من لا يعتقد بما كالاقلع الشافعي يثبت عند العمال بوارث
ويسوح به ولا يلزم المالكي الضمان بذلك ويلزمه الحكم مخالفا ومن ثم قيل الحكم مثل الثبوت
فيما غير ان مخالفا ه وقال ابن عبد السلام ولا يكون قول الفاضل ثبت عند حكامنا
يقتضي ما ثبت عند ولاة ذلك اعم منه وانما الواجب عند السلام ان يعرض من يفتي الى علم
الاصول من اهل الغيرة ان غلط به ذلك بالقبا لما ناله الذي جزاء الراجع عليه واجب فيه
نصر المذهب والمسئلة جلية لا تحتاج الى بيان الشيخ ابن عرفة قولنا الذكر لبابه
مختصر الزلباب الجزء قلائد تعريض فيه خطابات له بيد لا نحتاج لذكرها ما نما قال عند
سؤال اقتيت فيه وجميع من يشتغل بالمدونة يعلم ان واجب وعلى ان ما خالف المدونة باطل
فلا سر بالخ بعض من شاهدنا من ينسب للعقد انه خفي شانه * قائلة زمانه * قال اذ
ان يعلم الخوانه بخالفة ايانا معاند وكذا نه ولا بد من ذكر السؤال بنصه والجواب مكتوبة
وكشفه كيف ان بعض الفضلاء انجز كتابا الفاخر ذكر فيه وثبت لدي ان فلانا وفلانا اشتريا
من قلاب بعض واجر كذا وكذا اسما بثمن سماه ثم ذكر مثل اوله يتعلق به فسالت العامل بهذا
الكتاب انهاء جميع ذلك للفاضل ليفعل فيه موجبه وانتهى راي الجماعة الذين استشيروا
فيه على انه لا يوجب نقل البيع فتعلق بهذا الاخ كلام التابعة لنقل المالك من الشفعة غيره

متفق به ٥ صفة التوزيع
اربع وفاكهة بعد اشتري
لنجمل فاسم سمعا ٥ اشار
بالبيتين الاولين لقول الثعب
الواجب ٥ باب الاجارة
واذا خيف على الركب الخوف
جاز لكم ما يرجى به نجاته
غير الاداء من بذلهم او بغير
اذنهم ويشير بما تقل
جنسه او عكسه جرمه ضيع
الركب بفتح الميم والكاف
ومراده بالجواز الوجوب
لان ضياع النفوس واجب
وعبر المص بعبارة الاكثرين
مثلنا وذلك لان اتلاف المال
بغير ما ياذن فيه حرام والجواز بمعنى
المقابل للتحريم فاذا اراد
رفع التحريم رفع بالجواز
وقوله ما تركب به نجاته
اي من حيوان ومتاع
واكله الخوف واجبا الاشياء نفوسهم لم يجتج الى اذن المالك وقوله غير الاداء تقدم في باب الجهاد ان اللحم
انعقد بجواز الخوف بالقرعة ويشير بما تقل جسمه او عكسه جرمه وان لم ينتفع كما مر ان الفقهاء ونحو ويشير بهذا الى
المحتاج الى كم حيوان يخرج ذلك يشمل ما يجوز ذبحه منه وقوله ضيع تقدم في باب الجهاد في اشاره بهذا الى
الواجب في الجهاد لما ذكر ان اللحم انعقد بجواز قتال الكفار ولو كان معهم مسلمون قال كما انعقد اللحم
بالقرعة من السفن ه وعلى الخوف بالقرعة يأتي ما ذكره البصير في شرح تلامية الجمع قال رايت بخط ابن هلال
ياخذ قطع الشطنج بيرمها ما نصه صورة ذلك صورة ذلك ويدعي ان من يأكل على تحريم البيع الاعظم في الجهة

وبه مسلمون وكفار
يباشرون على الخروج اراد وا
ان يرسوا بعضهم الى البحر
ليعلم الركب فينجوا بعضهم
ويسلم الركب فقالوا نقترع
ومن وقعت عليه القرعة
القينا له فخرج ان يرسو البحر
فيتم جالسون على بساط
البحر فقال ليس هذا
حكما مرضيا وانما الحكم انا
نعدل الجماعة فكل من كان
تاسعا القيناه جاز فعلوا
ذلك ولم يزل يعد بهم حتى بقي
التاسع اتوا ان القي الكبار
الجميع وسلم المسلمون وفي
صورة ذلك

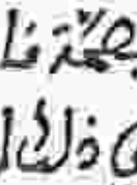

وسلمون
بهم الجميع وبين الشعر وما قبل
الباء بعد الجيم ثم يقرأ الى جهة
الشمال حيث تم التاسع
الى آخر العشرة ثم يبتدئ من الباء بعد الشين
من البيت تجعل حروف العجمة للكبار والمهملة للمسلمين وهي
عدتهم بما خفت من رمات : وكذا قوله : الله يفرج بكل بشر :
بفتح الباء بعد النون اي ملتبسا بفرج عند النجاة وقوله وانج
الى آخر البيت تجعل حروف العجمة للكبار والمهملة للمسلمين وهي
عدتهم بما خفت من رمات : وكذا قوله : الله يفرج بكل بشر :
بفتح الباء بعد النون اي ملتبسا بفرج عند النجاة وقوله وانج

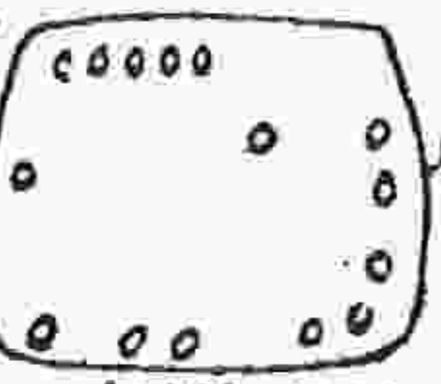

تلفي العشرة والخمسة والخامس
والباقيات بالجيم لهما :
ويترك الضعيف كان
ذاك ان اجز الخروج بدون

وعن تعلق الشفعة رفع الكلام والدليل على ان هذا الكتاب لا يوجب على الشريك اخذ
الشفعة او تركها انما لا يجب الا بعد انتقال الملك لاجل البيع الخيار لا يجب فيه الشفعة
ما لم يثبت والملك فد انتقل فيه على احد القولين بعد والملك لا يثبت انتقال الا اذا
اعترف به المتعاقدان او حكم به عليهما عند الانكار وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف
البائع بالبيع ولا فرغ من بعثه بانه حكم بالبيع وقضى به بل اورد لفظا محتملا للعلم
ولما سواه ولا تلزم القضايا والاحكام * بكفيه اشكال وابهام * وهذا مما
يختلف فيه احق من هو اهل لا مثلي * والدفع الذي اشرنا اليه بلا اهتمال هو قول
القاضي وثبت عندي او على او ما اشترى من فلان وقوله ثبت عندي لفظ يتردد بين ثبوت
حكم وقضية وبين استماع لما ابتدئ من بينة ذكية * وان ايقاع حكم والزام قضية
بان تعتمد متعينا وذا اذ الثبوت نص في القضايا والاحكام فيل لذا انما يتحاكم
به هذا مثل اللسان * واربا باب السان * وجدنا مثل اللسان يقولون ثبت عندي ما
هو في الغليظة وخطب ارض كذا وثبت عند ناظم هلال وعمر وقد الى غير ذلك مما علمنا
بالخبر عنه وتلقي بالقبول * من قول العدول * مما لا يحل ان ينتصب له الحكام
* وتتغلب فيه القضايا والاحكام * وجملة الامر ان المعنى بالثبوت لغة حصول
الامر وتحققه وليس احد بعض المتكلمين العلم بانه اثبات المعلوم على ما هو به وان كلا
هذا العمر من عرفنا عنه عند ناوادر وليات مشهورة بصحة ما قلناه قال الشهاب اذا
كتب قاض الى قاض بامر متعلق بيد والمكتوب اليه عاين ذلك الرأي وما كتب اليه انه
حكم به بكتابه وانفذه جاز ذلك وانفذه من اوان لم يكن فتح بيد المحكم وانما كتب بما
ثبت عنده للمحكم بما ينبغي له ان يعمل برأي الكاتب ومثله لابن حبيب عن اصبغ وغيره وهو

المرجوع

الموازية يجب ان يجاب فيه بكتاب القاضي ان كان ميتا ان قضيت الفلانة على فلان وان لم يكن
في الكتاب الفراغ من الحكم وعلى المكتوب اليه ان يتم الحكم ولا يشتغل بعد ذلك بشيء من
مسئلة النزاع بين المازري ومن نازعه مبنية على تعيين امر ثبت بحكم او بكتاب
القاضي الفاضي اخر بالفتح ثبت كذا مثلا هل هي بمنزلة المقضي به عند الاول او الحق انه مختلف
فيه على تفاصيل ذكرها ابن رشد كالمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد هنا فيما افرضناه عند
مسئلة تسمية القاضي في كتابه من شهد عنده ما نصه لان كتاب القاضي بما ثبت عنده على
رجل في بلد المكتوب اليه ليس بحكم على غائب والثاني انه كالمقضي به وهو فهم ابن رشد الذي
حيث قال فيما افرضناه عنده ومسئلة القاضي في كتابه ممن شهد عنده ما نصه لان الكتب بثبوت
شهادة الشهود فيفتح لم يلزم باعادة شهادتهم وان كتب بتعديلهم وهو قول ابن القاسم
الاخر كالمبدء المتقدم والفتح المازري الذي نقلناه عنه في شرح التلقين نظر في انه مختلف
فيه بين العلماء ولم يصرح فيه بمن المذهب بشيء ونقل الشيخ عمر المذهب يقتضي انه ليس كالمقضي
به لما مر البناني ثمرات مبنى المشتري هل يقتضي ثبوت ملك المشتري ومفعول المشتري
المشتري ان تعدى المازري ومن ذكرانه واقف عند قول ابن رشد من وفاء الهبة يقول انه لا
يقتضي ملكا قوة ضعف يقول يقتضي ملكا ذا بي عرفتها ومن المشر يقتضي الملك المرقوف عند
منه قول ابن رشد الاخر وبهم كلامه في المسئلة تتمرق ينظر تعقيبها له وقد تأثرا ع

ع	بد الذي تقاربت قراركه	وباجتهاد تنجلي مشاكله	ع
ع	لاجل ما يحل من دنيا وقد	اختص بالعبا جميع ما ورد	ع
ع	من العبادات وما قد منعا	منها واسباب شروه جمعا	ع
ع	وما للاخرة قيد اختلفا	ورسمها اختار من قدم فا	ع
ع	بانه المثل بحكم شرعا	والحكم وهي في سواها اجتمعا	ع

الصالح والنماء والنقص
لابن القاسم حتى يكون
ما حكم وما سلم كالنقد
لجميعهم ابن رشد ذي بناء
كانت قيمة ما زمن كقيمة
ما سلم علم زمن متاعه
نصف الصالح وان كانت
قيمته نصف قيمة الصالح
تلك الصالح والاشركة بين
من لهم بعضهم مع
بعض وقوله بيد او
ناظر او جعل ايضا يوزع
على جميع مال التجارة وان كان
ذلك المال كثيرا يخرج وهو
العين وقليل العرض وعكسه
قال ابن حبيب ان كان بعد
دنانير او دراهم يبدأ بها
التجارة بعين واخلفت عين
الشركة وقال ابن عبد الحكم وان
ابى زمنين من كان بعد عين

بلا يلزم شيء من قيمة ما حكم ع بقوله كمن مال الكثير ومن الخفاء صفة تعتبر اذا خفيا وما هو الغالب واشار
بقوله وعرف لا يدخل الى قول ابن الحاجب والمذهب ان العرف لا يدخل ضيح عكسه قال بعض شيوخ
الحكم اجمع اهل بلدنا ان العرف لا يدخل في شيء من حكم الحرج وقوله اما المذهب اما تبعي ومنداذ بالحرج تسلم الجميع واما
اشارة الى الخلاف ويكون بمنزلة قوله المنصوص فلا حبيب انقل قائم منه ان العرف يدخل واجرى عمله ع واشار
بقوله ما ليس للتجر يعرف الى قول ابن الحاجب وما ليس للتجارة كالعبد كح اذا لم يحرج ضيح يعني

بان يخرج طعاما او يعطي ثمنه والا لم يخرج طعاما ويعطي طعامه ونقل الاتباع عن ذلك ابن عبد السلام وزاد يشعر تخريج الخلاف فيه من الخلاف في المركب وبه صرح واشار بقوله وفي الفضل الى قول ابن الحاجب في قول المخرج طعاما عدمه فيما يشبه ضيعته او ذلك الزيتون الا من جمعته وظاهره ان يصرفه بانفسه وفي جمعته وبغيرها وفي ذلك تفصيل انظره فيه وقوله متفق صحته للقول بجزء الاكل على القدر ثم قال فرع باه زعم رب الضيعة انه رضي ببعضها فيها للعمل اطلبه وكذبه احلفه وقال ابو سعيد ابن اخي هشام مرضي في العرض وفي قول ابن القاسم لا يرضى بالعطاء الا بينة هـ وآشار بقوله في جمعة التوزيع اربع البيت الى قول ابن الحاجب وفي جمعة التوزيع اربعة بفيئته وفي يوم التلف وافرب المواضع وكذا العمل وما اشتري بها فقال في ضيعة ابن عبد السلام لعل القول الاول يرجع الى الثاني اذ قل لا تكون له ضيعة يوم التلف والقول بما اشتري بها لابن القاسم من رواية اصبغ في الواضحة وقيل في الموازية مالم يكن الشراء لاجل اباة بيعه واشتري من ذلك والا ما من مواضع اقربهم من اشتري وبهم من لم يشتر او كان ملك شريكه حتى حال سوق فقوم النزاع في التلف بالموضع الذي كتبوا منه يوم كتبوا ثم يكونون بذلك في الضيعة شركاء في العمل

وربما شاركها بهيمة ذكر. مراح زكاة ايقاف له افتقر

الفرائض والعرف الرابع والعشرين والمائتين بعد المائة المتقدمة وقد عزا الحكم وبقية على العرف تكيين غير ما نقل عن الحكم بغير ما قال في البتيا به مراضع الخلاف بخلاف الحكم واعلم ان العبادات كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل البتيا فيها كل ما وجب فيها من الاخبار ان بتي بتيا فيها وليس للحاكم ان يحكم بذلك فمن اداء الصلاة جميعة والا بالصلاة وحدانا من الصلاة دون الفذين فيكون بتيا في ذلك ويحكم على الحاكم بعدم ذلك استعمالا له بل يقال في ذلك انما هو بتيا ان كانت مذهب السامع عمل بها والا فلا تركها والعمل بمذهبه ويلحق بالعبادات ما اشبهها فقد اشهر هلال رمضان شاهد واحد فحاكم تابعي وقاضي في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك الحاكم للاة ذلك فتوى ليس بحكم وكذلك اذا قال الحاكم قد ثبت عندي انه الذي يشفع الزكاة او لا يشفعها او ملك النطاب من الحلي المتخذ للاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه او انه ما يوجب الزكاة او غير ذلك من اسباب الاحكام والتعقيفة والكفارات والنذور ونحو ذلك من العبادات المختلف فيها فهو ليس بسبب لا يلزم شيء من ذلك من لم يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزم قول ذلك القاضي في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها وبهذا يعلم ان الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا بالمدائن فلم يكن ذلك حكما وان كانت المسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة للمدائن او لا فتقر ولكن الناس لا يقيمونها بغير المدائن الا ان يكون ذلك لخوف الشافعة وخوف العامة واختيار البغداد والحنابلة جمعتهم لمخالفتها بغير اقرب الا جل انه مرضي خلافا لقول بعد حكم حاكم وفرق له بعض الفقهاء وليس بصحيح بل حكم الحاكم انما يؤثر اذا انشأه في مسألة اجتهادية تتفاوت فيها المدارك الا جل

مطلقة وغيرية باشتراك فيه الانشاء لاختلاف حكمه وموانع الجماع وذلك اخبار
وتبيين معنى وهو موانع الخلاء ينشئ حكما وهو لزوم احد القولين الذين قيل بهما
المسئلة ويكون انشاؤه اخبارا اخاطر على الله تعالى بتلك الصورة وذلك الباب وجعل
الشافعي انشاؤه موانع الخلاء قضاء ورد من قبله ومضى تلك الصورة كما لو قضى
امرأة على كلا قبل ذلك بموانع الخلاء فتناول من تلك الصورة الدليل الدال على
عدم لزوم الخلاء عن الشافعي وحكم الحاكم بالنقض ولزوم الخلاء نصا خاصا يختص
بها وهو المرأة المعينة ومن قبل الله تعالى وهو ذلك للحاكم وقعا
للخصوم وانشاء جزئيا ومن النصوص العامة ومن الحاكم اخص من ذلك الدليل العام
فيقدم عليه كما في العام من الاصولية انه اذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام
فالدليل الذي جمع الشافعي بقيته بمقتضى دليله العام الشامل بجملته من الفاعل
من الصورة لتناوله نصا خاصا يخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام وبقية الشافعي
بالعدم فيما عدا من الصورة من موانع الفاعل وكذلك الحكم الشافعي باشتمال الزوجية
بينهما خرجت من الصورة عن دليل الحاكم واجتمع فيها لزوم النكاح ورد وامه وهو
غيرها بلزوم الخلاء قبل انشاء الشافعي من الحكم تقريرا للخاص على العام فهذا
من معنى الانشاء وهو في مسئلة اجتهادية اختلف العلماء من موانع الاجماع بان الحكم
هذا ثابت بالاجماع فتعذر فيه الانشاء للتعيين وثبوته اجماعا وهو
تتغاير من اركانه اختلف من لزوم الخلاء الشافعي على المرأة الصغيرة وهو لنا لا نقل
مصالح الدنيا اختلف من امر العبادات والبقرة بتحريم السباع وطهارة الاواني وغيرها
فالحكم ما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف الحاكم فانه

قال وقال الجميع اعجاب ملك
وكذا بالعتيبة عن ابن
القاسم ان عبر الشلاء
والاقرب ما اول مغيرا
بالقول الثاني ما بعد من
اختصار وكل من يعمل
ما يجوز له فتنا الخلاء
فما فعله او تلف المال
فلا يضمن ما الف الام
وبافا فاعلما او كعارة
بالكسر ان ملك جرا
وقوف التوبة وادار الكرا
ومشى الجرة للباب اذا
فتح ذا الباب بلا علم بذا
وبضمهم بفتح الفاء فيهما
بباب العتق لقد فرعهم زنا
والفعل اله زعم والغطاسي
بما لم يجز ان باشر التوى
فروعها كثيرة تنظر في

تاسع كراسة السبع بيع

وذلك من قوانين المعاوضات لا زلت بعلم وبالاستهار يعني زنا من قول عن المزني ان كل من فعل وغلا يجوز
له فتنا عنه تلف نصرانيا او مالا بلا ند للاخطاء عليه قال في شرح قوانين المعاوضات والبيوع من المعيار
انشاء جول للاعاجم بعين بن احمد من مزدوغ الذي سماه الزرقي البهيج في مقابل الغليج وذلك
بفتح ثمانية كراريس من قوانين البيوع ما نصه واقتا ما ارض فيه من هذا النوع بلانه لا يضمن ما فتنا عنه فول عن
المزني وما بلد شاسع بمنزلة منها مكتب الدار يتخذ فيها قصور الجص فيعمى الدار وما فيها لا يضمن وكذا
لو وضع في ابتة جباب الدار ونحوه وكذا لو جاء رجل وابتة بباب امير او ضمن او حانوت نزل الشيد لو اجتة

لم يضمن الا طايب وذلك
كالدب وكذا لو ارسل الماء
والنار في ارضه فتلف
ما بعد عنه ما يظن انه لا
يصل اليه الا بضمن وكذا
العلم به ملك بير الحايه
او السباع وغير ما يتلف
بها انسانا او بهيمة او
غيرها وكذا لو ضرى يتلف
الصيد به جمع ما لاشيه
الرجال وشطاطه ضمن
جزاء عليه وكذا ما يتلف
الكلب الماذون به اتخاذه
حيث يجوز اتخاذه والجارح
الماييل وغير من شروط بيل
او بهيمة قبل الانزار وكذا
لا يضمن ما جرح الطايل من
انسان او بهيمة او صيد
وغير وما تلف من عقود
الى الاشاة ببضل الضعاف او

بالتعفن والاماطة والتجفين والاراقة ونحو ذلك لقطع الانتفاع وبهذا يظهر
ان الاحكام الشرعية قسمان منها ما يقبل حكم الحاكم مع العقوى ويجتمع الحكمان ومنها
ما لا يقبل الا العقوى ويظهر بهذا الضابط ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع مثل هذا من باب العقوى او من باب القضاء والانشاء وايضا يظهر ان اخبار الحاكم
عن نصاب اختلف فيه انه يوجب الزكاة عقوى وان قال انه لا زكاة فيه فهو الحكم الخلاف
محكم وعقوى من حيث انه تنازع فيه الفقراء والاغنياء بالمال الذي هو مظنة ونيز
وكذلك ان تصرف الصحابة والتابعين والمجتهدين كل ذلك لا ينقضه ولو كانت العقيا
عنده على خلافها ويصير حينئذ من مذهبه ويظهر بهذا التقرير سر قول الفقهاء ان حكم
الحاكم في مسايل الاجتهاد لا ينقض وانه يرجع الى القاعدة الاصولية وتصير مسئلة
الصور مستثناة من تلك الادلة العامة كما تستثنى الصلاة والصيام والصدقة
وغيرها من المستثنيات ويظهر بهذا التقرير ان ما يذكره الحكام لا يقتضي
الصور فلا يلتفت لحكم جميع تلك الافوال المنفرة بها ثم قال بعض كلام وظهر ايضا
من هذا الكتاب والباب ان العقوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على
الشارع اعتقاد هما وكلاهما يجب للمكلف من حيث الجملة لكن العقوى اخبار عن الله
تعالى بالزام او ابلاحة والحكم اخبار ومنشاه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى
وبيان ذلك بالتمثيل ان المجتهد صح الله تعالى كالمترجم مع القاضي يفعل ما
وجب عن القاضي واشتهاه عند ما شاء او عبارة او بعلا او تقريرا والحكم مع الله
تعالى كنايب الحاكم يفعل ما عليه والزام بمنزلة الخضوع وليست بنافذة الحاكم من شبهه
قال الله اذا شيء حكمت به على الفور عز وجل جعلته حكمي بكلاهما سواء من القاضي

يجيء لله وشاع ٢ تنبيه ضرار غيره احدهما ينشئ والاخر ينقل نقلا محفوظا من غير
اجتهاد لبني لانشاء كذلك المفتي والحاكم كلاهما مخبر لله تعالى ناقل لحكمه غير
ان الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض ٣ وفسر اعتراض الامام ابن السلام كثيرا من
الائمة ٤ بمثل الغرض وقال الابشر صاحب كلامه ٥ بمثل الفضل وقال ٦ كلامه لا
يلزم ذلك الا لمالكي لان ذلك ليس بحكم فيما قاله ٧ وذلك انه اذا قال الفاضل يقول قوله
حكم يلزم جميع اهل ذلك البلد وقال ٨ قوله وكذلك اذا قال حاكم ثبت عندي ان
الزنى يثبت اذا كانوا الى قوله عدولا وعبارة ٩ سبعناه واشرحناها وما نعنيه الفاضل
ان يقول انه يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه ما يمتنع عليه من ذلك الشيء
كما ثبت عند ان الزنى لا يثبت اذا كانوا اقل منا ممن يخالف مذهبه لانه ١٠
يمتنع له الامتناع من رجمها لذلك وكذلك ما اشبه ذلك وكذلك على قوله وقال
بعض الحفناء وليس بصحيح بل هو صحيح كما قال ذلك لانه حكم حاكم اتصل به مختلف فيه
بتغيير الوجوه عن حكمه وقال على قوله باشتراكه غير الانشاء اشتراكا على حكمه و
ان نفع الاجماع بان ذلك اخبار وتنفيذ محض ليس ما قاله من انه اخبار صحيح بل هو
تنفيذ محض وهو الحكم بعينه اذ لا معنى للحكم الا التنفيذ وعما يوضح ذلك انه لو ان حاكما
ثبت عنده بوجه الثبت ان لزيد على عمرو مائة دينار فلما ان يقضيه اياها لان ذلك
الامر لا يصح بوجه ان يكون اخبارا وبمثل الوضع وما اشبهه من موانع الاجماع فلا يصح
قوله ان من موانع الاجماع كذا من ذلك الحكم بل الاخبار بوجه ما قال على قوله اثر
الكلام الصواب وهو موانع الخلاف ينشئ حكما وهو الزام احد القولين الذي قيل بهما
بالمسئلة الزامه احد القولين هو تنفيذ الحكم والقضاء بعينه وقال على قوله

ان مالك ان يفعله
بفعلته فقول عند مجرد
او ملاحظ تعلق ما طلب به
وجلب على ذلك شواهد
ونظائر يطول ذكرها
ولنذكر بعض ذلك فقال
قال ابن من جلس على المرحاض
ثم رجع الى الصلاة بغتة
الرجل الاضلاع وقال روى
ابن شعبان ٢ الحجارين يرفع
الماء ويخرج ثيابه انه
ظاهر فيها على الرفع بالعفو
وان قال لم يرفع الا رفعا
خفيفا فلا اضمان وكذلك
صح به غير واحد وابتنى
ابن رشد على هذا جزئية
زيتا لباب رجل فيتموت
الدار بابه فهلكت الجرة
بذلك بقوله لا اذكره وهذا
خطأ على الامر ويحمل ما على

العمر البيت لغوله الخ
الخطا الخطاء والعمد
والتروي بالتاء والذم
العلاما الخ معنى قوله
البقضاء العمد والخطا
بد اشعران الناس سواء
عمومي بذكر الاقلاف
بنفسه مما نشاء وقول
جابر وليس الخطا فيه
كالعمد ولا خمار في الخطا
والله تعالى اعلم
وصلى وبعنا اشفائه
للمنفعة ، كالعتق
تمليكما فيه سعة ،
عليها لقضاء الى الغير
ان لم يعين كبيع ذا القول
واحلك للواهب بذ للواهب
عليهما العتق لغير وابى
وقيل زال ملكه فابن ذكوى
قوارث ما طلقه فراعتزاله

ويكون انشاء في اخبار احضا عن الله تعالى بتلك الصورة ، وذلك اجنبي وكيف يكون
انشاء ويكون مع ذلك خبرا وقد تقدم العبرة بالانشاء والاخبار عن الماضي بوجه
وقال على قوله وجعل اليه انشاء ، مراده الخلاف نصا ورد من قبله وخصوص
تلك الصورة الى قوله بعد ثم ومعنى الانشاء ، لا كلام اشرحه اذا كان كذا عند
عز الفضل وكيف يكون انشاء الحاكم الحكم ، ومواضع الخلاف نصا خلافا من قبل الله تعالى
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واحد وان اجتهد
فاخطأ فله اجران وكيف يقع الخلاف فيما فيه النص قبل الفقه عز كلام بعض الخلاف
لا اشعر فيه وما تخيل عز او غيره لا يصلح حاجة اليه وانما تعين بالقضية العينية
اصل العقد ليس اذا اقوال اذا اتصل به حكم الحاكم لما به ذلك من المصلحة ونفوذ
الحكم وثبوته وما فيه من الفسخ لقول ينقضه لما قاله من ان انشاء الحاكم موضوع
كنص خاص من قبل الله تعالى فهو اعلم وقال على قوله فان الحاكم مثاله ثابت
بالاجماع متعذر فيه اذ انشاء التعيين وثبوته اجماعا عز الكلام شافع ايضا ان
الحكم في مواضع الاجماع ثابت بالاجماع بالحكم ، ومواضع الخلاف ثابت بالخلاف وعلى
القول بالتصويب كلاهما حق وكلام الله تعالى وعلى القول بعدم التصويب احدهما
حق وحكم الله تعالى واحد فكيف ثبت العزو للكلين وذلك واما ما رفعه فيما رفع فيه
الاشتراك الخ في رفع الحاكم واما يقال الحكم في الخلاف انما يقع على الكلام الواقع
للمقل اما لك ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم البلاني على فلان على الخلاف لزوم
الخلاف والمراد بالحكم اذا قال لزوم الخلاف لكل معلق بالخلاف ما لك اذ وقع في الكتب
واحراه بالحكم الثاني لزوم الخلاف بالزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي الخ غير مالك

جاجر

اما الساجر فملكه ارتفع ، عنها اتباعا فلا يزال تحجر ع ساحل الاباة مسلما الخ في اختلفوا الوقف اذ
الحبس هل يمنع اشفاء الواقف لحقه من منافع الوقف فيكون كالعتق اذ هو تمليك لمنافع الغير الموقوفة للموقوف
عليه وعليهما اذ اكلة الحبس عليه معينا فعلى الاول لا يتم لقبوله وعلى الثاني يتم كالبيع والهبة المطلقة
الثانية اختلف ايضا هل الموقوف على ملك الواقف وهو نظام المذهب وانما للموقوف عليه الغلة وقيل
الموقوف جدانه على ملك الموقوف له فلذلك كانت للواقف ان يوكل على وقفه من يقوم للموقوف له ويكريه له وقيل
كرى الموقوف عليه بخلاف الهواهب فلا يصح لانها تمليك غير اذ اكلة الموهوب له كثيرا وقيل ان ملك

وقد تعلى اعلم وقال ايضا على قوله ويصير حينئذ من مذهبنا : لا يصير من مذهبنا وانما
لا تنقضها العلمة لاحكام وقال على قوله لانه يرجع الى الفاعل الاصولية رجوع
الفاعل الاصولية ان كان يعني فاعل الظاهر والعلم والذي يرجع الى فاعل
بقضية ومن ان الحكم اذا انبنى على مذهب من لا ينقض لا يرجع وذلك العلمة لاحكام
ورفع التشاجر والخصام وقال على قوله ويظهر ايضا من الفتاوى والمباحث
ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى الى قوله من قبل الله تعالى قال كيف
يكون الاخبار انشاء وفيه مر في اول كتاب البيوع كيف يكون الحكم الزاما من
قبل الله تعالى ومر هناك الخلاف على ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
تقدم ذكره من الزاما لا يبيع وقال على قوله وبيانه وذلك بالتمثيل الى قوله كتاب
الحاكم ينشئ الاحكام والالزام بنزر الخصوص ما قاله صحيح وما مثل به من ذلك ان كان يريد
بالانشاء التنبيه والاعلام لما كان قبل الحكم بتوى وان اراد بالصحة من اذ ازال الشرع
على انوار البصيرة : ابو عمرو بن الصلاح ونقل الاملاء في معنى العقود وشبهه
واضح انه حكم وفتواه واقعة والواضح انه ليس بحكم وتأثير حكمه في اثر وهو مثل تفويض
النكاح بلا ولي رجع اليه بما قرره قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم
قلت وقال ابن الماجشون في مسند بقي فقوله وقد تلوح به الى تفاوت مراتبه
واجتهاد تنقل مثاله : لاجل ما يحل من دنيا : ومن الفضل الفراء حكم الحاكم
انه انما يؤثر اذا انشأ به مثله اجتهاد تتفاوت فيه اقدار الاجل مصلحة ودنيوية
فقوله جمعا مثل توكيل للعباد الى وما عطف عليه فقوله وما الاخرة فيه
اختلف الى وما اختلف فيه للاخرة لا للدنيا وما هنا عطف على ما ورد اذ على العباد الى

المحبس عليهم وعلى القولين
اذا مات احد المحبس عليهم
وعليه ثمار المحبس ثمار
بين اطلاعها على القول
الثمار لبقية المحبس عليهم
وعلى الثاني لورثة الهالك
من المحبس عليهم حصتا
نقله ط ج العيار به
جواب لابن حمدون وذلك
بغرناطة اربعة عشر وفقه
من نوازل العباس وكذا ابو
وجه الزكاة في العنب
والزيتون مثلا اذا كانا
حبسا على غير معين كالفقراء
والمساكين هل اول ان
كمال النضج في الجميع وجب
الزكاة والا فلا وعلى الثاني
للزكاة والله اعلم قسمت
الغلات التي يكثر الموقوف
على ملك الواقف او لا يحمله
غير المشاجل اذا تعين موضع انتفاعه من غيره من بقاء اشفاء الواقف لمنفعة كالعتق وقد ارتفع ملكه عنها انتقالا
والذي في الجمعة ومتى ما تقدم به الموضع المملوك فهي الغرب التاسع والسبعين من قواعد المقري
ما نصه الوقف هل يفتقر الى القبول او لا فيه تفصيل بين المذهب والعلماء ومنشأ الخلاف هل الواقف اسقط
حقه من الخلع بالموقوف فيكون ذلك كالعتق او هو تمليك للخلع المعين الموقوف للموقوف عليه فيفتقر
الى القبول كالبيع والهبة ومنزل اذا الخلاف الموقوف عليه معينا ما يجب المعين فلا يشترط فيه قبوله لتعذر
هذا في منافع الموقوف اما اصل ملكه باختلاف هل يشفع او هو باق على ملك الواقف ومنزل الخلاف المذهب

لان مالكا رحمه الله اوجب
الزكاة في الحمائم المرفق
على غير المعتبر كالفقراء
والمساكين اذا كان خمسة
افرس بناء على انه على
ملك انواعها غير كبير على
ملكه واما الحمائم على
المعتبرين فيشترك في حفظه
كل واحد منهم خمسة اوثمن
واتفق العلماء والحاجر
انها سرباب الاشفاء
كالعتق كملك الحر فيها
لفرد تعالى واما الحاجر
لله ولا تنزع الله احدا
وكذلك تفاح فيها الجمعة
والجمعة لا تفاح في الحمائم كما
لا سيما على اصل مالك رحمه الله
وانه كذلك يصلي ازياب
الحمرانيات وهو انتهى
لاجل الحمائم فلا تتجه في
الحاجر

ثم شرع علماء على خلاف الله يعمل العباد الخ وغيرها كتحريم السباع فقوله
ورسما الخبازي فرعها بانه اهل يعلم شرعا اي ورسم البقيا وبانه متعلق
بعرف اي عرفا بانه اهل للبقيا وحكم يتعلق باخبار وهو المرونة لا يبلغ الحال
العلم اي يبقى حتى يراه الخبازي اهلا للبقيا فقال سمعون الناس من العلماء
وقال ابن عرفة من وبين من نقصه اهل الزاد الى عرفة وفي هذا رسم الشيرازية
تكلم بكلمين من جامع العتبية لابن عرفة من جملها ذكر مالك عنه وليس فيه وبين من
نقصه اهل الزاد فقال ابن رشد زاد في هذه الحكاية في كتاب الاقضية من المرونة
ورايت نسبة اهل الزاد ومعنى زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من
نفسه انه كملت له ادوات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه
ومبطله من مجمله وعامه من خاصه ومحكمه بالسنة فهي ايش صحيحها وسقيمها عالما
بافوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس وضع
الواضع من اصولها وعلل من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وفي نوادر ابن
رشد سئل عمن فر الكتب المشتملة مثل الحمرونة والعتبية فهو رواية او الكتب
الصحاح التي لا تتجر فيها رواية هل يشتري وان اشترى فهل فراءها دون رواية اهل
تجر فيها وتدارسها فاجاب من فراءها في الكتب وتفقه فيها على الشيوخ وعلم
معناها واصول ما يليها من الكتاب والسنة والاجماع وذكر ما نقلناه عنه والله
قال ممن لا يجوز له ان يفتي برايه بشيء منها الا ان يعلم ان رواية من قال فيها
يخبر به وان كان فيها اختلاف اخبر بالذي ترجح عنده ان كان قد علم ذلك فيها
بالترجيح الخ سمعون عرفة ومن اهل كثير ممن ادركنا واخبرنا عنهم انهم كانوا يفتون ولا

(هامش) قوله ورسما الخبازي فرعها بانه اهل يعلم شرعا اي ورسم البقيا وبانه متعلق بعرف اي عرفا بانه اهل للبقيا وحكم يتعلق باخباره والمرونة لا يبلغ الحال العلم اي يبقى حتى يراه الخبازي اهلا للبقيا فقال سمعون الناس من العلماء وقال ابن عرفة من وبين من نقصه اهل الزاد الى عرفة وفي هذا رسم الشيرازية تكلم بكلمين من جامع العتبية لابن عرفة من جملها ذكر مالك عنه وليس فيه وبين من نقصه اهل الزاد فقال ابن رشد زاد في هذه الحكاية في كتاب الاقضية من المرونة ورايت نسبة اهل الزاد ومعنى زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه انه كملت له ادوات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومبطله من مجمله وعامه من خاصه ومحكمه بالسنة فهي ايش صحيحها وسقيمها عالما بافوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس وضع الواضع من اصولها وعلل من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وفي نوادر ابن رشد سئل عمن فر الكتب المشتملة مثل الحمرونة والعتبية فهو رواية او الكتب الصحاح التي لا تتجر فيها رواية هل يشتري وان اشترى فهل فراءها دون رواية اهل تجر فيها وتدارسها فاجاب من فراءها في الكتب وتفقه فيها على الشيوخ وعلم معناها واصول ما يليها من الكتاب والسنة والاجماع وذكر ما نقلناه عنه والله اعلم ممن لا يجوز له ان يفتي برايه بشيء منها الا ان يعلم ان رواية من قال فيها يخبر به وان كان فيها اختلاف اخبر بالذي ترجح عنده ان كان قد علم ذلك فيها بالترجيح الخ سمعون عرفة ومن اهل كثير ممن ادركنا واخبرنا عنهم انهم كانوا يفتون ولا

المتاجر الفولاذ وقبل جميعه الامام ابو القاسم بن الكاه السبتي وفي فوائد الغرر وقف الحاجر اشفاه اجماعا وفي غيرها قولان نقل الزاشفاه وفي رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الجنائز مثل عمر اجل يحبس على الرجل صغار او كبار وكل عليه من يعزي لهم ويكريه جائز ان قال الولاة الكبار نحن نعزي لانفسنا قال لا يكون ذلك لهم وهو على ما وضعه عليه قال ابن رشد هذا كما قال اذا حبس لشرب للحبس عليه كالهبة التي مثل ملك للمعزين لان الاولى للواهب ان يجعلها لله على يد غيره اذا كان كبير ابناء الحبس وانما ينفذ الحبس عليه على ملك الحبس والحبس اذا وكل عليه من يعزي للكبير ويكبر عليه غلته

سواها من اصول العقد وقال الفراء ما احدثه من حقوق
ما وصفيرها وعلاقي وظاهرها ويقتني بحقوقه منه
يجوز له تخريجه على حقوقه منها الزام حمل على اصول
قاعدة وترجيحها قد وشرائعه وشرائعه والاحرام عليه
يدعون على التخريج دون من الشرائع بل طريقتهم ان
خصيصات من منقول اقاعدة وذلك لعب وشي وشره
يكون القول المخرج عليه ليس بخالف لاجماع ولا نص وافيا
ميتهز بمعصية وقول اقاعدة ذلك غير معصية لانه باجتهاد
ثم وتحصيل حقوق الفروع الشرعية انما نموا بالبالغة وتحصيل
بما واصول العقد لا يجوز له ولزالت من الكتاب السنة
ربما حقوقه قوله ليس بخالف النص والاجماع اما الاجماع فسلم وافا النص فليس
كذلك النص والاجماع من كتاب الجامع من العتبية وغيره على خلاف نص الحديث الصحيح
لواكان العمل بهذا البعد الحازمي ومن يعتبر بهذا الزمان افل حالة ان يكون مخالفا على
روايات المذهب وتاويل الشيوخ وتوجيهم ما اختلف قوله بعضها مع بعض
وتشبيهم مسائل بمسائل فربما يعتبر تباعدها الى غير ذلك مما يبعد الاشياخ بهذا
العلم المجتمع يقتضي على نقله واختلف اصحاب الشافعي في جواز افتاء المجتهد اذا كان
مجتهدا في مذهب امامه ويجوز له اخذ الفضال ومن مشى على جواز تقليد الميت وفيه
اختلاف يشبه الاصوليين اقسم حقوقه بمنزلة الاجزاء نعم والمذهب جمعه على ان جواز
تقليد الميت يمنع افتاء المجتهد العالم ومنعه يجيز له خوف التضييع اهـ وفي ذكر ابن

ويجوز له ذلك عليه في
حياته وبعد مماته ولا
كلام له فيه هذا قوله
اشفاه الله للنفعة عميم
اشفاه الله للوافد احمد لو
عليه بوفيا او تليكها
محكم على اشفاه والعميم
للنفعة ومعنى فيه
سعة ان شئت فلت
اشفاه وان شئت فلت
تليك وقد قيل بكل منهما
فقوله والحاط للوافد
اي في الوقف على الرواهب
في الكتبة قلذلك انبنى على
كون الملك للواقف او له
ان يجعل حق الوقف لغير
الموقوف عليه وان كره
ذلك الموقوف عليه وامتنع
منه بقال الكلام لغو واذا
وانبنى على كون الرواهب

لم يبق له ملك على الشيء المحبس ان قيل له جعل حق لغير الموقوف له وعلى ذلك نبه بقوله عليهما العوز
بضمير التثنية للمذكور وقبله جليه من كون الملك للواقف على قول والملك للرواهب وابى بالبناء للفاعل
اي والحال ان الموقوف عليه امتنع من ذلك والحال تبول الكثير القليل بخلاف بناء للواقف العوز لغيره وابى
ويفهم من قوله للواقف العوز ان ذلك خاص بالواقف دون الرواهب فيه مر كذلك كما تقدم وقوله وقيل زال
ملكه من مقابل قوله والملك على الواقف وتقدم الكلام على وجه الركاكة على القول من كون الملك للواقف
اه وقل ان ما بين الظاهر من غلة الحبس اذا خرج البتيت والقدر تقلل العلم في كذلك اهـ ابن ان الزرع اختلفه

نقل واشفاه عليهما ع
ان وقع الطلب اولم يقل قبل
فنقل فلا سم واشهب نقل
اشار بالبيت الى قول
الامام سيد احمد الونشريسي
الفاء فوازل الهبات
والتصرفات من البيع و
جوابه عمن اعمر رجلا حائطا
والرجل معتمر للعامين وفي
ينصرف العقب على قبول
العقبة والاعلى فتبضه
وحكى في ذلك قولين فقال
والتصفيق بشاه الخلاف
الهبات الى فاعرفي
النقل والاشفاه كذا بخطه
من الدين مثل ربيعة فرالي
القبول ولا بد من القبض
حتى يقبل او يشهد من الدين
اذا البراء ولم يقل قبلت
وابن القاسم يراه من باب
الاشفاه ويبرأ ان لم يقل قبلت فقال ابن يونس رحمه الله لو قال
وهبتك وتصدقت فقلت قبلت شفع وان لم يقل قبلت فقال الشيخ
وبلاد حل والعمال بعيد اختلفوا كالعمل بالمناورة بلاتهم
عمل الدشير بما جرى قبل بلا تشير) فقال الفاضل ابن عبد الله الفقيه قاضي
بالنفوذ الى اصله فقد اختلف العمالة بما فلا يعتبر منها كيفية ما تحول عياتعبو البر من البحري والعكس
يتوجب الاداء ومنه القول بالكراهة العزوني وان الكتاب وهو باطل اذا فيه لهما واطعما كالعزوني

ايجاب او اعتاد ومن ليس بمجتهد اربعة اقوال المختار عند ان كان متهدا على
ما خذ الاحكام اهلا للنظر كذا جاز والا فلا وقيل انما يجوز الاعتماد بمذهب المجتهد
عند عدم المجتهد والاجماع وجوده بلا وقيل يجوز مطلقا واشتغر بما مثلا الشارح
وعلامة التشهير اذي وقال ما ظهر به شيء من الكتب قال وكذا القول بالجواز مطلقا
انما جوز من جوز بشرط الاطلاع كما اختاره المصنف او بشرط ان يثبت عند مذهب ذلك
المجتهد بنقل من يثق بقوله وقيل يجوز مطلقا وهو مذهب ابي الحسين ابن الحاجب لنا
وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غيره اي انكر الاعتماد من غير من ذكر اما الكلام على الاخذ
واهلية الاخذ ويشير الكلام بقوله وغير المجتهد اذا نقل عدلا اذ نقل مالك كذا وقال
الشافعي كذا فالاجود جواز نقله اذا النزاع فيما هو المتعارف من الافتاء
من الجزء الاخير نقل كلام الامام بلا ما يقول مثلا مذهب مالك والشافعي ومن
المسئلة كذا قوله والحكم وشبهه سواء اجتمعا اذ والحكم والعبيد اجتمعا
بسبب العباد اي والاسباب شروطها وموانعها وما اختلف فيه للاخر فقوله
وربما شاركها فيما ذكره من الزكاة ايضا اذ لم يقتفر منصوص شاركها يقوم على
العبيد او ضمير لم يقوم بعمل الحكم وجعل الزكاة مذكورة لان فيها والعباد اي الذي
وربما شارك الحكم العبيد والزكاة اذا لم يقتفر له ويقع بعض النسخ عوض من البيت
* والزكاة اشتركا اذا بدا * من الغني او من الغير اعتدل * ومن الوضع ثم هو
اشارة الى قول الغزالي واما الخلل للزكاة فمن الخلاء الى قوله ويتمم بعذرا
التفريع والغير اي غير الغني اي اذا بدا من الغني اعتدا على الصغير او بالعكس
بقطان بهما والمال ومن ابتداء على قول المحكمة بالحاكم الذي يأخذ الزكاة من الغني

ان طرف حكم الحد واطلاقه بالغني هو الذي اغتنى على الفقير في منازعته واعتاصه
من رفع الى كتابة له قوله اخذا ولم يضبط قبل الفقير هو الذي اعتنى على الغني به
اخذ ماله من غير موجب اما الى هنا اعتراض بحسب ما في نفس الامر واما بدل منهما
معذور قائم عليه في التقرير بين ﴿ ﴿
﴿ وكل ما تعين الحي به ﴿ ولا يوجد اخذ العيشة ﴿
﴿ لعتنة او لبناء وسمعا ﴿ مما على ثبوته فراجعها ﴿
﴿ فليس يحتاج لحاكم قبلي ﴿ اضراره اذ كان لن نقلا ﴿
﴿ مما للاجتهاد والتخيير ﴿ يحتاج كالانعاظ للتقرير ﴿
﴿ او ما يزيل لخيانة وما ﴿ الى قضاء العرف او خوف الردا ﴿
الغرابة والبعول الثلاث والثلاثين والمائتين فاعرف ما يحتاج للنزع وبين
فاعرف ما لا يحتاج اليه وتلخيص المعرفة ان كل امر مجمع على ثبوته وتعين الحي فيه
والايلاء داخل العتنة والتاجر في بضاعة عرفا او عضو يجوز اخذه من غير رفع للحاكم
حتى وجل المخصوب او غير ملعنة التي لم تعترفا ودينا ولا يعذر من اخذ ما ظفر فاقبله
اخذ ما وما يحتاج للحاكم خمسة انواع النوع الاول المختلف فيه هل هو مما يحتاج
فلا بد من الرفع فيه للحاكم او بعضهم يأبى ذلك وبعضهم كاستحقاق الغرماء لرهن
المريض وتبرعاته قبل الحجر عليه وارث الشاهد على الريب ثم مغايبة ذلك وما لك
يثبته ويمضيه الى قضاء الحاكم وقد اريختلف هذا النوع الحاكم كسي وهب له انتفاع
عقار او غيره وشرى مبيعا على الصفة او اسلم في حيوان او نحوه لك على بلد المسمى
المعتقد لصفة من اسباب يتناول من ذلك ارضا مرت من غير حاكم وقبض كثيرا المقترض منه

عمل الحاجة منه بحسب ونحوه
الى ان اطرد اجاز الكل مثبته
الحيوان البحر الذي تقول
حياة قرية البر فيض نظر الى
الحيوان منع الملاقحة بالبر في
الذي لا يوكل الا بالذكاة
فاذا في ضيق وانتخم من عذر
الخلاف خاص بالذي ما يعيش
اكثر او يموت اذا اقام في
البر والبحر وهو من نظر
الى الاصل في الحيوان في
الماء فان الاصل فيه الطهر
ومن نظر الى الحال فان
غلبها فالنجاسة اغلب ومن
نظر الى الاطراد فانه نجس
فان نظر هما فالذي
ومن نظر الى الحال قال ما
يوجد ومن الذي يحتاج
اليه على مقابل الشهور
الغائب يوجد في بعض نظرهما

واما على المشهور من كونه في الجميع سنة فلا غنى للبيت عن ذلك وتفلة وفي عزان عطاء الله قال في
النخم وفي بعض ما لهم وفي وجوب نزعه على حامله نظر اذ في نزعه ولصول يخشى ان حياة بقرى
وفي البيت ان حمل الجاني اليه فضرر اعظم وفي بعض المغني والتقرير كالبيع والماء وكذا مر اذا دفن
على القول بوجوب نبشه فلا لهم منها وفيه الميت اذا تحول ميتا تدبي قاشار بقوله كذلك الزعفران
اثبت الى ما قبله والمعنى ان الحرز الصفر الثالث وتصعد وقبل يبوخ في دبة عن الرياض رهنا جاف
ان تعمد بالم يوجد بن ان ذهب بلا زاد او الى من اشتد لا ما رفت الميت وقال الرشاطي عن ذكا بقرمتي اخيها

وفات ان كانت بولاية
ولاية القاضي ثبت عنده
رشدها واخرجها من الولاية
وقد ارتفعت الاشكال
وشهد بالرشد انه كما
يطلب بعد الميت الى ان
مات فاجابوا الى ان
ذلك الى القاضي
يحلف فيما ادعى عليه
ومتى كانت متولية عليه
وقت وفاة اخيها ووقت
وفوى ان عيا خزاعي
انه قبضته فلا يمين عليه
في ذلك قاله ابن لبابة
وغيره قال ابن سلمون ولا
اعلم بما نزلت به الحوادث
الا ما ذهبت اليه ام ولد
ابن عتبة ام ابي سفيان
بعث عتبة ام ابي سفيان لما شكت اليه ان بخيلا لا يعطيها ولدها ما يكفيهم
فقال له عليه السلام خذي لها ولدها ما يكفيك بالمعروف ومنشأ الخلاف هل
منزل الفعل منه عليه السلام فتيا فيصح ما قاله الشافعي او قضاء فيصح ما قاله

للحاكم خليل وفي البرزلي ما يقتضي من هذا النوع وبما لا يقتضي عموم النصوص الناهية
ما يحتاج للاجتهاد والتحري فانه يقتضي للحاكم كتفويض الوصي في اعتاق البعض على
المعتق وتقدير النفقات للزوجات والاقارب والطلاق على المولى بعدم البينة
بان فيه تحريرا على بيته والعجز بالنفقة لانه مختلف فيه فمنعه الحنفية ولانه
ولانه يقتضي تحري اجتهادي وتقديري وقد مر ان اعتبار الذي يحلف به فانه مختلف
فيه بحسب ما ذكر رحمه الله لا يخلو بالعجز عن اصل النفقة والكسوة اما العجز عن بعض
بل العجز عن الضروري المقيم للبنية وان كنا لا نغرض ابتداء النوع الثالث
فلا يرد لانه نزل للعقلة كالقضاء في النفس والاعضاء ويرجع ذلك للائمة ليدفع
بسبب تناوله تنازع وقتال وفتنة اعظم منها ولي وكذلك التخيير وفيه ايضا الحاجة
للاجتهاد وهذا بخلاف العروض والحيوان النوع الرابع ما يثبت الى عباده
العرض وسيأتي العافية كمن ظفر بالعين المغصوبة المشتراة المغرور فيها لكن يخالف
من اخذ ما له ينسب الى السرقة فلا يأخذ بنفسه وليه بعد الى الحاكم وفيها لمن
المبسوط النوع الخامس ما يؤدي الى خيانة اما علانية فالاودع يمتنع من ذلك
عند الجميع عجز عن اخذها لعدم امتناعه وعدم البينة عليه فهل الحكم وديعته
اذا كانت فيه وصفه من جنسه او من غير جنسه فتنة ملك لقوله عليه السلام لها
اما فانفقي الى ان يأتيكم ولا تخرجي خادمك واجاز الشافعي لقوله عليه السلام لهند
ابنت عتبة ام ابي سفيان لما شكت اليه ان بخيلا لا يعطيها وولدها ما يكفيهم
فقال له عليه السلام خذي لها وولدها ما يكفيك بالمعروف ومنشأ الخلاف هل
منزل الفعل منه عليه السلام فتيا فيصح ما قاله الشافعي او قضاء فيصح ما قاله

مالك

وارثه هو واصل
المسئلة ان الزعري كانت
بعد التشهير والخروج من الولاية وقبض الشيء والمزعي قبضه كان حال الولاية باش لبابة اعتبر وقت قبض
الشيء والمزعي قبضه ومتى اذا اما محجورة مولى عليها لم يوجب عليه يمينا وابن بشير اعتبر وقت
الزعري ومتى اذا ارشيد وبخلاف بقطعه ان اصلها اليمين والتداعي فيه وقاله حال مع الشاهد
الاول اعتبر وقيل الشاهد هو عليهما هبة الصانع ان هو شغل ملاه للغرض ما شتبر هو كزا قضا
القسم او قبل الاجل هو شهادة زالت لشاهد ما قبل هو وعكسها وكلام فيه اختلف هو هل منع عليه او
جاز معترف هو اذا كان الشيء حال ومثال وكان الحكم يختلف بالنظر الى حاله ومثاله وغير اختلف ان يعتبر

ما الحاكم منهم من يضار بين كتبه بجنس حق ذلك الخزل وغيره جنسه فليس له الخزل بهذا
تلخيص الفرق بين ما تبرأ فيه وقال الافاخ ابو عبد الله المغربي كل ما يقع
الى بعض وتلخيص تختلف فيه الاحوال فلا يرفع الامر الى الحاكم ولا يكتب فيه وشهود سببه
وإما كتبي بغلاء السعر يحتاج الى تعنى الاعسار وتعنى الاشهر ومن حلف ليضربن عبده
ضربا مبرحا يحتاج في التعنى عليه الى ان قال ما يباح افيصح ومل جناية العبد مبهمة له
انما كما ان استغنى عن التلخيص فائدة يكتب بالسبب ليكون ذلك اقطع للخصومات
فاما اكل ما فيه خلاف فوى فلا يرفع الامر الى الحاكم كما اتفقا على الشريك واختلفت
الروايات عن مالك في كونه بيعا او بالخيار ثلاثة ايام ضعف الغلام اكتبي بالشيب قوله وكل
ما تعين الحق به اي فيه قوله فلا يرفع الخزل العبد اظاف العيب الماخوذ الى الخزل
سبب عيب الخزل والظاهر تشرع بالهاء في ملابسة ويحتمل على بعد ان يكون ضمير الخزل عائد
الى الماخوذ والضمير يرجع ضمير عيبه والاشكال حينئذ قوله العبد هو بدل من عيبه او
بيان قد الخزل العبد او لعباده فمنوع اي معتبر مقبول كعباد الحر او العضو قوله
ما على نبش قد فرغ منه ايضا الكتب هذا الذي تعين الحق به ما فرغ منه على ثبوت حكمه
احتراز من الخصام فيه قوله ولا يحتاج الحاكم من خبر كل واحد بالعيب كالشبيه بالشيء
بالعمى والاشلل كقولهم الذي يأتي قبله ويمر قوله بل الخزل ما ذكر اني بل يحتاج
الخزل ما ذكروا الخزل خمسة مثل منها بما عمر الاول ومثل المختلف فيه لانه لا يحتمل فيه
الرفع الحاكم بل قد يستغني عن الرفع ببعض ما قبله كما مر قوله ما للاجتهاد
والتحري يحتاج اي كالذي نقل لما يحتاج للاجتهاد والتحري ومثل النوع الثاني من كلام الغير
قوله او ما يثبت في بيانه هذا النوع الخامس وما معطوف على ما من قوله ما للاجتهاد

منها فان ابا ضيفة شرح
قول ابن الحاجب بالفرض
وهو بيته لا تجوز ما لكي يكن
مثل ما نقدم واما هو بيته
العامل في بالحال اي فيتم
يشغل الحال منعا بالاتباع
وان شغله بالمتاخر فهو على
بناء على اعتبار الحال و
الحال واختار ابن يونس
المنع مطلقا اذ ان اعتبر
الحال الجواز اذ ليس له ان
يتوع الحال من بين بعض ان
شغله بالمتاخر ما بعد سلعا
وان اعتبر الحال وهو الاذا
لم يتم تلك السلع ونقد الحال
منع اذ لم يبق خيار الخزل الحال
بتذكر من بيته العامل لعدم
ليبقيه بيد ومن اخر ما
وجب له عرضا ابا فيكون
سلما هو نقدا هذا معناه

والله اعلم وليس المعنى ان بعض ان المنع قبل شغل الحال كما تقدم عن ضيق والله اعلم ومن الغاية من مسئلة
كتاب العرية من المدونة وهي حكاية الخلاف واقتضاء السمراء عن الحمولة قبل الاجل وذلك ان السمراء ابطل من
الحمولة وقد تنقل الحمولة وقت الحرث لرغبة الناس في زراعتها فمنع الى الحال اجاز اقتضاء السمراء عن الحمولة
لان قضاء الافضل صفة جاز قبل الاجل وبعده ومن منع الى الحال منع اذ قد تنقل الحمولة عند الاجل فيصير كانه قضاء
افضل صفة قبل الاجل وهو ممنوع لرخص ضع وتعجل والله اعلم وقد تنقلنا الشيخ المنجور والشرح عن المفهم في بيانها
مكررا وذلك ان الشرح قول طب لا كل شيء كل ما حاذى ام الجزء الماء او اثنان الثلاثة والسمراء والحمولة

وصبا لحزوما الى الحنطة
السمراء والحنطة المحمولة
والله اعلم ومن هذا الفا
حق الشهادة بغير المال
اذا اتى الى المال الذي اعتبر
المال الشرعي العدلي
ومن نحو الى المال الكتبي
بالشاهد والمراتين او احدهما
مع اليمين وكذلك العكس
وثبوت الشهادة بالمال وشهود
لغير المال بمن اعتبر المال
الكتبي بالشاهد والمراتين
او احدهما مع اليمين ومن اعتبر
المال الشرعي العدلي قال
بضم ج شرح قول ابن الواجب
ومراتب الشهادة اثنان
الاموال وما يئول اليها الى
ان قال فتجوز بشهادة رجل وامرأتين
وكذلك الوكالة بالمال والوصية
به على المشهور ما نصه قوله

فوله وما الى بشاه العرض اى وما يئول الى بشاه العرض وهو النوع الرابع
فوله او خوف الدماء اى وما يؤدى الى خوف الدماء وهو النوع الثالث الخامس
الواجب ومن قدر على استرجاع عين هذه بيده او امنا من جنسه او نشبة الى وكيله جاز
له ما لم العقوبة والا بن من الحاكم واما من قدر على غيره فمثل الهالك كتاب من جنسه جاز
وعليه الخلاف ولنكل من عليه شئ على انكار غيره وقال ابو يوسف واذا اشتبه
من كلمة بشاتها مثل اشتها انكر اهدة ورابعها الاشتباه فقال الباجي واما الكبرى الباهة لعدم

هنيئ	متن الشهادة العلم نعم	مدركه عقل ونقل وتسمع	
	ذو ان حس لهما ومستدل	فيكتب بالنظر والسمع نقل	
	كعزل وخروج سقمه وكبر	ثم نكاح غيرها وفقر	
	وهبة وصية وانجاب	ولادة مرابة واعتاق	
	خلع رضاع نسب واشر	فسم قراءة ولوث يشر	
	ابا ولاء حمل وتعليق ورق	بخرج نيابة وافرار هلال	
	وقف وتنجيز ومن والبقياع	قصر ان تقع بالسماع	

الفرائد بالعرف الثامن والعشرين واما يتبين فاعلم ما يعلم ان يكون مشتركا
التحمل وبين فاعلم ما لم يعلم ان يكون فالواجب المفروغات كل من علم شيئا يوجب من الوجوه
المرجبة العلم شهد به بلزك صحت شهادته بمنزلة الامة لنوح عليه السلام ولغيره لعلى
اسهم باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وصحت شهادة خزيمة ولم يدع شراء
الفرس ومن رأى العلم اربعة العقل واحد من الحواس الخمس والنقل والتواتر والاستدلال
فتجوز الشهادة بما علم باحد هذه الوجوه وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال

ومنظر

وعلى هذا مر سيرة رضي الله عنه على رجلا فاخبر فقال له عمر تشهد انه شربها قال اشهد انه
قاءها فقال له عمر رضي الله عنه ما منزل التعمق بلا ويطا ما قاءها حتى شربها ومنها
شهادة العيب بفتح العين والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر
الزوجين والطريق الشهادة العلم قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وقوله وما شهدنا الا بما علمنا وقوله عليه السلام على مثل هذا فاشهد او على مثل
الشمس فجوز الظاهر ما يجوز التحمل بالشهادة به وقد يجوز بالظن والسماع حتى من
العرفي ابو اسحاق ابن ابي حرمة البصرة ولا يتحمل الشاهد شهادة بشيء حتى يعلم
به العلم الذي لا يحتمل الشهادة الا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما تغلب على الظن
ومعرفته قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقد يجيء الظن الغالب بالسبب للضرورة به
من اضع بان ذكر بما كالشهادة بالتعليس وهو الوراثة وما اشبه ذلك والعلم يدرك باحد
اربعة اشياء الاول العقل بانفراده باتفاق يختص به بعض العلوم الضرورية مثل ان الاثنين
اكثر من واحد ويعلم به حالة نفسه من صحته وسقمه وايمانه وكفره ويصح بذلك شهادته
على نفسه وما اشبه ذلك الثاني العقل مع الحواس الخمس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة
الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع
الاصوات وذلك يجيز شهادة الاعمى على الاقوال اذا كان المشهود عليه قد زاد وكثر
حتى يتعذر على الاعمى كلامه ويقطع عليه وكذلك الاستعمال ويدرك بالعقل مع حاسة
البصر جميع الاجسام والالوان والمبصرات وذلك يجيز شهادة الاصم على الافعال ويجيز
الشهادة على الخط ويدرك بالعقل مع الشم جميع الروائح الشم فيما يجيز بها حمال
المشكر بتراك الخمر ويجوز شاربها بالشهادة على الرابعة ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق

شهادة وات كمال اي
شهد بغير المال وذلك يقول
ابو المال وكذا عكس هذا
كما نبه عليه بقوله وعكسها
وتفريع التمثيل لما عرضه
واما قوله وكذا بالبيت
فظاهر وذلك لان الكافر
ممنوع عليه بالدنيا بالوجوه
والصحة والرزق وغير ذلك
وصار الى ان اظهار بعض اعتبر
اعمال قال انه ممنوع عليه ومن
المال قال انه غير ممنوع عليه
وكان هذا توسيطا بين القولين
بالكافر مثلا هو ممنوع عليه اي

وما لا يعمل فيه المال بغير
في اعتبار قال الثلاثة يتبع
عليه قال المالكية بغير
حكومة عشر جزاء بحكم
قال الشافعي ابو عبد الله الشيخ
فاعتبر ابو الخطاب حكم الشيء

بالنظر الى حاله وماله بغير اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات كالبيض فيه حكومة وفيل عشر الجزاء وفيل
فيه ما بين البرغ فقارة من منافعه من ومنى ذا كان الشيء مالا غير مختلفا الحكم فهل يعتبر بالاول منهما او بالثاني منهما محل الحاجة
منه وتلخص من هذا ان المال قيل المعتبر فيه المال وقيل المال الاول وقيل الثاني فمن اعتبر البيض بكسر الجيم
اوجب فيه بالجمل المال اوجب فيه الحكومة اي يقوم بذلك على مختلف بكبر البيض وصغرها ورجاء السلامة فيها ومن اعتبر
فيه المال الاول ومن صغير ورتة جنينا اوجب فيه عشر الدية دية الام ومن اعتبر المال الثاني اوجب فيه ما يجب في
البرغ ومن الجزاء كاملا وقد حكى ابن الواجب الثلاثة فيه مرتبة بقوله والبيض كالجنين وفيل حكومة وفيل كالام في

بفعوله مثالا ما عطف على
حال بعزب العالم للوزن
وجملة تجب صفة ثلاثة
ومعنى تجب أي تكمل ما فيه
من الموال وضمير عليه
للخلاف المتقدم والتلاف
مصدر اضيف للمفعول وكمل
بالبناء للمفعول وكمله
عليه بعزب العالم بزيادة
ثلاثة وثمنون وصار المراد
بانه محكم انه جزاء كامل لا
بعضه بفتح العين
بالمثلة من الانعم عبر
سفيه زوجته وبين قوله
من مثل بعبر مثلثة بينة
من نفع جارحة وانه يعتقه
عليه وعلى ذلك مر الحرة
تاجره بيد بزاز وغيره او
ليس كذلك يفتي فيه الى من
يجوز عتقه ابتداء ويعتق
عليه ومر بلا به ذلك فراجعناه اي الزمان بقولنا نعم والى الثاني بقولنا لا وقوله وهو مخبر بمثلثة
مجزوم على تقدير استفهام قبله دل عليه السياق اي هل هو مخبر ثم اجاب عن ذلك بقوله لا نعم اي قيل لا اني
ليس بمخبر وقيل نعم اي هو مخبر بمعنى انه قد قيل بكل منهما وقولنا عبر بتاء مجزوم خبر للعلم به اي عليه عبر
وثمر على حذف مضاف اي يفتي على المثلثة المذكر مثلثة عبر وسفيه وزوجته وقوله ثمر على حذف مضاف ايضا اي
وزوجة وجملة تنوي الخ تفسير صبة للابهام مثلثة المفزر والمخبر به مما اذا كانت المثلثة خطأ بانه للاتعجب
عتقا فراجعه وضح قول ابن العاجب بالعين بالمثلثة وبمثلثة الزوجة جماز اذا على الثالث اذا كان الزوج

جميع الظهور المزوفات ولزن تجز الشهادة باختلاف البايعين بصفة المبيع كالرديء
الجيد وعكسه والعقل المشتري والبيع والسمن المتغير وغير ذلك مما يكثر ذكره ويرتبط
بالعقل مع مباشرة اللمس جميع المأكولات على اختلاف انواعها ولزن تجز شهادة اهل
المعرفة بالمتبايعين بصفة المبيع باللين والخشونة وما اشبه ذلك الثالث
حصول العلم باخبار المتواترة فانه يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرون
الماضية وبخبر النبي صلى الله عليه وسلم وما به الى الاسلام وفواعد الشرع
ومعلوم ان مر ولزن تجوز الشهادة بما علم من جهة الاخبار المتعلقة بباب الولاء
والنسب والموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وما اشبه ذلك قال ابن رشد
بالعلم المرتبط من الوجوه التي لا بد علم ضروري يلزم النفس لزوما لا يمكنها الانفكاك
عنه وما اشبه ذلك فيدخل في السمع العلم المرتبط بالنغم والاشتمال الشهادة بما علم من جهة
النغم والاشتمال كما تجوز بما علم من جهة الفروج وذلك مثل ما روي ان ابا بكرة
شهد على رجل انه زنى فلما انتهى عمر لتشهد انه شربها فقال له اشهد انه زنى فانما هي
عمر ما هذا التعمق فلا والله ما زنى ولا اراه حتى شربها ومن ذلك شهادة الحاكة في
العيب من جهة النسج وشهادة اهل المعرفة في قدر الغزل وعدده والشهادة بمعاقد
القمط بالحيطان وما اشبه ذلك ومن هذا القسم شهادة امة محمد صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة للنبيين على الامم بالبلاغ وشهادة المؤمن بان الله وحده لا شريك له
وانه حق على ما ورد في غير ذلك من الدعاوى التي مستندها العلم بذلك من جهة النغم
والاشتمال فهذه اربعة وجوه القسم الرابع الذي ذكر ابن العاجب فقال الشهادة
ما اتسع احرزه شهادة السماع اتساع الاملاك بمواقعها كثيرة الحاضر منها على

الخامس

ظاهر منها خمسة وعشرون موضعا: الاحباس، الملك، التفاوض، الولاء، النسب، الموت، الوكالة، العزل، العدالة، الجرحة، ومنع مضمون ذلك بينهما فان علا أو نا وذلك اذا لم يلزما، الجرح والعدل فيما اذا ورد بلفظ من العلم، الاشلاء، الكبر، العمل، الولاية، الرشد، السعة، الحرفة، الهبة، البيع، حالة التفاوض، الرضاع، النكاح، الغلاء، القرب الوصية، باب العبد، العربية، وزاد بعضهم البنوة والاخوة وزاد العبد الحرية الفصاحة بهذا مراد من راى الاصحاب يجوز تحمل الشهادة بالجرح الغائب من انما يتعلق بكلام المؤلف من كلام الغزالي وزاد المؤلف على ما ذكر الغزالي عمل اهل العربية الاسم، والحلاء، والعدم ومراد المؤلف بالتعليل، والاثر، والجوع، والافرار، وتبعيض الايصاء، والعتق، والتصرف، والنيابة، والاداء، والخلع يتضمن كلام ابن الصباغ بالاندراج، واخل بالغلاء اما الثلاث الاول فمرادها ابن عمار وهو اللون، والطعام، كلام المؤلف انه مغاير للفصاحة وليس كذلك بل من عبر بالفصاحة فمراده اللون، ومن عبر عنه بالفصاحة كان نسبة عنده وليس كذلك بل من عبر بالفصاحة فمراده اللون، ولا يعتقد بينهما التغاير، وما ثبت به الفصاحة اصماء المستبيض مثل الزوال، والاعمى على رجل بجناية مثل شهد على رجل بجناية مثل شهد عليه الشهادة، قال جزى ما ذكر من اهل العلم انه منزل على ما ذكر، مكفوف، وظاهر انه بمنزلة اللون، واما العتق فقال الشيخ ابن عرفة اذا كان لم ينص عليه بعينه فيها، ومن عمل الاكتفاء بمن سمع اقوا، عنده لانه معنى ثابت ثبت العتق، ومعنى ثبت العتق ثبت الولاء، ومعنى انتفى احدهما انتفى الاخر، ومعنى اثبت احد التصاقين اثبت الاخر، وقال الحازري ضبط عبد الوهاب ما تجوز فيه شهادة السماع بالا ينقل

فوراء ما نصه قال ميارة للاندراج خلاف انه ان شك بعتق فيتعد الشك اذ يعتق عليه من غير توقف على الرضوع وانما الخلاف اذا زاد زاد وقول بانه يتوقف على رضا المعتق وابن الناظم وغيرهما لا شهب ومنشا الخلاف هل العتق بالشك جزء العتق مطلقا او ليس كذلك وينظر الى من يجوز عتقه ابتداء حيث عتق عليه وهل الخلاف بالعبد والحيوان ومن بعده الحق عمل ذلك بقوله وجبر مثلثة العبد بعتق والحيوان فوراء ضيحه والفوراني ابن القاسم مبني الجواز والمنع رجع الشيخ عدم العتق ليس عبد الخلاف والعتق اعم لانه العتق بها شيئا بالعرف والعفو بان على هذا القول عند ابن القاسم على انه لا يتبعه مالك واشتهر لا شهب انه يتبعه على انه اختلف والشيء يمثل بغير مثل ذلك ولا يعتق على الصغير والمجنون بالمثلة ولم يذكر ابو ذلك خلافا هو في العتقة او العزا عتبره فاجر دينا فيه شيء واذكر) عتق الجنين تابع او لم ولم عليه لبقاء حامل يرد) المغني انه اختلف فيمن اعتق جنينا في بطن امه مثل يعتق حينئذ او يعتق اذا بقي في بطنها وذلك فوراء فقال اللخمي للحامل المخالفة التفقة على زوجها اذا كانا حرين وان كان عبدا وهي حرة لم تلزمه نفقة لعلمها بالخلاف انها به وكذلك اذا كانت امة والزوج حر

ثم قال جاء العتق الصبي الامة
ثم مشه الصنعة لان الحمل
عتق بعتق امه ويختلف
اذا العتق الحمل وهو يعقل
القول انه لا يكون عتيقا
الا بالوضع تبقى الصنعة
على الصبي وعلى القول بانه
حر الا بان تكون الصنعة على
الاب هو الشائع لمسئلتنا
ثم فرعه ويختلف اذا العتق
الحمل وهو يعقل القول
من الصنعة وتنزل جنين الامة مدبرة
يعتق الاب بالوضع وجنين
ام القول هو حمل به ذكر
تعليلا الكتابة الواجب على
ضرب بكل امة بالف جنينا
ميتا عقل جنين امة بخلاف
جنين ام الولد سيرها
جنينها عقل جنين الحرة
هذا الاشارة بالبيت الى

ولا يشتغل وجبه معروف الباب منه ثم قال الجازري اختلف الناس في العتق منهم من لم
يثبته لها ومنهم من اثبته بها وهو المعنى ونحوه قول ابن عبد السلام منهم من الحق
العتق بما يثبت بالسماع واما التعرف بخلاف كلام المؤلف انه مغاير للانباء والنباء
واب كلا منهما مقصود الشهادة بالزنا وهو الكتابة جاز ان اشهد انه لم ينزل يسمع انه
وبلا انه كاتبه ولا يدري بلا يتوقى النظر اليه والانباء عليه بايصاء ابيه به الشيء او
تقويم قاض عليه وان لم يشهد الابي والقاضي بالتقويم والكتابة على ذلك بالاشتهار
من العدول وغيرهم ويجيء بنزلة تشبيه اذا شهد معه غيره بمثل شهادته وبها بيس
اصحابنا اختلافهم ونظمه الشيخ ابن عرفة فقال

ه وفي زادنا الكتابة سماع تعرف ه والانباء في ايصاء او في قيادة ه
ه شهادة كمن بالسماع مقالة ه كما عزمتيطيهم به النهاية ه
ه عرفها فيم مثله البيع والهبة ه ومن وارث والفظ والعدالة ه
ه وجرح وانكاح وكفر وضمن ه ورشد وتسفيه وعزل ولاية ه
ه واقرار زوج والظاع وذا النسب ه نقاس على المعنى لدى فطانة ه

واذا تاملت نص الكتابة المتقدم تعلم ان مفهوم الشهادة بالزنا انما هو تقديم
تقديم الحاكم وايصاء الاب وان التعرف والانباء دليلان عليهما خلاف ظاهر كلام
المؤلف ونظم ابن عرفة واقال الاول بعضهم كما المتيطي ابن عرفة المتيطي قال ابن الفخل
بنسخته الكبرى عمر بعض اصحابنا شهادة السماع على الضرر واختار الشهادة على
معرفة الضرر وقد عمر ابن القاسم هذا الذي اختاره وكرهه وعلله من جهة انقطاع
على امر البيع واما بالاشتهار والسماع لان الشهود لا يشهدون مع الزوجين وانما

اهل
عصرنا

فوله بضم الخ شرح قول ابن الحاجب والهبة ويشترط حصوله بحيث جسمه ونصه قال اداء بقر العطية وقبل
الحيازة فقال معروف وابن الماجشون الدين اولى وتجعل الصدقة والهبة ما تعتبر يوم الحيازة وقال اصبغ الصدقة
اولى من الدين المتقدم ما لم تقبض وانما يراعى يوم الصدقة لا يوم الحيازة ه محل الحاجة منه ومعنى قولنا بيس
دين اى بقر العطية والحوز اى الدين المتوسط بينهما قوله وتم تكميل القبض واقوى الثبيت بمعنى قبل كما استعمله الشيخ
ابو محمد وصالح البنود موضع متعددة وهل هبة الثواب بيعة ولا ه بالبيع قبل القبض والربا الجلاب اختلف هبة
الثواب هل هي بيع فيراعى فيها العوضين من الربا والمنع من البيع قبل القبض او الهبة ملغاة فيراعى فيها عوض البيع

من ميم بالغ بشرط الغلام من العقل نعم استحسن ابن القاسم واجاز ما كره وهب
ثبت المسألة رواية ان لا ترجع الا برواية اثبت منها ومن المسألة من الثمان عشرة التي
جوز شهادة الصناع بعضهم الاجباس المتفاوتة والاشربة المتفاوتة والنكاح
والانصباء والاولاء والميراث والموت وولاية الغائب وعزله والعدالة والتجريح والاسلام
والكفر بالدار والولادة والرضاع والترشيد والتسفيه وفيه بعض من نزاع هم منه والقا
الجرح والاقرار وقد ذكرهما الشيخ ابو عمر الله ابن مرزوق واما تمييز الايصاء فيه بعيد
الاجماع لابن هشام افتى ابن رزق فيه وصي فاسقاله بينة على تمييز وصية اشتبهت اليه
بالسماع من اهل العدول وغيرهم من الثقات انه جائز والبعض ما الوصية المذكورة فيه
على المذهب انها الوصية بالمال فقال شيخنا ابو عبد الله محمد بن غازي والذي ا
من رجع بالوطء بالمال وانما ذكر ابن العربي والفرات والغرناطي لفظ الوصية غير
بقيد والظاهر انهم فصدوا ما يتكلم من الايصاء بالنظر وبذلك فسر طف التوضيح
الوصية في لفظ ابن العربي يعني في تنزيل النظم الذي اوله

اياك بالاعما ينفر حكمه ٥ ويثبت سمعا دون علم باطنه ٥

وبعضهم ينسب الاطلاق ابن رشد والتنزيل للقرافي وظاهر كلام صاحب الغيص انه
يشترط التفاوض الا بما احاط به والعدالة والجرحة والبيع وليس كذلك وظاهر مختصري
ابن الحاجب وخليل اشتراط الصدق وعلى شهادة السماع حمل ابن عبد السلام كلام ابن
الحاجب على ظاهره خلافه وقال ابن مرزوق ليس هذا على اطلاقه انما هو في احاط
والوقف والتصرف والاشربة المتفاوتة والنكاح والولاء والنسب والميراث وجميع
ذلك يشترط فيه طول الزمان واما في الموت فيشترط فيه تباعد البلدان او تقارع

الغيث او ليست ببيع بلا
ير اعمى شيء ومن الى قال في
ضيح في شرح قول ابن الحاجب
والجرح والتعديل والتعديل الذي
فالجرح ثالثها ابن القاسم
الا المذهب والتنبيه وشبهه
ما نقله وهل يعتبر فيما يثبت
الهيئة وهو ظاهر السلامة
من الريا اعتبر ولكن المدونة
جمع ان يعرض من العلى
دراهم فمن العقل كثيرا ما
فالجاهل من الثياب فيبا
الكثير من نوعها واجاز في
الموازية كثيرا من مثل
المغني هو الواو وفي
بغني او وحملة ابن يونس الى
ظهر بناؤه على الغائب
خبر البيع وما عطف عليه
جمع الا يعوض من العلى
دراهم فمن العقل كثيرا ما
فالجاهل من الثياب فيبا
الكثير من نوعها واجاز في
الموازية كثيرا من مثل
المغني هو الواو وفي
بغني او وحملة ابن يونس الى
ظهر بناؤه على الغائب
خبر البيع وما عطف عليه

وغيرهما واخبار العتوى كمن يترجم ٥ والحكم انشاء كتائب العلماء ٥ وفرق التمييز امر زائد ٥ لم يتواتر
وما يرد ٥ وتلزم العتوى اذ لم يما اعتمره ٥ والحكم فالوا للجميع يعتمره ٥ والحكم من فاجر كنصر فرون ٥ وغير زائد
بليعتمر ٥ وقولهم يرجع خلافا فذا النفع ٥ لكونه خصوصا وغيره اعم ٥ وما جرى هنا الخلاف هل ٥ حكم يخصها او
انشاء شمل ٥ عليه اذ عن شيء فرد ٥ لكونه اورع عمر جرى ٥ قال الغافقي ابو عبد الله المنوني عامل
العتيا اخبار عن حكم الله عز وجل فيه كالمترجم والحكم انشاء له فيه كالنائب ومن ثم لا تلزم العتيا من يعتقد خلافها
كالحاكم اذا قضى يثبت عند الهلالي بواحد ويرجح به فلا يلزم الحاكم الذي ينزل فيلزمه الحكم بخلافها ٥

وجه تبعه ابو يوسف فانه
عمل الفراغ الحاكم ميتهم
حاكم ليس له الا الانشاء
واما فرق التبعيض فاي زاد
على كونه حاكما بغير يعرف
وليه التبعيض وفرق بين رج
ع ولا يتده هذا ما حل
ما تضمنته ابيات الناظم
الاول والفتح نائب عن
البيت الاول بعزى التنوين
للوزن قال علم ابغل امن
وعلا على حزن بفتحه للعلم
بعد من الحياء اي الامر بين
البعض والحكم وعن تكميل
للبيت وطاهر خبر مبتدا
محذوف اي وعن طاهر عند
تاني اخوين والحكم مبتدا
خبره الجملة بعده والمراد
بالجميع من يعتقد رئيسه
يلزم الحكم كلا منهم في الجميع
يتعلق بمعتمد والمشار بقوله والحكم من قاض البيتين الى قول الشيخ بالفرائض والعشرين والمائتين
ما خط طلال الله تعالى جعل الانشاء الحاكم الحكم في قوله الى الغلاء فخط وزيد من قبله وخصر من تلك الصورة ونصا
خاط يختص بقاض النازلة دون غيرها فما شملها مع تبع الغلاء عنها تفريعا للدليل الناظم على العلم انظر لفظه
في البيت المذكور وقد نقله الشيخ المغربي في الشرح عند قوله وفي تاثر له به الذي تقاربت مراكبه ونقل عليه
ايضا اني الشك معدوم اجعله ان شئت واذا لم انقله لقوله ثم نقل في الشرح ايضا عند قوله وكل ما تعين الجهة
من الفرائض والعشرين والمائتين ما اشرنا اليه بقولنا وهو مبتدا عند البيتين ومراده ما ذكر عليه

الزمان لبس عمامة مفتي الروايات والافتاء شهادة السماع الا
البت والفتح بالمشهور به يشترط فيما كون المشهور به بحيث لا يرد بالقطع والبت
به عادلا وان امكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع وعن مفتي فول ابن ناجي
ان المرجع فيهما على السماع فيما بعد من البلاد واما في او جبل القرن فانا
مبنى شهادة بالبت وفرق من شيخنا الفاضل بين عمل الاسلاف وقد كتب عند
بعض اهله اثبات وفاة صهره لما بلغه فاجاب الحج بانه بلغه بالتواتر
بشهادة شهود على سماع بوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع وكتابة ذلك بقر
من يتحرر فيما بلغه العلم بوفاته والفتح بها والظن ان ذلك كان حتى تحرر من ثانية
اعوام مرة ذلك ولم يقبله وتحرر الريبة فيها فالقاضي ابو عبد الله ابن الحاج
صعبة جواز شهادة السماع في النكاح ان تكون المراة تحت حجاب الزوج محتاج
الى اثبات انه زوجه بالسماع المشتفيض فيحكم له بالميراث بقول تلك المراة وهو
عصبة كعم مثلا زوجه بالثبت رجل انها زوجته تزوجها بالسماع لم يشتوجه البناء
عليها بشهادة السماع لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمراة وهذا لم
يحزها اليه قلت ومن ابناء على انه لا يشتغرج بشهادة السماع حاز او لم يحز
وهو المشهور ولم يعد الحازي غير ابن زرقون وغيره ممن يحتج بشهادة
السماع انما هي كالاذن الشيء والبدل فلا يشتغرج بها من حاز ولا بر جيب عن اخوين
وابن القاسم ما يقتضي انه يشتغرج بها من الحازي لوكالة المتنازع فيه عبوا
من الارض ليس بيد احد الوكلاء المذهب على قولين وتكينها الى فلان بشهادة سماع
وقد رجح بعيته الحج والمراد ان وكالة وكيل العلم ومراده بالعدل فوقد من

ورثته ويستدل بنفي واثبات مصدر بمعنى استدلال بتبعية والله ومن ما عدى العلوم
البينة وبالنفل التواتر فانه يفيد العلم الجازم واما السماع المفيد للعلم فقال ابن
القاسم ثم من تبع عن شهادة السماع مثل ان نادعا على ابن عمر وله عبد ان جماعة ابن القاسم
ان لم يعلم بذلك اطافيل لم يشهد انك ابن القاسم من لا يعرف ابائه ولا يعرف ان ابنه
اقر بالسماع فان نعم ويقطع بها ويثبت النسب ولم يجعل ابن راشد القطع بما فيه من
التواتر بل جعلها من الاشتباهة وبعض بالتواتر وقسم شهادة السماع الى ثلاثة
اقسام تواتر واشتباهة وظن فالاول كنقل الجم الغفير عن مثلهم عن مثلهم الى
ان انتهى الى المذكور ومن التواتر البين نفيه والبين قوله فمن يكتفي بالظن الذي
كالشهادة بالاعسار الوصي الورثة او المقدم ان لم يقل انه لم يقف على اثناء غيبته والمشتهر
انها ان غاب عنها اكثر من ستة اشهر فلا بأس به بين بها ان انه غاب ولم يترك لها نفقة
نفقة وكالشهادة بالاستحقاق انه ملكه باع ولا وهب ولا مات بوقفه ونحو ذلك مما يتعذر
فيه القطع او يتعسر ولذلك يشتهر بمثل النقوع باليمين وان كانت للاغراب بينة
لها بالاستحقاق الاصل على الشهود بذلك لان الحاجب بان شهر باعسار صاحب
وانقطع خليل ومن ذلك الشاهد الذي يعلم فيها الحق مع بينة كمن عرف المرأة على زوجها
الغائب النفقة والنفقة على الغائب وظاهره كل بينة شهدت بخلاف يشتهر
بمثل الغائب على بالصواب الراجح من التوضيح وقول ابن الحاجب ولا يحلف مع كمال
البينة لان اليمين على المدعى عليه ثم وقد يبدو من ابن او قرينة يعني ان البينة تشهد بالقطع
وقد يوجد من القطع كمال فيكون كما لها باعتبار القطع والقطع ومن الشهادة شهادة
السماع لان عن عبرة وشهادة السماع لفظ لما يصح الشاهد به باستناد شهادته لسماع

من عجز تام لم ينزل منه
العذر لعتق العبد وعسر
البينة عليهم اذا ادعوا
عتقا وبعته بعد الاجل
وبعته اذا كان فرد
حق من جنسه او من غيره
جنسه فقد مالك لقوله
عليه السلام اذا اداها فانه
ادى الى التمنطق والاتقى من
خانط وانجاز اذا بعني
لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهند بنت عتبة امرأة
ابي سفيان لما شكت اليه ان
ابا سفيان لا يعطيها وولدها ما
يكفيهم فقال لها عليه
السلام خذي ما
فالله الشاهد او قطعا في

ما قال مالك ومنهم من يحمل ما يخبر به بعض على ذلك العذر وغيره جنسه فليس لك العذر ه بقوله فمن ادعى ان ينزل
به من نصب صبغة خلعا وباعل يرجع بحكم القاضي وعليه يعود الضمير المحذوف الذي كون ولكونه خبر قولهم اني ان قبول
البينة حكم القاضي برجوع الخلاف صحيح او خطأ مردود لكونه دليلا خفيا تلك النازلة بعينها بطلت كانها ورد
فيها بالخصوص نص من الشارع ولا يدخلها الخلاف المحكي بمثلها وكانها مستثناة منه وغير حكم القاضي من الادلة
الشرعية دليل عام والدليل الخاص مقدم على العام وقوله حكم خبر مبتدا محذوف اي هذا مثل من حكم يخصها دون غيرها
قال مالك اذا ابتاع يشملها وغيرها كما قال الشافعي وعليه اذا قال الصبي الابعير يتعلق بعيري الذي جرى

لاحة ولعله الذي اعتمد عليه شهادة جاز له ان يحكم به وان لم تكن على المعاينة
فالاول كالقاسم وكذلك لو رآه الفعل المتعلق بغيره المختص وان لم يره حين اطلاعه
شهادة تامة لو شهد معه القاسمة مثلا وعلى ذلك الشهادة على التعريف فانها
مستندة الى غلبة الظن مثلا قال ابن انها جائز ويعتمد على الخبر المغلبة للظن
التغير بل وان اعتمد بالخبرة البالغة وقد ذكر ابن فرحون قال ابن عبد السلام اجاز وا
للشاهد ان يعتمد فيما يشهد به على الظن الذي الغرب من اليقين لانه تعذر اليقين
على تحصيله فلو لم يحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التغير ونحوه واذا تعذر اليقين
وجب كما يكتفى حصول الفتح به للشاهد والكتب وغاية الذي وذا العشر يلزم تعطيل
الحكم فيه ايضا وقد قال في الرواية وسائر الشهود والعلم بذلك هي من التهمة
خليل يعني انه يجوز للشاهد ومن في معناه ان يعتمد فيما يشهد به على الظن الغالب
الذي وعلى تحصيله غالبا ولو اشترط العلم تعطلت الاحكام غالبا وقد تقدم الكلام
على ما يعتمد عليه العدل في التغيرات ويعتمد الاعشار على صبره على الجوع ونحوه
لا يكون الا مع التغير وخبر الزوجين وان كان يكتفى فيه الفتح لكونه من الجيران او
الغرباء لا كنه نادر ولهذا اعجاب ولا يقبل الا العقار بوجه التغيرات وقد ذكر ابن يونس
على انه يقبل المحنة والمعاشرة لا بالتسامع وقال محمد في السفر والحضر قال
مالك واذا صحبه شهرا لم يعلم الا خيرا فلا يزكيه بهذا الا ما ابن عبد الحق
الغير فاعلم تقديم المطلعة العامة على المقبول الشاذ وكذلك ذكره ابن ثم ان فيما
الظن مقام العلم بدليل انتفاء ولا سيما ان يتعذر والظن متى قام
بثبتة العلم ويكون هو المعتبر والما يشبه العلم بشرط لهما تعذرا او تعسرا

وابن عبد السلام بشهيد
وذكر عامة الغرباء ابن البطل
وابن بعض حاصل والبطلة
فولين احدهما لابن الخصيب
اذا التزم قول مالك وبني
حكم اقراءه او نفس
ضمان عن احد الخصمين فبين قبض
عن ابا خوه والعداوة فقولان
ان تراضيا بذلك كفضل
يجمع عليه فضل القرطاء وليس
لاحدهما ان يرجع عن ذلك والثاني
ان للقاضي ان يرجع عن ذلك
الا الحاكم اذا ان حاصل عنها
وتعذر الى معرفة عن نيابة
وبالمتيقن في النكاح والعلم
وغير ذلك من التفسخ
معلوم والواجب والبغض
او والفعل بكثير بشكوى
بعض الفعل واشار بالبيت
الثاني الى قول طب اضطرب

الثالث ايضا اذا تعذر عنه فظاهر الفاجر متى خالف اجماعا اذ فيا سا جليا او نصا صريحا او الفعل عرفا انتفض
كما تقدم تفريعه واذا كنا لا نفرق حكما تاركين بفظاهر الفاجر فلان لا نفرق اذا لم يتارك وعلى هذا لا يجوز التغليب في
حكم مثل هذه المسألة لانا لا نفرق شرعا وما ليس بشرع لا يجوز التغليب فيه وعلى هذا فمن كل من اعتقد ان
خالف الاجماع لا يجوز تغليبه في عمل الحاجة منه وما عمل يجوز به البيت يعود على التغليب فيه وهذا يراعى في كل خلق في
رجل * او المراعى مثل مشى يعين * وعمل مثل الذي فوى دليله * او الذي كثر من يفعله * ثالثها قول المرونة ما)
تمالث ثم ان الفاسق سما * ثمت شرط ان عدالة سا * مذهبه كلا وغير اسلكا * اشار بها الى انتفاء

الى قول الغافل في عبد الله
الغير فاعلم من اصول
الحاكية مراعاة الخلاف
وقد اختلفوا فيه ثم الحرائي
منه الشهر روحي ان كل
خلاف ثم في الشهر راموفا
كثير فايلة او فوى دليله
هو الغير والمحتاج منه وآلي
قول صاحب هذه بابا كثيرا
ما ينكر اهل المذهب العالم
كذا قرأته للخالف يقولوا
مل بعض كل خلاف او الشهر
ومل الشهر وظاهر دليله
ان ما كثر فايلة خلاف وكذلك
اختلفوا والشهر من مذهبنا
والذهب اليه المغاربة
انه من مذهب المدونة هو محل
الحاجة منه وآلي قول الحاكم
ابا الحسن الطنجي وكرره على
التهذيب فالحوا قول مالك و
المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها للانه اعلم اصحابه وقول ابن القاسم فيها مقدم على قوله غيره فيها لانه اعلم
باقوال مالك وقول غيره في المدونة مقدم على قول ابن القاسم وغيرها وذلك لصحتها واشاره بالبيت الرابع الى
قول صاحب التوضيح ايضا وترجمة تبيين ما يفتى بخلافه من غيره واعلم ان ابن بشير وغيره ذكروا عن بعض القرويين
ان ابن القاسم رآه قال بعد اصحابنا بالمغرب يقولون خلاف هذا حتى يفتى نكاح امية العبد ما لم يعلم ان مولاه
غير له مثل ان يتزوج تزويجا مختلفا فيه ومذهبنا انه جائز ثم يخلى فيه ثلاثا وابن القاسم يقول ان علم
ولا يتزوجها ابدا غير زوج بلوتزوجها قبل زوج لم يفتى نكاحه لان التقي بين جيشين ذا عوى اعتقاد بطلان نكاحه

تحمل ان والى غالة الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن الخطيب والشهادة اثنان شرط كمال ابو الحسن
ارايت ان كان الشهادة على ميت بذلك شرط صحة الفراغ بالجرح السادس العشرين
والحائكين اعلم ان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم اليقيني على ظاهر ما رأيناه
يقتضي انه لا يجوز ان يشهد الشاهد الا ما شرف الجميع به وليس كذلك بل الحالة الواحدة
عند الشاهد الفن الضعيف وكثير من الصور بل المراد بذلك ان يكون اصل المرجع علما
قطعا بل يشهد بفرض الشيء جاز له ان يكون الذي عليه فرد بعد فتجوز عليه بالاستصحاب الذي
لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الشيء بالجميع مع احتمال ورثه ويشهد بالملك الموروث
لوارثه مع جواز بيعه بغير اذن ورثته ويشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جواز ان المالك
بعزله بناء على الاستصحاب والعامل بمن الصور ويشبهها انما هو الظن الضعيف
ولا يكاد يوجد ما يفيد العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالاقرار فانه اخبار عن وقوع
النطق والرسم الخاص وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم فانما يحكم به
حاكم بالشهادة انما فيها الظن فقط بل اشهد بالاعسار الذي اوقف احتمال ان يكون
حاكم حنفي حكم بنقيضه وامامه ابو القاسم ابن الشاط ما مالده من ان الشاهد في
اكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف غير صحيح وانما يشهد بانه رأى ورث الموضع
العلاني مثلا او اشتراه جاز ما لاحتمال ذلك واحتمال كون بائع الموضع لا تتعرض لرد
شهادة الشاهد بالجزم لاجله نقيضه ولا اثباته ولا كون تعرض ذلك ينفي العلم بيقينه او خروجه
عن ملكه على الجملة بما تقدم اذ مقتضى الشهادة ذلك كما توهم بهذا التنبيه غير صحيح والله تعالى
اعلم ان عن عقبة شهادة غير السماع يقطع الشهادة بالعلم بالشهود بيقينه
مخالفا وصفها بالظن القوي فيما يتعذر العلم به عادة كما يقاله الاول للمقومات للتاجر

ونكاحها عند الصيرفي وعند
الخياط بالاسود والابيض
الانسان ترك مذهبه لمراعاة
مذهب غيره ليس بل ان منعه
من تزويجها ولي الخلاف
مراعاة للخلاف وبين النكاح
ثانيها الوقيل به لكان مراعاة
للخلاف ايضا بلزوم وعلى
الجواب والعاليز لكان قد ترك
للمذهب بالكلية وشرع
مراعاة الخلاف عند القائل
به بالكلية وهو بيان ذلك ان
من النكاح الذي هو جزء من
ومنها عيب المجتنب
واعيبنا القول بالصحة وجوده
الخلاف فيه وفي المنع من
التقويم قبل زوج وان زوج
قبل زوج وابطاله على زيد
ايضا فيبقى من النكاح قبل

بمنع الثاني الثاني المذكورين لمن مذهبنا بالكلية اذ لم مراعيه وجه من الوجوه وشرط مراعاة الخلاف ان لا يترك المذهب بالكلية
بذلك فالجواب فيمن من النكاح الثاني بناء على مذهبنا من فساد النكاح الاول وعدم لزوم الطلاق فيه بل البقاء على
حرمة بغير الاشتباه لا كل من النكاح صحيحا لا يفسخ والله اعلم ومن نقل وجه لم يتقدم بمعناه ان عدم الخلاف وانظر له
ان شئت وقوله ما نالك ما نوصوله وما نالك طلقها انما ناسب ما نالك ومعنى وطئها بدل من قوله المرونة وقوله بفتح الدال
مخففة بالفاء الجميع لا التقريب لاشارة الغوص به بيان قرائب الحشو ان قول مالك والمرونة مقدم على قول ابن القاسم فيه
للاندراج الحاكم كما تقدم وغيره ما يفعل مثل ذلك وقول اشار الى قول فيه المتقدم ثم مراعاة الخلاف

من به بالكلية بل ويتبع
غيره والله اعلم فتدبر
بمعنى يشك عدم علم تركه
(وعمل براعيه ابتزا او بعد ما
(يقع اماقع فيه خلف فعلما)
(وقوما به وبين ما تلزوم)
(وبدون كزوم من المعلوم)
(وبعلامة اكثرية التعقلي)
(وبمثل هذا بني التعقلي)
(وبغير يكون فيه مانع كما)
(وبعض مشتهين اباه عالما
اما شاوبا به اما والى قول
الفاخوا بجعل الله الغر الفهيم
من العلماء الخلاء قبل الوقوع
خلا بالطاء المهملات توفيا
واختر الكاف والحاء المستعمل
وجد الفليل بنباسة على رواية
الميم وبعض قبل يا وانجافا
كما نقل رفع عن فظا او جفيا
الا جدا يقضي من الا فضية ولا
يتقلن الخلاء وقس تشعب الا عمادلة الوقت ونحوها وقوله الا تقدم في رواية التقريب والفليل بنباسة معنى كراهة مع وجود بغيرها
وفي رواية التقريب فجانسته والى قول الزمخشري الرطاع في شرح الحريري وملء اعلى الخلاء ابتداء وانما تراعى بعد الوقوع
ويدل لما قلنا قول ابن الحاجب وكره الخلاء وقبلي ونقل عن شيخنا ابي القاسم العقباني رحمه الله انه كان رد به على من زعم
انه لا يكون الا بعد الوقوع ويدل لذلك كلام الشيخ المفيد ما تكلم مع ابن رشد بعد وكره الخلاء بالمشهور ملخصا وقال في
باب وقال ابن رشد والذي قاله مالك انه اذا اراد ان يوطن كعبة من الحرم وضع الاقلام بفراب الغراب وشرع ويجلس ما دام
قلم فراب الغراب وتسمى اجاب بناء ما اوطن اول ما ينزل ولا يعتاد بزيادة السرعة في الذاهب عند الخلاء به

التقريب

التعريل من قوله اراد عزلا وتقلده مراد ابن قدامة بقوله والسمع يعتمد
لان يقبض بالعطف على الخلع عطف خاص على عام توضيحية لذكر قوله اشهاد له السماع
وهذا يقوي الحمل على قول ابن الحاجب بوجوب الاشهاد وقيل يصح بالخلع والسماع
جملة حالية اي حال كونه منفردا عن اهل المذهب ٭ مراده بينها بقوله عزل الى آخره
بعزل مستأنف الخبر يصح بالسماع ويحتمل ان يكون عزل نائب فاعل نقل والجملة مستأنفة
او نقل فاعل شهادة السماع عزل الى آخره ويصح بالسماع على مذهب ابن الكبر لما قبله ويحتمل
ان يرجع مبتدأ ونقل خبره وضبطه المتولي بالوجهين وخرج الناقل بفتح الجيم وضم
التجريح ضد العدالة والناقل بالضم خرج الدين وغيره مما عدا بين الى الخمسة التي هي
العزل والجرح والسعة والكبر والنكاح واضرابها مما هي اقوى منه في العدالة والرشد
والايمان والخلاف بلا عوض لانه ذكر الخلع بعوض بعد فقوله كبهمة الصرفة الى
وكبهمة والفهم بفتح الفاء فضمة الحال بن الشريكين وجلا نعت لافراد وثور بمعنى كمنبر

٭ واللبث بالراء اداء وانشاء بها ٭ خارع بالعين والمعجمة ماض عملنا ٭
٭ كالعتق والخلاع واسم من فعل ٭ زير لزيرو على الفعل الفعل ٭

الفراء بالعين المهملة والعين والمثناتين فراء فعل الماضي اللبث الذي يصح اداء
الشهادة به وبين فاعل ثلاثي يصح اداؤها به اعلم ان اداء الشهادة على الفعل يصح بالخبر
البتة بلا خلاف الشاهد للحاكم انما اخبره ايضا الفاء بالزاي عن عمرو وبالراء عن يقين
ني وعلم بذلك لم تكن عزلا شهادة بل عزل عمرو من الشاهد للفاء لانه يخبره بذلك
عن يقين فلا يجوز اعتماده الفاء على عزل العدو ولو قال انه فر اخبرتك ايها الفاء بكذا
كذا بكذا بالراء مفتوحة تفرع اخبار منه ولم يقع واما اعتماده على الكذب فلا يجوز بالاتفاق

اكتفى بوجه واحد لاشكال الكون
راعى الخلاف مع ان الوقوع وانما
يراعى بقولنا فتأمله ٭ جميع
ذلك على نقل الشيخ الخبر
٭ شرع قوله وهل يراعى
الخلاف مع نعم واما شارح
بقوله وبه وغير الاباة
الثلاث اي محل ذكر به
ذكر الاطلاق بقوله ان
فرد تصوير مراعاة الخلاف
وما بعده ذكر لتتمة المسألة
مع ان ليس من موضوع المسألة
وما انبنى عليه من البعث
والجواب ان المقصود نفي الخلاف
عبارة عن اهمال وليل والذي
مر قوله الى اعمال ونقيضه
وليل اخر كاعمال مالك
وليل خصمه الفاء بين جميع
نكاح الشغار ولازم من لزوم
ومن لزوم عدم منعه ولازم

ثبوت اداء شيء الى وجوبه ومن الحلول اعمال ونقيضه ومن البعض دليل اخر وهو دليل منعه ثم قال وفاء بها ومحل
الخلاف عند المعتمد على دليله ٭ لازم قول الخلاف كجعل ودليل الخلاف ٭ ثبوت اداء عزل مالك على دليل مالك ٭
لازم من لزوم دليله ومن نفي اداء وثبوت اجعل ونفيه بحسب نظر المجتهد ٭ المسألة بان قلت عزل يوجب الفور ايجاب
الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل ضروري قلت جر به مر وجميز الى ان قال الى اثبات الملزوم مع نفي لازمه انما هو
مخالف واللازم الفعلية وانما ٭ الفعلية البعلية فلا فرق وهذا مانع يمنع من ثبوت اللزوم مع وجود ملزوم مع
كجعل اداء هي ملزومة له وغير ينتفي اداء لمانع مع وجود ملزوم شرعا وامثلته واضحة ٭ قال الرماح

وغيروا انا في كذب وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقولك انا مخبر لك ان القاضي بكذا
فانه اخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال انما وقع الاخبار عن هذا الخبر
وبقي اذا الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد
باي شيء تشهد فقال حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا او اشهدني على نفسه بكذا او شهدت
بينهما بصدور البيع او غير ذلك من العقود لا يكون هذا اداء شهادة ولا يجوز للحاكم
الاعتماد عليه بسبب ان هذا مخبر عن امر تقدم ويحتمل ان يكون قد اطلع بعد ذلك على ما
منع من الشهادة به من فسخ او اقالة او حدوث ريبة للشهادة تمنع الاداء فلا يجوز لاجل
هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك اذا صدر من الشاهد والخبر كيف تقلب لا
يجوز الاعتماد عليه بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والانشاء ليس
بخبر ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب وقد تقدم الفرق بين البابين فاذا قال الشاهد
اشهد عندك ايها القاضي بكذا كان انشاء ولو قال شهدت لم يكن انشاء عكس البيع
ولو قال ابيعك لم يكن انشاء للبيع بل اخبارا لا ينعقد به البيع بل وعد بالبيع في المستقبل
ولو قال بعتك كان انشاء للبيع فالانشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي
وفي الطلاق والعتق بالماضي واسم الفاعل نحو انت طالق وانت حر ولم يقع الانشاء
في البيع والشهادة باسم الفاعل ولو قال انا شاهد عندك بكذا او انا بايع بكذا لم يكن
انشاء وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه اهل العرف للانشاء كان
انشاء وما لا فلا وقد تبين ان صيغ الانشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة
والماضي واسم الفاعل في الطلاق والعتاق فلما كانت هذه الالفاظ موضوعة للانشاء في
هذه الابواب صح من الحاكم الاعتماد على المضارع في الشهادة لكونه موضوعا له صح فيه

الاعم

معنى اشتراط لفظ ما قرره
في معنى الخلاف وحققته من
فلا حكمة لازم دليل الفرق له
قد استعمل في نقيضه دليل اخ
تا في ذلك ان ثبوت ملزوم
ولا لازم له وثبوتا كلا يرد
ملزوم ولا لازم له معا لبيان
الملازمة فيه الانعكاس
ملزوم لنفي لازمه فاذا ثبت
النفي انتفى لا يرد لان المراد
بيان ثبوت العصمة وجنبه
بين الجزئين فيها يفيد من الملزوم
ونفي النفي بين كلا زمه ويقرو
عموم اللازم فاجاب الشيخ
بان قول الثاني ويحفظ هو
ورد ذلك انما هو في الامور
العقلية واما الجعلية فلا
غرابة في وجود ملزوم ولا
لازم له لثبوت مانع منع
منه هو الغرض المحتاج منه

والى قول ابن عرفة قلت هذا يوجب القول باثبات الملزوم في اثر نا بلا لا بيان الطلاق فقوله وطابه وجرما
موصول مبتدا وجملة طلقة وبابه صفته وجرور بما للمراعاة الخلاف ومن ملزوم بيان لما قد مر العلم بطلاقه
خبر ومبتدا والجملة خبر ما والرابط لجملة الخبر بالمبتدا الضمير المضاف اليه بطلاقه العائد على الموصول الملزوم بين
لازمه ولا كونه في العقلي اشارة الى جواب البحث الوارد كما تقدم واسم الاشارة المشار يعود على الطلاق في
العقلي خبرها على حذف ولا تليق نسبة عكس المناهج وضمير فيه للحكم الجعلي ان الذي جعله الله سبحانه شرعه
لخلقه ونفي اللازم بالنقل المرض والله اعلم هذا لا يرد القول بعد وقوع ما عليه كبرق في هوى يتجلى ٤

فالاعتماد على الصريح منها لا يجوز والاعتماد على غير الصريح مع العلم بتغير الحال
عند جاز لتبين ان القرائن تغيرت وصار الحال مقتضيا للافشاء والشهادة والضائع
للانشاء والعفو جاز للحاكم الاعتماد على ما صار مقتضيا للانشاء ولا يجوز له
الاعتماد على القرائن حتى لو ان القرائن بينها وبين الباقي تناف من القرائن وتدافع لها
وانه يغلب ويتعين بتغير ما وانتفائها فلا ينفي بقرائن ذلك ضياع القرائن
ما تؤدي به الشهادة وفاعتها اللايق به اداء الشهادة هو قد تعقب عليه
الامام ابو القاسم ابن الشاط كثيرا من نقل الكلام فقال على الترجمة من القرين ليس
بجار على مذهب مالك رضي الله عنه وانما يشترط معاينة الباقي لابد العقود ولابد
غير ما وانما ذلك من مذهب الشافعي وقال على قوله اعلم ان الشهادة لا تتبع بالخبر البتة
فلم تقدم له ان القرين بين الكتابة حكاية عن الامام احمد في احدى الروايتين والشهادة
خبر اه ولم ينكر ذلك ولا رده بل جرى به مساق كلامه على قبول ذلك وصحته وقال على قوله
على قال الشاهد للقاضي انا اخبر بما ايها القاضي الى قوله لم تكن من شهادة وذلك
لغريبة قوله انا اخبر بما وفي نقل الشهد عنه وقال على قوله بل هذا قرين من الشاهد
للقاضي بانه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا القرين ومن اين تعين
انه وعد وانه انشاء اخبار فيكون شهادة اذ الشهادة خبر باسمائه كذا هنالك قرينة
تقتضي ذلك من حضور مجلس وشبه ذلك مما قاله وذلك غير صحيح وقال على قوله ولو
قال قد اخبرتك اني الشاهد بكذا وكذا كله كذب الى قوله بل المستقبل قد وقع واما على
كذب اذ كلام لم يكن تقدم منه اخبار قبل ذلك كما قال وقال على قوله وكذلك
اذا قال الشاهد للقاضي اعجل الحكم فقد اخبرتك اني اخبرك بذلك فانه اخبار عن اتصاف به

كتبت الاذكار للصبيان مع
انكاري لها جميعا والشروع
كل الذي يغتفر التجسيم فيه
فهو منه الغير له عجب

وذا الخلاف يأتي في التخريج لك
بك اللزوم فاحذر ان تقف فمن
اختلف الناشر في تكفير
المعتزلة وفي الاعتقاد في
العباد في ذلك والناس
والباقلاني منهم فقوله
وسبب الخلاف هل الازم
القول قول او لا فيقول
القائل بتكفير المعتزلة كفار
لانهم ولان اعترفوا بالكلام
صفة المعاني ومن المعنوية
فقد انكروا اصحاب المعاني
انه معنى زائد للمعنوية ويلزم
من انكارهم انكار الكلام
وهو انكار الكلام وهو كفر ايضا
وكذلك من يكفر المجسمة كفار
لانهم عبدوا جسما وغير الله تعالى فهم عابدون لغير الله تعالى ومن عبد غير الله كفر اه من شرح الفاضل لغرر الرسالة
وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اه شرح الغرر مات الشيخ انتهت نقلنا الورد به اختلف فيمن قال فوا يلزم عنه
النقص او التكفير لزم ما خفيا لم يشعر به قائله فالقول بالجهة يلزم منه ان الله تبارك وتعلى فوق انكار صفات المعاني هو
المعنوية واضافة الافعال الى غير الحيوانات على سبيل الاشتغال وايات تشبيه او نقص بجارحة او نقص صفات كمال
على تكلم بتاويل او الاجتهاد المخطئ المفضي الى الاثم وابدعه فهذا النوع مما اختلف فيه السلف والخلف بتكفير
قائله وبتفسيقه قال الفاضل عياض وكثير من قول السلف تكفيرهم ثم ذكر ان الفقهاء والمتكلمين من صوب

التكبير الى ظاهر الجمهور
من الفقهاء ومنهم من ابداه
ونعم خراجهم من شراء الرقيق
ويشهد قول اكثر الفقهاء
من المتكلمين وقال ثم بناء
وبعضهم ضلال نورثهم من
المتأخرين ويحكم لهم باحكام
ولعل الذين سيشهدون للغاوين
على من حلى عليهم قال ومنه
قول جميع اصحاب مالك رحمه
وقوله وذا الخلاف يأتي
البيت مثل الحق المقصود
بالزيادة اذ ليس من الكلام
جيد واما ما قبله فمن حين
الى آخره وانما ذكر توطئة لهذا
وحاصله ان الفعل المخرج
بهذه الحيثية الذي هو
لازم الفعل مثل يشهد فيه الا
ان كلا اللزوم ظاهر او مثل
من الخلاف والله اعلم الاول

بالخبر للغاوي وذلك لم يقع به الحال انما وقع الاخبار عن مثل الخبر مثل الكلام من لم يفهم
مقتضى الكلام وكيف لا يكون من يقول للغاوي انا مخبر لك ان ثمن عشرة دنانير الخبز
للغاوي باع لزيد عشرة دنانير ابل مخبره بانه مخبر فمثل العبارة عن اخبار عن الخبر ابلغ
تلك وانا مخبر لك بان مخبر لا انا مخبر كذا مثل الكلام تخليط لا يعول به من يفهم شيئا من
مقتضيات الالفاظ وقال المحلي قوله فعلم ان الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد
عليه لم يفهم ما قاله اذا قال الحاكم بعرفه ولا يحال وقال المحلي قوله وكذلك بلى ان
قوله للشاهد بلى شيء تشهد قال حفيده عن بلى الى قوله بالخبر كيف تقلب لا يجوز
الاعتماد عليه اذا لم يكن قول الشاهد حضر عن بلى بمعنى يقول بكذا او اشهد
على نفسه بكذا بعض قول الغاوي له بلى شيء تشهد شهادة بلى الى بلى لفظ تؤدي الشهادة
ومثل الكلام الا تخليط وسواس الا يصح منه شيء البتة وقال على قوله لا بين من انشاء
الاخبار عن الواقعة المشهود بها يأتي العجب ومثل الانشاء الا الاخبار بعيد وقال
على قوله والانشاء ليس بخبر الى قوله وفي تقديم الخبر على الانشاء هنا دخل عليه
العيني انه اطلق لفظ الانشاء على جميع الكلام وهو جملة الخبر واطلق لفظ الانشاء على
قسيم الخبر ثم تخيل انه اخلفها بمعنى واحد يحكم بلزوم الانشاء لا يدخله التصريح والتكذيب
وما قاله من انه لا يدخله ذلك صحيح والانشاء الذي هو قسيم الخبر وقال على قوله واذا
قال الشاهد اشهد عن بلى الى الغاوي بكذا انشاء وما المانع من ان يكون ومعناه انه
يشهد على الاعلم للزوم ما انعقد اما التحكم بالخبر كيف تقلب لفظ الخبر ولفظ الشهادة ومثل
كلام تخليط جاهل وقال على قوله ولو قال شهد ثم لم يكن انشاء الى قوله بمعنى هي
البيع لو قال ابتعت لم يكن انشاء الى قوله ولو قال انا شاهد عن عمرو بكذا وانا ابيعك بكذا

من قال ان القول المخرج ليس بقول ولا يجوز ان ينسب الى من خرج على قوله انه يقول به ولا يقال للغاوي
لقد غبت ولا يفتي المجتهد ولا يحكم به الحاكم ووجه كونه ليس مقولا على مثل القول كون فاعله لم يشعر به لغباوة
اللزوم كما تقدم عن اشهب السنوسي والله اعلم وما بشاهد مع اليمين فيه ثبت بالخلف لهم ما العتمر
شاهدي فقال الجموع * عليه ان يرد الدعوى مل يغرم الكل او النصف فقير * كذاك تعارضا وورد
شهيد شاهد برا * مع قسم وقوم زاغ زل * كذاك وقف ما بد مثل شهد * لغير بالغ اذا حلف وبعد
اليمين مل بطلبتنا * كانت به شهادة العدل العلما * اذا ثبت اليمين بشاهد ويمين فهل يشترط الى الشاهد دفع

بكذا ويكفي انشاء ... لفسر كلف مزاد رجل نفسه شطحا والزمها ما لا يلزمها كيف
ومثل مالك والمالكية يجيزون العفو بغير لفظ اصلا وضلا عن لفظ معين واذا يحتاج
الى ذلك الشافعية حيث يشترطون معينا لالفاظ وقال على قوله وسبب العزو
بين لنا الموافق الوضع العربي ما قاله في ذلك كله مبني على مذهب الشافعي ومثله
مسلم وصحيح ان قوله اداء الشهادة بالانشاء لا بالخبر وانه فلن تقبل الشهادة
خبر وهو الصحيح وفي تفريع التنبيه على الوضع الذي عليه الغزالي والروياني وقد
اعترض كلام الغزالي ايضا الشيخ ابو اسحاق ابن ابي عصرون بالتعبير له معتبا بكلام
شمس الدين وغيره فقال ومن التنبيه ذكر الغزالي ثم من مذهب الشافعية وكذا ابن الحاجب من
المالكية ونقل شمس الدين عن فيم الجوزية الحنبلي ان مشهور مذهب مالك وابي حنيفة
وظاهر كلام احمد بن حنبل انه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد
رايت كذا او كذا او سمعت كذا او كذا ونحو ذلك كانت شهادة عنده وليس في كتاب الله تعالى
ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة
ولا ورد ذلك عن احد من الصحابة ولا في القياس والاشتباه ما يقتضي ذلك بل الارادة
المتفاهمة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة واقوال العرب تتبع ذلك قال الله تعالى
فلما علم شهدا كم الاية ومعلوم انه ليس المراد التلفظ بلفظ اشهد من الحمل على مجرد
الاخبار بتعريفه وقال الله تعالى لكن الله يشهد لا يتوقف ذلك على ان يقول بشهد انه
اشهد وكذلك قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وقال
الله تعالى والله يشهد انهم لكاذبون وقال تعالى ولا يملكون الذين يدعون من دونه الشفاعة الا
من شهد بالحق اي اخبر به وتكلم به عن علم وقال تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان

وان يمين استظهار ان يحلف
مشتركا والمدعي
كما من ثلاثة ذلك خلاف
تتبين عليه فروع منها
اذا رجع الشاهد عن شهادته
وقد يغرم الحكم بشهادته
مع اليمين وما يغرم الحق كله
او نصفه فعلى الحق مشترك
للشاهد فلهم يغرم الجميع
وعلى انه مشترك لهما نصفا
يغرم النصف وفيها اذا
تعارضت البينتان وكانت
احداهما بشاهد وامراتين
والاخرى بشاهد ويمين وكان شاهد
احدى البينتين احد شاهدي
الاخرى هل
تكون شهادته مفرقة في
وعلى ان الحق مشترك ادا
فرع تفرع بالتقاط الشاهدين
وعلى انه مشترك لهما فكل
ازجمية لبينة الشاهدين

على الاخرى نص على المسألتين في باب التدليس في شرح قول ابن الحاجب ويحلف المفلس مع شاهد وفي
او اخر الشهادات عند قوله وجاز ما يدفع به الترجيح بتزاحم البينتين وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد وامراتين
قوله وفي ما فيه العمى بعد الاداء كما لو شهدا على اقرار بعتق او طلاق او المسألة الثالثة ما يبنى على الخلاف في الحكم واداء الشهادة
للقضي عمل بشيء معين كقرار او ثوب قال ابن الحاجب والمنصوص يحلف المدعي بعد الصبي واذا حلف جمع وقف
المعين فوائد ضم الحر مع ما وقف الحر على صبي حتى يبلغ الصبي والثاني انه لا يوقف ويسلم للمدعي وعليه اذا بلغ وحلف
اخذ بعينه او بدله ظاهرا وبمقتضى الحكم فلا يتأتى وعلى الجائز له الحلف والايقاف على الخلاف والاشتراك العمى الى

الشاهد يفيد واليمين
كالباطل فيحسن ابا يفيد
او اليمين مع شاهد يضعف
ابا يفيد ٥ وبعض اختصار
والشاهد لما التقا فوله
ومعنى الجاري الخلاف في
وابى من البرع الاشارة
بقولنا: كذاك وقعا به
عدل شهد البيت المسئلة
اربعتها ينبني على الخلاف
المذكور اذ الفاع للمدعي شاهد
بمثل بشرة ٥ يجيئه ان تكون
معكا بفية لشهادة الشاهد
او ان قال الجاحب آخر
الشهادة اتى ٥ انشاء الكلام
على اليمين واليمين مع الشاهد
على وفق الشهادة بانه اقوى
وابلغ منه عليه كذا يضيع
بعض كلامه اذ اشهد
شاهد للمدعي براءة فلانا اقر
له بمائة ما انما يحلف على وفق شهادة الشاهد لا على وفق دعوى ابن عبد الحكم وليس للطالب ان يحلف ان له عليه مائة او غصبه
مائة وهذا الوجه ان صح عوض قوله والا يلزمه وللا يقبل منه ان عليه كذا الكاف احسن ثم انما يفهم ما قاله ابن عبد
الحكم اذا قلنا ان اليمين كشاهد ثان وانما على قول من يرى ان اليمين انما هو مستند للشاهد واليمين انما تعمل انما
فيبقى ان يكتفي بالطابقة ٥ والشاهد في قوله ثم انما يفهم الى وابى من البرع الاشارة بقوله: كذا اليمين
مثل مطابق لما: اليت ٥ وفي اليت الثالث اضم بمعنى حلف والباء الداخلة عليه مطابقة وبين يتعلق
بتعارض ٥ وجملة غدا خبر هو ٥ ومبرز اهال بلا عمل غدا ٥ ومطابق خبر مبتدا محذوف اي مثل هو مطابق ٥ وان نصب على

ان شيخنا كان يقول للشاهد ثم انما يقضي على هذا الحكم اقتضاء واذا عمل بكما واتفيا
الله اتشهد ان الحق لهذا فاذا قال نعم اجاز شهادتهما وظاهر نصوص المذهب ان
ما ذكره الفراء لا يشترط به اذا ادى الشهادة وقبولها وهو منسوب الى الشافعية
ولعله نقله من كلامهم وكثيرا ما ينقل من عبارتهم اذا ظهر له انها تفيد مخالفة
المذهب اعتراض المذهب وقد يعلل ذلك في تصحيح الدعاوى ولهذا ذكر كثير من باب السياسة
من كتاب التخيير له نقله من احكام الصلحانية للماوردي الشافعي ونصوص
المذهب مخالفة لما ذكره وقد ذكرت ذلك في قسم السياسة الشرعية فصل
والشافعية تقبل الشهادة بالحضور والسماع المتعلق بالشهادة بالصوت واذا
قال الشهود نشهد انه مزق وقف وازاله من المبيع من ملك وان هذا ملكه وملك
الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك منفذا للحكم بصحة الوقف ونحوه ولو شهدوا
بالصوت وقالوا مثلا نشهد بصوت الواقف او بصوت البايع لم يحكم بموجب شهادتهم
لاحتمال تغير ذلك المعنى كما لو اشتمى الواقف او طرش الا قال ابو المعالي ابن منجا
قال الشيخ سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه وهو الذي اشار اليه تقي الدين
كما قدمناه قبل هذا فتامل ذلك * وقد تبين من كلام هذا ان ما يحدث عند
جريان هذا فالمدار الفرع على المذهب بل وعلى عدم صحته وفيه جدا ان اللايق بالمؤلف
ان لا يعتمد في هذا ونحوه على كلام اجنبي فقد يكون اللايق بالمذهب خلافه
فيقع الاشكال فاعمل ان الشرع يعتمد ان الطالب اذا قال بينة حكم له بها من غير بيان لكن قد يقيد
تشهد به البينة بالقطع اذا شهدت به بظاهر الحال معتمدة على الظن لتعذر القطع بذلك او نحوه فلا يلزم

انه ذهب بكسر ثم زجة كما
دل على المعنى المراد والله
اعلم ذو كل ما السؤال عنه
بيت : ظاهر كتبه بفول
مجرح : وما بعد ابن في كلفا
ولو : فيا لهم على قضاء كما بعد
حكموا ؛ اذا كان الحاكم
ان القاضي لا ينبغي اذا ان يعتمد في
بتقرير الاحكام على ما
اسمع فاذا يقوله قال مالك ولا
احب ان يسأل عن اسم اقل
من اثنين وهذا سواء ان يقبل
قوله وهو ميت يعني ان
ما لكا استحب ؛ تركية
السر اثنين مع ان الجاز
اقوى وهو الاصح من
ان كلما يشترط الفاظ فيه
بالسؤال الكتبي فيه بالاولى
وهو المراد وكلما يشترط
الفاظ السؤال عنه والكتب

من الامور جدا ان يقبل قول الحاضر وما يترجح به يقبل ويعمل به كظاهر او راجح بالاولى من
الفرد المحتاج منه جدا وقوله يقبل قول الى يقبل شاهد مفرد بالفتح قول بكسر واصل كلامه مذكور الشاهد
ومفرد او يقبل بالبناء للفاعل والبناء للمفعول والاول اظهر والمعنى لا يكلف بالبناء للفاعل والمفعول
(اذ شهد بها عام من خافيه * كغائب عليه حاكم حكم * بخلفه الرجعة عشر وبضع) يقبل استعمل ما بلغ وما
(جوت اداه الاصول فلا) اشكال فاعمل ان الشرع يعتمد ان الطالب اذا قال الفلاح بينة حكم له بها من غير بيان لكن قد يقيد
تشهد به البينة بالقطع اذا شهدت به بظاهر الحال معتمدة على الظن لتعذر القطع بذلك او نحوه فلا يلزم

من يمين الطالب استظهارا
على باطن الامر فذلك وجيه
ج شرح فعل لابن الحاجب بعني
التعليس وذلك شهر باعسار
هلف وانظر ما نصه منزل
من احتمال التي يحلف فيها
المرجع بلنتاكر نحوي
المرأة على زوجها الغلب
النفقة والقضاء على الغائب
وظاهره كل بلدة تشهر
بظلم يستظهر بيمين الطالب
على باطن الامر وفوقها
ج ضمير كنحوي المرأة
النفقة متعلق بحق مقضاء
اي بحكم النفقة والله اعلم
واذا اقامت ببلدة اقام لم
يترك لها نفقة ولا بعث بها
اليها وطلبها فللابن من
يمينها على ذلك امكان ان
يكون تركها اثر بعث بها

اولى

كالعتق والطلاق واسم من جعل نفسه للتغيير اشارة الى ان الايجاب
العتق والطلاق يكون بالماضي ويزاد لهما اسم الفاعل فيقعان به كما يقعان بالماضي
فوله وعلى الغرم العمل يعني ان ما تقدم من الغرم مبني على الغرم ولو تغير
الغرم لانقلب الحكم وفر من منزلة من كلام الفراء واعلم ان ما ذكره الفراء والناظم
الشيء منزلة صيغ العقود انشاء من الصيغ وقالت الحنفية هي اخبار عن اصل الوضع
فال الفراء بغرل ذكرها التي على انها انشاء وانما المختلف فيه هل هي انشاء
او خبر فهي صيغ العقود نحو بعت واشتريت وانت حر وامرأتي طالق ونحو ذلك
فالت الحنفية انها اخبار عن اصلها اللغوي وقال غيرهم انها انشاء ولت
منقولة عن الخبر اليها احتج هؤلاء بامور احدها انها لو كانت اخبارا لكانت
كاذبة لان تبع قبل ذلك الوقت لم يطلق والكذب لا عبرة به لانها معتبرة
بدل ذلك على انها باخبار بل انشاء لحصول لوازم الانشاء فيها من استباحة
تملك الاتها وغير ذلك من اللوازم وثانيها انها لو كانت اخبارا لكانت اما كاذبة
ولا عبرة بها او صادقة فتكون متوقفة على تقدم اشكالها وحينئذ لزم ان تتوقف
عليها ايضا فيلزم الدور وكذا ويطلق لم انت وبعتك عبدي ساكت وذلك خلاف
الاجماع ثم اشتمل الكلام الى ان قال وساء شهرا ان الانشاء هو المتبادر والعرف
الى البعض بوجب ان يكون منقولا اليه كسائر المنقولات والجواب قالت الحنفية اما
الاول فانما يلزم ان يكون كاذبا لو لم يقترن بها ما صح الشرع تقدم على الاتيان
قبل النطق بالزمن العرف لضرورة تصريح المتكلم بالاخبار او هي من النقل فانا
تقرر في علم الاصول ان جواز الاصل في الكلام مجمع عليه والنقل مختلف فيه والمجمع

اذ لو مشى كلام المدلول مفردا قبل التعبير كما ذهب فاجلا يلزم الكذب ولا التفصيل الانشاء وبقية اخبارات عن موضوعاتها اللغوية وعملنا بالاصل في عدم النقل وانتم خالفتموه ثم قال بعض ذكر الجواب عن الامور الخمسة واما الوجه الاول فلا يتاتى الجواب عنه الا بالمكابرة بداهة المبادرة للانشاء والنقل عن التعبير من ربط الناس بالنقل بالضرورة والبحث في هذا المقام يعتمد اقتناص صيغة الوجوب التي لم ينص بقول ما انشاء واما الوجوبية التفرعة عن بقية الوجوه مجتمعة صحيحة والسادسة من العمرة الخفيفة والله اعلم وقال الفاضل ابو عبد الله المغربي فاعدة الاصل في صيغ العقود ونحوها اخبار ثم غلب الانشاء وقالت الحنفية هي على اصلها وفي المضارع ثبوت متعلقه بقدر النطق بها فيلزم الزمن ليصير المتكلم ويثبت الحكم فقيل الحمل بالقرينة اولى من التحكم اذ التقدير لا يفهم العرف بخلاف القرينة والقاعدة ان مخالفة الاصل بالمعلوم اولى من مخالفته بالمجهول ومقتضى ذلك الاصل انه لو شهد شاهد ان كان بمكة حي وفلان وآخر بموته حين تحمل الثانية على الاخبار بما احتملته وبموت الاول انه عارضته فاعلم ان وجه كون الفاء للعطف على المعاني المجردة والتاسيس حتى يدل دليل على التاكيد لانه مقصود الوضع ومقتضاه عدم الفصل واما قول الكمال واما فعال لعدم وجود النصاب جاز قال انت كذلك وقلنا بغلبة الانشاء بها نعم واما قول صدر ان قلنا بالبقاء على الخبر وهو نعت يدل للمدح فجوابه ان ابا ان لا يتحمل العرف هو ذلك انما جاء النقد اخبارا وفي الشرع تستعمل اخبارا وانشاء كالنذر اذا نذرا لنذر فيما اذا قصد بها امرا في الحكم والتحقيق انها للانشاء واعتراض العلامة بصدق حد الانشاء عليها ومنع انها انشاء

والتحقيق في الجملة وان لم يتعين المشهود به والمحلوف عليه والله اعلم قال الشيخ المنصور رحمه الله في شرح قوله واما طريق الشهادة العلم نعم الى انه قال فان كتب بالخط فانه يشهد اذا استيقن انه خطه وكذا يشهد في ختمه وكيسه اذا كان لا يفارقه ونحو ذلك مما يتعذر معه القطع او يعسر وذلك يستفاد من التنويع باليمين وان كانت الغالب بلفظ اذا جاء استيقن اذا امر ان على المشهور وذلك هو مفهوم نيقنت بسكون الياء تخفيفا للوزن ومعنى يعسر معطوف على غالب بحذف العاطف من اذا قال بتعذر وكشهادة

بعد نيقنت زوجته وشهادة بعسر وقوله ويضم ليزاك اليمين والاستيقان انه ما باع ذكما تقدم قريبا كلام الشيخ المنصور رحمه الله والله اعلم ومشترط الشهادة العلم وقد يغتفر الظن الغير فروزة وذا كعشر وان عشر ومن كما ذكر ابن نباق للعجز اي من كذا يجوز الاستيقان والتعريف او توفي وتغير او حضر فذهكوا شم الشهادة لا بظن فلا يعلم من اثبته من السماع فدتوم بدلها بالغير والتي بظن منها سماع وبغيره كمن يشهد بلا عثمان لا على السماع او يفهم الوارث اذ عن الشياع اما السماع ان ابان علم ما بعد الشهادة بعون ذا سماع قال الامام ابن عرفة وبه قبح قيد ولا تصح للشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له بعد العلم لانه قد تحمل الشهادة اذا بما علم

وفاضع بمعنى بتدلا بما يشك
فيه وابدا تغلب على الظن
معرفته قال تعالى وما
شهدنا الا بما علمنا وقد
يلحق الظن الغالب باليقين
للضرورة في مواضع يأتي
ذكرها ان شاء الله وباسباب
ثلاثة يصير الظن بغلبة
الظن واعلم ان الترجيح ثم
يعتبر مطلق الظن بل بغالب
الشاهد وان لم يعتبر ضبطا
مفصلا مستفادا من امارات
مخصوصة وذلك فيما لا سبيل
فيه الى القطع ثم مثل ذلك
بالشهادة للمرأة بالاعسار
والعسر الذي غاب زوجها
ولم يترك لها نفقة والشهادة
بالشيء المشتمل انه لا يعلم
انه باع وكما في مسألة
على حق الورثة وشهادة
شاهدين لانسان بأنه اخرج منذ اربعة اعوام وثبة فانتكر اذاك بل خل الغرول من ساحتهم الدار فوجدوا قتيلا يسيل
دمه وليس في الدار غيره فقال ابن القاسم وكذا لو رأوا الغرول الحتم بجرد القتل وان لم يروه حين اطلع عليه فان شهادتهم
لوث تجب معها القسامة ومن ذلك الشهادة على التعديل بانها مستندة الى غلبة الظن ثم قال ابن الحاجب
ويعتمد على القرائن المغلبة الظن في التعديل والجرح بالخبرة الباطنة وضرار وجين ضعيف يقتضي انه يجوز للشاهد
في مثل الصور ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي بانه اقصى ما يقدر عليه غالبا ولو اشترط العلم تعطلت
الاحكام غالبا ويعتمد ابن عتاب على صبر له على الجوع ونحوه مما لا يكون دافعا البقر وضرار الذي وجين وان كان يكون

على الحكم بشبهة خارجية فان بعت الاول على بيع ثم اخر غير الذي يقع به وايضا فلا يوجد
فيه خاصية الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب اذ الحكم عليه بأحدهما كذب
خطأ قطعا وايضا لو كان خبر الكاتب ماضيا للاتفاق على انه لم يرد عليه ما يغير له
الى غير الانشاء وعلى انه ليس خبرا اذ معنى الحال وان لو كان مستقبلا لم يقع كما
لو صرح به وانما انتفاء اللازم فلانه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق لانه توقيف الامر
على امر وانما يتصور فيما لم يقع بعد لا كنه يقبله اجماعا وايضا فانا نقطع في العرف
بتنزيله خبرا او انشاء ولذلك لو قال للرجعية كلفتك شغل فلان ارادوا اخبارا لم يقع
كلامه اخر وان ارادوا انشاء وقع بخلاف الاجنبي فلانه لا يقع وان اراد الانشاء
لعدم قبول المحل له فلا يكون للسؤال جواب وقد اجاب البعض عن هذا بما يرد
ويعتمد الى وظن تأمل وما اشار اليه الحفيد من تلقين الشهادة بالاموال كما في الغرور اذا
تذكروا افعال يتبين بفوله بعد بالغرب فاعمل تشهد وذهب مالك تلقين الشهادة
في الاموال ونفيه في الافعال وفي الفصل في الجعل فيها مشهوران من نظر الى محض
السبب ومن نظر الى احتمال الاسباب والعوارض لم يلتفت ومن فرق الفعل اقرب لان اخبار
ترجع الى مقصود واحد والافعال متباينة لا يتحمل مقصودها فلا يجتمع منها بعل واحد
وان كان الاصل فيها وموجب الحكم بالعدالة وقد الكمي خلف لا يدخل ابن عمر وابن العاص
مشهد شامل لانه دخلها في رمضان وخرج في الجمعة والمشهور التلقين لاعتبار العدالة
هي وبين ذلك بيانا بكلام الفرق في الفرع التاسع والستين وقد اتفقت فاعمل
في الشهادة له بالاموال وقد اختلف عدم في الشهادة بالافعال البعيدة واقتطاع
للغرور الفاعل التاسعة عشر في الشهادة قال اللخمي تقبل الشهادة بالاقوال

والامر بعال او لاحدهما فعل والاخر بعل وقيل لانتضاء هلمنا وقيل لتضاء والامر الذي
وقيل تضاء اذا دلت على فعل فيا كانت اخص بهما على فعل والاخرى على بعل هلا ومن
كلها لما الطارئ الله تمنذ واعتمل الاصباء والعرق بين الامر الفعل والامر بعال الامر
يمكن تكريرها ويكون الثاني غير عين الاول والامر بعال لا يمكن تكريرها لامر المتعذر
ومنه العرق فيه بعث وذلك ان الاصل في الامر استعمال الانشاء وتعريف المعاني
بتعذر الاستعمال حتى يدل دليل على التاكيد وقد مضى من الفاعل ضمن الامر الفعل
والامر بفعال مركب عارض من الفاعل فاعل اخرى ومعول الاصل فولنا انت كاتب
وانت عمر الغيب عمر وفرع الخلاف والعتاد فيقال زمال النفس وكذلك بغتان واشتريتا
وسائر صيغ التعجب انما يتصرف منه مستعمل من الفعل بالغير والنقل الذي هي
يحمل الفعل الثلاثي على الاخبار والامر الثلاثية بمنزلة فاعل في جميع الاصل الذي هي الغيب
والحمل على الاصل اولى ولذلك شبه الاصل بالفاعل في بال وجالس بان لا يتعدى عليه
ما اخر به الا بحرف ضد الكل واجر من الشاذ ملتين صمم على الانشاء فيما سمع كانت
الامر فعال كالامر بفعال وبالجملة من غلب عليه غلبة الانشاء لم يضع الامر الا متى
لا حكم الانشاء والاخبار الغيب ولذلك الاصل ضعف الامر فعال والامر بفعال فيقول الثاني
لا يكون غير الاول ولا يمكن لانه لا يصح ان يكون خبرا عند بان الغيب من خطاب الامر فعال
مطار مشهودا به آخر وانما عدم الضعف اذا كانت اغراضهما فعلا والآخر فعلا بان
الضعف انما يكون في جنس واحد وضم الشيء الى جنسه اقرب من ضمه الى غير جنسه
تعجب ضعيف قال الغيب لو شهد احد الشهود بثلاث قبل الامر والثاني باثنين
الامر والثالث بواحد اليوم لزم الثلاث لان ضم الثاني الاول يوجب النصاب فيما
لا يثبت الا بالسماع بل زاد بالسماع وزاد بغيره كمن يشهد بعشر رجل مخالع له يعني بالغين فرع ينفلها عن سماع
وكذا بقية المثل والاحياء الاول وهو كلام واضح والله اعلم وفسر صح الشيخ المغيرة الخ شرحه لقول طعب
تفصر منه بمعنى انه يكفي فيها السماع ومن التي يتعلق بالغين من شهادة السماع ومن السماع يتعلق بتوم اي
شهادة السماع واشار بقوله انما السماع الخ الى قول ابن الحاجب وشهادة السماع وانما
السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم هو من قبيل شهادة السماع مثل ان نادبا مثل ابن عمر وزاد عبد الرحمن

وهذا الفتح للكوفيين
البصريين والفراء لا كندة
نادرة ويعتمد
التغريل على الاول العشرة
لا بالتسامع والى مثل
الاشياخ بالاحياء الثلاثة
الاول والاثنان باثنين
الثلاث بمعنى النفقة او
المنفق بفتح الباء والجمع
بالكسر الزوجة والمراد
بالاول الشهادة بالامر
الذي يشاهد غلبة الظن
بالفعل كما تقدم بيانه وبالثاني
ضرر الزوج والشاهد يقوله
ثم الشهادة بثلاث احياء
الثلاث الى ان الشهادة
بالظن اعم من شهادة السماع
بكل ما يشهد فيه بالسماع
فيشمل الشهادة بالظن
والشكر كل ما يشهد فيه بالظن
ع

ابن القاسم وابن يعلم لذلك
الا ملا قيل له اشهد انك
ابن القاسم من يعرف ابالك
ولا يعرف انك ابنه الا
بالسماع قال نعم ويقطع
بها ويثبت النسب بقول
يجعل ابن راشد الفحص
عما ذكر من التواتر بل
جعلهما من الاستفاضة
ويعمل بالتواتر فيقسم
شهادة السماع الى ثلاثة
اقسام تواتر واستفاضة
وظن قال انظر لبعضه وهي
تبصرة ابن فرحون وقد
نص غير واحد على ان الثالث
الذي هو من التواتر الغير
المفيد للعلم واليقين هو مشروح
المنجور قال في فلت
تقدم في بيان شهادة
السماع اخص من الشهادة
بالظن وكلام ابن راشد هنا يقتضي انهما اعم فلت
جوابه ان ما تقدم هو شهادة السماع المصطلح
عليها عند اهل المغرب المقابلة لشهادة العلم وكلام ابن راشد والسماع حيث يطلق ويراد به علم
واح حكم القاضي بما ظن صدقه * استند الحكم له وعلما * بما انتمى للعلم بالمعارض * كذا المتواتر والظن ينافض
ونيس يوجد فيما ذكر مثال * بعث النكاح الخ منا تقال * وما انتمى للظن بالذاتي * اما بفتح اي وظن ثبتا
وان لم يفد للغير من لا وثق * كاذن جوت بانفض مشجلا * وذا كبعض اتى وهو نكاح * او اخذ الراث الذي استباح
وثبتت تراءة المرقاة * اي فاثبته بلا استعمال * كاراتي بعد النكاح فاعلم * ان الجنبي بيع فز بعز

ادلم يعلم ان الاصل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد وهو انشاء العتق
في العبد الذي سمى فقال ابن الشاط مفترض لا ان يحمل الحامل على تكلف تقدير كون
القول الثاني خبرا عن الاول مع انه لو قيد بقرينة مقاله او دفع بينة حاله انه يريد
بقوله الثاني تأكيد الانشاء لعتق ذلك العبد لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق
وكذلك لو قيد بالقرائن ان القول الاول خبر على انه كان عقد عتقه والقول الثاني ايضا
كذلك لكملت شهادة الشاهدين على الاقرار بعتقه فلا فرق اذا بين ما اذا كانا
القولان انشاء او كانا خبرا او كان احدهما خبرا والاخر انشاء من حيث ان المقصود
وهو موضوع عتقه اياه فيحمل على كل تقدير من تلك التقادير نعم اذا تبين بالقرائن
او احتمل ان القول الثاني تأسيس انشاء كالاول فهاهنا لا يصح ضم الشهادتين
لاختلاف المشهود به لانه لا يكون على عقد العتق الا شاهد واحد هو الاول والشاهد
الثاني فانما شهد بما لا يصح عقد العتق به لان العتق لا ينعقد فيمن تقدم عتقه وقال
على قوله اما الوجه هنا كل واحد من الشاهدين صحيح على الانشاء فيما سمعه الى قوله حرفا
حرفا لا احسب ما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الاول صحيحا والذي
ينبغي ان يكون الحال في هذه الشهادة سواء كانت قولا او فعلا ان كيف ما كانت ان يقضي
اليه بأن قبلت الضم صحت والا فلا وقس القول كمسألة الاقرار بالحق يقول في رمضان
لفلان عندي دينار فسمعه شاهد ثم يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه الاخر فلا
شك ان هذا الموضع يقبل الضم وتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وقس الفعل
كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد ثم يشربها في القعدة فيشاهده الاخر
فلا شك ان هذا الموضع يقبل الضم فان الشاهدين هنا قد اجتمعا معا على مشاهدتهما

ونقضه القياس والشرع
لذي الشرع ابن عاصم
في قوله ان بيع مال الغائب
اذا ثبت ... مع اعتقاده ثم
... صور موضوع
هذه المسألة بعد حكم الحاكم
اذا لم يصادف محل الحكم
مبنيا على امر مظنون ثم
تبين الامر بخلاف ذلك
والقول الجامع لصور
المسألة والكلام فيها ان يقول
حكم الحاكم لا يخلو اما ان يكون
مبنيا على موجب قطعي
او ظني فان كان مبنيا على
موجب قطعي فلا يخلو اما ان
يعارضه قطعي او ظني فان
كان قطعيا فوجوده محال لانه لا
يمكن ان يقع التعارض بين
قطعيين واما الثاني
فلا ينهض ان ينقض موجب

قطعي ما ثبت ابدا بموجب قطعي واليه الاشارة بالبيتين الاولين فجملة بقطع فيكون بمعنى حال وعما عطف
على الشيء الذي علم وقت الحكم وانتمى بمعنى انتسب وهو محل جزم متعلق به منه اليه من مشتمل الحكم والتعارض
مبتدأ وكذا حال من التعارض اي قطعيا وجملة امتنع خبر التعارض ومفعوله محذوف اي وجوده بمعنى انه
يستحيل وجوده وهو خبر خبر عن قوله بما انتمى وما انتمى وخبره جواب عن قوله ان حكم القاضي
مبتدأ على عزم منقض وذلك المنقض ... للمعارض ... التعارض ذو الظن وكذا ينافي نقض خبر الظن ومفعول
ينافي محذوف اي المستند القطعي واذا لم ينافي نقض الظني الذي هو المستند الاول القطعي فلا ينقض الحكم الا به

لضعف القائل عن الاول
وان كان حكم الحاكم مبنيا
على موجب ظني فلا يخلوا
اما ان يعارضه فيخبر او يخبر
فان لم يعارض تجبة لبس
عام لهذا وايا ما كان
من بينة القضيين فلا يخلوا
اما ان يتعلق به حق الغير او
لا يرد على المحل كالمرأة البوت
او يعتبر غرور تفويت
مصلحة نصها الحاكم او
فهذه اربعة اقسام واما
القسم الاول الذي يعارض
الفضي الظني ولم يتعلق
به الغير ولا ورد كالمرأة
البوت والظاهر هذا
نقض الحكم مثال ذلك زوجة
المفقود اذا قدم بعد الحكم
بتمام الاجل وانقضاء
العدة وما لم تتزوج وبعد
نكاحها ما لم تدخل على اخر الروايتين في ذلك عمر مالك بانه فرق بينهما من اجل
ان المفقود اذا قدم بعد الحكم بموتها ولم يثبت وقوعه للعيان حياة الزوج الاول لعصمة
بينهما وهذا يوجب ابطال ذلك كله والرجوع الى ما تبين القطع به واما القسم الثاني وهو اذا عارض القضي الظني
وتعلق به الغير او ورد كالمرأة البوت حكما اذا وقع النكاح بالزوجة على القول بان الثاني اهل بما ذكرنا اذا
وقع الدخول على كلا القولين وقع الغائب بالظاهر من ذلك الحكم المبني على الموجب الظني فرفع هذا بما نقل
عما مر كالبوت مع قول الثاني على كلا القولين او نكاحه على القول بان الثاني اهل موجب ان ينقض وفي كلا

ايام جشي الغم فتكمل الشهادة فيلزم العمل بما القول الذي لا يقبل الضم فكما اذا قال
رمضان هلال شوال على فضرتا سيس الانشاء العتقه فيشهد عليه بذلك شاهد ثم
كرر ثانيا على فضرتا سيس الانشاء فيشهد عليه بذلك شاهد وتعذر قبول الضم فما
من قبيل ان العتق لا يتعدد واما البعل الذي لا يقبل الضم فكما اذا شهد شاهد انه
شاهد زيد اقتل عمرا يوم شوال وشهد اخر انه قتله يوم في القتل وتعذر قبول
الضم فما من قبيل ان القتل لا يتعدد وعلى ما تقرر تشكل المسئلة التي نقل مالك رحمه
الله من انه اذا شهد احد الشاهدين انه كلفها بمكة يوم رمضان وشهد اخر انه كلفها
بمصر يوم كلفت بهم من حيث ان المرأة التي بمصر مطاوعة اكثر من مدة العدة على
تقدير فضل تاسيس الانشاء بالقول الاول لا يتغير به كلاما انها قد انبتت عصمة
عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الاول وعلى تقدير فضل الخبر بالقول الثاني يعد
الكلام الثاني على هذا الفضل لاحتمال القول الثاني فضل تاسيس الانشاء وفضل
تاكيد او فضل الخبر وترجيح فضل الخبر باند الاصل لا يخفى ضعفه والله تعالى اعلم وما
قاله بعض حكاية اقوال لا كلام فيها وما قاله من الحمل على الخبر فمبني على ان يعيد
قاله فيما اذا شهد بالانشاء فتبين والله تعالى اعلم

* والعمر لا يلزم لا كراه شهر * غير بدت وله اباحة تمر
* على اليمين وكذا بمثل العدد * بينة او نسيت وفسد وبرد

(والرد فيما) القرافي قال ابن يونس لو شهد واحد بالطلاق وآخر بعتق شهر واحد
بالمجلس ان الملك قال مالك الشهادة تمت وقضي بهما وحصول المقضي من المجموع فقال
ابن حبيب انه شهد بغضب الارض ولم يعلم ما قيل للخبر عن ما ذهب منك واتلف

عليه فال مالك وان شهرت بالعين وذالت لا تغرم عندنا وقيل المطلوب اغرم بالعين واحلف
عليه ويعطيه ولا شئ عليه غيره وان جهل فيل الطالب ان حرفها حلف عليه وغرم
وان قال لا اعرفه او اعرفه ولا احلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بشئ ويحلف
عليه فان لم يحلف اخذ المقر به وحبس حتى يحلف وان كان العين عند اجنبي فهل ينفذ بينهما
حتى يحلف ولا يحبس لان العين بعينه فال ابو الحسن المتغفر وعن قال قد
الشهادة بنسيان العدد وجهله لا تدفع الشهادة قال ابو الحسن فقط بعض
الشهادة يمنع من اداء ذلك البعض لما يمنع البيع والنكاح والهبة والحبس والاقرار
ونحو مما لا يلزم الشاهد بعلمه بل اداء الشهادة اه بالمعنى وكذلك جميع تعجيلات
الحاكم لا يلزم حفظها عن الاداء لانه يشك بما علم من تغيير الشهادة اه وقال في المنتقى
القاضي ابو الحسن الرابع عشر في ذكر العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها
اعلم ان الشاهد ليس عليه في قراءة العقود التي فيها المعاملات الا يحفظ ما يشترط ان
يعلم ما الشهد عليه من عقود الاقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها وحفظ ما فيها
وحسبه ان يتصفح منها ما شهد فيجوز له ذلك يؤدي شهادته على ما الشهد فيه
وان لم يعرف ما في الكتب وعن الجلاب وفي البيان قال ابن القاسم يجوز ان تشهد بما في
الكتاب وان لم تحفظ ما فيه اذا قرئ عليك الا حفظه متعذرا اذا كنت من اهل المعرفة
في الكتب اذا قرئ عليك ويجزيك الاشتراع واما الشهد به المتعارف على انفسهما
فليس عليك ان تقرأه ولا يقرأ عليك ويكفيك انهما اشهداك على ما في ايديهما من الكتب ويستحسن
للعالم القراءة ليلا يكون فيه فساد فيلزمه وقد ذكر الشيخ ابو ابراهيم وابن بزيزة
يشهد فيها جليسه في الغربة وان كان فيه شهد عليهما في ذلك من غير معاينة

الفياش النفض وهو
النفض شهيرا عن علي
رضي الله عنه ان غرم
النفض من الشهداء
وحكم به الخليفتان عمر
ومعاوية وما يدل على ان
الفياش النفض كونهم لم
يختلفوا الا ان ثبت
موته فجواب الثبوت
الوفاة التي عفر عليها الناس
ودخل فيها فيدبار النكاح
يفسخ بينهما وتعتد عليه
ابدا ولو لم يدخل بها فسخ
النكاح وكان لها نصف
وان القسم اثنان وهو
اذا عارض الحسي الحسي
ولم يتعلق بهما الغير وكان
كالزنا العرف ولا اعتبر
بقول تعريت مطلقة نصف
الحاكم كما اذا عارض الدار

حكم البيع على الغائب
وغائب مثل فحكم الغيبة
الابيات الاربع حسبما
نبهنا على ذلك واخر بناء
الوثيقة لمن يرى رجعتها
عيد بفرجلب نظائر من
ذلك كما باشر بمراجعتها
تركنا نقلها خوف التطويل
وقوله وما انتما الى من
مستثنى الحكم والتي معناه
عارض ويابى يقطع ويغني
متعلقة بثبتا ومجملا
بمعنى مطلقا اى سواء
كان المعارض نصيا لفظيا
او فعليا وقوله وبدا
كمغفود مثال لما استثنى
فيه الحكم لمعنى معارض
فنفى وابيت ولا تعلى
من للغير ومن القسم الاول
من الاربعة الاخيرة وقوله

اشتراء بلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها فان لا بلا يشهد فان وجد فيها
شهد عليها بذلك فان اشهد انه يبيع على انفسهما بلا يشهدوا ان لم يعرف ما فيها لانه انما
يشهد على ما قاله وعن ابن زرب اذا انعقدت الوثيقة على اشهاد الشهود لهم
بالابتياع والصرفات ونحو ذلك فلا ينبغي ان يوقع الشهود بخط ما في الوثيقة
وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم الواقعة فيها حق وانهم يعرفون الشهود بهم
واذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود كقعود الاشياء يشهد المسمون في هذا
الكتاب من الشهود انهم يعرفون كذا وكذا ورد العالم وربما توجب الاستنابة فينبغي
لذلك ان يقول لهم ما تشهدون به عاذا فصل الشهادة مع باستنهم على ما في الوثيقة
نعم ان وقع ما وليس في كل موضع ينبغي لذلك ان يعقل من ذلك الشهود وانما ينبغي
ان يفعله لمن يخشى عليه الخريغة من الشهود قال وربما جعلته في الجزيرة
يجوز للشاهد ان يضع اسمه في وصية مطبوعة وان لم يقرأ ما فيها اذا كان المشهد
عدلا وكشف لذلك عن قوله شهد الى التاريخ وبه قال من التابعين سالم والحسن وقال
اسماعيل القاضي وابو ابو قلابة يجزئه ان يكون فيها جور الرجيع من الشاهد
ان يضع شهادته في كتاب جميع المشهد عليه فقيل يجوز له مطلقا وقيل يفعل له على
الوصية اذا كان المشهد عدلا ويكون انما انتهى الى موضع الاشهاد ليكون الشاهد
على يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه ومن تفريقه من الشهادة ان تستغفر
نسخة منها مختومة عن الشاهد ويقول مالك على اي شيء يشهدون اذا لم يكن عن
كل واحد نسخة منها هو ما في المنهج وفي مختصر ابن عرفة عن ابن حبيب ان ما الشهد فيه من
العقود كالبيع يلزمه تصفحه والافراد تدا ولا يتصفح عند الاشهاد موضع التغيير قال ولن يشهد

او اخذ الدراهم مثال لما استثنى فيه الحكم لمعنى معارض فنفى ابيت ولا تعلى للغير هو ايضا ومن القسم
الثالث وانس ان ابتياع الدين منوط بالحق وقوله وثبتا جزاء الامر يا من تمام المثال الثاني وقوله
ان اراد ان يكتب فاذكر ومن انتفاء البوت وعدم تعلق من للغير وذلك بان مصل بوت او تعلى من الغير بالنفي
الحكم ومن معنى قوله وثبتا ذلك ان تجعل بدل هذا الشطر وان يكن اثبت بالاستحسان : ومن اولى ليكون مقابلا
لقوله ان لم يكن للغير من اني وان يوجب تعلى من الغير او البوت ثابت الحكم ولا تنفضه واثباته استحسانا
والقياس نفضه كما قال سواء كان المعارض للغني فعليا ومن القسم الثاني او غنيا ومن القسم الرابع

الاكتفاء بالجملة المحركات وبه تعرف ان قوله الآتي عند قراءته غير تغيير الشهادة
جاز كما يأتي ويؤيده ما مر في الاداء انه لو وعد ان يشهد فغاب الغريم ذكر عنه خلافا
لما وقع في فتاوى قاضيخان من الشهادة للاستغاثة وتبعه صاحب الخانية وانما الشهد على
الشاهد من عقود البياعات والاقرارات فليس على الشاهد ان يقرأها ولا يسعه ان
يفعل وحسبه ان يتبع منها عقود الاشهاد ويجوز له ان يؤدي شهادته على ما
اشهد عليه وان لم يعرف ما في الكتب ونحن نحمد الحال اداء ما الشهد بن له على انه صحيح
اي صحيح قوله مع الباجي وغيره انه لا يلزم الشاهد قراءة كل الوثيقة خلاف
عمل يخفف شيوخنا على الذين قراءتها خوف ان يكون في الوثيقة خطأ او شرط
فيه ما يفسد او ما خفي الشهد عليها وهو غير تام كما بينه ابن عبد الغفور وان شك انه
ونحو ذلك او ما يفيد تلبيسا على حكام المسلمين فان بعض من لقيناه لا يرى ان يعلم الشاهد
بقراءة الوثيقة الا ان ما يشهد به قرأه هو او اقر عنده ولا تلزم قراءتها لانه اذا قرأ وقع
فيشهد وبه لينفذ فيه حكم الله بجحده فرأى ظلمه هو فانغلت هذا اليقين
به ما نقله القرافي عن الباجي والمذهب مع ما فيه من زيادة الباجي قوله والامر
لا يلزم بذلك اذا شهد غيره قمت الخ وتعديل المشهود عليه لا يلزم الشاهد ولا يكون
شرطا في صحة شهادته لما مر ان شهد غيره بالبينة كفت الشهادة قوله ما لم تعتمد
على الجمع اثر قوله ما لم يشهد الغير هو الصواب وعلى هذا فذكر الحاجب
وغيره وكل عن التسامح قول الشيوخ لا تعتمد على اليمين قوله وكذا جهل الاخرى
بينة او نسيت ارتفع بينة على انه فاعل الصدر وهو جهل المضاف للمفعول وكذا قوله
بالجعل على ونسيت معطوف على جهل والمعنى ان البينة اذا شهدت بجرح وجهلت عدالة

وذلك بشرح نجعل الزاي للعلم
لنعلم إليه بما يجب وترجع
وصل على المختار بن أو منتهى
وإليه وأصحابه ثم أوصلي
وكل من ملك عفا فلمه
وجهلا وعفو حكم كل شبله
وإن كان لا يملك هي لغة جزا
ويوطء ويشتغل حكم نجزا
وكتبي خليفة موطء الضلاع
وبشمل والخلفوة والضلاع
والعالم الفطر شيء الشيء غير
وفيل بمن تكتبة وغير
ولا نمانا إلى الخليفة جله
وإن يشتغل وله أن يعزله
ومن بعكس حاله بلا تقع
وله وصية والغلق يقع
وكالقاضي والوكيل المخلوعين
وفزمه القاضي لزلك اضمن
وظاهر الحوائز لا يعزل
طهيد يظهر منا فاطرح

أو نسيت حكما إذا شهدت بدار زيد وهو يعرف شهد الغير بالعدد قبلت الشهادة وإلا
فاليمين على ما سبق قوله وفروعه إلى هنا يعني وإن الشهادة بالجهل
والنسيان بمعنى أنه ورد عن مالك بهما أنهما العذر أو جهله والله تعالى أعلم

ورد مثبتا ﴿ أو جامعا نافيا أنه كما التي ﴿

بعض وزاد وملك ولتزد ﴿ البناء إخبار على إنشا المتمن ﴿

الفرائض والعرول السابع والعشرين والمائتين الشهادة فشهادة تارة تكون
مقصودة هنا بجزء الإثبات فيقتضي أنه يثبت أنه باع ونحوه وتارة تكون
المقصود الجمع بين النفي والإثبات ومن بعض بلا بين فيه من التصريح بهما بالعبارة وقال
مالك والتمييز لا يكفي أنه ابن الميت حتى يقول هذا بعض أورثه ولا نعلم له وارثا
غيره وكذلك منزل الدار لأبيه أو جده حتى يقول هذا أو لا نعلم خروجه عن ملكه التي
حتى يحكم له بالملك والحال هذا فلا يأخذ منزل وارث من ورثته وأخرين أعلى هذا نصه
وترك الأب في بيد المدعى عليه حتى يأتي مشتريه لأن الأصل وإن يد ذي العاب
فلم يقر له بما قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وهو ما ينزع من الحلوب
لقيه فيها الغير إذا قال فلان انتزعه من ورثته لم يقض لهذا بشيء العدم تعيينه ولا
ينتزع إلى تسمية الورثة وتبقى الدار بين صاحب اليد حتى يثبت منزل الورثة ليقال
يؤدي لينقض القسمة وتشويش الأملاك قوله ورد مثبتا أو جامعا نافيا الذي ورد
الشهادة به هل الكون مثبتا أو جامعا نافيا للإثبات قوله كما التي بعض وزاد
وملك هما مثالان الجمع بين النفي والإثبات وأشار بالملك إلى أنه اشتمل كما إذا شهدا
باشتمال زيد دارا مثلا بيضي لورثة منزل الدار لا نعلم خروجها عن ملكه إلى

وقوله إلى تعالى إلى بعد لغير من ولي كذا بالنقيه ثبت من أو صي لغير من أمين بهو بالعزل لكلها فيمن
الإشارة بالإثبات إلى ما بعد ذكره فيه شرح قول ابن الحاجب أول باب القضاء ولو تجرد عقد
التولية عن الاشتغال لم يكن له اشتغال فيما يصح له أداء يوصي به بل من الحق ويشتغل عليه بما قبله
ومن ليس له ذلك ولفحته يعني أن إذنه له في اشتغال أو نصه له على عمومه عمل على ذلك وإن مال تجرد عقد
التولية عن ذلك فلان لم يكن له عمل لم يكن له ذلك وإن كان له عمل وفال فكعزل وابن الحاجب لم يكن له ذلك
وقال سحنون ليس له ذلك وإن مرض أو سافر وراءه كالوكيل المخصوص هكذا في جماعة هذا النقل عن سحنون

الى ان ما ت فوجه دلالته الباقة اخبار على ان انشاء العتق مما زاده بيان لقوله
والبلغ به اداء انشاء وقدم ما يتعلق به من كلام الفراء ويعقب ابن انشاه معدد
رحمة الله عليها

فصل

* وبيع ام ولد ممنوع	* اما بعت بيعها مشروع
* رهن وتفليس فراغ شركة	* جناية كوله من بتركة

اما صل منع بيع ام الولد واجيز بيعها ست مسائل تبين بغرابة وعم وبالباب
في باب الرهن ويمنع من الرد، واما بعل محملت فام الولد ينسب ملغائم ان كان غصبا
فكالعتق اي يلزمه تعجيل الدين اي قيمة امته ان كان افل ان كان ملياز ال كان
معسرا يبقى اليمار يقة بقدر الوضع ابن يونس وحلول الاجل وبيع وللرهن كالدين حرة
نسيب وان كانت خلاف تزوجت وبنى وهو ابع المرتهن ويكتفى آخر امن بغير اذنه
بالمشهور انه ينتقض الرهن ان كون نهائما كما اذا باله، وقيل كالغصب فتباع
ام الولد واختار اللخمي ان الرامن هو كلتا الحالتين ممنوع من الوطء صاحب
التوضيح باب تباع ام الولد بنا يعني في الرهن وخمس مسائل اما وطي امة الجانية
اذا وطئها السيد بقدر علم بالجناية وطوعا يرى وانها تسلم للمجني عليه الثانية
ان يبقى امة من تركة ابيه وعلى ابيه دين يغترق التركة وابن عم وطوعا
بالدين حالة الرد، الثالثة امة المجلس اذا وقعت للبيع ووطئها وحملت
الرابعة امة الشريك يكثر بها امر ما وطوعا مغرما ويكرها تجعل من المسائل وباب من وجه، اخر با يقال
الغرائض محملت ركبا، مغرما ويكرها تجعل من المسائل وباب من وجه، اخر با يقال
توجيه امة حامل بثيرة ست مسائل وان قلت بعلية مزابا، يكون العبر

وفي كلام المصنف انه
المزهب عن ابن راشد
وهو اذا اشتغل به
البلد الذي هو فيه ليكفيه
بغير تعب الخصوم انما
ان كان عمل القاضي واسعا
فيه براء يقدم به البعيد
البعيد والشهور الجواز
وقال ابن عبد الحكم يجوز
لها باذن الخليفة ابن
محرز وهل يختلف قول القاضي
ليس له ان يوصي بالقضاء
عن من ولاه لغيره بخلاف
الوصي اذا مات الاكبر
وظاهر ذلك ان كل من ولي
هذا على وجه الايثار وبعد
عزله فله ان يوصي
به ويستخلف عليه كالخليفة
والوصي والحبس عما ذهب
اليه ابن القاسم واسد

الصلاة وكل ما ذكر هذا على وجه الايثار وبعد عزله فليس له ان يوصي به كالقاضي والوكيل والوكيل يعزل اليه
وخليفة القاضي للايثار ويشبه ذلك ما كلام فيه وتفليح في شرح قوله والقضاء ولي يشتغل الا برشح عليه
عزاه اثر عزله والحجر اذا النكاح ثم قال وظاهر قوله فيه واما الصلاة انه كالايثار واما عزله وفي
الذخيرة قال بعض العلماء من التصرفات ما تتوقف صحته على الولاية كالقضاء والوكالة والحلابة وفيها
ما يجوز بغير ولاية كالخطابة واما ما تتوقف على الفهم الذي يقبل العزل من جهة المولى والفهم الذي لا يقبل العزل
من جهة المتولي بل من جهة المرتبة فالخطابة لا تنفك عن التقدم بها عند ذوي الهيئة فلا يتصور

في بطن الحرة فيل فعرفة لك اذا اوطأ العبد جارية له وحملت واعتقها ولم يعلم
السيد بعتقه لها حتى اعتقه فان شنق العتق امضه ما فرو تكون حرة والولد
الذي في بطنها رقيق كذلك للسيد فان في الجلاب فلو اعتقها بعد عتقه لم
تعتق حتى تضع حملها وهو كمن بعضه عتق الامة الحوامل على قوله فراض بقوله
وذلك ان العامل اذا اوطي امة القراض فانه ان كان مليا فانه يؤدي ما ينوب
صاحب المال منها وان لا بيع ما ينوب صاحب المال وعلى قوله شركة بقوله مسألة
المسألة وقوله والشريك في الامة بطأها قال شيخنا الامام ابو عبد الله
ابن غازي رحمه الله وقد ابدى بعض الاذكياء من الفضلاء اذ نظم النظائر المذكورة
في هذا المحل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى ه

ه تباع عشر ما لها اي الوالد ه للدين في ستة مسائل تعد ه
ه وسوارة احبل حال عالمه ه بمانع الوطء وحال عدمه ه
ه مفلس موقوفة للغرما ه او راهن موقوفة للغرما ه
ه اوابن موقوف اماة التركة ه او الشريك امة الشركة ه
ه او عامل القراض فيما حركه ه او سيد جانية مستهلكة ه
ه في هذه الستة تحمل الامة ه حرا ولا يزول عنها ملاقة ه
ه والعكس جاء في عبد اوجده ه وهي حملت حرا بعشر ه
ه فالحر يغشى مالكه من يعتقه ه وما دري السيد حتى عتقه ه
ه فلا تكون حرة وما في السيد ه يشمل ما في بطنها من ولد ه
فقوله فيجب مسموح اي منقول او مغيب ـــــــ ول

صحة أن تعيد لا صحة
تصحيح لا تكليف فيه
او المفتية فلعله نفسه
الشيخان متمكنا واما
ما يفتي المختصب بتركه
ايضا فيصير عدلا وقد نص
هنا نص الخليفة في
نص الخطيب اقوى من
تشويه الفعل الخطابة
للشهرة المفلية
الشيخ ومنع المراجعة
للخطيب والاطعم بعد
الولاية ليس كذلك
ومثله انما هو من صون
الولاية عن اشباه العبث
والاستهلاك ويظهر لهذا
البطلان صحة التصرف في
الخطب بسبب التوليه
فوات القضاء ونحو الولاية
سبب بعض البطلان

عكسه ولذلك يقبل احدهما التعدد بعلماء دون الاخر وفي الاشبيلية عن الشيخ ابي عبد السلام ما تقول في الامام
بالمستخلف في الامامة ولم ياذن الناظر في ذلك هل يجوز ما صلاه خلفه بالمستخلف صحيح لان الامام له
يتوقف الا على صحة الصلاة وطاعته صحيحة مستحقة للقضاء مجاز الاتمام به قضيته ما علم من قوله في
صحيح بطلان الوصية للموصى له ان يوصى بها الى غيره وان يوكل غيره في حياته وقال في المتيطية وكذا يجوز للمفوض
الغائب على النظر لليتيم ان يوكل بما جعل اليه احدا غيره بسبب اوقات ولا ان يوصي به لمن وهو خلاف ما هي
وفي المدونة وغيره ابن القاسم وغيره بما مر المؤلف ان الذي مضى عليه الحاكم ان حكم مقدم الغائب على

تعجيم

تنجيز عتق بالموت فرعنا ۞ حر وكيها أولدها فرسمعا ۞

كملك أو ليوم على حر ولدها وكيها ينجز عتقها على المشهور وعلى الأول معظم ما بقي للسيد بالإفاقة إذا أولدها للاستمتاع والخدمة تابعة له ولزمت إذا استخدمها الخدمة اليسيرة التي للزوج بالزوجة ولا يجري للتابع هذا على المتبوع وذلك كملك محتدا أو خالته أو غيرهما ممن يوم عليه ثم أولدها وكاتبها وكيها أمة ابنه بعد ذلك وكيها ابنه وقد استولدها أحدهما فتعتق على الأب إن كان هو الأول وإلا فعلى الابن إن كان هو الأول وكيها فيمتها للأب والسيد والأب قد تابعها عليه بوطئه فيغرم قيمتها للسيد لأنا لو اعتقنا ولدها على الأب كنا قد أعتقنا عليه بوطئه الأول ما قد يكون الابن وكيها ولم تحمل منه حتى وكيها الابن فأولدها غرم قيمتها أمة وعتقت عليه وعلى كاتب أمها لأنها ولد أم الولد نقد وإذا فوت على الأب أمة الابن وقد حملت منه وإن كان الابن قد وكيها عتقت على الأب إذا حل عليه وكيها فرتبها إلى المسألة وهو النكاح الثالث منها ومن وكيها أمة له أو لولده ولم تحمل فأحرى إذا حملت منه على ما مر عليه في الأصل وكذلك من ملك ذا رحم محرم من وكيها فحملت منه بناء على أن الولد يعتق عليه إذا حل عليه ما كان له قبل من المتعة هو قوله وعتقت عليه يريد إن بنى بالأمة وعليه قيمتها للأب وهو ضعيف وإذا حملت منه وهي محرمة عليه عتقت عليه وهو سماع عيسى لا تعتق عليه وتستخدم بالمعروف منه ويغني من هي محرمة عليه بنفسه لا تعتق إذ هم إن رضاع بخلاف النسب الذي يوجب العتق بما فيه الضرر وجنس لا يثبت النسب إلا أن يثبت الضرر بالإقرار الشيخ إلا بمرأة وسمع عيسى

من فرعه عليه كحكم الوصي من قبل الأب في جميع أمور مال الغائب إقامة مقام الوصي قال بعض الشيوخ فعلى هذا يكون لمقدم القاضي أن يوكل بما تدعو من يقوم على المحجور وكذلك في نوازل الأعباس من العتبية سئل الإمام أبو سعيد جاب عمن حبس من ضعا على نوع من أنواع البر وأقام أنسانا للنظر فيه وفي بقية ذلك ثم بعد ذلك بدا له أن يعزل المقدم وأن يستبدل به غيره هل جاب الحكم عند البقاء أن ليس للمحبس عزل من قرره للنظر من الحبس لتعلق حق الحبس عليه بنظره لهم حتى يثبت ما يجب تأخيره وعزله من تفريطه أو تضييعه وهذه المنزلة مقدم القاضي على النظر للمحجور أو محبس لم يرد تأخيره جلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه ما يعمل المعجلة منه وهو قوله في الوجه الثاني من الباب ولم يشترط أن يوصي بدين يلزمه أن يشتغل عليه في حياته كما مر في مقابله وكما نص عليه في المحبس على ما مر وقعت عليه بقية الشيخ أبي عمران رحمه الله وبلغه تذكر ما قرر لصاحب المعين في خروجه الغزية العاشرة في صدر ذا كل من كان يعزل بما اشتمل به من ناحية كالخليفة وأمين الصلاة والوصي وكل من يعزل بما اشتمل به من ناحية كالقاضي والوكيل وبعض المثل

من اشار على الشارح نا رحمه الله تعالى بتقديم
قوله للا فائدة يهامه
لما ان ليس ثم من اوصى الى
غير ماذون بل ان يعزله
وقد تلغى مما تقدم
انه يفهم الفاسخ خلافا
لمن يملك عزله لما ان
يقوله فوله وكذا الوكيل
المفوض اليه مثل الذي بوكل
غيره او نيابه وذلك لانه
لما جعل الى فوله ان ينظر
شرح انه علم فوله
في البيت لان كل مسلم
البلد لعدله للوصاية حكم
الوصي الذي هو حكم كل
وجه قابل الاخير
وقوله حكم نفذ لخبر مستراد
محذوف اي مثل احكم نافذ
ومثل تكميل البيت وقوله
كمثبر تمثيل لما لا يملك عزله كما تقدم عن ضيم وخليفة قوله بعض مفعولات عليه بعزل القاضي وقوله
قال الكلفوتي اي الكلفواء امام المسجد انه لا يملك عزله وكلام الكلافتي سواء كان بذلك المسجد خطبة او
لا وقد كنت تلقيت عن شيخنا الامام العالم المتفنن ابا فارس سيدي عبد الحفيظ رحمه الله ونفعنا به
غير ما مرة ان شيخه الامام العلامة المفتي ابا عبد الله سيدي محمد الفطار رحمه الله كان يفتي بان الامام
الذي له الخطبة بمسجد اذا ولاه السلطان الذي بيده الخطبة فيملك عزله عن الخطبة للامير واذا استخلف
عليها فلم يعزل مستخلفه كما للامير ان يعزل القاضي ولا يحكم على مزاولة تقدم نقله من فعل الشيخ ابو غازي

ابن القاسم كل من وكل امرأة بملك فمن تتزوج عليه بالرضاع من لزم او غيره ما وكل من
وكل امرأة بملك يمين فمن تتزوج عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمة او خالة او
بنت اخت بلا حنث عليه في شيء من ذلك وان علم انها محرمات عليه لانه لا يجوز له
تفحص واستخبار عما ان يعمل فيما فوض به اليه وبعجل عتقهن ومن وكل شيئا
منهن عامل الحاكم بحرمة ذلك عليه فيطلق ذكرا وتعتق عليه وكل من وكل امرأة
بالملك فمن تتزوج عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كالبنت والاخت والاخت عاملا
عاملا آخر ولا يلزمه به الوكيل فان ابن القاسم ان يعزل بالجهالة فلا يمين ويلزمه
به الوكيل ابن رشد مثل مسألة صحيحة على ما به العمل ونحوه وغيره مما لا خلاف فيه شيء
منها الا بتعجيل عتق من حملت منه منهن ومن الناس من قال يستحسن ان لا يعتق
عليه وقع ذلك وشرح ابن عبد الحكم من سماع عيسى من كتاب الاستبراء فوله ان تتجيز
عتق مدبر وبه يتعلق بالتي والخبر فمن سمع ابن القاسم وفعل وفعل مولى ما ناب به العمل منع

وكل وكيل تابع الامانات ✦ وجوه ايصاء وبالجنايات

وثلاثة لا يتبعون) اما الولاة يتبعون امانات الامناء من عمل ذلك وكتاب
الوصايا الخاص من المدونة وكتاب الجنايات منها بامناء في الوصايا وما ولي الوصي
بعتقها بغير الوصية وقبل موت الموصي وما ولي الموصي بعتقه من امته قبل موته من
ايضا وواضح في الجنايات وسمع ابو زيد امة الجانية بغير الجناية وقبل ان يسلمها
سيدها قال في الوصايا الثاني ومن اوصى لرجل بزوجة جناني او بامته او بعتقها فاتى
الجناني عامدا او خاطئا فرعايتها او ولدت امة وذلك كله قبل موت الموصي والذلك يحمل الجنايات
وما اشبهها امة وولدها جناية المولى والثمرة للموصى له وفي الوصايا

ايضا وما ولدت الموصى بعتقها قبل موته سيد ما بهم رقيق وما ولدت بعد موته
منهم بمنزلتها يعتق اولادها معها بالثلث او ما حمل منهم بغير فرعة وفي كتاب
التدبير وما ولدت الموصى بعتقها او ولد للموصى بعتقه من امة قبل موته سيد هم
هم رقيق وما ولد لهم بعد موته بمنزلتهم وقال في كتاب البنايات واذا ولدت
الامة بعد ان جنت لم يتبع ولدها معها اذ يوم الجناية يشتغلها المجني عليه وقد
زايلها الولد قبله وما تحدث بالقيمة مرفوق الشعب والولد فوقهما وكل
ولد مبتدا وقوله تابع امات من الضمير وولد بضم الواو وسكون اللام بمعنى
ولد بفتحها وقيل هو جمع له وهو التسهيل وامهات جمع ام بن الناس اكثر من امات
وغيرها بالعكس قوله وفي قرطايا ما وفي البنايات ثلاثة لا يتبعون اي في
قرطايا الحرة بن الثاني وفي جناية الجنات منها وثلاثة مبتدا ولا يتبعون
نعت له والخبر الجار والمجرور قبله ويحتمل ان يكون الخبر لا يتبعون امهاتهم اي
ثلاثة احرار لا يتبعون امهاتهم وذكر ذلك او نص عليه في القرطايا والبنايات منها

﴿ ولا عتمر ؛ في كشف شاهد بخمسة شهد ﴾

﴿ في رد تاسرفة ومشتمى ✦ زنى ومولى فليزه كالعلى ﴾

اي يكشف الشاهد عن شهادته في خمسة الرد والسرفة والرد اشتمل والزنى
والولاية واما الزنى والسرفة والرد فكشف الشاهد عن شهادته مغروف في
المذهب قال الشيخ عمرو بن الحاجب في باب الشهادة حيث تكلم على شهادة الزنى
وينبغي للحاكم ان يستفسر في السرفة ما هي وكيف اخذها ومن اين والى اين
وقال بعضهم ان كان امرا يجهل وقال في اذا ترك وتبطل الشهادة بهذا اختلاف
باب الكلاء في الوكيل كان محفوظ البيدلم لا كما تقدم عن ضيح وباء بكلاء ثم مثناة وضمير بها للمسايل الذي
هو منزله كجنب خليفة اي وفي بمعنى حفيي هنا مسروبه يتعلق بالحزل وقوله ثم من اوصى البيت اشارة
الى عابد اخره ما قرمناه من كلام الشيخ ابن غ من قوله ثم من اوصى الى غير ما مر بانه يحزل ونحوه
في الرسالة قلبيها الظاهر المتقدم عن ضيح مع بقية من يصح منه ايصاء واما استنابة
ومن لا يملك عزله فهو مغروبة من لا يصح منه ذلك ومن يملك عزله ولم يتعرض لها من يملك عزله وقوله
الا بقاطع يعصره او على مغروبة يقيد ما ذكر من صحة ايصاء واما استنابة وعدم صحتها وقوله عدا

البيروني بجميع ما في
الحزمية من البموع
والبيروني للعالم العامل
الشهير سيد احمد بن سيد
الدنشريسي اول باب
القضاء وما يشترط منه
غايتهم ذلك وقصده
وانما لا يمكن الخليفة
من استبداد من عمله
بالخليفة بغرض ان عمر
اليه وقبل منه ويمكن من
استبداد من وكله في
القضاء والعمال لان
القاضي وسائر العمال
انما لا هم ليتوبوا عنه
في بعض الكلف والاشغال
التي عليه ان يقوم بها
للمسلمين وينوبوا عنه
في ذلك وللموكل ان يعزل
وكيله وما كذلك العشر
رجل يكون بعض اعوانه للمسلمين بهذا ليس بحق له جعل غيره كالموكل فاضيا ينوب عنه في الحكم
وانما هو حكم يده على المسلمين واحكامه نافذة فالله الموفق وحمده انه هو جعفر من مسلم
البيروني ما ملكت يمينه بالكسر بلغة ان يعزل نائبه عليه وما تفعله في الغيبة يعمل به
كما مر مفصلا في باب الوكالة وتقدم مثله بما في جواب املاء ابي سعيد ابن لب والله سبحانه اعلم
وان اشترط ذلك من كلامهم وتمثيلهم اشرنا بقولنا وظاهره الحق الذي لا يعزل في البيت
في قوله في البيروني حسبما تقدم في مثال القاضي وسائر العمال ويجمع تقييد الشيخ القطر رحمه الله

لم يكن بضم الميم اسم مفعول وجمع بينهما الناظم فايفتضي انه من بقية الميم
من الوجاهة ونحوها الكشف عن السر فقد يشاور في الكمية وفي اخراجها من الحرز
وفي النزع من صيغته وعن الرد عن قول الكبير وعن الشتم مثل باعد ولم يعلموا
بنيعه وعن الرجل اعتقه فاذا لم يكشف الشهود بما ذكر بطلت شهادتهم
واذا غاب قبل السؤال حكم بشهادتهم هو ظاهر فظاهر اه عمراني السابق يكشف
عن الشهود الشهادة من الزنى والسرقة ابن زياد يشاور في السرقة كما مر
وكيف اخرجته ويكشف اذا شهدوا بذلك على علم الناس باعمالهم لم يعلموا واذا شهدوا
على رجل بالسرقة اذا اعتقه ابوه جاز ابن زياد يشاور ما قدمناه عن الكشف
عن شهادتهم بالجملة شاذة واذا غاب قبل السؤال حكم بشهادتهم اذا كانوا من اهل
العلم اما غيرهم فلا يحكم بشهادتهم وفي تبصرة ابن فرحون ما كيا عن مفتي
ابن بشير اذا شهدت البينة ان هذا مولى جر هذا ولم يعرف الوارث فلا يحتاج هذا
الى اثبات موت المولى قوفر ثه ابنه واخ او اب ومات ورثة هذا قبل ان يشهدوا
انهم لا يعلمون للمولى ولدا ذكرا غير ابنه فاذا اقام بينة بانه افعل الناس يوم
اليوم وفي مات له مولى وترك مالا فلا تتبعه الشهادة حتى يقولوا انه افعل
الناس يوم مات المولى وفيها ايضا فاذا شهدت البينة ان فلانا ابقى على فلان
او شتمه او اذاه او سبه فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك او فسر
يختلف حكمه ما قالوا وعمل على خلاف ما اختاروا فالله اصبغ قال اصبغ اذا لم تبق البينة
ولا يقدر على اعادتهم فليتغافل عن الشهود وعليه على الخصم ما يلزمه بذلك مسئلة
وكذلك الشهادة على الزنى واللواط يشاور العدالة ويشتهر بهم كما يشاور في السرفة

التفرع اذا المنصبة من
الكلام والاشغال التي
عليه او يفوض بها
للمسلمين والله اعلم
وكل من اوصى لمولى فلان
ومن يزاد يشمل جميع
معاصريه من غير حصر
والخلاف في ولد ولد ولد
هل يدخل المولود فاذا قد
يشمل جميعهم وقد
ان يقضي ان ينفل في هذه
المسئلة من باب الوصية
ونحو ما ذكر في بقية
مثالا كما وادا وكذا وادا
لا يتزايد الاولاد وفي
مسئلة كثيرة الوقوع
غريبة النقل تعرض
فيها امور للنظر فيها
جمال وقد كنت ابحث عن
بعض ورقاتها الطلب

المنصوص فيه الى ان وقفت على عدة فروع تتعلق بهذا الاول نوازل الحبس من المعيار جمعت ما حضرني منها
باياتها منزاولها والمعنى ان من اوصى لمولى فلان ولمن يزاد او ليولى مولى فلان وصيته تشمل من كان
يوم يموت المولى موجودا من الاحياء ومن عسى ان يوجد منهم وان قال لمولى فلان ولم يقل ومن يزاد او
ليولى مولى فلان فان لم يكن لمولى فلان يوم الوصية حكمه ايضا يشمل الاحياء كل من يولد لمولى فلان ان كان
عند حبس يوم الوصية او اكثر بحيث تكون الوصية للموجود منهم اذ ذاك او لمن كان موجودا ولمن سيوجد
فوكده واشرنا بذلك الى قول المفيد ابو عبد الله محمد بن حسون بن ابي بكر الفرجلي رحمه الله جواب له

عن مثلة من اوصى بذلك
مثروكه لبنيه بفيه المذكور
ولم يتزايدا بنيه المذكور
ولبغداد بغير ان تكلم على
من يستحق غلة الوصية
مذ الحادثة اذا قال ولد
فلان بمثل يحمل على الموجود
وعلى غيره كما اذا قال
لبنائه واحفاده وعندهم
اولاد اولاد وليس لبنائه
من الولد واقاموا لكم
فلا يخالف فيما سيذكر
لانه قال وقد يولد ولد
على انه لم يرد الموجود
وحده وانما اراد مجموع
من يأتي وقد قال الغيني
في كتاب الحبس كل حبس
او صدقة لا مرجع لهما
مجهول من يأتي انه حين
حضر القسم لا يحرم من
يأتي ولا يعطى من مات قبل ذلك مؤخرا الغلة مقسومة غلته على من حضر ما ذا محل الحاجة منه اذا وهو
شامل ما اذا كان الموجود منهم بالغلة الى ان يوجد غيره لم يشاركه وبه افتى اكثر ائمتنا او يوقف الجميع
الى ان تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة بين كل من كان او ذاك حيا اذ ذاك حيا اغز حصته ومن مات
اغز حصته وتنقل الى اولاد الشيوخ وولد البيت الاول بضم الواو وسكون اللام لغة في الولد بفتحتين
والعمل الايصاء ومعنى قول المزجد اي فان في وصيته لبنيه بنين ولم يقل ومن يزاد او يولد لبنيه

(ان يكون الشاهد مبنيا لما بوجوب الشهادة ولا يشترط معرفة ذلك
المجلس بل يكتفي فيه بناسبهم ونحوهم لانه من التعنيت وفي المجموعة قال ابن القاسم
في الشهب وعبد الملك واذا سئال الحاكم الشهود عن صفة الزنى ما بواقع مثل الميل في
المكحلة او الرشاء في البئر او ما يقرب من هذا ونحوه فان شهدوا عليه بالزنى جملة وشاهد قيم ونحوه
بيانا فان اختلافا شهادة قد جمعوا على الشهادة بالسرقة واذا شهد الشهود
بالسرقة فلا تقبل شهادة قيم بجملة وقال ابن سحنون اذا سئال الحاكم الشاهدين عن السرقة ما
هي وكيف اخذها وعن اين اخرجها واين اخرجها جاز فيما قبل ان يشاهدا
الحاكم ثم يقطع الشاهد لاحتمال ان يكون ذلك دون الحد او من غير حرز فالا
انهما ما يجب فيه القطع وغابا قبل ان يشاهدهما الحاكم ثم يقطع فلا يكونا من اهل
العلم وممن يعتمد من يعب الحاكم جعل هذا نوع مما تقدم وهو وثاني الغرناطي
لا تقبل الشهادة بجملة بترشيد او تشهيد او ملك او غصب او تجريح او تعديل
او توليج الا من اهل العلم واقاليمهم فلا تقبل الشهادة منه الا مفسرة وكذلك
في الكبر لاختلاف الناس في البلاغ التي يكبر بها نوع منه واذا قال الشهود
نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنسة بكذا فانه يحتاج ان يكون الشهود
بذلك من اهل العلم بغير التعنيس لانه ليس كل الشهود يعرفون ذلك ثم ذكر بعد
في التشهيد والترشيد قال بعد اخره وقد تقدم ان الشهادة في الترشيد والتسفيه
لا تقبل فيهما الشهادة بجملة ولا بد ان تكون مفسرة هو في المنهج الباهر

واما الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة بحملة فما علم الشهادة فيه بالجملة لا تقبل بحملة ولا بلط ولا غبن ولا بد تعديل ولا تجريح ولا تشعيب ولا تلبيح ولا بد عرض ولا بد كفاءة ولا بد ضرر ولا بد اشلاع ولا بد ردة ولا بد فسق ولا زنى ولا فاحشة ولا غصب ولا بأس بيع ولا بأس نكاح ولا شهادة السماع ولا بد حر يعاشي ولا بد ذكر اخ بد وثابت الورد اثنة الامر ابتل العلم واما من غير علم فلا تقبل الا معبرة تقبيم قال ابن العطار ولا تتم الشهادة بغير ابيه حتى يشهد انه ولد يعرف لا غير يلحق به جده ويكون الشهود من اهل المعرفة بذلك فان لم يكونوا من اهل المعرفة لم يكن لهم بد من تعديل المرأة التي ولد بها يعرفونها ابيه وقال ابن العطار لا بد لهم من تعديل المرأة كانوا من اهل ذلك او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها فقولها بد ردة وما عطف عليه بدل من خمسة باعادة العامل اي بد كشف شامل شهر بد خمسة بد ردة وكذا ما بعدها لم فر اعتمر بالبقاء اذ لا يتسبب عما قبله ولعل الواو التي قبل ولما بليزد في شهادة تذكر لبعد اي البعير الطاوي الى الذكر بعيد

* ونسب والحر يعتمدا * فما بزوجات ثلاث باسمعا *
* فبنثوته خاصة ومحرم * وافتين حرتين واعلم *
* بشرط علم بد جميع ما ذكر * ونفي تضريغ بيت فاذكر *

الحر والنسب كذا يعتمدان بد خمس مسائل فما الطاهب ضيق على قول ابن الحاجب بد باب الغصب تعين الواحد العالم والاولى رفيق بالنسب وقال ابن البشير لا تقوم البينة قبل الموت على ان الواحد اقر بعلمه ان الامة مغصوبة او تشهد انها باقية وكذا ما قبله فان اهل المذهب يعملون الاجل اقراره على نفسه بالزنى

ارتم پیر کوند وغیرہ

صرفة على التملك احمد اشار بالبيت لقول الفقيه ابي عبد الله محمد ابن عبد الله العمراني واقول جواب عن المسئلة المذكورة ولفظه الوصية لمن يولد لعينين اذا كانت مثل ما هو مسئلتكم لم يذكر فيها البتة تعيين ولا صرفة عادة المذهب لم يختلف فيما علمت انها محمولة على التملك لهم كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم فسمعت ذلك على السواء ولا يشرع فيها فقير على غنى بمزاشيء لم اقف في ابوبة المذهب على نا فيما اعلمه الغرر المحتاج منه ابان ه

قوله ويكرر فوص بعيني اشتم ربع بد كالعرض قول لا تمتم اشار بالبيت لما تقدم عند جواب المسئلة المسئول عنها عن ابي الفتح ابو عبد الصمد محمد بن محمد المغراني انه جائز وقعت لبيد المسئلة وسيل منه ما عنها فيها فاجاب عنها كما يلي عنه اذا شاء الله وامره يشتري بما ليس بامون من الذات الى الغرر بعين الغيب او ما يشبهه مالا مامونا ومثوا ربع نظر الى قصر الموصى له فصل انتفاع جميع الموصى بهم الثلث او ما انتفص منه فيل قوله عدم امتثال ما اراده بد اخلال بالقصد الذي كره لا ما اتال غيرا الى الثلث وعدم الانتفاع وتفاوت عدم الضياع تشغ فد النبعة ولا يتغلى من يوصي بغير من الموصى به الذي رضي به وقال

اخلال بيرو فرعيها
ه وقوله في العرض
ايضا يشمل بالعين
اصل كذلك ما يشبه
العين وهو العرض يشترى
بداخل ايضا والله اعلم

وقيل يتم بها في قوله
وولد حمل غير ان كان شيل
ولم بد لنفسه فتيسرا

وبلا نوح والخنثى عليه الحمل
فلك ويجمع بان ذا الشرا
وان وسع المال والا تيسرا
مشى مقابل قوله في
البيت قبله والشتر رفع
به واشار بالبيت الى
ما نقله في العباب والمحل
المذكور عن الشيخ ابي
الحسن انه قال في الوصية
لمن يولد له ان كانت

الصغير

بعين فانه اذا ولد منهم
ولم تجز له بذلك المال ثم كذلك كل ما ولد منهم ولم تجز له وفي ولد قبله فمن رشل منهم تجز لنفسه ويكون الرجع
ولم تجز له بذلك المال ثم كذلك كل ما ولد منهم ولم تجز له وفي ولد قبله فمن رشل منهم تجز لنفسه ويكون الرجع
له ويفهم الفساد والتلف بذلك الصغير اذا تجز له الاضحاء عليه بما ذكر الا ان الصغير لا تجز ذمته بذلك
وفرض الموت بالوصية له على ما توجبه اذا حكم بالضمان ه بقوله ولا ضمان اي له على الصغير ولا على
ان تجز له وضمير بها للمرضعة للعين وبها الثاني يتعلق بتجز وتجز عطف على رشل وضمير نفسه للرشيد
وكذا ما عمل تجز وضمير عليه وما عمل كما ذكر من الرجع والخنثى وقوله والرجع اولى بدليل قوله والخنثى
عليه والله اعلم واشار بقوله قلت ويجمع البيت الى انه يذكر له يجمع بين قول الصغير يشترى بالعين جاعلون

ما لا ما قررنا وقد قرروا
الشيخ ابا الحسن بتعبير
بالعيز بان الشرا ان كثر
الشان في التجارة مع قلته
والله اعلم دقوله وكذا ما
من ذلك المرأة في الغلة في
لعدا يظن ان لا ولد لها
الموجود منهم تقسم لا او
وتوقف خلاف يعلم
اذا كان الثلث الموصى به
لمن سيولد فيتزايد اصلا
كدار اوحانوت او عينا ان
عوضا واشترى بالعين اوثمن
العروض اصل كما مر
ابي عبد الله المغربي وذلك
الا ان يبقى منه شيء الى
انقطاع ولادة الموصى
لهم وغلة ذلك الا ان
الموصى لهم وكذا اشكال وكذا
ينبغي فيه اجمال الغلة تقسم

ويسقط بالرجوع عنه في النسب معه ثابتا وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه
فلا يثبت النسب فيه هـ وفي جواب ابن رشد من اثر البرزلي المؤلف كما في ضيح لقوله
واستبرت تبين لان الامة الاولى في كلام ضيح ليست بحرة في التصغير عموما في النوازل
وضيح وذكر بعض اصحاب النظائر ان اربع ثلاثة منها من الخمس المذكورة فقال في باب
نظائر مسائل تجتمع فيها الحدود والنسب وذلك اربع مسائل من ذلك من تزوج اخته من
الرضاعة فولد معها اولادا وهو عالم بتحريم ذلك انه يحد ويلحق به الولد ومسألة من
تزوج ام امرأته بعد ان ماتت الابنة وهو عالم بالتحريم ذلك انه يحد ويلحق به الولد
ومسألة من اشترى حرة وهو عالم بانها حرة فوطئها فحملت منه فانه يحد ويلحق به
الولد واذا لم يعلم ان الاخت من الرضاعة وفي الام بتحريم ذلك لكان يحد عليه ويلحق
به الولد ومسألة من امر رجلا ان يشتري له جارية من بلد من البلدان فاشتراها له
فارسلها بجارية غير التي اشتراها له فوطئها وهو عالم انها ليست بجاريته التي
له انه يحد ويلحق به الولد وعليه قيمتها امة فاعلمه هـ والثلاثة الاولى داخلة
في الاثنين من الخمس والرابعة داخلة في الطابع فقوله ونفي تشويع بلا نفي
بالخفض عطف على علي فيه اللعان الآتية والتشويع في المبتوتة بان يتزوجها بغير زوج
على الشروط المعلومة ق

فصل

ه سكوت سيد الورى محمد * وقوله وفعله للاقتدا ه
ه وما عليه قد اقر شرعه * والمورثات بدعة للكنه ه
ه تجب ان شملها له سنة * كالكتب والضرب ثم امثلته ه
ه [illegible] ما له ليدله فرعه * كمركب ولبسة ابهية ه

وعليه

الغلة على من وجد من الاعقاب فاذا وجد غيرهم دخل معهم او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الموصى
لاولاده في ذلك رايان للشيوخ وكذلك اختلف لمن تكون الغلة قبل ان يوجد شيء منهم هل للورثة او لجانب
الوصية ويأتي الكلام على هذا بعد هذا في الحبس ان شاء الله تعالى فانظر الغلة اواخره فيما وقع في نوازل
ابي العباس من المعيار ما نصه وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن حسون بن ابي بكر المزجلي رحمه الله سيدي رضي
الله عنكم جوابكم في مسألة رجل اوصى بثلث ماله وكله من قليل الاشياء وكثيرها لبني بنيه الذكور ولمن يتزايد
لبنيه الذكور فهل ترى [illegible] عنكم في ذلك الموجود منهم ان الغلة لم توقف في حق من لم يوجد حتى ينقرض الاولاد

الموصى المذكور وما الحكم
فيما توصى به الموصى
لهم هل يرثهم ورثتهم
او يرد نصيب من توصى
على بقية الموصوفين
وهل ينفسم ما يجعل القسم
من الاملاك الموصى بثلثها
اى كلب بعض ورثة الموصى
القسم وما الحكم فيما لا
يحتمل القسم هل يباع بحكم
الصفة اى كلب الوارث
ذلك ويعوض بالثمن ذلك
للوصية وهل تصح فيه
الصفة فلتدلوا بينوا لنا
ذلك مأجورين والسلام
فاجاب الحمد لله اذا
كان الامر على ما ذكر تعمل
بحسب الوصية لولد الولد
انما يشتمها من حظ القسم
ولا يحسب مرتان بغير موت

كثيرا وجمع وقد فرشملة ✦ دليل كرى كهوكا بعضلة
تخص بالنوع من التحيرات ✦ وكان زيادة على المعروفات
فما استحب وباح عاشمل ✦ دليلها المنخل فما نفل
ما طها اشتداد بالماشهر ✦ الشرع باعتبار فلتعتمر
عليه ادر الغلابد عنه يصر ✦ اولم يكونا فاباحة وفر
فان تفى الدين قول عمرا ✦ نحو بن نعمة نعمت وقول مريرى
تفسيمها اى لغة وقوله ✦ طى عليه الدهر نفله
وكل بدعة ضلالة نعم ✦ شرعا لما استاذ فرانعدم
وما دليل فرضه او ندبه ✦ بلا ولیس بدعة فانتبه
كجمع مصحف وشكل ونقط ✦ نقش كدرهم ترى ودسقط
مع مسجح وشبهها فقد ✦ اخرتها السلف نعم ما ورد

السنة لغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح مشتركة بين نوع من العبادات ونوع
مرادا لقد بالسنة في العبادات النافلة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم
او هم منه الوجوب او ذكر سببها كصلاة الكسوف وزاد بعضهم وأظهر به وجماعة
ويقابل عليه الفلابد وتعتني العبر والسنة مرادا لقد وهنا مرادا ما صدر عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير بهذا اعترض بها بعض
المحققين قوله اذا الحول فيه ان الابد احترازا من المنسوخ بل انه ما يشترط به وفرا حال من ذا
الرسم وكم على هذا الحمل بنكد على مر والقراءة ولقد انكر القرافي على العروضي
وتبعه عليه فيها لا كنه لم استوعبها ذكره العدة لما ينبغي وزيد التقرير لا فد

ولا يحسب مرتان بغير موت

الموصي وكذلك من ولد لانه لم يسم فقوما باعيانهم مكذا قال مالك في الوطيا الكبير من الحرونة في الموصى لاخواله
ولاولاده ولم اقف على قول ابن القاسم بغير ذلك الذي سمعت من مالك انه اذا اوصى بعبد له او بثمر
حائط على ولد ولده او على ولد ولد او على بني فلان ولم يوقت امد الحاجة منهم الى السكنى والغلة واما
الوصية بالاخدمة فقول قالت بيت ولا ابين ان ذلك بينهم بالسوية قال سحنون من الفضلة احسن من قوله
فيمن اوصى لاخواله واولاده ولم يسم فجعل سحنون كلام ابن القاسم على الوفاق ولزمه ذلك بقوله واما الوطيا
فانما تقسم بينهم بالسواء وان جعل ذلك في الولد وولد الولد بخلاف جوابه في مسئلة الاخوال قال ابن يونس

صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على باطل لوجوب العصمة وبالتقرير اشتراعلى كمال
بضاته صلى الله عليه وسلم لافراد شارح بولد صلى الله عليه وسلم الا ترى ان حاكما
ابو جعل الدنيا الميري خاصة في كل ما لم تجر له عادة الا يتوقف عليه حكم يتجرد ولا
ينبغي التبعث عنه ولا التفريع عليه بل لا يجوز جعله مورد الاخبار عن بدعة
الخلق انما يجوز اعتمادا حيث يدل العلم عليه وتدعو الضرورة اليه وقد اكثر
الشافعية من اذكار فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكحته واوجبوا بما
خرج من حيز الفضل الى حيز الفضول وعدته اللسان اكبر من بدعة الحمر والخلوع
انه كلام يتوقى من نفسه ما لم يتوقه من غيره ثم لم ينكر على من شرب بوله وبول بعير
النزول لما غلبه عليه من حسن فصل مع امنه من اعتقاد خلاف الحكم اذا ترى قوله
للاخرزة ما الله حرطوا لا تعرفوا شيئا خبر شكوت فولا والجرثاء بدعة
موما خوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكل ما كان في كتاب الله تعلى وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم او عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان بهم
دين الله تعلى نيل له به وما خالفه فهو بدعة وضلالة وانشر بغضهم

وخير امور الدين ما كان سنة وشر الامور المحدثات البدائع

قوله ما كنه تجب ان شملت الدلة الاتيان بالخمسة من الكلام ماخوذ من
كلام الفراء في البر الثاني والخمسين والمانقيش فاعلة ما يحرم من البدع وينهى عنه
ونيش فاعلة ما لا ينهى عنه منه قال رحمه الله اعلم ان الاصحاب كما رايت متفقون على
انكار البدع نص على ذلك ابن ابي زيد وغيره والحق التفصيل وانها خمسة اقسام

ليتبرء ذلك منه تناقض
ولا غلاف مما تقدم وانما
تكلم في ما وقع المسئلة
على البعوث بين الحبس والتوبة
وقال في الحبس يوشر امل
الحاجة الى ان تلك سنته
والتوطريا تيا وي بينهم
فيما اذا حضر الغنيم وفي
يتكلم في حكم المسئلة من
حل يحرم من ماتا او يعلى
من ولي فمال وهذا ليس
الكلام فيه مع موافقته
لما لك وقد حمل غيره من
الشياخ المسئلة على ما
حملها عليه سحنون وانه
حمل المسئلتين على التعيين
وان الحكم في المعين انه اذا
مات بغرم من الحوض
الشفعة وارثه نصيبه وان
ولي بلاشيء له ومن اكله

اذا قال ولي بلاه يحمل على الموجود دون غيره كما اذا قال لهؤلاء العشرة وبينهم اوصوا من وجد ولمن يلحق
من الولد واما مسئلتكم فلا يظن فيها شيء من ذلك فقال ولم يقل رجل على انه لم يرد الموجود دون
واحمله متى ذكر ما يدل على انه اراد بمجهول مرسلة مثل ان يقول في وصيته حسبما الله وذكر العقب بان سحنون
لا يخالف فيه وكذلك مسئلتكم لقوله ومن يقول رجل على انه لم يرد الموجود دون وانما اراد بمجهول مرسلة
وقوله الغير في كتاب الحبس كل حبس او صرفة لا مرجع لها على مجهول من يلحق انه متى حضر الغنيم لا يحرم
من يلحق ولا يعطى لمن مات حاز الثلث موقوفا الطلة مقسومة غلته على من حضرها وما ذكرتم من جواز

فقسمته لما يثبت لمثل
الثلث والورثة يجب
متى مع من من الحي
ذلك ولما الثلث بلا
لمن مر يأتي ولما يجعل
الفهم منه بيع مجتمعا
وعوض لما يصير للثلث
ما ينتفعون بغلته وإذا
جاز بيعه لمن الوجه
والمنافلة التي ذكرتم
تجوز ولما ما ذكرتم من
إيفاء الغلة على من حضر
حتى يوجد من هو معدوم
الرأي ولا يقتضيه لفظ
الموصي ولا أفصله وقد
ذكر الرأي بعض الأوجه
لم يكن له ولا يفهم الوجه
ولا يشبه من قال ثلثي
لولد ولان ومن يعلم أنه
لا ولد له أنه يوقف ما

فسهم واجب وهو ما تناولته فواعل الوجوب والأدلة من الشرع كثيرة ومن الفواعل
والشرائع إذا خيف عليه الضياع بترك التبليغ كما بعثنا من الفرائض واجب
إجماعا وإهمال ذلك حرام إجماعا فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف وهو معنى
الفهم الثاني فهو معنى وهو كل بدعة تناولتها فواعل التحريم والأدلة من الشرائع
كالمكوس والمحرمات من المظالم والمحرمات المنافية لفواعل الشريعة كتقديم الجهال
على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بحرمة التراث وجعل المتدين
ذلك كون النصب كلها بهذه وهو نقيض ليس بمثل الفهم الثالث من البدع
مندوب إليه وهو ما تناولته فواعل الندب والأدلة كصلاة التراويح وإقامة صور
الأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم
بسبب أن المناصب والمصالح الشرعية لا تعمل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان
الناس في زمن الصحابة رضوان الله عليهم معهم تعظيمهم إياهم لأمور الدين وسابق الهجرة
حتى أهمل النظام وذهب بذلك الفرق وحتى فرق آخر لا يعظمون إلا بالصور وتعين
تعظيم الصور كما تعمل المصالح وكان عمر رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح
ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه أن البطانة التي هو عليها لو عملها غيره
لهان في نفوس الناس ولم يعتد بها وتجاسروا عليه بالمخالفة واحتاج إلى أن يضع غيره
في صورة أخرى تعظم النظام ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد
اتخذ حاجبا واتخذ الحرير والديباج النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه
الملوك سأله عن ذلك فقال له إنا بأرض ونحن فيها محتاجون فعل أبقال الروم
إنها وهنا أن تعلم بحالها مثل أنا محتاج إلى مثل أبهتكم هذا وغيري محتاج

الد

فهو واجب حتى يعلم الموصي لا إذا أهمل فصل الموصي غير ذلك وكذلك لو خاف فيها غبن من فصل الموصي بل لو لم
توقف بعد فصل الموصي وتعطلت الوصية من أصلها وبالله التوفيق هـ ونشتـ ـه عمن تصفح وجد
فيه أول الجزء الموقف غيره ومحل الحاجة منه الدلالة على القول الأول بفهم الغلة على من وجد ممن هو معدوم
صدر الجواب جاء الوصية لولد الولد إذا لم يشتمل إلخ وكذلك قوله في الثاني وقد قال الغير في كتاب الحبس
الى قوله حضر هذا وذلك من يحـ ـه فهم الغلة على من وجد ثم أشار لرد القول الآخر بإيفاء الغلة على من حضر
حتى يوجد من هو معدوم بقوله إلخ الجواب وأما ما ذكرتم من إيفاء الغلة على من حضر حتى يوجد من هو

الايد فلا يكون حسنا بل ذلك من عمر وغيره على اختلاف الاحوال الدينية وكذلك الامر تختلف
باختلاف الامطار وابان غطار والغرس والاحوال فلذلك يحتاج الى تجديد نظار فيما
وسياسات لم تكن فيما وفيما وجبت في بعض الاحوال القسم الرابع بدع مكروهة
ومحرمات تناولته ادلة الكراهة الشرعية وغيرها عن ما كتخصيص الايام الفاضلة
وغيرها بنوع من العبادة وكذلك في الصحيح خرجه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلته بقيام ومن هذا الباب الزيادة
في المندوبات كما ورد في التشهد عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين فيفعل مواظبة وورد
طلع في زكاة البقر يجعل عشرة واضع بالخيار الزيادة فيها الخيار الاستظهار
على الشرع وقلة او بجعله بل شأن العلماء اذا امروا شيئا وقف عنده وعن الخروج
عنه قلة او بزيادة في الواجب او عليه اشرع المنع كما نهى يؤدي الى ان يعتقد
ان الواجب ما حدوا حدوا المنهي عليه ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن اتصال ستة ايام
من شوال لئلا يعتقد وجوبها من رمضان وخرج ابو داود ان رجلا دخل المسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي كتطوع فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اجلس حتى نفصل بين فريضة ونافلة بهذا اهلك من كان قبلنا فقال رسول الله عليه وسلم
اصاب الله بك يا ابن الخطاب يعني من عمر اي من قبلنا وصلوا النوافل بالبيوت واعتقدوا
الجمع واجبا وذلك تغيير للشرع وهو حرام اجماعا القسم الخامس
البدع المباحة وهي ما تناولته ادلة الاباحة وفروعها من الشريعة كالتفنن
المناخل للدقيق وبيع الاثمار اول شيء اغرثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخاذ المناخل الا وتلبيس العيش واطلاعه من الجاغات فرسا بالله مباحة

معدوم الان بل يقتضيه
لفظ الموصى والفصل
وكذا قال الامام اقبر
عبر الله الحفيد لما
رفعت اليه المسئلة
وسهل منه النظر مقتضى
لفظ الموصى الى نصه
حسبما نقلته واختيار
اثر الجواب المتقدم ويقتضي
ذلك الحكم المذكور ما جمعه
المذكور بنى بقيه من الزكوة
ومن تبعه ابن لبقيد الزكوة
والحكم بما يفهم لبعد ذلك
رفعا للنزاع وقطعا
لمادته اذا وقع تنازع
بين ولاة ذكر من ابعاد
الموصى المذكور ومن لا ولاية
له ذكر منهم باللبن
المذكور يعمل مقتضاه
تحليط الموجود من

ذكور بني الموصى المذكور خاصة بجميع ثلث الموصى المذكور دون ما اوصى باخراجه منه ولا يتملك من لم يوجد
منهم بعد شيئا من الثلث المذكور الا بعد وجوده لان مقتضاه تمليك من وجد منهم من لم يوجد جميع الثلث المذكور
اولا وعليه جاء الثلث المذكور يوقف جميعه حتى ينقرض البنون المذكورون وحينئذ يكون منه الموجودون
من ذكور بنيهم بالاقتضى بقوله حبسه الله اجمل اللفظ المذكور على مقتضى الفاهم منه وهو تمليك الموجودين
منهم اوصى لهم المذكورين بجميع الثلث المذكور اولا ما اوصى باخراجه منه ولا يتملك من لم يوجد منهم شيئا
منه اولا بعد وجوده لان حمل اللفظ المذكور على المقتضى اولا خير اولا الموجودين من الموصى لهم المذكورين

بمنعهم من التصرف قال ابن
بما اوصى لهم واستمرار
الحزن كورا الى انقراض الذين
الذكور الحزن كور بس وذلك
ضربا على غير خبيث
وحكم عبد الله بفتح
النزاع به وذلك مثلما
انفرد وامثاله بعد تفصيل
عبد الله تعالى الواجب
به ذلك واعمال ايالة
شهر على من ذكر عبد
الله تعالى بما فيه يمنه
وبانشغال الاسم
المذكور عن بواجبه
من شهر به بجلس نظر
من الجريدة الحزكورية
ومنعفراه كما قد بها
وبالتاسع تشم ربيع
الثاني محل خميس
وسبعمائة وعلى ان محمد

بالبرعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع واد لته باى شيء تناولتها من الادلة
والقواعد المعتبرة به من ايجاب او تحريم وغيرها وانظر اليها من حيث الجملة بالنظر
الى كونها برعة مع قطع النظر عما يتفاوض ذكرت جلب الغير كله به الاقباع والشي
كله به الابتداع وبعض السلف الطالح يسمى ابا العباس البياني من اهل الاندلس
ثلاث لو كتبن بخط لوسعهن وعيبهن خير الدنيا والاخرة اتبع ولا تبتدع اتضع
ولا ترتفع من تورع لا يتسع هـ وقال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة:
القراءة الاطلاع البرع الكرامة الاذن تناولتها قاعدة غيرها من الاحكام من غير معارض
يرد الى الاصل فيلحق بالتناول اذن التمر وبافروا التناول ليدل ان تعدد فعولها لكنه
اى الافراد الشأن فعولها ان شملها ادلته اى ان شمل التمر ثلاث ادلة الوجوب فعولها
كما اكتب موعظة بعتق الكلام اى كتب القراءان والشرائع وجوبا لعتق الموالد اى
كتب الكتب فعولها والضرب تا مثلثة اى ضرا الواجب فعولها لزم ظهرنا مثلثة
فعولها يضرب ما دليله فرعمد اى يضرب ما دليل الضرب فرشمله فعولها كم كب
وليسة الايمة اى كم كب الايمة وليستهم كانت الامامة كبرى او صغرى وم كب مفعول
لم فعوج التنوين من فع نوما علم وعمى مفعولة لم ترجمها وقولا مزا المانع فجاز الفرق
للوجود الشرط فعولها وما فرشمله دليل الكراهة فعولها اى والقرى فرشمله دليل الكراهة من
التمر ثلاث كالحكم بما عتبرا والخبر كهر فعولها اى لموعظة تختص بالنوع من التعبدات
اى كالايام والليالى الموعظة تختص بنوع من العبادة كتخصيص يوم الجمعة بصيام او
ليلته بقيام او يفرد كالازمنة الجاطلة وبعض التنبيه ادلة الكراهة كثير
كالجاطلة والتي كتبنا ما معنى اللابقة لاشتمال المزلة على بعض التاسيس

والنو

رجوع لمن يوجب بغير على الموجود بن اى ان بغلة ما تملكه بوجه ما حال وبذلك مع جميع ما تقدم شهر
على من ذكر اعز الله تعالى يحيى بن محمد البراوي ومحمد بن محمد بن محمد بن شبير العجمي هـ شم نقل
بالمعيار مشتمل القول الاخر بايقاف الوصية كلها اصلا وغلتها الى فصح وزادة او ولاد الشرع
عن الفقيه ابو عبد الله محمد عبد النور بن محمد العمراني ونصه جوابه عن المسئلة المذكورة فيما سئل
عنه يجب ايقاف جميع ذلك للموصى لهم لتعذر القسم فيه فقبل مغربة الخميس ولادة اذ فقبل ذلك
لا يخرج مقدار ما لكل واحد منهم ما كنه وان كان ذلك غير مخروص الحال فجملته ما تخرج عنهم

وكبر وصاد له بضم الحاء وسكون الواو وهو الذي كتبنا بكسر الحاء فوله
وكالزيادة على المحرمات اي مما استحب كما اذا زيد على التكبير والتحميد والتسبيح
بعد الصلاة واحترز بقوله مما استحب من الزيادة على الواجب بما لو فرق بعشرة
كزيادة ركعة او اكثر في صلاة من الخمس وفرق كصيام ستة ايام من شوال
فوله اما وبياح ما شمل ليلها كمنزل الذي وبياح من المحرمات ما شمله دليل الاباحة
كمنزل الذي فيس واشار بقوله مما نقل الى اخر المذكورات وهو اول شيء اخرشه
الناس بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل الى كمنزل كالذي مما نقل من
المحرمات فوله ما طلب الى قوله وفي اصل بمنزل الكلام للشيخ ابن عيثة رحمه الله
اي المحرمات او البدعة قال في جواب له على حكم الرعاء عقب الصلاة على الهيئة
المعروفة في منى الاعطار واما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتاخر
كالغزالي وعز الدين وغيرهما الى افتتاح والحاصل استثناء ما الى ما شمل الشرع
بالغاية واعتبار وما ليس بواجب منهما ومحال النفي في جزئيات المسائل من الكلام
ومعناه ما قاله المؤلف ان استثنى الى ما شمل الشرع باعتبار يعتمد عليه لكونه
واجبا او مندوبا او المستثنى الى ما شمل الشرع بالغاية يعلم عند الكونه حراما او مكروها
وما ليس بواجب منهما يباح فوله ما قال تقي الدين الى اخره مرتقي الدين ابن تيمية
قال البرزلي اثناء كلامه على حكم الرعاء عقب صلاة العصر على الهيئة الاجتماعية
قال تقي الدين ابن تيمية في فوله في الصحيح قال عليه السلام في خطبة خير الكلام
كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة فقال مالم يقم عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء جعل

وهم محصورون بعض
اظهم بلزالك كانوا
كالمعينين فيما ذكرنا
هو موضع الحاجة منه
الان وقفنا
للفوليين بالبيت الثاني
وياتي بقية الكلام في
ذالك ان شاء الله
ويفهم من جميع الفول
الاول بفتح الغلة على
من حضر والتصريح به
في البيت الثاني ولذلك
فلنا بذلك المراد بما
يلي في كلام المصنف
العمر اذا المنقول عند
وانما مر الة تنويف
لما قدمناه عرضة لهذا كلهما
مروي وغير غلته
للاهل وضمير منهم للموصى
فهم وناب تفسم الغلة

تنبيه ما مبنى الفوليين فسم الغلة على من وجدوا يقابلها من اهل الموصى لهم كالمعينين لكون
اصلهم محصورا او غير معينين للجميع بعد موت الكل وعلى انهم كالمعينين توفى الغلة ومن مات
منهم بعد موت الموصي كان نصيبه لورثته وعلى انهم غير معينين تفسم الغلة ومن مات منهم فنصيبه
لبقية الموصى لهم لا لورثته والله اعلم ومن اتى بعدهم من البقاوي المتفولة وانما وقع انكار الشيخ
خليل الى منزل الكلام بفوله في باب الزكاة وفي الحاوي ولو قال بالمعينين او غيرهم فلو
وفي غلة قبل الوفاة اختلف لوارث او وقفها على وصف وفاء على مرتقب اداء وقع

على عمر او لم يجعل وبالعكس البدعة باخراج اليهود والنصارى من جزيرة
العرب وقتل النساء بالمماليك مجموعا بامره ولم يكن بدعة ولا يكون مجموعا على عمر
وكذا جمع القرآن بالمصاحف واجتماع على قيام رمضان ومثل ذلك ما ثبت
وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه اي من
بدعة باللغة لا البدعة باللغة ما جعل على غير مثال كما قال تعالى ما كنت بدعا
من الرسل وليست بدعة بالشريعة بل كل بدعة ضلالة كما اخبر به عليه السلام ومن
قال من العلماء ان البدعة تنقسم الى حسن وغيره فتقسيمه بالبدعة اللغوية ومن
قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية اما ترى علماء الصحابة والتابعين
بهم انكروا الاذان بغير الخمس طوات كالعيد ونحوه لم يكن فيه نهي خاص وانكروا
استلام الركنين اليمانيين ولم يكن في ذلك نهي خاص وكذا الصلاة عقب السعي
بين الصفا والمروة فيما على الطهارة وكذا ما ترك السلام في ابتداء الفتح بدعة
تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى ذلك اذا كان المقتضي للفعل موجودا في
حياته كوجوده بعد كالخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وما تركه لوجود
المانع كالاجتماع في صلاة التراويح فليس في ذلك الا صلاة المقتضي للفعل موجود في
البر زخ ومن زمن المعنى لا ندعليه السلام ترك الجمع للتراويح وقال خشيت ان
يفرض عليكم فلما توفي عليه السلام ذهب ذلك المانع فاجتمع عمر فزال المانع من
الفتح وكذا الرعاء على منى الكثيبة الخامسة لم يرد عنه نهي فعلا فلما توفي ذهب
المانع ومثل ذلك يعرف من ترك الصلاة كما افتى شيخنا رحمه الله ومن كثرة
العلة وعكسها بمعنى وجد المانع منع الحكم ومتى وقعت ثبت الحكم هذا من نوازله

وقال

مسألة اشهد او جاعل
وقت الضروري
او اقترب من المغرب
من مات موصيا له معينا
فله في ثلثه وبعضهم
خص الخلاف بالذي
يميز ما اوصى به واقتنى
وقال ان اوصى بجزء شايع
فللوصية بلا منازع
اذا كان الموصى به اقل
او مثله او اكثر ما يتزايد
كثيرا او مثلا اوصى
واشترى وبدا صل كما تقدم
محطت منه غلة فان
يولد شيء كثير او مثله
تكون للموصى له الى ان
يوجد جميعا وتكون
لجانب الوصية فتضم
للاصل وذلك قول ابن كنانة
يفهم من كلامهم وانه لا

فان اوصى بجزء شايع وبعضهم قال بمثل ما في الفرع اذا كان مثل الاصل معينا في
الوصية واما ان اوصى بجزء شايع ثم عين اصلا او اشترى بالعين اصلا بالغلة للموصى له اتفاقا في
قول ابن القاسم الوطيا من المعيار ما نصه وسئل بعضهم عمن اوصت بثلث ما تخلفه بعد
موتها من قليل الاشياء وكثيرها الاقل منه واكثر حيا الا بقتها ولا نقد وجعلت ذلك مفوضا
حتى يتزايد مشتريه وجعلته وصيا على تنفيذ الوصية المذكورة وامضاء به ذلك مفاهيما لا يختلف
في ذلك معترض ومن جملة ما ترك لها غلات بعد وفاة الموصية المسماة فهيا في الربع المذكور

وقال محي الدين النووي حديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص او البدعة
تعم واجبة كترتيب ادلة على طريق المتكلمين للرد على الملحدة ومندوبة كوضع
التواليف وبناء المدارس والزوايا وحرام ومكروهة ومباحة ويعرف
كالتوسع في انواع الاطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح ونعمت
نعمت البدعة هذه وقال ع حديث من سن سنة حسنة هذا الحديث مخصص لعموم
حديث كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد بالمحدثات التي هي بدع المحرمات
او بالمذمومة لان الاجمع وقع على ان البدع المستحسنة كالصدقة والتصفيح
ووضع التواليف فولها عندي يصدق عليها شرعا بالغاية يعرض عنه فقولها
قول عمر في التراويح بدعة نعمت اي التراويح بدعة نعمت بدعة
وهذا نقل بالمعنى والا فلفظ عمر نعمت البدعة هذه فقولها وقول من يرى تقسيمها يعود
على البدعة وهذا من كلام تقي الدين ومن قوله ومن قال من العلماء البدعة تنقسم الى
خمس وغيره بتقسيمها البدعة اللغوية وقول عمر مبتدأ وقول من يرى تقسيمها
معطوف عليه والخبر الى لغة على ما تقرر واما بلغة منصوب وشرع وكلام المصنف
اذ قال اي على غير الجهة المتعينة للتعبدية اي قوله محمول على البدعة لغة او معنا
البدعة لغة او يكون المذكور غير الاول وهذا غير اول او بالعكس فولها وقوله
على عليه العدم نقله : وكل بدعة ضلالة نعم : ثم غالبا استثناء من العام
هذا ايضا من كلام تقي الدين ومن قوله ومن قال كل بدعة ضلالة يعني كلام البدعة
الشرعية ومعنى كلامه ان البدعة في قوله وكل بدعة ضلالة هي اغلبها العدم
استثناء في الشرع اي مما ليس له في الشرع دليل على الجواز بل فيه ما يدل على التحريم

استغلال ما اراد الموصي
ضم ثلثه ليكون بيد
مشرف ما مع الناظر حتى
يتمكن من استعماله على
نحو ما اوصى به الموصية
واراد الورثة قسمة
الغلة على فرض
موارثهم واراد طلب
الثلث بعد يشتمل الغلة
الذي بغير وجود واراد ورثة
الموصي ما ذكرته الموصية
من ايقاف ما ذكر بيد وصيها
هل القول قول الموصي
او الورثة وايضا هل
هذا الريع على الا ينقسم
بطلب الورثة المعاملة
بيد الفرد المشترك
بعمل بما اظهر الموصي
من البيع والمعاوضة
وما بيع للموصية من ثمن

يشتري به ما يوقف حتى يوجد مشتد فلم يكن ذلك لما يتفرع على هذا او غيره لذلك ما يراه اهلا
لذلك فاجاب — يجب وقف الثلث من الريع المذكور ومن غلته من يوم وفاة المرأة الموصية المذكورة
الى وجود مشتد ويكون بيد من اقر انه يوقف بيده فاذا وجد مشتد فيضم من يتخذه من مقدم قاض
او وصي او ولي حتى يبلغ مبلغ من يقبض لنفسه وان ليس من وجود فعاد الثلث المذكور وما يضم من الغلة
ميراثا بين جميع ورثة المرأة فاذا كبر البقاء على الشركة في الريع المذكور المستحق للثلثين واراد الباقي
الناظر بقسمة او بيع لجبر الناظر الثلث على ذلك فله بيع كل او ما يخص الثلث من الثمن متوفرا بيد الناظر

حتى يوجد مشتمعد وان
وجود الاعلام مي اثنا
ولا يشترى بدريج اخر
لان الغائب يباع عليه
ويعد بالوجوب ولا يشترى
لده وميز الحر
الغوليز والوصية بالجزء
الشائع ان الغلة فيهما
قبل القوية للموصى له
وقوله والجواب
ويشترى به الى واخر له
تقدم ما يخالفه وجواب
العفيف المزجلي حيث
قال وما لم يحمل القسم منه
بيع مجتمعا وعرفها
يصير للثلث ما ينتجون
بغلته وبيان ما يخالفه
ايضا بجواب العفيف
العمراني حيث قال ومن
النخل ان يوخذ ثمر

او الكرامة وجملة نقلت من كلام المؤلف معترضة بين المبتدا والخبر والمبتدا
موقوله والخبر لها وجملة وكل بدعة ضلالة محكية القول ونعم تصريح بهذه
الجملة قوله وما دليل مرضه اونذر به ملبس بدعة موهم كلام تقي الدين ايضا
وقوله والبدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب الى قوله
ومثل ذلك ما ثبت وجوبه او استحبابه بدليل شرعي قوله وما انتبه كجمع مصحف
فيمن امثلة لما دل على وجوبه او ندبه دليل شرعي على الاول تقي الدين ومثل بجمع
المصحف وبذكر البواعث مبني على معناه الشهادة والشرع بحسنها بالاعتبار ويدخل قوله
كتدريس الدينار في قوله وشبهها الفقه ديا ونحو ذلك وكجمع متعلق بانتبه وقل
سئل البرشلي عن جعل الشريا والفقه ديل في الساجد وكون الحبر اكثر من ثلاثة
او درج مثل هذا جائز او من الشر وكما قال الغافل مع انه درج على عدم انكار ذلك
سلف صالح مفتون به علما وعملا فاجاب بما حاصله جعل الحبر والحبر
وطلي الاشتصباح حسن مرغب فيه ويدخل الساجد وفي ورد ثواب جزيل واستحبابه
وحكى الزمخشري في تفسير قوله عز وجل انما يعمر مساجد الله الاية عن ابن عباس رضي الله عنه
من اشرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك
المسجد ضوء وقال العمارة تتناول كل ما استرم منها ورمها وتنقيبها وتزويقها
بالمطابيخ وتعليقها واعتيادها للعبادة والذكر ورد الخبر ايضا في جعل الحبر
للنبي صلى الله عليه وسلم واذا ثبت في جنسه جاز ترميمه واذا كثرة المطابيخ في رمضان
فقد طعن فيه بعض المغاربة بانه بدعة والصواب ايضا انه من باب ترميم المساجد
والزمان كما قدمناه وقد ذكر ذلك عز الدين والذي رشد في الشرح اذا مس الحاجة

بقدار ثلثهم موضع يشتبرون به على انه لا يتعذر اختصاص مزه النازلة بعدم الشراء الحق مسئلة الوصية
للاول مولود يترايى اذا الموصى بها غير موجود والوصية فيه بعد ان يتحقق وجود الموصى له قوله
تشمل ان لم يوجد وكذلك مسئلتنا اذا كان بعض الموصى بهم موجودا يوم بيع الربع وتقدم الجواب
المزجلي نعم مزا بر اجعه ثم قال في المعيار وسئل عن مثل عمر الحبر بن الدنيا وذلك رجل اوصى بثلث
ما يخلفه الاول مولود يولد لبعض ورثته ومن ورثته جنات فلم يكن عامرا فاشتمال الثلث المذكور من
يوم وفاة الموصى الى اليوم الذي ولد فيه المولود المذكور أيكون ذلك للمورثة وذلك الحق المذكور ان يكون

من شريانه المتشبثة به او حصير امسمرا وما يخرج من حيضانه او ضيعه
الى سواد بن الحصر الى سواه على ما روى عن سمنون ولا اختلاف في وجوب الدفع على من سرق
شيئا من ذلك تبلغ قيمته ما يجب فيه الدفع وله ايضا في الشرح فرعيل ان معاوية
ابن ابي سفيان هو اول من اتخذ المقاصير في الجامع واول من اقام على نفسه حرسا
واول من اتخذ الخصيان في الاسلام واول من بلغ درجات المنبر خمسة عشر
درجة قال المبرد ليس كما ذكر ذلك بل بعض الجملة كسر منازله على ثلاثة
ادراج من منبر مرددت عليه باقوده كثيرة وان المنبر ما عمل الا على قلة المنابر
وكثرتهم مثل منابر الفيروز وغيرها من سائر المنابر التي جرى عليها عمل المتقدمين
والمتاخرين من سائر القرى والامصار ومعاوية من وضاء الصحابة وكاتب وحي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره وبابه فتعين الجامعية والاسلام ومنزلته
مشهورة معروفة وقد اقر الله السلام اشياء لم تكن بانزر من الاول كالجمع على المصحف
والنفخ والشكل وتخريب القرى والقراءة بالمصحف والمسجد اول من احدثها
الحجاج وتصيير المنابر في موضع التصحيف وتعليق الثريات فيها الاشتصباح
ونقش الدنانير والدراهم اول من احدثها عبد الملك والناس متوافرون وقال
المبرد ايضا اما جماع على ان من البدع ما هو حسن مثل قول عمر نعمت البدعة هذه
واخراج اليهود من جزيرة العرب بقوله عمر وهو بالمدينة عليه السلام وجمع القرآن
على المصحف كما بقوله عمر ونقط المصحف وشكله كما بقوله ابو الاسود والدواة ونقش
الدنانير والدراهم كما بقوله زمن ابن مروان وتخريب القرى كما بقوله زمن الحجاج
ومعاريب مساجد البلاد الى غير ذلك وتحصيله ان كل بدعة شهد الشرع باعتبار

الموصى له فاجاب
بما نصه من شرح ملك
الموصى له قبول ما اوصى
له به ومن حيز القبول يكون
بالامتلال والفراج على
المشهور من القولين
وقبول منزلا يتصور ابدا
بعد وجوده فيقبل
القائم له ويملك له بما
اوصى له به وبعلته
حينئذ وبالقدر الموجود
ثم نقل مثل منزل
الجواب عن جماعة وان
الغلة الموروثة على ويضمن
الى ولاة الموصى له وانه
ليس لوليه بعد ولاته
ان يقول قبلت له فيما
مضى قبل ولاته وهو
يعمل بالقبول لا بعد
وجود الموصى له بما

يشتغل ومنزا قول ثالث في الوصية بالجزء الشائع ان الغلة فيها قبل الولاية للورثة فقوله ليس لوليه ان
يقول قبلت له فيما مضى الى آخره هو توجيه لمقابل المشهور ومن كون الغلة الحاصلة قبل القبول للورثة
بناء على ان الملك انما حصل من حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي والمشهور من كون الغلة
للموصى له مبني على ان القبول كاشف ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت وبما مبنيان على قاعدة
مختلف فيها ومبني عليها فروع ومن المرتقبات اذا وقعت مما يقدر حصولها يقع وجودها وكانها
بما قبل كالمعدم او مفرد انما تنزل حاصلة من حين حصلت اسبابها قولان ومكنزل في ان الحاجب والعقد

جنسها فلم يترتب عليها مخالفة لاصل الشريعة فهي ضلالة وعالم يشهد
الشرع باعتباره او لا اعتبار لعينه فما يترتب عليه من مصلحة فيعمل عليها او
من فيبلغنيه وقد فرض على مذا التقسيم عز الدين وغيره وقال البرزلي
ايضا بقي شيء اذكره ما عمر الاجهوري الموازنة على توفس وحج ورجع اليها فاول
واستغربها اذا علم ذلك فاذكر عنه من انكار التسميع خلف الامام قال وللعلماء
في صحة الصلاة بالتسميع وصلاة المسمع ستة اقوال فمذهب الجمهور الجواز بل عزاه
ابن رشد من الخلفاء ومثله الرامع صوته بالذكر الا فضل لانه من فرق ورياء الجوامع
وانكره احمد بن وقد عليه لقمان بن يونس بعدم انكار علماء الامصار على
فعل مكة ذلك بين وجهه بانهم يفعلونه من غير نكير وقد اخذ ابن حبيب سنن وحكى
الحازري عن بعض شيوخه انه طلى بجامع مصر وجد المسمعون من غير نكير وهو
الجامع الذي شعبان وغيره من علماء مصر في زمانهم ونقل الحازري عن بعض المتاخرين
انه اذا فرغ الامام جاز ولا لم يجز وعلى الثاني فهل الكمال او لم يتكره
والاقلا والقول الخامس لكثر الناس فيجب طرد العرف كالعيدين والجنائز
والاقلا والعاشر يضاف الى مذا صلاة الجمعة قال اشهب لو اعلى ذلك بعرفة
صلاة ابي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الناس بابي بكر متبعين له في افعاله
وافعاله وما وقع في المدونة من خلفه ولا بأس بالصلاة وهو محمول على
في غير الجمعة اذا راوا عمل الامام والناس والعمل يحكم على القول والفعل واحتج عليه
ابن رشد بان عمر رضي الله عنه كان اذا قرا بسورة فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
من تلك يسمع اصحاب حجر النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة فما عليه العمل والقول

جاز قبل تعيين انها ملك
من حين الموت على الاصح
للملك الموصى وعليه
ما يعين من الموت
والقبول من ولد الموت
التوقف فيه بخلاف الاصح
يكون للموصى له وعلى
مقابله يكون للورثة
وقال قبله واختلف
اذا قبل بعد الموت وقبل
كلاه قال القبول عن
الموت بلا هي ان القبول
كالشفاء الموصى به
ملك للموصى له من حين
الموت وقيل انما حصل
انملك حين القبول فيكون
الملك قبل القبول للورثة
الموصى والقولان هنا
كالقولين في بيع الغائب
والى هنا البناء

اشرنا بقولنا وقد اعلى مرتب اذا وقع البيع والاشارة للملك الذي لم تكن الغلة قال في المعيار
اثر السؤال المنقول عنه اولا وسئل ابن علوان عن رجل اوصى بثلث ما يخلفه لا زال من يده
يتزايد لورثته لم يكن لاختلال ذلك شيء وفاة الموصي الى ان يوجد الموصى له باجناب غلة
الشيء الموصى به اذا كان جزءا شائعا مما يجوز الانتفاع به كالثلث او اقل يكون من حين وفاة الموصي
الى حين وجود الموصى له للموصى له المذكور ولا اعلم خلافا في ذلك وقال كذا الموصى به معينا
كدار بعينها او غير بعينه مما يعرف به ذلك من غلة من حين وفاة الموصي الى حين وجود الموصى له

من جواز هذا البعد جهة بالغة على من خالفهم بكيف بمن يسفههم او يزعم وظلمهم
بهذا مخالف للجماعة بل يرميها في الاوطان او بعضها او مكابر للبيان او جاهل بالعلم
الاعمال فقولها نفس كل منهم مواظبة نفس الى الكمال فقولها نعم ما ورد انه عن
السلف الصالح ذكت بهذا البعث على المنكر لبعض الامثلة السابقة كالجهر الجهري

تنبيه اعلم ان الرعاة ✦ ان الصلاة باجتماع يوجب ✦
وقيل انها اضيف فيها ✦ وحيث ان لم يقف فرسمها ✦

البسز ح وما انكره ايضا يعني الجهر الجهري الرعاء بعد الصلاة اذا تخلفا واما على
هذه الصفة الخاصة التي الناس عليها اليوم ثم ذكر البسز ح من حلية النووي احاديث
الرعاء بعد الصلوات من حيث الجملة وهو كثير لا تحصى كذا ذكت الترمذي قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة
وفي الصحيحين قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
وفي مسلم عن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر
ثلاث مرات وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال قال الاوزاعي
يقول استغفر الله استغفر الله وفي الصحيحين ايضا كان اذا فرغ من صلاته قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا حد ذا الجد منك الجد وفي حديث معاذ لا تدع في كل صلاة ان
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي كتاب ابن السني عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيمينه
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن

لله الورثة موغيره ما في الحرونة وما في الحرونة من قول ابن القاسم هو الشهور ومراده ما في الحرونة فوقها
وما ثم البناء بعد موت الموصي قبل النخ في الثلث جاز الثمرة للموصى له وكذا تقسم الثمرة مع الاصل
الشايع وفي الوصية بمعين الله اعلم ومراده في البيت الخ من وصف الموصى له وقوله وبعضهم
على بعضهم المذكور في البيت الرابع وهو من تتمة قول البعض

بعيد خلاف الحرونة
وغيرها من الكتب انظر
بقية كلامه ومن اقول
ثالث بالتفصيل بين
الوصية بالجزء الشايع
فالمنصوص له اتفاقا وبين
الوصية بالمعين وقولان
قيل الورثة وقيل للموصى
له ويتكلم على المسئلة
الفاخ الخطاسي ؛
مجالسه ونقل جواب ابن
ابي الربيع المتقدم ونقل
مثله عن الامام الغسوري
قال وواقف عليه ابن
زياد الله وذكر ان
المسئلة منصوصة لابن
يونس والثلث من الوصايا
قال وانظر ما شيخنا ابن
ابي الربيع ما مر كسون
المسئلة قبل وجود الموصى

وجاء ما يدل على نصف لولد
عمرو ✲ ونصفها
لولد زيد ولولد
وتقسم الغلة نصفين
وان ✲ ثلثها على ثلاث
واشتبس ✲ كل وبي
ولد مناب ✲ نصف
او الثلث كذا حسابه
وافهم على عدد ذلك
البقية ✲ واحكم القسم
بلا ميت حقين ✲ ومن
مات محمد ابن جعفر
ليس لورثة كذا به
الخبر ✲ فان يزد
عمرو بن زيد ولد ✲ محمد
من بعده ستوجد ✲ ليس
له الرجوع بما فرق فسم
وقبل وجود على ما قد
علم ✲ والقسم بالسوا
على الذي وجد ✲ من
الغني والفقير لا تحد ✲ وذكر وغيره كل سوا ✲ لا بنص وصية قوا
الوقف على الوجه المتقدم
لا يخلوا اما يجزئ وصيته كذا يقول نصفها لاولاد ولد زيد ونصفها لاولاد ولد عمرو او ثلثها لاولاد زيد
وثلثها لاولاد عمرو وثلثها لاولاد بكر واما ان لا يجزئها بان يقول ثلث لاولاد اولاد زيد وبكر وخالد
ولم يجزئها فيبنى الكلام على ذلك ان شاء الله واما جزاما قال غلة الثلث تقسم نصفين فالوجه ان الاول
واثلثا ثلثا ثلثا ويعطى لولد كل واحد اولاده نصفها او ثلثها يقتسمونه على عدد هم من الذكور والاناث
فيه سواء والغني والفقير سواء لنظر الابنصه من الوقف على تفضيل الذكر او الفقير وتقسم على من كان

وجاء ما يدل على نصف الولد عمرو ✲ ونصفها لولد زيد ولولد ✲ وتقسم الغلة نصفين وان ✲ ثلثها على ثلاث واشتبس ✲ كل وبي ولد مناب ✲ نصف او الثلث كذا حسابه ✲ وافهم على عدد ذلك البقية ✲ واحكم القسم بلا ميت حقين ✲ ومن مات محمد ابن جعفر ليس لورثة كذا به الخبر ✲ فان يزد عمرو بن زيد ولد ✲ محمد من بعده ستوجد ✲ ليس له الرجوع بما فرق فسم وقبل وجود على ما قد علم ✲ والقسم بالسوا على الذي وجد ✲ من الغني والفقير لا تحد ✲ وذكر وغيره كل سوا ✲ لا بنص وصية قوا

وجاء ما يدل على نصف الولد عمرو ✲ ونصفها لولد زيد ولولد ✲ وتقسم الغلة نصفين وان ✲ ثلثها على ثلاث واشتبس ✲ كل وبي ولد مناب ✲ نصف او الثلث كذا حسابه ✲ وافهم على عدد ذلك البقية ✲ واحكم القسم بلا ميت حقين ✲ ومن مات محمد ابن جعفر ليس لورثة كذا به الخبر ✲ فان يزد عمرو بن زيد ولد ✲ محمد من بعده ستوجد ✲ ليس له الرجوع بما فرق فسم وقبل وجود على ما قد علم ✲ والقسم بالسوا على الذي وجد ✲ من

وجاء ما يدل على نصف الولد عمرو ✲ ونصفها لولد زيد ولولد ✲ وتقسم الغلة نصفين وان ✲ ثلثها على ثلاث واشتبس ✲ كل وبي ولد مناب ✲ نصف او الثلث كذا حسابه ✲ وافهم على عدد ذلك البقية ✲ واحكم القسم بلا ميت حقين ✲ ومن مات محمد ابن جعفر ليس لورثة كذا به الخبر ✲ فان يزد عمرو بن زيد ولد ✲ محمد من بعده ستوجد ✲ ليس له الرجوع بما فرق فسم وقبل وجود على ما قد علم ✲ والقسم بالسوا على الذي وجد ✲ من

وجاء ما يدل على نصف الولد عمرو ✲ ونصفها لولد زيد ولولد ✲ وتقسم الغلة نصفين وان ✲ ثلثها على ثلاث واشتبس ✲ كل وبي ولد مناب ✲ نصف او الثلث كذا حسابه ✲ وافهم على عدد ذلك البقية ✲ واحكم القسم بلا ميت حقين ✲ ومن مات محمد ابن جعفر ليس لورثة كذا به الخبر ✲ فان يزد عمرو بن زيد ولد ✲ محمد من بعده ستوجد ✲ ليس له الرجوع بما فرق فسم وقبل وجود على ما قد علم ✲ والقسم بالسوا على الذي وجد ✲ من

رضا جمع ينتفع او مع موضع (لما عامة لما قال انه كان يلح بالدعاء اذكارا واوراد فجعل على
ما ذكر خاصة قال ابن عبد بعض مشايخ التونسي ونصه ما تقول في الدعاء دبر
الصلوات والناس يؤمنون كما مر على عادة الناس في البلاد وهل هي سنة او بدعة
مستحسنة جاز فلتم مستحسنة فهل استحسنها اولا فلتم انها بدعة وكذا بسط الكلام
في الدعاء وهل جاء الدعاء بغير الصلاة على الوجه الذي ذكرتم بدعة وكذا قول المؤذن
عند ظهور الفجر الصبح ولقد الصبح بدعة البرزلي في جامع مسائله كما انه ليس كل
من بدعة مستحسنة او مما قال ذلك قبل قال وصلة الكلام على حكم قول المؤذن في
كتاب الصلاة اول القول من احكام الدعاء بغير الصلاة التي استحسنه الامام المهدي
يشير الى قوله تعالى واذا رغبت فانصب والى ربك فارغب وحكى عنه ايضا انه اول من
امر المؤذن ان يقول الصبح ولقد الصبح وكان من تقدم قبله من اهل مدينة البلاد يقولون
الصبح الصلاح بالعافية بالفاء ونقطها فسئل عن المسألة شيخنا الامام الحفيد
رحمه الله فاجاب ما ترك الدعاء اثر الصلاة بالصيغة الاجتماعية المعهودة في كثير
البلاد الجليلة عن الائمة وعن الحاضرين فيسمع السمع ان كلا وكثيرا من الائمة اذا سلم
من الصلاة قام الى ناحية المحراب فدعى لحاجته وعن بعض الناس بدعة محرمة لا ينبغي
ان تفعل بل من شاء ان يدعو فليدع لنفسه بغير صيغة الاجتماع فانكر عليه ذلك بقال
من ائمة الصواب حسبما نص عليه العلماء فبلغت الاستاذ الشيخ ابا سعيد بن لب
فانكر ترك الدعاء انكارا شديدا وغضب وقال اما علم ابن القاسم ان الدعاء كله مندوب
والصيغ وما يقال ان فيه ذلك تاليها اسماء الله تعالى اذكار والدعوات فما شرع
اذ بدار الصلوات فضمنه جملا كثيرة على صحة ما الناس عليه جماعة ان غاية ما يستند
اليه المنكر ان التزام الدعاء على الوجه المعهود ان لم يكن من عمل السلف بالترك

صرح به ايوب فضمها
من الاضداد ومن ملت
قبل ذا الى فلان ومنها
لو ارتد بل يكون نصيبه
لمن يغرم من جرى بقدومه
ولم يغرم فيها فلان
له ما خلف فسم وانما له
ما يستقبل
اما ما ذكرتم من قسم
الغلة ثلثين او اثنانا
على نحو ما ذكر الصواب
اشكال فيه لما تقرر
في الشرع من اتباع شرط
الموقف والحبس اذا كان
جائزا وان قصد كتب
الشارع فيما يجوز وفي
معنى النحو فسئل عنه
شيخنا الامام الحافظ
المتفنن المحصل ابو العباس
سيدي احمد بن محمد المقري
التلمساني ثم الفاسي

وقف السؤال بين رضي الله عنكم حول بكم عمر الذي بلخراج معينا من ثلثه فاذا وفا
لم يتزايدوا ولديه محمد وعبد الله وفاتا انصابا ثم تزايدوا كما جرا الولد ولم يتزايدوا شيئا للاخر
وكلا المتزايدين لذاكر الوصية وفي ثلث الثلث بعد المتزايدين المذكور هل يكفنه من ذلك ذاكر الوصية
والا يكفنه غرم المزيدين الذي يتزايدوا لاخيه الغائب المذكور ام لا ولا يعطيه شيئا ويوقف الحال افتونا
الحكم بينا ولكم الاجر والثناء وفقكم الجواب الحمد لله وحده اليه المرجع والمآب الذي يظهر

إذا خرج الوصية لا يملك
المذكور من نصف الوصية
للدار الذكر المتزايد
المذكور للابن دون ما ينوب
من الوصية والملك في ذلك
لا يوقف إلا على أصل
أصل الوصية واختلف
الناس في الغلة مثل
ما خرج من الموصى
به هل هو على حكم
الموصى به أو على حكم
الميراث والذي عليه أكثر
الناس أن الغلة تكون
للورثة ما لم يقض
القاضي بالوصية
فإذا قضى بها
فالغلة للموصى
له من يوم
مات الموصي
وقال ابن
القاسم
الغلة
للموصى
له من
يوم
يقضى
له

ليس فيه وجب للمالك والمتروك الاجتهاد الرأي واتباع الحرج فيه خاصة وإما تحريم أو
كراهة فلا سيما فيما لله أصل على كل الدعاء فلو جاز أن أهل العلم لم يعملوا به بقي عمل السلف
فلم يعمل به من قبلهم فما من جائز بجمع الصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي ثم الأجزاء
والغرائب وتبويب القراءات والقراء في الصحف والمساجد وتشييع المؤذن وتكبير الأذان
وتصدير المسجد عوض التصدير وتعليق الثريا ونقش الدراهم والدنانير بكتاب الله
وقال عمر بن عبد العزيز تعرف للناس أقضيتهم بقدر ما أحدثوا من الفجور وكذا يحدث
لهم ترفيهات بقدر ما أحدثوا من الفجور وجاء رأيه العباد العتبية والقراءة
وتعاونوا على البر والتقوى ثم ذكر في تلك المسألة جوابين مثل أن أكثر الناس يقرؤون
ما ليس من قوله وبين عوامهم لا يجوز وقد يلحن في الدعاء وقد لا ينبغي له وقوله وإذا اجتمع
عليه أن تبع المنزور والذي بأحاديث الدعاء بآثار الصلاة وتأول كلام العلماء
والعلماء في قبل الإمام من مجلسه أثر السلام ما شكل على الأمر في المسألة جوابين
الجواب في بناء الجواب في المسألة وقد وقعت بعد ما ليظ من المسألة واختلفت
شيوخنا فيها وفي من السؤال إيقاف السؤال عما تتميز به البدعة الحسنة من السيئة
البدعة لما جاء شيخنا الإمام حاصل من المسألة ما حكم الدعاء على هذه العشيرة
المعشورة في ما ذكر الإمام رغب صلاة الفرض وقد سألني عنها بعض الوافدين علينا
مدينة سلا فمن نحن من بعض العوام والجواب أن أيضا عمدا إن كان على فيه أن من سنن
الصلاة أن يظل بها بعض غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك ويتمرنا على حكم أصل
الدعاء والدعاء عبادة شرعية فظها من الشريعة معلوم بعضهم والأمر فيها في
الحديث فظ الإله وقع في العتبية في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة
فإنما يفعله من عزم كراهته جالسا وفي العتبية أيضا كراهة مالك الدعاء بعد ختم

لما يستقبل ومسلم جوابا ذا ما ذا أبو محمد عبد الحق بن خلف الأصل على أولاده مما وفقه الله علم وكتب أحمد بن محمد
الغفور هو من خطه رحمه الله نقلت والمقصود من هذا الجواب والذي يلزم منه اتباع الأمر في
التجربة ثم قوله فيما خلف المتزايدين المذكور غلة نصف الوصية خاصة لأن النصف الآخر للابن لا غير
وما عدا ذلك مما اشتمل عليه الجواب المذكور فكله منصوص عليه كما نذكره إن شاء الله تعالى في قوله
في آخر الجواب جوابا ذا ما ذا أبو محمد عبد الحق بن خلف الأصل على أولاده مما وفقه الله جعل في قسمها معا شريكا في

الغرة وحد كون ابن لهم على جواز له وفي ورد بذلك احاديث من الصحابات كسن
النساء وغيره لا يخلو ابعضها عن كون سنده صحيحا ولما البرع بقد تكلم الناس عليها
متقدم ومتاخر كالغزالي في الدين وقسمها الى افضل والعاطل استادها الى ما شهر
الشرع بالغاية او اعتباره وبالتيمن بزاحم منهما وبحال النخع والمشاغل كصوم او العيد
ايام التشريق هو وجوب ابن عرفة هذا مؤخر اد الحوفي بقوله ان لها اضيق منها
اثبت ابن رشيد الصلاة على معنى انه اوسع على نية اند من سنن الصلاة او فيضا بلها
وجاء طرفا ذكر الحوفي ثلاثة اقوال القول الاول بالاكمال والندب بدعة مستحسنة
والقول بالاكمال الندب بدعة قبيحة والقول بالتفصيل ومرغول ابن عرفة رحمه الله
وقال ابو عبد الله الابدي كلامه على احاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة وذكر عبر
الحق اثر هذه الاحاديث احاديث احاكم الدعاء وله منها الدعاء اثر الصلاة وذلك
يدل على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كبعد الاية والناس اليوم وكان الشيخ الصالح
ابو الحسن المنتصر رحمه الله يرى عدم اثر الصلاة وذكر بعضهم ان ذكر الله خلافا والكره
الشيخ وقال الاخر بعد كراهة فلت ذكر ما الغزالي هو ملك بداخور فقد سمى
الفعل حرما وعلله بما يدفع بذلك بنفس الامر من التعالم هو وقع السؤال السلو
سال الله تعالى ان ملاه ابا عبد الله بن عرفة عن ارفع الصلاة اذا فرغ منها هل يدعو او يؤمن
الملائكة ويراجع كلامه فوجد الشيخ ابا العباس الغربي بعض نواحيه كراهية ما ذكره الصبية بقد
يتعلق ذلك ابا بعض الواضح والاين عرفة فتشهيز فلوبا الحاضرين والغرض من سيرنا
ياه الى الشيخ ذلك واذا انه الامكان بما ذكر فاجاب بما نصه من يقتدي بهدي
من ذكر الذي اهل غير مقتدى به وجم الله بعض الاندلسيين جوابه لما انهى اليه ذلك

فشمة كل الوصية وهو
صحيح وكذا يصح فشم
نصيبها ان مات احد
الورثين من اولاد وهو
النصف الذي ينوب اولاد
هذا الذي مات والقدر
الذي حاز الورثين
عمرو او احد اخر فولدا
الورثين جميع ما سمى
للاولاد ابيد من نصيب
الوصية او ثلثها
او غير ذلك واعلما
ذكر من فشم الغلة على من
حضر القسم من الاصحاب
دون من مات قبل قسمها
ودون من يولين بعد
وقبل تقدم او حضر ابا
الفقيه الحر جلب الذي
نقلنا له وشرح فوقنا
وان يكن اطلاعه ذلك احد
البيتين ما نفس ذلك يمين

انما اقتدى بهذا ايضا ان يقال ان فشم الغلة عمل من وجه من الاصحاب اولا يقابلها الى انقطاع وبعد
الموت خلافا وقبل قسمها اتفاقا ولا ينظر شيخنا المفتي المذكور انه الذي افتى به اكثر
شهود ترجمة اما ما ذكره من مات من الاصحاب قبل نصيبه لمن بقي كورثته وقسم نقل
ايضا الشيخ ابا الفقيه الحر جلب المنقول حيث ذكر ما نصه وما جوابكم رضي الله عنكم فيمن توفي
من الورثة المذكورين بعد قوله من تقدم ورثتهم اقوى نصيبهم من الغلة على بقية اصحابهم وما

العلم بما فيضة ورثة
موطن وبينهم سنين
بعد موته فلم
ذلك بقية الموصى لهم
عليه بالغلة وادعى
الورثة انه انما فيض
ذلك بشبهة وفي بقية
الموصى لهم المذكورين
رشد او صغار تحت حجر
والدين يقضى الناظر الرباط
ما جرين والغلال عليكم
واجاب ابو عبد
الله محمد بن حسون
المذكور الكل عليكم الله اذا
كان الامر على ما ذكرتموه
فلا خلاف ان الغلة لورثة الواقف
ومن مات منهم رجعت
لمن بقي ممن وجد وان ورثت
عنه بوجه على ما مشينا
عليه بحمد الله لا على قول
من يقول بانها تكون
ملكا لهم ولا على قول من يقول انه اذا لم يشترط الواقف ان ما تعيين بالذكر ثم يقسم
الغلة على جميعهم فيقول القائلون بالملك ان لهذا هبة منافع وذاك منافعه فهبة فلان تنقرض بموت
ورثته وما خرج من الغلة لانها بعينها هي الموجبة لقول الواقف وفعلها واتبع بها وجه
شبهة الله تشفع بها عنده وبقراءة هذا الكلام رضي الله تعالى عنه يقول في كتاب الاستغناء عن
فعلها واكله او لبسه حتى ابلاه او شاة فذبحها واكل لحمها ثم استغنى فذلك رجل اراد الله على اتباع

الف جزء ابدا وجه على منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع الذي
الدعاء اسمع فاجوف الليل الاخر وادبار المكتوبة وجمعه عبد الحق وابن الفخار وذكر
الحديث الامام المحدث ابو الربيع في كتابه مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كانت له الى الله حاجة فليصل عقب صلاة المكتوبة والله حسيب افواه
كثير بعضهم ولا يعلم له شيخ ولا لديهم مبدأ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب
والسنة يفتون ويدرسون الله بغير علم بغير نص من السنة واجماع كثير فلا ينبغي
فانه اجماعة بتونس ابن عيشون الغربي الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على
الميتة المعهودة اذا لم يعتقد كعوام من الصلاة او يظن بها الوجوب كذلك
اذا وكان بعد على الميتة المعهودة كقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مرارا ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من اذا ذكر بلسان
واجره الامام ابو عبد الله ابن مرزوق تكلم بعض من ادركناه من ارباب المغرب به
الدعاء الحدث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد والمعروف بالبدع المحدثة والعلت
بعضهم به ذلك واحتج عليهم بعض من اجاز بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
فقال قل اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وبكلام عياض في هذا الحديث في المنع منه قال الشيخ
الامام ابو محمد ابن ابي زيد وابو موسى عيسى الامام رضي الله عنهما وقطع من الجوامع
بتلمسان مدة ثم غلب الالف واشتهر الناس من المنع وشاع ذلك الى
العداوة الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمة الله في الدعاء بعد الصلاة داعيا على
الصيغة الاتية مبالغة بعض اصحابها الجواز كما ان تركها اذهب للغلط فمن

مثل لمعاوية في قيمة
ما لا مثل له ولا يضع
بمثله ذلك اشترى أوله
جاف وآخره شبيه بالكراث
ويرجع عليه بمثل الذي
لم يوف ثمنا آخر بلا
يرجع عليه وقال الله
وكتب الاستغفار وإذا
فيمن مات ثم الكري
بغلام وآخر يشاركه أو
ولد الميت يجيئه فإن
الكراء يلزمه بمجيئه فإن
هجمة عليه إن ادعى أنه
يستغني بمثل الأصول
فاكترى الرباع والأرضين
ضامنة أو ذلك له جاز
الكراء يلزمه أو ابرز
خلاف ضمنه وبالله التوفيق
وكتب محمد بن مسعود بن
أيوب المرجلي والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته

مكي الفاضل أبو الخطاب بن خليل حكاية عن الشيخ عبد الصمد بن عبد الوهاب بن العابد أن رجلا من
عظماء الدولة وأهل الوجاهة جيئا كان موصوفا بشدة البطش وشجاعة اليد كان نزل
في جوار ابن جماعة من وطن خلبه في مشجب الذي كان يقوم فيه وكان يديم دعوة أخ يات
الصلاة تعميما في ذلك على الذي يجيء من مذهب مالك الله مكروه في مذهبه وكان ابن جماعة من
محاربا عليه فكر له ذلك الرجل مدة تربا الدعاء عام له الذي يجيء ويبقى على عادته
تركه واعتاب الصلوات فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المشجب فلما
انفضت وخرج ذلك الرجل الى داره وفاتحه حضر من أهل المشجب فرفلت لهذا الرجل
نيرنجا بعد الصلوات فلما جاء الكلب في غرة نمر اضربته فضربه بهذا السيف وأشار
الى سيف في يده فجاء على ابن جماعة آخر الغابرين من قوله لا علموا فجمع الجماعة فجمعتها الى
ابن جماعة فخرج اليهم فقال ما شانكم فقالوا والله لقد خبعنا عليك من هذا الرجل وقد
أشتد إن غضبه عليك وتركك الدعاء فقال لهم لا اخرج عن عادتي واخبروه بالقصة فقال
لهم وهو متبسم انهم جواز لا تتأثروا بهذا الذي تقرب بعضه غرة بذلك السيف يقول الله
وجل الى آخره فجمعت الجماعة ذعرا من قول ذلك الرجل فلما كان مع الغد من الغد جاء
الى دار الرجل فوجد من ضجيجه مع عبيد المخزن وحملوه حمل المغضوب عليه وتبعه قوم من
أهل المشجب ومن علم حال البارحة حتى وطئوا به الى دار الإمارة بدار جوهم اشبيلية
وهناك اعرب بقربته وضربت بسببه ذلك تعفيفا للاجابة وإثباتا للكرامة

وهل على الجنين ليلا وانزل ✣ تهابه لبؤة وهابرا
من قوله اجبم والله همر ✣ شتمتات كمزنعم ذا باعتمر
لشاهر السيف باذا الجنتا ✣ معتبر وهب بزاك نهبا

وإنما بين المزدوقين المعنى انه اختلف بدعاء المؤذن بالبيلوية الدراء بالصلاة بغير لفظ

وأما ما ذكر من أنه إذا اكترى دارا ولم يسكن فيها وأنه يرحل فيما يشتهي وهي المستقبل فقد تقدم أيضا
جواب الإمام المرجلي الفاضل أبو عبد الله المقري وجواب شيخنا الحافظ أبي العباس أحمد المقري رحمة
الله عليهم أجمعين وأما ما ذكر من كون الغنمة على الغنى والفقير سواء فقد تقدم جواب المرجلي
أيضا بالغنى عن إعادته وأما ما ذكر من تشبيه الذكر والأنثى فقد قال في المدونة من قال ثلثمائة
مائة للرجل وثلثان فإن له ولولده جائز وفتح الثلث للأم ولا يساوي فيه بين الذكر والأنثى لفقهه

والاشكال بانه اذا
نص الموجه على ايثار
البعض على الغنى او
على تفضيل الذكر على
الانثى اندرج عليه
والله اعلم وقوله في
البيت الاول بمرضعير
بضم فسكون لغة في قوله
بعتيها فوله وان ثلثها
الزوان يقل ثلثيها الى
الوصية لزيد وللاخر وثلثها
لزيد وللاخر وثلثها لزيد
وللاخر وثلثها لزيد
وللاخر فسمها على ثلاث
وتوالى هذا صيغة في
وصية الى الموجه
وهو فاعل الغول وباق
من وجهه بكذا الخ
الخراج ينبع ☆ اي
وجهه يجبى ليدخل
فيه وقيل للجميع
يحمل ☆ عليه ☆

ان اذان الجمعة للتاميب والتحضير وهو التصيب وسوف المؤذن عن ملوع البعير لصيب وليد
البعير على بدعة مستحسنة وقيل لا وقيل نعم والثاني هو الصحيح عليه الاعتماد
والتاميب قول المؤذن تاميبو الصلاة والتحضير قوله احضروا الصلاة او حضر
الصلاة وقد ذكر الماوردي البزري الخلاف وما ذكره الثلاثة واختار انها مستحسنة وايا
تبع الجوهري والله اعلم البعير بالباء الموحدة وما انكره ايضا يغني عن الجواب الرحبا الصلوات
البعض بغير ياء ذا ذار وقد جرى به عرف الناس في العوام وراه خطاء وفي كتاب الابتهاج
من مسلم من حديث فاذا الصلاة جامعة ما صحة للنووي فالذي عرف عند البعض ان باذان
بالصلاة وكذلك قوله اذا حلوا بالرحال في الليلة الشديدة وفي اذا ثار بدعة من الصلوات
غير العرائض ما يستحب ان يقال فيه الصلاة جامعة مثل العيد واذا استسقاء والكسوف
ومنها ما لا يستحب فيه كصلاة الصلوات والتراويح والضحى والمخافة ومنها ما اختلف فيه كصلاة
التراويح والجنائز جماعة محافظا حيث كانوا وامنع الناس شرا فاذكر عن ابن زيد
المصابيح كره خالفها البعض والامر محتمل فاذا مر الليل التعليل على جواز الرحبا بالصلاة
بغير اذان بغير ما تقدم قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله انما نزلت في المؤذنين
ومنهم قال عليه السلام ما من داع يدعو الى خير الا كان له اجر مثل اجر من عمل به
والرحبا الى الصلاة بدون ندب واجتهد الى غير ذلك فما يقول جاءت فارونا صحت
ايضا انه انكر التاميب يوم الجمعة قرأ بفتح عين وجعله فعل امر وبزع جاعلة وصحت
عند اكثر من مزاوس الى يقل به اعرف من علماء الاندلس قبل الناصر فيه على مذهبين تنبهم من
كرهه لانه لم يكن في زمنه عليه السلام ولا الخليفتين بعده ومنهم من استحسنه وراعى
فيه المعنى من اذان قبل العيد وصلاة الكسوف للشمس وعلى البلاد وغيرها اولى الجمعة وهذا
ورد من الرغبة في التكبير والتهيئ لها وليرفع ذلك الوسواس قول نعم الصيغ فيما ذكره

نبع الى ان تنفجر ☆ اي لم يجر فاشتمع ☆ نصيب ذا الرجل فاقسمه على ☆ ذوي ☆
رمح مشجلا ☆ للميت والميت اخيه والزكر ☆ منابه لوارثيه جادر ☆ وابن بزل اجتاز
ابو عبيد الله ☆ المعنى الفائح بمختار قوله ☆ نه كلام فصل زاجر ☆ جلا تكرعه ☆
بحاجب اشارة راجعة الى فتح الغلة على المرجوح من الاحتمالين يختص الغلاف المشار اليه
في البيت بعين تلك الغلة التي هم او وقعها الى انفتاح الوعاء فاما منصوره ومنه

وما اول والثاني ما لقسم الف الكلام فيه وقوله اذا جاز الترجمة بل هو جائز حتى في القسم
وما خبر وهو مثل اذا الجمل بينهما بل مثل الغراب اعني

زمن عثمان رضي الله عنه ثلث الفتح وهو كثرة الناس واخرث الاذان الثاني على
الموضع والاول بدار الزوراء ليجتمع الناس ويكون الاذان الثاني الذي كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بخلاف السنة فاخرثه بالمدينة بالزوراء بالسوق وهي دار له
امر المؤذن ان يؤذن على طنجها وهو بناء ليناسب الناس الدلالة ويجتمعوا واختلف في
هذا الذي احدثه عثمان رضي الله عنه فمنهم من قال انه كان يقول بعد الاذان والصلاة
خيرا من النوم وهو الاذان المجموع المعروف ويكون قبل الزوال وروي عن ابن حبيب انه
جائز الاذان قبل الزوال يوم الجمعة والذي قبله هذا له بعض شراح الرسالة عن عثمان رضي
الله عنه وبعضهم غير النازلة ثم قال البرزلي بعد كلام والدليل على صحة ما قلنا
الديك الثابت بالاحاديث الصحاح الذي يعلم جرا وضعه اعجاب علم الاوقات
والتاسع وهو عمل كما وسموا وقت الظهر والعصر وكل ما يدل على الوقاية الصلاة فما قولك
يدل على مزاولة فرد ايتهم بالتقديم واذا يتعللون ذلك على مناداة ثلاث مرات الاول يقول
فيه تاهبوا الى الصلاة والثاني اخر منه على الصلاة والثالث الصلاة حضرت وبعد
يصعد زيد على المنبر ويفعل جميع ما يذكر بالاشراق يعظ ويقيم الناس من اراد ايتهم
والفقهاء فيها متواجدون وفي معنى الاخر بعد الزوال مزاحمة لم يرد ما يخالفه فيما بعد من
السنة والاعمال بالنيات قال وما انكره ايضا ابن حبيب التصفيق بالمسجد وغيره بقيا
على هذا التفصيل الاول من الخلل الاعلام المبلغ مشتمل عليه وهو لا يخلو اما ان ينكر
الهيئة الاجتماعية من اذكار قبل الصبح مع ذكره صباح او انما انكر الجهر والله
الجهر وان كان الثاني فقد تقدم ان بعضهم تأخر التنفير قال عوض عنه كما قال وعلى انها
جائزة اذا لم يرد فيها امر الشرع ما يمنعها بل ورد ما يدل عليها منها قوله في حديث
ان بلالا ينادي بليل وقوله في ابن ام مكتوم كذا يخالف حتى يقال له اصبحت اصبحت

ذلك جميع الاجداد من وجز منهم ومن لم يوجد فانه توقف الغلة كما يوقف الاصل الى ان تنقطع وكذا
جزء او اكثر وحينئذ يقسم الاصل والغلة بينهم على عدد العرسى ثم ياخذ العربي الذي مات ابوه وانقطع
حياء اخذ منه بدء ومن كان قد مات يحيى بالذكر ويكون نصيبه لورثته وبهذا القول افتى الامام
ابو عبد الله محمد بن عبد الغفور العمراني حسبما تقدم عنه في الحمل المذكور وقد تقدم قبل من اباح

ج جواب الحنفية اه
من يقول بضم
الغلة على من وجب
عليه وجب غيره دخل
معه يقول ارحاصل
اعتراضه ان الوصية
ان لم تكن مصلحة منافع
وان كانت مصلحة رقبة
وان لا فهي من الاحباس
واحد الاقسام كما
ملكا حقيقيا بحيث
يتصرف فيها بالبيع
وغيره ذلك وتورث
عنه وتشتمل بها
وتغتني بالاخير من
كان موجودا يوم
الوصية او ولد
الطلب وكلام مسئلة
الفول ان مرادها من
الاحباس بمعنى
الانتفاع
وفي

اي فارقت الصباح او دخلت فيه ووجه الاخذ منه ان الجماع مكنوه بفرجها سمي البضع
بالاسم الغير مميز ويعبر له انه دخل في الصباح والنابع بفرجها البضع بل وفي التعبير
الذي ربما يوهم انها شيء وعناء غير فطنة بزك ومنه ما ذكره علية الصلاة يغرد الغنم
بالنوا الاصباح مبادرا الليل شكنا والشمس والقمر حسبانا الفقر غنى الدين واغنى من الغنى
ومتعنى بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وقوله تعالى والنوا اصباح اية جاشية منه
الجوز من عمل البحر الغنم بالنوا الاصباح بفرد ته ومجرى الرياح نشرا بين يدي رحمته وباسط
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وفرد ته انه الله بالناس لرؤف رحيم ومما يذكر من
الاداعية واي ومن احسن في التذكير ينبغي الغافل والنائم ويغني للمزوج للمباعثة وتقطع
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر برجل يقول قم يا نائم ان فيه كذبوجله وقالوا ان كل
الصيغة المجموعة من الاداة كان وغيرها وقد حكى ابن سهل انه هسر وانما اختلف وقتها ان من
اذا اكل يكثر من الطعام حتى يؤثر عن الجيران قلة النوم مل مومن جزء الصوان التي تمنع
اذا الكلب البيت ان الطعام والمغرور الذي ابتلي به ابن عتاب والمسيلي ويميز بما جواز ذلك
والاضرر فيه بل فيه التذكير قال المسيلي فما صنعه سليمان من ربه من الرخاء وفراشه
الغزالي وتذكير الناس وتخويفهم فريم من بغل الصالحين والمسلمين الزهاد وعلماء المسلمين
وقد كان عمر بن الخطاب ينعت بالليل بيصيح بالغرو ويقول ويحك ويعضهم يقول الله تعالى
ارفأ بين اهل الغرور ان يأتيهم باسنا بيانا نائمين او هم قائلون او اهل الغرور ان يأتيهم باسنا
ضحى وهم يلعبون ثم يقبل على صلاته حتى يصبح الى اخرها ذكروا جواب ابن عتاب
ما احتسب على سليمان انه يقوم في جزء الليل ويوقظه على صفة الشجر ويتمثل في الرخاء
ويتمثل في ذلك وليس في هذا حسنة اما في الفيام على صفة الشجر لما يتوقع من بلاء
بالصعود عليه وقد اذن الله له تروع والاحتساب على سليمان غير قادح اذ قد ذكر الله

والله

والمالية بالاشتباه في حياته من غلة ان كانت كذلك اذا جعلوا الملك الباقي وهي قبله الغلة المجموعة
الى الفلك وان من يقول بايقاف الغلة الى انقطاع وجودها او يقول ان الوصية كلها اصلها
وغلتها ملك لجميع الاحفاد فاذا انقرض بعضهم او لم يولد لمثله معينين تقسم على جميعهم ويعطى
الميت بالذكر ويكون نصيبه لوارثه لان ابن الاحياء به الا اليتيم فنصيبه لمن يشتمل والله
اعلم وقوله وقيل للجميع اي وقيل ان الوصية ملك لجميع الاحفاد من وجد من شيوخ

وهو ينشرح له صدور اهل الايمان وتخبر اليه قلوبهم فلا يزال احد يحبب القلوب
ومتى عمل مراده بالاشعار وابتهل بالدعاء والاستغفار اله يوفقه مراده
اما فرار والانكار اما سمع المحتسب قول الله تعالى ولا تجهروا بالقول
كجهر بعضكم لبعض وقد حكى مالك ان الناس في الزمن الاول كانوا اذا خرجوا
للاسواق لم يتواصفوا بشيء الغلاء الغراء لغلاء الاسعار ويسمعون اصواتهم من كل منزل وقال
ايضا على ما يفعله الناس اليوم من التصفير او قول المؤذن حي على الصلاة فرأى
اشتباه هذا الحكم من حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بان ينادى الصلاة جامعة مع
غيره من سائر الاحاديث وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لذلك مثل قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والله في عون العبد ما دام في عون اخيه وخياركم انفعكم
للناس وقوله ما من ذارع يزرع الا كان له اجر واجر من عمل به الى يوم القيامة
واصبغ في سراويله وادخل الخلاء كله اذا خرج الى الصلاة يتمعر جل الرجال
لذلك فلم اوجر كذبر جله وقوله الصلاة عشرت يفسر بها التثويب الى الصلاة قال
النووي كما هو معتاد اليوم واخذا من حديث الصلاة جامعة وقيل غير ذلك وقد
يستدل القول فيه بغير هذا واجماع هذا الفرع مع فرع المشرق على جواز هذا دليل
واضح على صحته لان الشرع شهد باعتبار جنسه في الجملة وقد قال الحاكم المحدث في
مستدركه ما اجروا عليه العمل من المتقدمين والمتاخرين من نفش الجمار عندنا وهو التوتيم
دليل على ان ما ورد به ذلك من النهي ليس على العموم وكيف بهذا الذي يرد فيه وانما
فيه كراهة مالك لذلك على اصله خشية ان يعتقد من لا علم له الصلاة او من سننها الوتر
فرايضها كالاول كما كره صوم ستة من شوال مع ورود الحديث الصحيح به وكره
التسمية في الوضوء على احدى الروايات عنه وقراءة يس عند المريض لتسهيل الموت

وما عمل يعمل للمرء في بدنه وقيل عليه هذا القول الثاني ومن ادخل ابتي بدل الفقيه العمراني والخرج والخراج الغلة والميت بسكون الياء مصدر من باب الاشتغال والاول مفعول اختيار والمعيار اسم الكتاب المنقول منه وهو المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب بذلك اسماء مؤلفه اما الفقيه العالم الشهير ابو العباس سهل احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله وهو من اجل مالكية والمتاخرين

وقوله لانه ظاهر البيت هو من تمام كلام الناظم المغربي راجعه قبل قوله :: غلة قبل الزوجة اختلف :: وان يكن اجمل بالابيضا وقال ✲ ثلثي لمن يزاد باسمع المقال ✲ وكل غلة الوصية على ✲ عبد موص فاقسمن مسجلا ✲ ومني لمن حضرتا لا من هلك ✲ ومن يزد مع الزفيل اشترك ✲ وقيل لا قسم الى ان ينفصح ✲ ولادة الولد حلب فاستمع ✲ وكل باع راحل حتى تنفصح ✲ ولادة الاولاد وفا فانبح ✲ وهل اخير بهما فرملكا ✲ او هي للمبي

وقوله فهلكا الخ
قوله وان يكن الخ
مستدرك قبل قوله فقبل
جاء يقال نصف الولد كذا
والمعنى انه
اذا لم يعز الوصية
بل قال ثلث ماله
ولدا ولا اولى ان يزاد
للاولاد او لولد
ولد الولد يعني
وقوله على الفضل
المختار عند الاكثر
من قسم الغلة على
من وجد وانما تقسم
حينئذ على عدد
الرؤس على البدن
كما في الوجيز واذا
كان احد الولدين
والاخر ولد الولد
فللاخر ثلاثة ارباع الغلة
تقسم على ستة اسهم

وغير ذلك واذا سلم الافتاء من هذا الاعتقاد جاز مع ما يدل عليه من الاعادة
والاظهار وثبوته بالقياس على عكس العلة واما قوله انه بدعة وعدوه الفضول وغيرها
لو فيها ظالة فهو خطأ بين اذ الاجماع على ان ليس من البدع ما هو حسن وانظر تمام كلامه
وقد نقلنا بعضه فيما تقدم وقال الامام ابن عبد الله الا بحسب كلامه على
قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد: قال ليس من امرنا ما
لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره يتناول المعاني البدع التي لم يشهد الشرع باعتبار
واما التي شهد الشرع باعتبار اصلها فهي جائزة وليست من امرنا كالبدع المستحسنة
كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصنيف والبيع والتعليم وغير ذلك مما جاء الشرع بشهد
باعتبار جنس مصلحتها او ان اصل شرع لمطلق الاعلام بدخول الوقت واما ما شرع عند
للاعلام بالدخول بالصلاة والتصنيف والتاهب والتعليم من ذلك النوع فما وقع
من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة وما به التاهب من الاعلام بانه يوم الجمعة فهو
عمل شعر بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه اول يوم الجمعة
على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين بعده وانما زاد لمطلق المبالغة في
الاعلام حين كثر الناس وقولها لهما الى الصلاة قولها بقرب البعد اي اذا ذاك قولها
وما بين قوله اصبح والله حمراء والذي كلمه من قول الراوي بقوله اصبح فوق حمراء بعد
بقوله والله اعلم قولها مشتعلات هبن وما وعلمت عليه اي من ذلك الكلام
مشتعلات اي لا قولها عائد: نعم من اجواب السؤال اي قيل لا وقيل نعم وهو المختار
واليه اشار بقوله: واما عمل الشامي الشرع بل الجنس: معتبر اي من الفضول
الغريب عمل الشامي الشرع لجنسه بالاعتبار كما سبق من كلام البرزلي ثم اكل الاعرابي
باعتبار بقوله: وجب بزاد الجنس: وما بعد ذلك الفضول لما وقع بعض من الكلام

اشار الكل هجير والوجه جزا

وصيته كما به الوجه الاول لقسمت الغلة به هذا المثال اثلاثا ثلثها للولد الاكبر وثلثاها
للولدين اثلاثا بينهما وثلث الثلث اثلاثا بينهم وقسم الغلة على عدد الرؤس فيه هذا
الوجه ظاهر وياتي التصريح به في كلام الفقيه التمراني به شرح قولنا جاز به عمل الشامي
للبيع الجنس وكون الغلة تقسم على من ينتفع وجد وفقد ومن لم يوجد وجد من
مات قبلهما وان من يتزايد بعد ذلك يشترط مع من قبله يعني فيما يستغل من العلة كما فيما

ارشاد اليه بذلك اذ تعذر عليه لمظلمته قال الامام ابو عبد الله المغربي وابو
الحسن الصغير من شيخ العلامة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدري اما بلغه عن رأيه
في الشيخ فقال عالم جليل فقلت له فما رأيك في واقعة الغرب ولاتخذ (و) في نعيم الصوم
والبوق نقل ترجمة (ز) انزل البوق له اذا لصوم او يضر ورجوعه على قول الكوميين
ان الا يقع بل كذا من الصيام البوق (ز) ومنها ما وقع لانكار بعيد وهو النعيم والبوق في
شهر رمضان للاشباع والسحور فعرضت الشيخنا الغبريني رحمه الله وهو في سفينة
داري والخدم لولادة نفاس فقال لي ياقيه ما رأيته في جامع الزيتونة فقلت له جامع
الزيتونة لا يكون حجة في اهل العلم وابا حنيفة سئلت عنه شيخنا
الامام رحمه الله فقال ارفع منزلة واجل فقلت له في الغبريني ان
بانه فر انكر النعيم على الصغار بحضرتي وقال هي معصية وابطل الشهور وابطل الاملاك
واول فتيا افتتحت بالمغرب وهو جامع الغبريني وكتب به الفقيه ابن عبد السلام جاء
ان عباد الى مثل منزلة وبعد فقلت له الذي قاله هو الصواب اذ لم يعز البوقات والاعراس
الا التي كانت في منزل النعيم منها جاء بنار تلك البوقات لها الزلة والنغمات وسماع
الاصوات كما يقال انها بالنار ليس وانما منزلة جمع اصوات مغنية تجتمع حتى الحمار وقعت
له الحمار يفزع من كل مالم يأله فلم يكن من جوابه الا ما قاله فوارع الا تنبهها ولا يترتب عليها
مفسدة الا ايقاظ النيام للسحور على ما ورد به الفضل في صياح الديك ونحو ذلك وتحصيله
انهم استحملوها وذلك دليل على جواز هذا ونحوها ذا الصنائع التي فيها خلاف بالجواز
والكراهة لا ينبغي ان ينتصب الرجل لخلاف الجماعة فيها الا اذا يقتضي كونه اجل الجمهور
وهو مرتفع اخر من نوازل البرزلي وقد كنت اذ وقفت عليها بعض البوقات وبعضها
بالجامع كثير الجلاج المتلاعي وانذر انكرها به جملة ما انكر وهو موضع اخر من النوازل المذكورة
وسألت عنها بعض البوقات شيخنا المعتبي الغبريني واجتمع على ما وقع بجامع الزيتونة

فصم قبل وجوده
كما تقدم
فيما اذا جزأ وصيته
اذا لم يعرف قدر الوجيس
الا بكون الغلة به
الوجه الاول تقسم
على عدد البرد ويصير
كل برد كأنه مشتمل
ليس ثم سوى وجه
من الوجه ينتفع بمجموع
الغلة على مجموع
الموصى لهم واما كونهما
لمن حضر دون غيرهم
فلا فرق فيه بين الوجيس
والله اعلم ولا فرق
ايضا والله اعلم بين
ان يفيد الوصية
بالوجيس المتقدمين
بأول مولود يتزايد
الا اولاده وبين ان
يعمهما بقوله لمن
يتزايد الا ان يعد التعميم

يشارك الموجود من اولاد اخي او ابن عمه او كلا هما والتنقيح بأول مولود انما يشاركه ابن عمه
لا غير بمزاحمة التعميم واقامة التجزية كقوله نصف ذلك لاول مولود يولد لابني هلال وثلثه لاول
مولود يتزايد لقوله لي هلال هلا شاركه اذا والله اعلم ثم نبهنا على ان القول الاخير هو الذي ينفسم
شيء حتى تنقطع ولادة ولد الصلب بخرج به هذا الوجه اعني اذا الجمل به وصيته كما يخرج به الوجه

الماوردي اذا اجزنا الوصية
بفضولها وقيل لا فضم
البيت وكون الحامل
لا يباع حتى تنفطع
وكذلك الحمام جميعه
جار على الفول ليس
بفضل الغلة وايضا به
جلز لكان ذلك وفاء
قال فيه عزل
الشيوخ عما الفقها
عنهم وقد ورد على
سؤال الفيل اليوم جرت
من بعض البلاد كتب
فيه كاتبه وانصرف
قال الحافظ ابو اسحاق
التونسي واجوبته في
الوصية لا ولاد جلان
او فلا يتزايد الجلان
معناها انها تكون
حبسا من فرد اما اذا
الحاب هذا الاقطاع
وكذلك وما يشتبع

وقالت له ليس عجبة كلب العقيقاء لم يجيز وها الحاج الحاج عبد الله خاصة اجازها بالكتابة
جلست عنه وسالت عنها شيخنا الفقيه الحافظ ابا عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن مرزوق
الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مرزوق العجيسي فقال له فيها هكذا يعمل اهل الاندلس واما هنا فلا يجتمع الحمر فقلت له
الحمار ينفع من كل ما لم يأكل ولعل منزلها منها وذكرت ابن عبد السلام ام يراد به الحمار
الاهلي ونزلت بالغيران وبها وقعت البيتاه فقلت اصوب ما وقع بالغيران
وتوفس ما عليه العمل وقد سئل عما يشبه هذا من كون البوفات على سطح فهي من المنازل على
المنار نفسه لما فيه من تعظيم حرمات الله المنكر لتغيير الصوم وبه مفتاء البون بغض
الغرويين عام بما ابن عبد السلام وانكر ما الفقيه الصالح سيدي عمر الجراب والجيني
ابن عبد السلام وابن عرفة والغبريني ابو القاسم والبرزلي والجراب المذكور
من كبار فقهاء جلاس ومن الصالحين عام البرزلي وورد على تونس وسمع الصحيح وسكنها وانكر
على العلماء امورا منها البناء بالخشبة والصلاة خلف الجامعة والدعاء عقب الصلاة
على الميتة المعشوقة والتصويت خلف الامام والدعاء للعلوية العرفي بغير اذان والناس
يوم الجمعة وقبل التصويت بالصبح والنص على حرارات الشجر من داخل وتاخير الصبح
الجامع لاجتماع الوقت وتخصيص ضحى الجمعة بقراءة الم السجدة وقد حصل
الصبيان فيه وتعبهم لاسيما في شهر رمضان والتغبير والبون في شهر رمضان للاشتغال
والسحور وزيادة سيدنا في الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم والصلاة على الصحابة وان
ورد على تونس ايضا فبلد رجل يقال له الدكالي تمام اربعة واجتمع به البرزلي ايضا
بالاسكندرية وبحاكله فاخبرنا انكر على اهل تونس لبس العمامة البيضاء على المعشوقة
بتونس ونحوها والتختم مخالفا ولبس الاحمر واخذ المرتب على الامامة والتدريس حتى
ترك الجماعة والجمعة لاجل ذلك واجاب البرزلي عن ذلك كله بما هو مذكور في فتاويه
وقد ذكرنا منها ما يناسب كلام المؤلف وعلى البرزلي الدكالي المذكور علينا في عشم

بها ولا تورث ممن مات منهم قبل موت الاب فاذا مات الاب بعد من قبل العدة المملكة التي تورث
وتبعت بانواع البوت ويشتشبع بنا فال وهو قول اشهب وابن عبد الحكم واصبغ وهي
في النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب وهو نص ابن المواز والمازري في شرحه وعلى الغير
البنت ان اعتقت في الموضع على الوجه المتقدم على ما ذكره الناصر من الاجداد وتبعه من قبله

التشعير والسبعمائة رجل يقال له الركاك وكان شيخا طيبا مطعما للزمن والرفاق
وإذا كان كل يمينه العلفة من الغرث واعتقل الناس لطلاقه وكان مذهبه
يغلب عليه مذهب المحدثين فإنكر أشياء منها لبس العمامة ثم قال فإن جرأ
ورده على رجل اسمه عمر واحد من الغرباء وجع وروح الى تونس واشتغل بها
ومن ينسب الى الزهد والدنيا والتخلي عنها لكنه يتغير من أثر الناس بالقليل
على ما سمعت عنه وينكر أشياء معه بعض كلب وكان مذهبه مغربا أو مالكي أو كان
واشتغل بتونس وأنكر الأشياء الخ وهو وزوج الشيخ ابن عرفة مضر وزوج الركاكي
أي على الطريقة المذكورة عنه من التشديد في البدع وتركه الجماعات والجمع لا خذ
الحرقب على ذلك وكتب فيه أبياتا ارتجالا منها

٥	يا أهل مصر ومن به الحكم شاركم ٥ تنبهوا السوء وحفظ نزلا ٥
٥	لزوم شغلكم أو فشوا من زعمتم ٥ أفراده الله بالبوا عمرا ٥
٥	بتركه الجمع والجماعات خلفكم ٥ وشره أيها بحكم الكلا وحلا ٥
٥	إن كان حالكم التقوى وغيركم ٥ فرباء بالبشر حقا عنه ما عمرا ٥
٥	وإن يكن غيره فالأمر منعكس ٥ جاء حكم بعوكر بالمري معتزلا ٥

فاجابه الشيخ العلامة سراج الدين أبو حفص البلقيني وذكر أنه على البديهة

٥	ما كان من شيم الأخيار أن يسموا ٥ بالعيش شيخا على الخيرات قد جبلا ٥
٥	مالا وذكرا وأما البنون وأخلا ٥ كسوا من عشر تا ويلا تهم خللا ٥
٥	الخير فرقان المنهاج طيبة ٥ يشرع فإذا لم فريقة زللا ٥
٥	وقال سيد أبو بكر إذا ثبتت ٥ عن الله أمر بليغ طاع وما عملا ٥
٥	وقد روينا عن البر القاسم العتقي ٥ بما اختص كلا ما فوض السبلا ٥
٥	ما ترد شهادة لنار كها ٥ أو كان بالعلم والتقوى قد اعتدلا ٥

فانظر هذا الجواب كيف أجاب عن كل ما ذكر من الأشياء التي أنكرها عليه
وأجاب عن كل ما ذكر من الأشياء التي أنكرها عليه وأجاب عن كل ما ذكر من الأشياء التي أنكرها عليه

منهم من مات قبل انقطاع
ولادة ابن ولا دافع
له إلا انتفاع بالغلة
بفتح الواو وهو ملك
بجميع الأعضاء
وعليه فلا تقسم
الغلة ولا أصل إلا
بعد انقطاع ولادة
الأولاد وحينئذ
يقسم الأصل والغلة
على جميع الأعضاء
الحي يأخذ نصيبه والميت
نصيبه لورثته
والقول الأول مختار
جل الأئمة ومن العلماء
الذي كان فصل الحوض
لأنه كان فصل الحوض
فيتعين العمل عليه
والله أعلم وقد تقدم
منا قبل هذا بأيام
وراجعه ذلك شيئا
ومن على القسم
من صنيعهما

وأوصاه أوفى وصية سمعا ✧ أجبت أما بعض من أوصى له ✧ مع مثله لم يجيزوا فعله
فإنه ليس يجوز ما ينوب الوا عظ ✧ أن يرتئي يعتوذ الوالي ✧ وغير قابل لما بيع معا
والله سبحانه وتعالى أعلم

اخرج ذلك واقال الذلك
جلا العين من ياتج وصا
ثم يعمل القسم منه بيع
مجتمعا وعرض بايصيم
للشك ما ينتفعون
به هو محل الحاجة منه
وقد تقدم جملته
عند قوله وان يكن
اصلا بنزلك الحراره
وضمير صنفيها للورثة
والموصى لهم وقوله
كلا يعد بعض اجمال
ربعده بقوله اي ذا ر
وفي وصية قسم مزج
بحكم الموصى لهم فيما
بينهم ج قوله اذا
بغض الى آخره والمراد
بالاول الاول من
الاحفاد وقد تقدم
معنى الغنى في قول
البقيد العمر الذي ج
جواب الذي نقل له

كذا البقيد ابو عمران سمرقند ٥ لم تحمل خوط ذا فتنس محملا ٥
نعم وفي كلا ٥ اعلى منزلة ٥ من جانب الجمع والجمعات واعتزلا ٥
كما لك غير منزجيه مغزوة ٥ الى الممات ولم يثلم وما عزلا ٥

وتأمل الذي يحمل ٥ به من العلم والبغار ٥ والشبه زن وفسه بالمعيار ٥
او تأمل ما عليه العمل بفتح الغين ٥ وما ذا ازمنة وما قاربها من محل العلام ٥ وامر طي
النار عند دخول وقت العشاء والصبح والعمل الاول تروه لكونه لم يجر فيه كلام فيها والعلام ان من جنس ما اشهر
الشرع له بلا اعتبار كالوعاء للعطاء بغير لبوغ الاذار وقد قيل ان قيما البقيد الصلحاء
ابو عمار رحمه الله قلت ويدل على الجواز ٥ البغار ان الصحابة رضوان الله عليهم
تشاوروا في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شرع الاذان فيما يفعل علما على الوقت
فذكر بعضهم ان يضربوا نارا وذكر بعضهم له يضربوا ناقوسا وقال آخرون النار شعار
اليهود والناقوس شعار النصارى فجاء الخزنا امر بلالا ان يشفع الاذان والاقامة فعزل
الشرع الاذان وبيان الدليل من هذا انهم علموا الامتناع بالالتباس فيلزم من وقتي عكس
العلة الجواز حيث لا التباس والله تعالى اعلم قوله والشبه زن وفسه بالمعيار هذا
الشطر من تمام قوله تأمل وقوله توكيد لزن والمعيار والجمع والمراد به والمعنى
زن منيرو شبههما حتى تعلم بأي الجنسين تلحق مل بالبرع الحسنة او القبيحة والله تعالى
اعلم وقوله والعمل بفتحتين بميزان الشرع وفسه بمعيار الشرع هذا وجه آخر بميزان بد
وتقرر بمعيار له بذلك من البرع الحسنة والاجر القبيحة

وكل ما يحلم للتعبير ٥ او كلا غالبا بنية فرد ٥
اركان ذا البشر وقائمة ٥ اكثر معقولية نحو الفضا ٥
او غلبت كبشر ولا عتبار ٥ وقد اشتوا الشاهد بتبين الاعتبار ٥

وبغير

قبل قولنا ج غلة قبل الوكالة اختلف ج بعد ايفاء جميع ذلك للموصى لهم به لتعذر القسم فيه
قبل معرفة آخرهم ولا هذا قبل ذلك بمدة معتبرة والكل آخر منهم وضمير لهما القسمة
واشار بقوله معا الى قول المجيب المذكور وقائم بحمل القسم بيع مجتمعا وبقوله لنبيع الى
آخره لقوله وعوض بما يصير للثلث ج والله اعلم ج قارن هذا الشرك للبيع فيما

ونبيذ وكل ما فصلمته ۞ تحط بالعدل وتنبى فيته ۞
وكل فربة بلا بشر قره ۞ كزاكرا بقفا رها لها جفه ۞
تميز عادة بها أمر حتم ۞ وفي العبادات تفي بعلم ۞

قال الفاضل أبو عبد الله المغربي فاعلم رحمك الله كل ما تمحض للتعبد او غلبت عليه شائبته فانه يفتقر الى النية كالصلاة والتيمم وما تمحض للمعقولية او غلبت عليه شائبته فلا يفتقر كقضاء الدين وغسل النجاسة عند الجمهور وان اشتركا الشائبتان فيغلب كل اول لحق العبادة وقيل كالثاني بحكم الاحتياط وعليهما الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها فاعلم ذلك كلما كانت صورة فعله كافية ۞ تحصيل طهمته بانه لا يفتقر الى نية كغسل النجاسة فاعلم ذلك الغرباني الذي لا بشر فيها كالذكر والنية لا تفتقر الى نية فاعلم ذلك: النية للتمييز والتعيين وبغير ما للتمييز كوصي ايتام لا ينفق شرائه الا بالنية ولا يترتب الثواب الا على النية بخلاف براءة الذمة انما يطلب الكف عنه بتركه يخرج عن عهدته وان لم يفصل او شعر به ۞ وعلى هذا القواعد الاربع اشتمل كلام المؤلف عز اقوله انما يطلب عنه ۞ وقال ايضا فاعلم ان العمل ان اشتمل وجوه على طهمته مع قطع النظر عما علمت فيه النيابة ولم تشترط فيه النية وان لم يشتمل الا مع النظر الى تبع واشتركت بالنية والتباء الصمة على هذا فتلازما وكذلك عكسه وجوبها وصحة النية وكل ما تبع فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية. وكل ما تشترط فيه النية لا تبع فيه الاستنابة الا ان يدل دليل على خلاف ذلك هي ثم قال النعمان لا نيابة في الحج وقلنا انما رخصة كالاستنجاء ۞ وفي العمرة الثامن عشر انه ما يمكن ان يقوى ينقسم الى مطلوب وغير مطلوب وغير المطلوب كما يقوى من حيث هو غير مطلوب بل يفصد من غير افشاء بالمباح التفرج على مطلوب كما يفصد بالنوم التفرج على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لان حيث انه مباح والمطلوب فشمار نواه ذا ذام بالنوايا كما يحتاج فيه الى النية

على ثلاث يغسل
الفشم افصدا ۞
بالثلث للمرضى يمم
فله على + عمر دمه
كما فبيل فرضا لا ۞
وغير قابل يباع ثم
ما + ينوب عن مرضى
او فبر فاعلما ۞
تحرم بوجه فلوا
انه + كغائب
بمغفر شافه ۞
يباع عنه ثم ليس
يشترى + الى وجوه
مستحق العزى ۞
وفيل يشترى به ما
يتتبع + لذوي الوصية
به فليتبع + وناظر
الاحباط الذي به عمر
ابو الصغير والذي
منهم ربش + مع
نفخ الفاضي ثم
يوجر + او يشتغب

من براه ولا فتد ۞ اشار رحمه الله الى قول الفقيه الحمراني اثر ما تقدم عنه فلو قلنا ۞ غلة قبل الوجوب اختلفا متصلا به وان تغيرا حكمهم ۞ ذلك حكم المعينين تعزر الحلم بهم ۞ ذلك وهي بعض ورثة المرء لبيع مال ينفسخ مما خلفه المرء مما عليه ۞ او فرار نصيبه منه بالبيع ضر ينفض ثمنه عمن يتعبد فبفرا عن مقدار ما ينوبه ۞ بيع

المعاملة وجب ان يحكم
على الموصى لهم مع
سائر الورثة باشتمال
البيع لربع الضرر
عنه لقوله عليه
السلام لا ضرر ولا
ضرار ولان كلام
الشيخ يقتضي انه انما
يحكم على اهل الوصية
باشتمال البيع مع
الورثة اذا كان
ذلك المزمور الى
بيعه لا ينفسخ على
مقام الثلث اما
اذا كان ينفسخ
ثلاثا بغير ضرر
فانه لا يجب فيه على
اهل الوصية الاشتمال
مع الورثة بل الذي
يجب حينئذ ان ينفسخ
ثلاثا بغير ضرر
ويعطى اهل الوصية
ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم قال لان الميت شريك للورثة بثلثهم فلا
يعزل عنهم ثلث الميت جملة يكون نصيب الموصى لهم وليس لاهل الوصية ان يعزلوا تسعة
اثمان الميت على اقل سهامهم هكذا ذكره بالمعنى من الفقه صاحب المقنعة ثم قال اشرك متصلا
بدئم اذا كان قد ينفسخ ذلك على مقام الثلث فوجب على اهل الوصية اشتمال مع الورثة

شرعا بان يخرج الانسان من عهدة المنهي عنه بفعل او ترك وان لم يشعر به بخلاف الغصب
به ما كنه ان نوى بتركها وجه الله تعالى حصل الثواب وكان الترك قربة واما الاداء
فقسم ايضا منها ما تكون صورة افعاله كافية في تحصيل مقاصدها فلا تحتاج الى
النية كرد الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف
الدواب ونحو ذلك فهذا القسم مستغن عن النية شرعا فلو وقع بغير نية لم يكن
عن فعل التقرب به اجزا عنه ولا يفتقر الى اعادته مرة اخرى نعم لو
فعل بنية من الصور كلها امتثال امر الله تعالى فيه حصل له الثواب واما
القسم الثاني فما لا تكون صورته كافية في تحصيل مقاصده فهذا
القسم هو المحتاج الى النية كالعبادات فان العبادة شرعت لتعظيم
الرب تعالى في اجلاله والتعظيم انما يحصل بالقصد الا ترى انك لو صنعت
ضيافة لانسان فاكلها غيره من غير قصد لكنت معظما عند الاول دون
الثاني بسبب قصده الا قصد فيه لا تعظيم فيه فيلزم ان العبادات
كلها يشترط فيها القصد لانها انما شرعت لتعظيم الله تعالى فهذا هو
ضابط ما تذكر فيه النية وما لا تذكر وضابط ما يحتاج الى النية وما لا
يحتاج ثم عاشر قال الشهاب بقي كلام النية لا تحتاج الى النية فقال
جماعة من الفقهاء كيلا يلزم التسلسل ولا حاجة الى التعليل بالتسلسل
بل النية من القرائن المتغيرة كثيرا فلهذا التمييز وتوجه الطلب بها سواء
قصد ذلك او لم يقصد واستغنت عن النية هي من القرون وسلم له
ذلك قال ابو القاسم ابن الشاط جميع ذلك انما ذكر في اداء الدين ونحوه
لا يثاب عليه حتى ينوي التقرب الى الله تعالى باداء دينه قال فيه
نظر لانه لا مانع من ان يثاب به مآل الصورة ويكفيه من النية كونه

فصرا ذا ه ينبغي والله تعالى اعلم قوله وكما يخلص للتعبد البيت كذا يترا
وخبر له بل وجوبه يتعلق بنية اي كما يخلص للتعبد وتمحض له جانبه يترا
بالنية قوله اعمال كذا في النسخ مشيرا جع الى الغسل قبله واختر زبه عما
لا تشريف له كالذكر ونحوه وقد ذكر منكرا بقوله وكل قربة البيت وخبر كل
جملة ابتفار بانها بفرد وضميرها غاير الوفية قوله وما تمحضا اعني
المغفولية نثر الفظاء او غلبت كنجس والابتفار ما سوى اصل الشيء مترا
وخبره بلا ابتفار وخلت الباء بخبر انوصول لشبهه بالشرط والعموم
والابهام ويحتمل ان تكون شرطية وراد بالفظ وفظاء الزير فعال
الفاضي ابو عمر والنهاية المغربي فاعدله اعمال الشابة يترا جح من
الفاء اخر اعما كالوكيل كاعمال ملك ومحض شابة المغفولية بالنبة
في سقوط النية والعبادة بتغيير الماء بمتزا اولى من الفاء النعمان
شابة العبادة وبعضهم شابة المغفولية عندهم وعنى ان الفاء
الراجح للفاء المرجوح ولو بعد تقديم المرجوح المؤخر باجماع فاذا
ثبتت الراجحية سقطت المرجوحية بالكلية فولها وبه اشتروا
اشتوا الشابة لاعتبار وتفيد الشهور هو ابه عتبار تغليبا
لشابة العبادة ابو عمر وفي الحاجب حيما الفاء والاجماع على وجوب
النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيره كالزيد
والوديع والغصب واختلف فيما فيه شابتان كالحمارة والزكاة
والمذهب ابتفار بها وبعني بالحمارة الحمارية الماشية دون الترابية
بانها محض تعبد صاحبها ضيع وعامله ان العقل ثلاثة اقسام قسم
تمحض للعبادة كالصلاة فالاجماع على وجوب النية الثاني

جانه يكون النفر به
بيع ما يخص بهم من ذلك
لمن معه شيء من الموص
لهم مع اباء صغارهم
ولا بد معهم من نفس
الفاظ لهم من نفس
يوجد منهم او يشتبه
به ذلك ابا هم او
من ذا منهم او من
غيرهم ومن المعلوم
ان يعرف لهم من
المواضع التي يفضي
باشتمال البيع فيها
بفرار ثلثهم من اثنان
موضع يشتبرون به
عمل حسب ما يقضي
به عند اشتمال البيع
لمن لم يزع الشيد
يفعله لهم من ذكر فلا
انه ينوب عنهم وعن
امر القاضي ان رؤا
ذلك هم محل الحاجة

منه منا قف على قوله يوخز لهم موضع يشتبرون به وفر تفزم نحوي به وجواب العفيه
المجلي حيثما قال وما لم يحمل القسم منه بيع مجتمعا وعرفا بما يصير للثلث ما ينتفعون بفلته
ومنزلهم لقول الثاني المشار اليه بقوله به النظم وقيل يشتري به ما ينتفع به البيت
والقول المذكور به النظم اولا ان المرهون لهم لعدم وجوبهم او بعضهم والحال بمثابة الغائب

بلاع عليه ولا يشترى
فزع ۵ جوابا بقطع
نثر فوله ۵ النكح
ة قبلة قبل أن يكون
ختلف ۵ حيث قال
ان بيع كل ما ينص
ثلث من الثمن مؤخرا
ى ۵ آخره ۵ والغلام
ن الغوالي القول بانه
شترى بالثمن ما يتبع
قوهي لهم بغلته
إذا كان يشترى
ا ذلك إن كان قالا
ئ ما من من غير أو
ر فرضا بلا ما سونا
ثم العفار نخ الى
هر الحرم وسقو
تقلع جميع الرمى
سم بجميع ذلك
رة ايقاع العيش
فة للقتل كما
روع عن الفاضل ابد

مقابله كاعضاء الذي ورد الورد ابيع والغصب ۵ والاجماع على انه لا تجب
فيه النية الثالث ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والكفارة لان الزكاة
فعل مخصوص ومصرفها الفقراء وبقية اصنافها لاكن كونها انما تجب
في قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الكفارة فعل مخصوص ومصرفها
الحاجة لاكن كونها في اعضاء مخصومة على وجه مخصوص لا يعقل معناه
واختلف في وجوب النية فانظر تمام الكلام في قولها تمييز عادات البيت
منه بمعنى قول المغني النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز كوضع
اينما لا ينصرف شرقا وغربا مع جزمه هنا بالنية ومراده بالتمييز تمييز عبادة عن غيرها
عادات وعبارته توهم العكس ولو قال ۵ تمييز عادة بها اقرحتم ۵ لكان
انيس صاحب ضيه وحكمة ايجاب النية تمييز العبادات عن العادات لتميز ما للدعما
ليس له او تمييز مراتب العبادات بعضها لبعض لتميز مكافاة العبد على فعله وتفاضل
العبد ربه فمثال الاول الغسل يكون عادة وتبردا وتنظفا ومثال الثاني الصلاة تكون
للصلاة وتكون للبهجة وتكون السجود لله وللصنم ومثال الثالث الصلاة انفاقا
الى فرض ونفل والفرض اذا فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض
غير منذور ۵ وفرض غير الذي تكررا ✦ تبع به غير كفاية يرى ۵
۵ زر وجاهر فم بشرع واشهد ✦ واقض ولم اربع به واز هد ۵
۵ صلاما ابت واعتمر واد راوس ✦ ضحا وراهم وابر وثوتمى ۵
۵ والغرة الاولى السفره والسنن ✦ غير كفاية على ذاك السنن ۵
الغسل ۵ الفرق الثالث عشر فاعرفني فرض الكفاية وفرض العين وظاهر كل
واحد منهما وتعريفه بحيث لا يلتبس بغيره بتفصيل الافعال فيما منها ما تتكرر
مصلحته بتكرر ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرر فالقسم الاول شرعه طلب

بنو الحمد المغني عن قوله ۵ والنحل ۵ جاء بكرا ومن بعير اشترى البيت بلا يشترى ثمن الاصل اصل
خرافي واخرى والله اعلم واشار بقوله ۵ وناظر الايطا البيتين الى قول الفقيه العمراني كما
يدع في بيا ان يكون النظر في بيع ما ينوبهم من ذلك ثمن منور شيرازي ۵ اخره ۵ والحرافي قوله والزرع
بهم رشد بمعنى ازرع قوله ۵ اخر البيت الثاني كما فيصل غير خلا ينبغي ۵ قوله قبل هذا ذي الابيات

الشرع على الاحياء تكثير المصلحة بتكرر ذلك البعل كصلاة الظهر فان مظنة
التضرع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والتوابين يديه والتقرب
بخطابه والتادب بآدابه ومن المطلع تكثر كله بتكرر الصلاة والفشل
الثاني كانفاد الغريم اذا شاله الدانسان فالنازل بغرفك الى البحر لا يعمل
شيئا من المصلحة بحقله طلب الشرع على الكفاية نفي التعب والابعاد وتزايد
كثرة التعريف والمثل البوعاري ونحو ومما يجب اطابع الفاعر تزويده تزوداه
ثم ذكر مستثنيا الاولى او الكفاية والاعيان كما يتقرران في الواجبات يتقرران
في المندوبات كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات
من المندوبات فمثله على الكفاية والثاني على الاعيان كالوتر والجمعة وصلاة
الايام الخاطة وصلاة العيدين والكسوف غير الكسف والاحرفات
المسئلة الثانية يكفي في سقوط الامور على الكفاية كفر البعل لا
وقوعه تعقيبا فاذا غلب على كفر ما ذكر الطايفة او تلك بعلت سقطت
عن تلك او اذا غلب على كفر تلك او مثله قبلت سقطت عن تلك واذا غلب
على كفر كل واحدة منهما بعل الاخرى سقط البعل عنهما وقال القاضي
ابو عبد الله المغربي فاعدل كل واجب او مندوب كما تتكرر وصلحته
بتكرر فمنه على الكفاية وما بعلى الاعيان لان العارض لا يزيل كصلاة الجنازة
لان المعلن بها حضور الشفاعة وقد حصلت والمباح قيل مذموم عرفا
فيلزم شرعا كما سيأتي واما المغفرة فلا يجب كما يقرران يعتني بنفسه بل هفته
على وجهه وايقاظه من يغفل بتكرر ومن الشافعي فيما ابو علي انه كما تدفع
نفلا بل فرظ وقد حصلت مظنة الوجوب بالصلاة اجماعا فاعمر يكفي
في سقوط الامور على الكفاية كفر البعل وان لم يفعل البتة بغلاب الاعيان

فكل غلة الوصية
على عدد سهمي
ورؤسهم بالماء
فذاك بين + وان
كان باطلا فالتفتازاني
اشار بالابيات الى
قوله ونوازل الوقف
من المغني وسئل
ابو عبد الله بن
زياد الله عمن
اوصى بثلثه لمن يولد
من اولاده الثلاث
ويكون نصيب كل ميت
تحتاج والده حتى
يتزايد له الولد بان
ايس من الولد فيرجع
على اولاد اخوته
فعل ذلك الوصية
من اجل شركه بقاء
نصيب كل تحتاج
الوارث اذا جاء
الوصية جايزة اما قوله

تبقى تحت يد والي مضر مافظ وتبقى تحت يد جميع الورثة حتى يوجد الولد او يوس منه ويكون
كما قال ح و ما صرف جمعة منذ كمل * والحمد لله على نيل الامل * ثم الصلاة والسلام
على المختار * على النبي وآله وصحبه الكرام * وعلم تشع بشرح خمسين انتهى * من
ربيع الثاني وافق ١٢٧٨ المذكور جمعة * من النظم ثلاثة افتتح اول قول الغزل

الكلي الشامل الاصول
مسائل الخلاف وذلك
كفولنا مثل العبارة
شرعا الوجوب او
الندب وعليهما
الخلاف باعتبار
مقابل التحريم اما
على الاعذار الفهم
الشرعي في
الصوارف العقلية
كقولنا ومنع الفعل
والمنشأ فيما يتعذر
جنسه من النفوذ
ومن المعنوية
المربوطة الى آخر
القسم الثالث
الفروع الغريبة
النقل والتي فيها
تفصيل وتقسيم
كمسئلة التحليف
والتغليب بالنية
ومسئلة الوصية

على الصبي وليس سفرها بالغير نيابة حتى تتعذر بالبعد البرء بل التعذر
حكمه الوجوب فولها غير كفاية اي غير الذي تكرر النفع به فرض كفاية ويجوز
ان يكون الغير مرئي بينهم كفاية وفرضه المزاد بها ويضبه ايضا بفرض
الكفاية بانه الذي تفرع الحاجة فيه بالغير كالقضاء وتحمل الشهادة وشبهه
ذلك بخلاف فرض العين فقابله وسيزاد مزايدا بالغرض قوله ايرى بزر وجابر
فم يشرع واشهر البيتين اي يعلم فرض الكفاية او يبهم بعد من المواضع وفسر
بهذا الكلام فرض فرض الكفاية بالغير كما هو فابل للضابط الاول زيارة
الكعبة كل سنة جمعي فرض كفاية فلا يجوز ان يتطابق الناس كلهم زيارتها عام من
الاعوام لان عذر لا يشق عن معظم الوصول اليها نعم قد يقال بالفرض ذلك
الشافعي ايضا وشروط على الكفاية لان مصلحته تحصل بالبعض وفرض
على الاعيان اعداء العدو في كل سنة فد يخرج بهم من يشق به وفرض على
الناس امرهم وانهم الخروج المذكور الاخر وجهم كافة والمقابلة فيه
اخراج كل بقعة بعض اخرى وبعث الشرايا وقت الغزاة والبرهة الثالث
الفيام بالعلوم الشرعية قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
الاية وعن الشافعي العلم فسمان فرض عين وفرض كفاية فرض العين
علمها بالنية التي انت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك وقال
مزايد الرسالة قال وكذلك طلب العلم فريضة بجملته من قام
بجهاته ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وانفع البرهة الثالث والتسعين
الفرق بين جمعها القضا العلم وضع الشريعة وان كان فرض
كفاية غير انه يتعين له طايفة من الناس ويعين من جاء وهلكهم وراق
فهمهم وحسن تاسيسهم وكمال بتاسيسهم بهذا وبين الذين يتعين

فيهم

قوله الى ختمت بهذا ونحوها كالشيخ ابي ذلك وضرر النفع بفوتنا

ذكرت فيه بغضا فراغفلا ... مر اشير وما عليه يشتلي

وزيدة بن خالد البغدادي جمل ... كلية مع مرجع به تمل

وقيل الاصل فيه وهو قوله وابن زيد عن اهل المدينة فخالفه الاجهوري اول دخول

نبي

صلى

عليهم الاشتغال بالعلم فان عرض الحفظ او قليله او ضيع الفهم لا يحل
لصبية الشريعة المحمدية وكذلك مر ساء تكاسروا تدلا يحل به الوثوق للعامة
ولا تعلق به مصلحة التفاليد فتضيع احوال الناس الشرائع تحمل الشهادة
وكذا بعضا لانه لو تركه الناس كلهم اذ ثم الى اتلاف المعصوم وكان محلى
الكفاية للاقة الغرض يحصل بالبعض واذا قام على الكفاية بيتعين وهو
من الغير وكما يسقط بفرض الكفاية ابو حنيفة بفرض الحاجات والتحمل حيضا يقتضي
الفيئة فرض كفاية والاداء من غير البرين ان كان اثنين فرض عين ولا تعلم حالته
على اليمين فان لم يعتبر الحاكم باثنين وعلى الثالث ولا يلزم من ابعد المخافس
القضاء وكذا بعضا لانه لو تركه الناس لاذ نساء لا يشتغل بامور دنياه فلا يكن ان
يكن حراثا حباطا خبازا الى غير ذلك من الصنايع المعتبرة التي احتاج
الى غيره ثم بالضرورة فرض يحصل بفعل البعض التشاجر والاختلاف الاغراض
واختيار الى من يحصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم من بعض وبعد وجوب
اقامة الخليفة كذلك نصب الخليفة اهم اذ هو ما ينفرد به القضاء وكما كان
الغرض يحصل بواحد او جماعة كذلك فرض كفاية لان ذلك فرض كفاية
الجهاد فهي الامامة الكبرى هي من فروض الكفاية ارفاع به البعض
سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد شرح بتركها جميعا فاحرى بها مثل
العلم والعفو والقضاء كل من يصلح للامامة واما امامة الصلاة فهي تابعة
لصلاة الجماعة والمشهور انها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية الشافع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بالتغيير فرض كفاية
اذا قام به وكيل سقط عن الباقين نعم

ايا ثم

وغيره ازكاته
للعلم المرزق به
وهي ازاما ت
يقال ما اثمنا اذ
ما اصابه والمراد
منا وقع وقزل
هنا انتهى
تكميل المنهج
للمصنف رحمه الله
وكمل المنهج

ان نصب لزك امر تعين عليه كما يتعين الجهاد على من عينه الامام الشامس
رد الضال فانه فرض كفاية بمعنى انه اذا سلم على جماعة وقام باداه واحد
منهم سقط عن الباقين وخالف ابو يوسف في فوته لابوين رد جميعهم الفاسح
العتوى فمن فرض كفاية على المتاهلين لبنا اذا كان السؤال عن الامر
المهم المحتاج الى بيانه فيجب الجواب كما يجب السؤال قال الله تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال العز بن عبد السلام ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الاية قال بعضهم تتعين على المفتي العتيا باربعة عشر
كون السائل عن واقعة دينية يخاف بفواتها او فوات المستفتى ومعرفته
بالجواب بالبصيرة عن اجتهاد او تقليد ومنها ان يخرج احدهما بالجواب فرض كفاية
العاشر اليوم المهمة كالميراث والنجاسة ونحوها وفرض غير واجب
على انها فرض كفاية الحادي عشر الرد بالزال المهملة ويعني به
واجب على دفع الضرر النفس او المال عمن لا يستغيث شرعا فهو فرض كفاية
على من قدر عليه كدفع الصائل من انسان او بهيمة عن الحصول عليه
كالتخليص من الغرق ومنه فرض كفاية على من يحسن العوم وكالاطعام العطشان
للجوعان والماء للعطشان والثوب لتحريم الجوار عن خوف سقوطه ونحو
ذلك الثاني عشر القيام بغسل الميت كالغسل والصلاة والدفن
والاخلال به وجوب الدفن واختلف في الغسل والصلاة والاصح عند ابن
الحاجب الوجوب والرسالة والصلاة على موتى المسلمين وبيضة يحملها
من فلاة بها وكذلك سوارة تمر بالزبل وغسلهم سنة واجبة الثالث
عشر ارباه قال في الرسالة والرباه في ثغور المسلمين وسن بها
وحياطتها واجب يحمله من قام به الزراجع عشر

جواب اسارى المسلمين الشيخ ابى عروبة وجواب اسارى المسلمين هيد كرى انه الكفر
واجب اتباعه وجوبه وكونه نقلا قول جمهور اصحابنا مع مالك وقول اشهب فى
العبد انه مخير لا يدخل فى نقل بمعصية ابن بشير سمعا نقلا الوجوب على الكفاية ابن
ناجى ان قال يتعين الخامس عشر التوثيق وهو كتب الوثائق هو فرض كفاية
لشدة الحاجة اليه وتنوع بالبعض كالحرف والصناعات المهمة واذا امكن كتاب
فلا يجب الكتب على معين ويتعين على الكاتب ان يكتب اذا لم يوجد كاتب سواه قال
الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
وفى بعض النسخ بدل البيت الذى ذكرتهما

بالشرع فم جامع وزد وافض اشهر بالعرف مراسم سلما ازدد

ورابع ابن واحترف واحمك من واقض ورث وافرد واذ راتوتى

ومن النسخة الخمس لها بيتا من زيادة الحفظة ويعتنى بها هذا نقلة اللغة
انبوعمر وابن الحاجب والتغافله هو فرض كفاية خليل الاحفظ النفوس واجب وكل
محل الكفاية ان القصد يحصل بواحد وذلك شارح فرض الكفاية ابن الحاجب
وليس له رد بعد اخذ خليل ان فرض الكفاية يتعين بالشروع قيد كالنافلة
وزاد بعضهم او بوجوب العين وتم بضم وحضور محتضر بهم
ونصيحة الشغل فرض قد يحل بها ذو الدرء واصحاب البياع وستر العراة وهزال
واخلاء بالدرء بلا شك وزيد ايضا حفظ الفرار سوى الباتة وضيافة الوارد
وزيد الاخوان ايضا وانا يا على قول قوله توتى هو جواب زد وما بعدى اى اجعل
هذه الاشياء توتى واى تجعل لينا وهو المنهج الفاسى واختلف فى الكتاب ايضا
فقيل واجب عليه ان يكتب وهو قول علماء وقال الشعبى وعطاء ايضا اذا لم
يوجد كاتب سواه فهو واجب عليه ان يكتب وقال ابن سيرين هو واجب مع الفراغ

تنبيهها حيث قلنا بوجوب الكتب على الكاتب بمذهب مالك والشافعي رضي الله
عنهما أنه على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنازة ودفنها وكتب العلم وحفظ
الفروع سوى الخاتمة وتحمل الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة
والإفتاء والقضاء وأداء الشهادة إذا كانوا جماعة فإضعاف الخطابة والعشر
ودفع الضرر عن المسلم والحرث المهنة وعيادة المرضى وتمريضهم وتعزية بهم وردّ
السلام وتشميت العاطس وهجاء الأشعار والمعلم الصباغ وستر العورة وحفارة
اللقيط وضيافة الوارد ونصيحة المسلم هو قولهما والغزالي في السفرة أي كفن
أن البعض فرض عين والواجب على الكفاية كما في السفرة عن الغزالي وبزازية قد ض
ذلك الواجب بخلاف فرض العين فإنه لا يتأدى إلا بفعل نفسه فالجاهل
المحل بغداد فرض العين وكون فرض الكفاية على البعض وسقوط البعض إذا
الكل وسقط بفعل البعض وسقوط الجميع ثم مراده على الظن وعلى فرض البعض
من كفن غيره لم يفعله وجب عليه ومرّ بلا وعلى قول الكل من كفن غيره وعلم
سقط عنه ومرّ بلا هو وفي هذا تعلم أن ما قاله المولى تبعاً للغزالي
والمغربي على قول الكل لا البعض الذي هو مختار تاج الدين السبكي وعليه قوله
تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قولها
والسنن عين كفاية على أهل الصفة ؛ السنن الأول بضم السين جمع سنة
والسنن بفتح السين الطريق والمعنى أن الصنعة تنقسم إلى سنة عين وسنة
كفاية على الطريق الشابي بالفرض وقد تقدم هذا من كلام الغزالي رحمه الله

ذو العباس مقدم على ✻ جلب المطايا فخذ ما نقلا

ذو العباس راوي وقعها مقدم على جلب المطايا أداة إذا إلخ يعني ها قال صاحب
الإيضاح المسالك ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة إن شك فيها وضوء يوم

عربية

عمرة او شئ فيه مثل ثواب العبد او رجح المكروه على المندوب كما عدها وفيه من الغرابة
لا تلزمه نفقة وليس في عياله من الزكاة وكره مالك قراءة السجدة والعريضة لانها
تشويش على الناس وكرهها للامام ثم للمنفرد حشما للباب والحق الجواز للحديث
وكره ابن حبيب بفيام رمضان اذا ابطئ الى تعطيل النهار او تشويش
خاكم ونهى عمر ابن عبد العزيز يوم الجمعة بالصوم ليلا يعظم تعظيم اهل الكتاب
للسبت واجاز مالك قال الداودي لم يبلغه الحديث وكره ابن حبيب اتباع رمضان بست من شوال
وان صامها متفرقة لتوقع ما وقع بعض اهل العلم الصيام والقيام وكل
ما يصنع به رمضان به ست من شوال الخ واعتقاد جهلتهم انها مندوبة اذ ذكرها بالزبير عن
ركبي الزبير عن الصحيح الحديث تغليبا كما قال الشهاب الزبير رحمه الله فرشاع عند
عوام مصر ان الصبح ركعتان الا يوم الجمعة فانه ثلاث ركعات كعدد النهم يريد ومن قام
يوما نشب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقد ان قد ركعة اخرى واجبة
وسيذكر الزبير ان مالك رحمه الله شديد المبالغة فالبعض
الشيوخ ومضى عمل الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة والاكثر
من جماعته وذلك لامر التغليظ حتى صارت القراءة موجبا للتغليظ وكلام الايضاح
وجله من كلام الفاكهاني عبد الله المفوه يعني ببعض الشيوخ الامام ابا عبد الله ابن عرفة
قال المغربي فاعدق عناية الشرع بزي المعاصر الشرع عنايته بباب المطامع فقال ثم
يكره رجحان الجلب قدم الزي بيترجح المكروه على المندوب كما عدها وفيه من الغرابة
تلزمه نفقة وليس في عياله من الزكاة وثالثها الا يلاج وسمى لها الكيفية والحرام على
الواجب كالالقاء باليد الى التهلكة والحج بخلاف الشبهة قال الغزالي اكثر العلماء
على وجوب كالائمة الاربعة في الشبهة دون الحرام وذكر مالك قراءة السجدة والعريضة
لانها تشويش على الجماعة وكره الامام ثم للمنفرد حشما للباب والحق الجواز للحديث
كالشافعي وكره ابو بكر بفيام رمضان اذا ابطئ الى تعطيل النهار او تشويش
خاكم ونهى الشرع عمر ابن عبد العزيز يوم الجمعة بالصوم ليلا يعظم تعظيم اهل الكتاب
للسبت واجاز مالك قال الداودي لم يبلغه الحديث وكره ابن حبيب اتباع رمضان بست من شوال ولا بأس بها لمن صامها متفرقة لتوقع ما وقع بعض اهل العلم الصيام والقيام

كسر

مراد بدال النعم الصياغ والغياغ وكل ما يصنع به رضاه الى واخره واعتقاد جملتهم انه
منه والمرويتخ بنور الله وقال ايضا غاية في مراعاة مزاولة المعاسر ليتم مراعاة
جلب المصالح لا بمنفصل ومن ثم منع محمد شركة المعاوضة وعلل مال والنعمان بيان
ترجيح معلمتها والمكتب ومزا الباب ان المقصود الاول من الشركة ان يكون عملهما او ل
من عمل كل واحد منهما ومزا انما يوجد بان يكون لكل واحد منهما صورتها غير على الاخر بما ومن ثم منع
مالك شركة الوجوه ومخالفا زفر الابدان بمتقبلين او متفرغين خلافا للنعمان فيهما وزفر
تكون بحيث يكون عمل كل واحد منهما بمال طاهر كعمله بمال نفسه ومزا انما يكون
مع اتحاد جنس المعمول لانتهما الى تقويم مال الغير كما تنتهيا الى تقويم مال النفس
والتقويم يخل بهذا المقصود ومن ثم منع محمد شركة الابدان كالصناع كما تختلف شركة
المعاوضة وقال ايضا خلافا زفر المقاسم مشروع بالكتاب يؤدي الى مثلها او اعظم
اما وجوبا فباتفاق واما جوازا فعال النعمان يجوز ان يعرض بنفسه وتغيير المنكر اعلاء
الكلمة الذي المنزول فيه المعمول بالجماعة ومشيرة الى ترجيح المصلحة بالقاعدة اتفاقا
فسوله بعزما نقلا الزمن اول الكتاب اه

هذا تمام المنهج المنتخب ✿ بمغفرة من الهمات الكتب
نفحت منه روائح مينة ✿ هذا التمني لعالم المدينة
فالحمد لله على ابن نعام ✿ بالفضل والرحمة والختام
احمده بالغ التمجيد ✿ شكرا على كلمة التوحيد
اذ خيم ما بلغت يد الرجاء ✿ اخلاص بن ابي ابي الله
سبحانه بلغ ابن نعام ✿ اذ يحمدنا بنعمة ابن سلام
وخصنا بالمصطفى محمد ✿ اذ ثم ذكر لوبه بيراء نهتدي
ثم الصلاة ابدا على الهادي ✿ وآله والصحب ومن اهتدى
واسئل الله به نيل الختام ✿ ويرحم الرحمان عبد الغني

الهمات الكتب اي الكتب التي سمى الهمات يرجع اليها ويعتمد عليها في الوقوف على مشكلاتها والدرر جمع درة وهي الجوهرة العظيمة والثمينة ذات الثمن الكثير وعالم المدينة امامنا مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي وعليه عمل كثير من العلماء قوله طال الله عليه

وسلم يوشك ان يخرج في اخر الزمان اكياد حمر يطلبون العلم فلا يجدون منه الا العلم من علم الحرفة
وبالبعض يتعلون بالانتماء والختم ختم هذا الكتاب وتمامه والتحميد المبالغة في الحمد
مصدر حمد بالتشديد مضاد سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه يكثر حمد الناس له لكثرة
خصال المحمودة صلى الله عليه وسلم وجعل الاقلام خير ما اعتنت به الانامل لانه قول مبالغة فيه
كانه قرن به بحاسة السمع والاقلام تعمل القلب وفيها ايضا اشارة
الى ان المعتبر الاقلام وان النطق بدونه لا عبرة به وعمنا بنعمة الاسلام اي عمنا معشر
المسلمين فيدخل من اسلم من الامم السالفة وعمنا معشر امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
اخص لقوله وخصنا معشر هذه الامة من بين سائر الامم او سائر المسلمين بمحمد صلى الله عليه وسلم
اذ به هذا التوحيد ايضا التظاهر وهو اثبات العموم والخصوص للشيء والواحد والمعنى
بمحمد صلى الله عليه وسلم جعله نفس الحمد على سبيل المبالغة لكماله فيه صلى الله عليه
وسلم كما يقال رجل عدل وهو واصل اللغة بدلا متوسلا بالمعنى الذي هو محمد صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يعود الضمير على الله فيكون فيه سؤال الله متوسلا الله عز وجل وعبر عنا فيما
امر به لانه لا اخلاص الا فيه

فرغ محمد الله طبع المنهاج تاليف من سمي في التصنيف
افوه منهاج المشتهر من مصدر التصنيف فلمه حتى غدا الشهم
المحفو تعلمه العلامة ابو العباس سيدي احمد المنجور اسكنه الله
عليه وابل الرضوان من صعاده مشد بشرح النظم المسمى بتكميل المنهج
للمحفو النحرير المشتهر فلمه من مصدر التحرير النجم الزقتني في
السيادة العلامة سيدي محمد الشهير بميارة عم الله الجميع بالغبراة
وحباهم بالرضوان بكان طبعه من اجل نعمة تشكر وانعمها استدلال
وتشهر وخصوصا بالطبعة الباسية المتفقة السامية تحت ظل
الشلاهير الملاذ الاعظم والكبريت الاحمر في القضايا والمنن الاعظم شيخ
وقوننا الحسني ابقاه الله ملاذ النعماء ومامنا للملاهف والنباه على
بين محمد جمع الكافة عيشه بالرفه الوريف والخفض مديد العمر الجلي
الامغار الحسن الحرمي البلاد اكرمه الله له وليا وبه حبيا وعلى
ذمة الشباب الامن خلع العيش الرونق المعلم العز بالازرق لازال
محفوفا بعين الرعاية وجنح السعد والهداية ورافعا للواء الفراغ
من تعليمه 2 سابع ذي حجة الحرام عام 1305